

سلسلة الدراسات الاجتماعية
العدد (٥٣)

حماية الطفولة: قضاياها ومشكلاتها في دول مجلس التعاون

إعداد
الدكتورة نورية علي حُمد
أستاذة علم الاجتماع
جامعة صنعاء - الجمهورية اليمنية

حقوق الطبع محفوظة
يجوز الاقتباس من مادة الكتاب بشرط الإشارة إلى المصدر

الطبعة الأولى

٢٠٠٩م

إن الآراء الواردة في هذا الكتاب تعبر عن رأي الكاتب أو الجهة ولا تعبر بالضرورة عن رأي المكتب التنفيذي

المكتب التنفيذي

ص. ب ٢٦٣٠٣ المنامة - مملكة البحرين - هاتف ١٧٥٣٠٢٠٢ - فاكس - ١٧٥٣٠٧٥٣

البريد الإلكتروني: info@gcclsa.org

العنوان على شبكة الانترنت: www.gcclsa.org

سلسلة الدراسات الاجتماعية والعملية

سلسلة علمية متخصصة
تعنى بنشر البحوث والدراسات الاجتماعية والعملية

تصدر عن
المكتب التنفيذي

لمجلس وزراء العمل ووزراء الشؤون الاجتماعية
بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

الإشراف العام
سالم بن علي المهيري

هيئة التحرير والإعداد
محمود حافظ
جمال السلطان
عبدالله جناحي
أحمد العجمي

العدد (الثالث والخمسون) شعبان ١٤٣٠هـ الموافق أغسطس ٢٠٠٩م

المحتويات

الصفحة

١٥-١٣

مدخل عام:

الفصل الأول - الإطار المنهجي والإجراءات العملية

٣٢-١٧

للدراسة:

٢٢-١٩

أولاً - تحديد موضوع ومشكلة الدراسة.

٢٣-٢٢

ثانياً - أهداف الدراسة.

٢٥-٢٤

ثالثاً - الأهمية النظرية والتطبيقية للدراسة.

٢٦-٢٥

رابعاً - منهجية الدراسة ومصادر البيانات.

٢٧-٢٧

خامساً - حدود الدراسة وأبعادها المكانية.

٣١-٢٧

سادساً - مصطلحات ومفاهيم الدراسة.

سابعاً - بعض الصعوبات التي واجهت معدة

٣٢-٣٢

الدراسة.

الفصل الثاني - حقوق الطفل وحماية الطفولة في

التشريعات الدولية ومدى الالتزام

٧٨-٣٣

الوطني لدول مجلس التعاون واليمن:

٣٨-٣٥

أولاً - المقدمة.

ثانياً - تطور الاهتمام الدولي والإقليمي والعربي

٤٥-٣٨

بحقوق الطفولة وحمايتها.

ثالثاً - كيف كان التأسيس لاتفاقية حقوق الطفل

٥١-٤٦

(١٩٨٩م) ؟

٧٥-٥١	رابعاً - توقيع دول مجلس التعاون واليمن على اتفاقية حقوق الطفل والموقف من بعض بنودها.
٦٧-٧٥	خامساً - عوامل ومؤشرات الالتزام الوطني لدول المجلس واليمن باتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩م).
٧٨-٦٧	سادساً - العوامل والمعوقات التي تقلل أو تبطئ من الالتزام الوطني باتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩م).
١٨٣-٧٩	الفصل الثالث - قضايا الطفولة وحمايتها في نطاق عمل ومهام وزارت الشؤون والتنمية الاجتماعية بدول مجلس التعاون واليمن:
٨٤-٨١	أولاً - المقدمة.
٩٠-٨٤	ثانياً - ماهية وطبيعة دور وزارات الشؤون والتنمية الاجتماعية بدول المجلس واليمن.
٩٧-٩٠	ثالثاً - الأهداف والسياسات الاجتماعية لوزارات الشؤون والتنمية الاجتماعية.

١١٥-٩٧	رابعاً - أهداف وسياسات وزارات الشؤون والتنمية الاجتماعية في مجال تمكين الطفولة وحمايتها.
١٤١-١١٥	خامساً - القطاعات والإدارات والمراكز المعنية ببرامج تمكين الطفولة في دول مجلس التعاون واليمن.
١٥٣-١٤١	سادساً - الأطر القانونية والتشريعية التي تعمل من خلالها وزارات الشؤون والتنمية الاجتماعية في مجال حماية الطفولة.
١٨٣-١٥٤	سابعاً - دور وزارات الشؤون والتنمية الاجتماعية في تحقيق الأهداف الإنمائية (لألفية) .
٣٤٧-١٨٥	الفصل الرابع - الأطفال ذوو الظروف الخاصة وفي الأوضاع الصعبة وسبل دعمهم وحمايتهم في نطاق عمل ومهام وزارات الشؤون والتنمية الاجتماعية:
١٩١-١٨٧	أولاً - المقدمة.
١٩٣-١٩١	ثانياً - بعض الحقائق والأرقام (لما يقع على الأطفال من عنف وإهمال).
٣٤٧-١٩٤	ثالثاً - الأطفال الذين هم بحاجة إلى رعاية وحماية خاصتين.

الفصل الخامس - التنمية المؤسسية وآليات النهوض
بالطفل وحماية الطفولة:

٣٩٧-٣٤٩

أولاً - المقدمة.

٣٥٣-٣٥١

ثانياً - الوزارات والمؤسسات والمجالات الحكومية
العاملة في مجال تنمية وحماية الطفولة.

٣٦٣-٣٥٣

ثالثاً - المجالس العليا واللجان الوطنية المعنية
بتنمية الطفل وحماية الطفولة.

٣٨٤-٣٦٤

رابعاً - ملامح الالتقاء والاختلاف بين المجالس العليا
واللجان الوطنية للطفولة في دول المجلس
واليمن.

٣٩١-٣٨٤

خامساً - بعض الصعوبات والمعوقات التي تواجه
المجالس العليا واللجان الوطنية للطفولة.

٣٩٥-٣٩٢

سادساً - أفاق التطور (مواجهة التحديات
والصعوبات).

٣٩٧-٣٩٥

الفصل السادس - قضايا الطفولة واحتياجاتها في

ضوء اهتمامات المجتمع المدني

٤٣٨-٣٩٩

بدول مجلس التعاون واليمن:

٤٠٣-٤٠١

أولاً - المقدمة

ثانياً - اتجاهات تطور العمل الأهلي وتأسيس المجتمع
المدني في دول مجلس التعاون واليمن

٤١٢-٤٠٣

ثالثاً - عمل ونشاط مؤسسات ومنظمات المجتمع
المدني والدور التنموي لها.

٤١٦-٤١٢

رابعاً - قضايا الطفولة واحتياجاتها في اهتمامات
مؤسسات ومنظمات المجتمع المدني بدول
المجلس واليمن.

٤٢٥-٤١٦

٤٢٨-٤٢٥	خامساً - الأهداف وطبيعة الأنشطة التي تقوم بها المنظمات والجمعيات الأهلية في مجال الطفولة.
٤٣٧-٤٢٨	سادساً - مجالات التعاون والشراكة بين مؤسسات المجتمع المدني ووزارات الشؤون والتنمية الاجتماعية.
٤٣٨-٤٣٧	سابعاً - معوقات عمل المنظمات الأهلية في مجال الطفولة.
٤٦٢-٤٣٩	الفصل السابع - نتائج عامة وتوصيات تفيد في تطوير سياسة اجتماعية في حماية الطفولة بدول مجلس التعاون واليمن.
٤٤٣-٤٤١	أولاً - المقدمة.
٤٥٠-٤٤٣	ثانياً - أهم النتائج والاستخلاصات.
٤٦٤-٤٥٠	ثالثاً - توصيات تفيد في تطوير سياسة اجتماعية في مجال الطفولة " سياسة مشتركة لدول المجلس واليمن ".
٤٧٦-٤٦٥	قائمة المراجع والمصادر

تقديم المدير العام

يمثل الأطفال فئة كبيرة من قاعدة الهرم السكاني في دول مجلس التعاون والجمهورية اليمنية، مما يجعل مجتمعات هذه الدول عرضة لتحديات شتى مفتوحة على احتمالات متنوعة تتصل بما تطلقه فضاءات العولمة وأذرعها الرقمية الاتصالية والتواصلية من تأثيرات على قضايا الطفولة والناشئة في الجوانب الاجتماعية والنفسية والتربوية والصحية والثقافية والتعليمية، وتفرض بالتالي على هذه المجتمعات ضرورة إعادة النظر في سياساتها وبرامجها تجاه الطفولة، وإعادة انتاجها على أسس أكثر قدرة ومرونة في التعامل مع ما يستجد ويتحول في الحراك الاجتماعي وانعكاساته المختلفة على قضايا أطفالها .

وفي هذا السياق قام المكتب التنفيذي بتكليف الدكتورة نورية علي حمد أستاذة علم الاجتماع بجامعة صنعاء بإعداد هذه الدراسة، والتي أنجزتها بناء على ما توافر لها من معلومات وبيانات وإحصائيات من الجهات المعنية بالدول الأعضاء وما أبدته من ملاحظات ومرئيات عليها وما زودها به المكتب التنفيذي من دراسات ومراجع تتعلق بذات الموضوع .

وبعد أن حددت الدراسة في فصلها الأول إطارها المنهجي وإجراءاتها العملية من خلال تحديد موضوعاتها ومشكلاتها وأهدافها وأهم مصطلحاتها، ناقشت في فصلها الثاني مسألة حقوق الطفل وحماية الطفولة في التشريعات الدولية ومسارات تطورها والتوقيع على اتفاقية حقوق الطفل من قبل دول المجلس. كما عرضت في فصلها الثالث ماهية وطبيعة الأدوار والمهام التي تتحملها وزارات الشؤون والتنمية الاجتماعية بدول المجلس في قضايا الطفولة وحمايتها. وعالج فصلها الرابع أوضاع ومشكلات الاطفال ذوي الظروف الخاصة وما يقع

عليهم من عنف وإهمال، وسبل دعمهم وحمايتهم. فيما ركز فصلها الخامس على قضايا التنمية المؤسسية وآليات النهوض بالطفل وحمايته، من قبل مختلف المؤسسات ذات الصلة بشؤونهم في مجتمع دول مجلس التعاون .

وفي فصلها السادس تحاول الدراسة التعرف على اهتمامات المجتمع المدني بدول المجلس فيما يخص قضايا الطفولة واحتياجاتها من خلال الوقوف على اتجاهات تطور المجتمع المدني وتأسيسه وطبيعة أهداف ونشاط مؤسساته ودورها التنموي وأوجه التعاون والشاركة مع وزارات الشؤون والتنمية الاجتماعية، وتحديد المعوقات التي تواجهها هذه المنظمات في عملها وتختتم الدراسة في فصلها الأخير السابع بمشروع تطوير سياسة اجتماعية لحماية الطفولة الخليجية .

ويطيب للمكتب التنفيذي أن يقدم جزيل شكره وتقديره للخبرة المعدة للدراسة، وإلى الجهات المعنية بالدول الأعضاء التي أبدت تعاوناً واهتماماً كبيرين تركا آثارهما الايجابية في إنجاز هذه الدراسة، متطلعين إلى أن تشكل إضافة مرجعية مهمة للمكتبة العربية وللباحثين والمهتمين بقضايا الطفولة .

والله ولي التوفيق ،،،

سالم بن علي المهيري

* * *

مدخل عام:

صادقت جميع دول مجلس التعاون واليمن على اتفاقية حقوق الطفل (الدولية) التي أقرت من قبل الجمعية العمومية للأمم المتحدة في نوفمبر من العام ١٩٨٩م، وفي سبتمبر من عام ١٩٩٠م كانت البداية لتنفيذها والعمل بها، وسارت المصادقة عليها من الدول تباعاً وأصدرت بشأنها القرارات والمراسيم الرئاسية العليا.

وفي ضوء هذه الاتفاقية الدولية أصبحت كل دولة من دول مجلس التعاون واليمن تطور وتنمي في اهتماماتها بالطفولة، وتطور في تشريعاتها وقوانينها في مجال الطفولة وتؤسس لبنى اجتماعية مناسبة وتوجد الآليات اللازمة في إطار حماية الطفولة اجتماعياً (وبالمفهوم الاجتماعي الواسع للحماية)، وتسعى لضمان حقوق الطفولة.

وتأتي هذه الدراسة التي بين أيدينا واحدة من الاهتمامات لدول مجلس التعاون واليمن بالطفولة وحمايتها، وتنفيذاً لقرار صادر عن الدورة الثالثة والعشرين لمجلس وزراء العمل ووزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون واليمن (القطاع الاجتماعي) المنعقد في أبو ظبي عام ٢٠٠٦م بشأن تكليف المكتب التنفيذي بإعداد دراسة حول: (حماية الطفولة: قضاياها ومشكلاتها في دول مجلس التعاون الخليجي واليمن)، كموضوع للبند الثالث من جدول أعمال الدورة (الرابعة والعشرين)، والمقرر عقدها في الرياض عام ٢٠٠٧م. وبالفعل أقرت الدراسة وبدأ العمل فيها.

وتقف الدراسة على موضوع حماية الطفولة (من الناحية الرسمية الحكومية) في إطار حدود واهتمامات وزارات الشؤون والتنمية الاجتماعية بدول مجلس التعاون واليمن. فمن المعلوم أن هذه الوزارات في هذه الدول تتفرد بتقديم البرامج الرعاية والحماية الاجتماعية المتنوعة، وبتقديم برامج ومشاريع توفر الرعاية والحماية الاجتماعية للطفولة سواء من خلال برامج ومشاريع موجهة للأسرة بعامة والمرأة بخاصة، أو مشاريع وبرامج موجهة للأطفال مباشرة. وكما هو الحال أيضا في مسؤولية هذه الوزارات تجاه الأطفال ذوي الحالات الخاصة وغير المتكيفين اجتماعياً كالمعاقين، والأيتام، والجانحين، أو منهم في خلاف مع القانون، ومجهولي الهوية، والمتسولين، والعاملين من الأطفال، وأطفال الشوارع المهمشين. فتقدم لهؤلاء الرعاية والحماية الاجتماعية، كما تقدم التوعية والتثقيف والإرشاد للأطفال وذويهم ولكل من يعمل معهم عبر المراكز الاجتماعية والتنمية ومن خلال المشروعات والبرامج المواكبة للتطورات والتحولات المعاصرة، ومن خلال التعاون مع منظمات المجتمع المدني ومع كل من يهتم بالطفولة وحمايتها.

وسوف تستعرض الدراسة أيضاً اهتمامات وجهود المجتمع المدني في مجال حماية الطفولة وتمكينها، وبيان أوجه التعاون بينه وبين المؤسسات والهيئات الحكومية. هذا إلى جانب الوقوف على أوجه التنمية المؤسسية في مجال الطفولة (المجالس العليا واللجان الوطنية).

وفي واقع الحال، إن هذه الدراسة تعكس جهداً علمياً متواضعاً لمن أعدها (الباحث المكلف بالقيام بها)، وهي بالتأكيد لم تحط بكل شيء

في مجال الطفولة وحمايتها واهتماماتها المختلفة بدول مجلس التعاون واليمن ولاشك أن بها الكثير من النواقص والعثرات، وهي قابلة للتطوير والتحديث مستقبلاً شأنها شأن أي عمل للإنسان (فالكمال لله سبحانه وتعالى) ويمكن اعتبار هذا العمل البحثي بداية لجهود علمية وبحثية أوسع وأدق وموصولة في مجال رعاية وحماية الطفولة وتمكين الأطفال.

لقد مرت الدراسة بسلسلة من الإجراءات العلمية والعملية ابتداءً من إعداد الخطة العلمية للدراسة، تلاها إعداد الاستمارات التي وجهت إلى ثلاث جهات معنية بقضايا الطفولة ومُشكلاتها وحمايتها، وهي جهات في دول مجلس التعاون واليمن، وسيرد الحديث بشأنها. وخرجت الدراسة في عدد من الفصول والمباحث، وقد تناول كل فصل موضوع يختص بجانب من جوانب الدراسة، بما في ذلك الإطار المنهجي والإجراءات العلمية للدراسة.

ومن المؤمل أن تشكل هذه الدراسة وما إنتهت إليه من ملاحظات ونتائج وتوصيات تفيد الجهات المسؤولة والمعنية وفي مقدمتها وزارات الشؤون الاجتماعية والتنمية الاجتماعية في إعادة النظر في واقع الطفولة بالدول الأعضاء، والاستمرار في تطوير ما يلزم تطويره في مجال التشريعات والقوانين والبنى المؤسسية، وفي الأبعاد المهنية في مجال حماية الطفولة وبخاصة الطفولة في أوضاع وظروف خاصة وصعبة. والتدخل بالبرامج والمشروعات وبكل ما من شأنه إن يحقق الحماية والرفق للطفولة ويقودها إلى بر الأمان.

* * *

الفصل الأول

الإطار المنهجي
والإجراءات العملية للدراسة

الفصل الأول

الإطار المنهجي والإجراءات العملية للدراسة

أولاً - تحديد موضوع ومشكلة الدراسة:

يُشكل الاهتمام بالطفل والطفولة مجالا واسعا وممتداً على مستوى العالم ككل، حيث تتجه الجهود في وقتنا الحالي في كل مكان من العالم نحو الاهتمام بالأطفال وبالطفولة والسعي الحثيث نحو توفير أفضل السبل الممكنة لتحقيق طفولة آمنة مستقرة ومتكيفة طفولة خالية من العقد والمشاكل والعنف بكل أشكاله.

وتستند هذه الجهود على الأهمية البالغة للأطفال ومكانتهم في مجتمعاتهم وفي حياة ومستقبل الأوطان. فالأطفال (نعم) هم صغار اليوم وضعاف لا حول لهم ولا قوة لهم لكنهم كبار الغد وآملة المستقبل وحماة الأوطان، لهذا ينبغي التركيز عليهم وحماية طفولتهم وجعلها طفولة هائلة وسليمة تكون أساساً قوياً لأوضاع مستقبلية صحيحة وأدوار اجتماعية ناجحة عند الكبر.

لقد جاء في أحد الأقوال: حدثني عن أطفال أية أمة، أحدثك عن ماضيها وأصف لك حاضرها وأنبيئك بمستقبلها، وجاء في إحدى الحكم: إذا أردت أن تصلح أحوال أمة أي أمة متخلفة في أسرع وقت وأن تخرجها من الظلمات إلى النور وإلى النهضة والرخاء، فعليك بجيل الطفولة، وتجعل كل همك وعنايتك إصلاح أحوالهم

وتتشبّثهم نشأة غير التي تربي عليها إباؤهم ولن تمضي سنوات حتى يكون لديك جيلاً جديداً ودماً جديداً يحقق المعجزات.

وهكذا فالإنسان بطفولته الناعمة وبرشده الفعال القوي والمتين يُشكل حلقة أساسية في عقد الحياة الاجتماعية، جيلاً لا بد من حضوره لاستمرار المجتمعات وتطور الحضارة الإنسانية.

ومنذ عقود مضت أختص المجتمع الدولي، (الحكومات والمجتمعات)، الأطفال إلى ما قبل سن الثامنة عشرة باهتمام كبير ليس فقط من خلال منظومة حقوق الإنسان كون الطفل هو إنسان في المقام الأول، ولكن - أيضاً - من خلال اختصاص الطفل والطفولة باهتمام خاص وموجه، وبرز هذا الاهتمام بشكل جلي مع صدور اتفاقية حقوق الطفل (الدولية ١٩٨٩م) التي سبقتها جهود دولية عديدة أسست لها.

ومن أجل الأطفال وقضاياهم ومشكلاتهم اجتمع قادة وزعماء العالم في مؤتمر قمة عالمي من أجل الطفولة، وأبدوا تفاعلاً والتزاماً مشتركاً، وأصدروا نداءً عالمياً طالبوا فيه بضمان مستقبل أفضل لكل طفل.

ولكن رغم الجهود الدولية والجهود الوطنية التي تبذل في كل مكان من العالم من أجل الطفولة وتمكين الأطفال اجتماعياً وتربوياً وثقافياً واقتصادياً، ومع الاعتراف العام والرأسخ عند الجميع أفراداً، أو جماعات ومنظمات وهيئات ومؤسسات رسمية وغير رسمية بأهمية الطفل وقيّمته وبضرورة حماية الطفولة إلا أن الواقع والشواهد تنبئ

باستمرار عن معاناة شديدة للأطفال في كل مكان من العالم وأن
تباينت المعاناة في الدول والمجتمعات.

وحقيقة إن الأطفال في عالمنا المعاصر يواجهون الكثير من
المشكلات والتحديات والمصاعب الحياتية، فهناك عالم من الأطفال
غير مهتم به كفاية ويندرج تحت هذا العالم أطفال لم ينعموا قط
بطفولة هائلة أو مفعمة بالحب والحنان، بل هم أطفال يعملون في
سن مبكر وأحياناً في ظروف عمل مؤلمة وخطيرة ولا الإنسانية،
أطفال يتخذون من الشارع والأزقة مأوى لهم، أطفال يفترشون
الأرض ويلتحفون السماء كما يقال حماية من عنف أسري وقهري
مجتمعي، أطفال يعيشون على التسول أو السرقة ومنهم من يتعرض
لخطر التهريب، وهناك أطفال يعانون أشد المعاناة من اليتيم يفتقدون
البيئة الأسرية والاجتماعية الحانية، وأطفال غير متكيفين بسبب
إعاقات لحقت بهم، أو انحراف تسبب فيه الكبار وجعلوهم يدخلون
في صراع مع النظم والقانون وهم في غنى عن هذا.

وانطلاقاً من قيمة الطفولة وشأنها في حياة المجتمعات والشعوب
وما تعانيه من مشكلات فإن (موضوع الدراسة هذه هو جوهر
الإشكالية البحثية هنا التي تتطلب بحثاً ومعرفة).

وما أحوجنا اليوم في دول مجلس التعاون واليمن إلى تناول قضايا
ومشكلات الطفولة والوقوف على احتياجاتها بالبحث العلمي الجاد
من أجل الوصول إلى أساس معرفي يرشد إلى قضايا الطفولة
واحتياجاتها، ويسهم في تطوير السياسات والخطط والبرامج
والمشروعات في مجال الطفولة. وليس فقط الحاجة إلى الدراسات

والبحوث العلمية، بل أيضاً الحاجة إلى التأكيد القوي على أن الاهتمام بالطفولة وحمايتها في دولنا هذه يجب أن يبرز كقضية وطنية هامة لا تقل عن القضايا الوطنية الكبرى سياسية كانت أم اقتصادية، وأن تهيئ لأطفالنا الظروف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتربوية المناسبة لتطورهم، وأن يتمتع كل طفل في ربوع أوطاننا هذه بحقوق كاملة دون انتقاص.

ثانياً - أهداف الدراسة:

إن الهدف العام لهذه الدراسة يتمحور في محاولة رصد وتتبع حماية الطفولة وقضاياها ومشكلاتها في دول مجلس التعاون واليمن وذلك من خلال دور وزارات الشؤون والتنمية الاجتماعية والكيانات المؤسسية الأخرى من مجالس عليا ولجان وطنية وهيئات ومجتمع مدني بغية الوصول إلى نتائج وتوصيات تفيد في تطوير سياسات اجتماعية وبرامج ومشاريع تنموية في مجال حماية الطفولة في دول المجلس واليمن.

وللدراسة أهداف فرعية من أهمها:

- ١ - الوقوف على أوضاع الطفولة في دول مجلس التعاون الخليجي واليمن والتعرف على طبيعة الخدمات الاجتماعية والحمائية لهم، ومدى توفير الحماية القانونية والتشريعية، خاصة في ضوء اتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩م) التي صادقت عليها جميع دول المجلس واليمن.

٢- تتبع وتقص أهم المشاكل والتحديات التي تواجه الأطفال والطفولة في دول المجلس. ومدى كفاية الاهتمامات وبخاصة في إطار وزارات الشؤون والتنمية الاجتماعية.

٣- استكشاف واقع الأطفال ذوي الحالات الخاصة وغير المتكيفة اجتماعياً وتتبع أوجه الاهتمام بهم في إطار عمل ومهام وبرامج ومشروعات وزارات الشؤون والتنمية الاجتماعية في دول المجلس اليمن.

٤- التعرف على طبيعة التنمية المؤسسية في مجال الطفولة من خلال نشأة المجالس العليا واللجان الوطنية أو الهيئات المختلفة والوقوف على أوجه العلاقة بين مختلف الأطر المؤسسية والآليات في مجال حماية الطفولة.

٥- الوقوف على دور المجتمع المدني في مجال حماية الطفولة وقضاياها ومشكلاتها بشكل عام ومجال الحقوق والدفاع عن حقوق الطفولة بشكل خاص. وبيان أوجه العلاقة بين منظمات ومؤسسات المجتمع المدني، والوزارات والهيئات العاملة في مجال الطفولة.

٦- الخروج بنتائج وتوصيات من شأنها أن تفيد وتسهم في تطوير سياسة اجتماعية جديدة موحدة لدول المجلس واليمن في مجال حماية الطفولة، وتقديم ذلك للجهات المسؤولة والمعنية بقضايا الطفولة وأبرزها قيادات وزارات الشؤون والتنمية الاجتماعية.

ثالثاً - الأهمية النظرية والتطبيقية للدراسة:

تكمن الأهمية النظرية والتطبيقية للدراسة من خلال النقاط التالية:

١ - نظرياً تتبع أهمية هذه الدراسة من أهمية الموضوع نفسه الذي نتناوله وهو حماية الطفولة قضاياها ومشكلاتها، وأيضاً من أهمية المجتمعات التي هي المجال الجغرافي للدراسة (دول المجلس واليمن) حيث قد شهدت تحولات اجتماعية واقتصادية وسياسية وديمقراطية هامة، وتطوراً ملموساً في مجال التنمية البشرية وتنمية الطفولة على وجه الخصوص.

٢ - ومن الأهمية النظرية أيضاً أن هذه الدراسة تستعرض بعض من الخبرات والتجارب لدول المجلس واليمن في رعاية وحماية الطفولة، وهذا سوف يتيح للمطلع التعرف على واقع الطفولة وأوضاعها وأوجه حمايتها في هذه الدول وعقد المقاربات والمقارنات الممكنة.

٣ - وتبدو أهميتها أيضاً في أنها لم تقف عند حدود دور وزارات التنمية والشؤون الاجتماعية في دول مجلس التعاون واليمن وهي وزارات لها باع كبير في مجال الطفولة وحمايتها، وإنما امتدت لتشمل كيانات أخرى أهمها المجالس العليا واللجان الوطنية والمجتمع المدني، بمؤسساته ومنظماته الجماهيرية.

٤ - سوف توفر الدراسة قدر ممكناً من المعلومات والبيانات عن الطفولة وقضاياها ومشكلاتها، لعلها تفيد الباحثين والمهتمين في هذا المجال.

٥ - أما من الناحية التطبيقية فنأمل أن تسهم هذه الدراسة في تطوير البرامج والمشاريع والتشريعات في مجال الطفولة، وأن تصل نتائجها إلى الجهات المعنية.

٦ - وتطبيقاً يمكن أن تسهم الدراسة في نشر الوعي بقضايا الطفولة ومشكلاتها، وتشكل حافزاً لتضافر الجهود الرسمية والأهلية في مجال حماية الطفولة.

وعلى العموم نأمل أن تؤتي هذه الدراسة ثمارها بأي شكل من الأشكال، فهي جهد معرفي يضاف إلى ما سبق من جهود علمية ومعرفية في مجال الطفولة.

رابعاً - منهجية الدراسة ومصادر البيانات:

١ - اعتمدت الدراسة على أسلوب وطريقة البحث الوصفي - التحليلي - كأساس للعمل وهذا الأسلوب يتيح الوصف والتفسير والمقارنات والاستشهادات المختلفة. كما شكل المنظور السوسيولوجي أساساً في التحليل من خلال السياق المجتمعي للظاهرة المدروسة وهي الطفولة وأبعادها المختلفة.

٢- كما أنه تمت الاستعانة بأداة منهجية أخرى مساعدة (استبيان) والذي وجه إلى ثلاث جهات معنية مشمولة بهذه الدراسة وهي على النحو التالي:

- أ- وزارات الشؤون والتنمية الاجتماعية بدول مجلس التعاون واليمن.
- ب- المجالس العليا واللجان الوطنية المعنية بالطفولة وحمايتها.
- ج- بعض مؤسسات ومنظمات وجمعيات المجتمع المدني المهتمة بمجال الطفولة.

وقد جاء الاستبيان في محاور وأبعاد بسيطة عكس طبيعة الدراسة وأهميتها، ووقفت على أهم القضايا في الموضوع.

أما عن مصادر البيانات والمعلومات المختلفة فكانت من:

- أ- الأدبيات والوثائق التي وفرها للباحثة المكتب التنفيذي (البحرين).
- ب- بعض التقارير والبحوث وأعمال بعض الندوات التي تمكنا من جمعها.
- ج- ما توفر من قوانين وتشريعات وخطط.
- د- معلومات من خلال شبكة الانترنت.
- هـ- دراسات علمية سابقة في الموضوع.

خامساً - حدود الدراسة وأبعادها المكانية:

١- تقف الدراسة على دور وزارات الشؤون والتنمية الاجتماعية بدول مجلس التعاون واليمن في مجال حماية الطفولة والتعرف على سياسات وبرامج ومشروعات هذه الوزارات وبخاصة في مجال الطفولة غير المتكيفة (الأطفال في ظروف صعبة)، كذلك اهتمامات ودور المجالس العليا واللجان الوطنية والهيئات، بما في ذلك دور المجتمع المدني في مجال حماية الطفولة.

٢- وتركز الدراسة على الأبعاد الاجتماعية، والتشريعية، والحقوقية، والتنمية المؤسسية.

أما بالنسبة للمجال المكاني فإن جميع دول مجلس التعاون واليمن هي المشمولة بالدراسة، وهي بالترتيب: دول الإمارات العربية المتحدة، مملكة البحرين، المملكة العربية السعودية، سلطنة عُمان، دولة قطر، دولة الكويت، الجمهورية اليمنية.

سادساً - مصطلحات ومفاهيم في الدراسة:

سيرد في هذه الدراسة عدد من المفاهيم والمصطلحات والتعابير، وقد رأينا أن نقف على تحديد وتعريف أهمها وبيان مقاصدها في إطار هذه الدراسة. لأن تحديد المفاهيم يُعد أمراً لازماً في البحث العلمي ومن واجب الباحث أن يعمل على توضيح ما سيرد في بحثه من مفاهيم ليسهل للقارئ والمطلع أدراك المعاني والأفكار التي يريد الباحث التعبير عنها.

ولا يمنع هذا من اختلاف وجهات النظر أحياناً بين الباحثين والمهتمين في تعريف المفاهيم والمصطلحات، فهذا أمر وارد في مجال العلوم الاجتماعية والإنسانية التي ما نزال فيها أمام كم هائل من المفاهيم والمصطلحات التي لم يرد بخصوصها تعريف جامع مانع.

وأهم المفاهيم التي رأينا تحديدها وتعريفها وتوضيحها في هذه الدراسة هي على النحو التالي:

١ - مفهوم الطفل:

- في كتاب العين هو الصغير من الأولاد للناس^١.
- الطفل: أشتق من الطفل لقلته وصغره^٢.

أما بحسب التعريف الدولي في اتفاقية حقوق الطفل فقد عرف الطفل بـ (كل إنسان لم يجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه)^٣.

ولقد اختلف علماء الاجتماع وكذلك علماء النفس / والنفوس الاجتماعي بخصوص تعريف الطفل وذلك تبعاً لاختلاف وجهات نظرهم، فمنهم من يرى مفهوم الطفل يتحدد بسن معينة تبدأ من الميلاد وتمتد حتى الثانية عشرة، أو أنها تبدأ من الميلاد حتى بداية ظهور البلوغ. وهناك من يزيد في الفترة إلى استكمال الثامنة عشرة لأغراض الحماية والرعاية.

^١ الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، الجزء السابع، ص ٤٢٨.

^٢ الزمخشري، الفائق، الجزء الثاني، ص ٣٦٤.

^٣ اتفاقية حقوق الطفل، الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه، المادة (١).

وقد درج الكثير من الباحثين على تقسيم مراحل نمو الطفل إلى أربع مراحل هي:

- مرحلة ما قبل الولادة: "تسعة أشهر وتعرف بالمرحلة الجنينية".
- مرحلة الطفولة الأولى: "من الولادة حتى السادسة أو السابعة".
- مرحلة الطفولة الثانية: "من السابعة أو الثامنة حتى الثانية عشرة".
- مرحلة المراهقة: "من الثالثة عشرة إلى حوالي الثامنة عشرة".

وتعتمد هذه الدراسة ولأغراض الرعاية والحماية التعريف الذي جاء في الاتفاقية الدولية للطفل (١٩٨٩م) والتي تعرف الطفل بأنه كل إنسان لم يجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه.

٢ - مفهوم الطفولة:

بينما مفهوم الأطفال تعبير يشير إلى وجود عياني ملموس لأفراد يجمع بينهم أنهم بحكم أعمارهم ينتمون لهذه المرحلة بالذات من مراحل النمو، فالطفولة تعبير مطلق مجرد يشير إلى مرحلة عمرية معينة من مراحل النمو. والطفولة تعبير عن الفترة التي يعتمد فيها الفرد الناشئ على الكبار المحيطين في تسير أمور حياته الأساسية، ويقل هذا الاعتماد شيئاً فشيئاً عبر الزمن إلى أن يتحقق إمكانية استقلال ذلك الناشئ عن الكبار آنذاك يصبح كبيراً مثلهم^٤.

٤ د. قدرى حفني: التخطيط لخدمات الطفولة في ضوء البحث العلمي وتحديد الأولويات من مرجع رعاية الطفولة تعزيز مسؤوليات الأسرة وتنظيم دور المؤسسات، سلسلة الدراسات الاجتماعية والعمالية (٢٤)، مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون، المكتب التنفيذي، ١٩٩٤.

٣ - مفهوم الرعاية:

ويعرف أبن منظور بأنه الإشراف والحفظ، والتأمل والمتابعة والمراقبة ومراعاة الحقوق وهذا المفهوم في البحث إنما نقصد به أيضاً الاهتمام والمتابعة والإحاطة بالعناية اللازمة وبذل الجهد للطفل الذي هو في مرحلة اعتماد واحتياج لمن هم أكبرو أقدر منه حتى من لم يبلغ الثامنة عشر فهو في مرحلة احتياج.

٤ - مفهوم الحماية:

- الحماية: جعلته حمى لا يقرب ولا يجترئ عليه أحد^٥.
- حماية: دفع عنه، وهذا شيء محمي أي محظور لا يقترب^٦.

أما من منظور صندوق الأمم المتحدة لليونيسيف فإن حماية الطفل: يشار بها إلى الوقاية من العنف ضد الأطفال ومن استغلالهم والإساءة إليهم بما في ذلك الاستغلال الجنسي التجاري والاتجار، وعمل الأطفال، والممارسات التقليدية الضارة كختان الإناث، وزواج الأطفال.

وباستخدامنا لمصطلح الحماية في هذه الدراسة نقصد به حماية الطفل وطفولته، خطر انتهاك الطفل، والحفاظ عليه من جميع أشكال العنف والإساءة ومما يقع عليه من جور وتعسف، حماية حقوقه ومناولته إياها دون تقصير.

٥ الفيو هي، المصباح المنير، الجزء الأول، ص ١٥٣.

٦ الرازي مختار الصحاح، الجزء الأول ص ٦٦.

ويدخل أيضاً في اهتمامنا بهذا المصطلح توفير بيئة حامية له في الأسرة وفي مؤسسات المجتمع من دور رعاية ومراكز اجتماعية، حمايته بالتشريعات، بالسياسات الهادفة. .. الخ.

٥ - الأطفال غير المتكفين اجتماعياً:

وهم في حدود دراستنا هذه الأطفال غير المتعاملين مع الظروف الطبيعية ويعانون من ظروف وأوضاع صعبة مختلفة عن أوضاع أقرانهم، يعانون من خلل أو قصور أو مشكلات اجتماعية تؤثر في تكيفهم، يعانون من علاقات اجتماعية غير طبيعية وغير متزنة، وهم بحاجة إلى التكيف والتواجد في بيئة أو ظروف أو علاقة طبيعية وبحاجة إلى من يتقبلهم ويعتني بهم "أطفال معاقون، منحرفون، متسولون، مساء إليهم ومعنفون، يعملون مبكراً. .. الخ.

٦ - الاندماج الاجتماعي للطفل:

أيضاً في حدود هذه الدراسة الغاية هي تحقيق أوضاع طبيعية للأطفال غير المندمجين في جماعات أو علاقات عادية (و إعدادتهم إلى الأوضاع الطبيعية / أو القرية من الطبيعية) أي جعلهم منخرطين مع أقرانهم العاديين، وفي الأوضاع العادية، أو أوضاع ملائمة لظروفهم لا تبدو غريبة ولكنها تبدو أقرب إلى الطبيعية ليزدادوا إحساساً بالآلفة والتقارب مع الآخرين في أوضاع طبيعية وتحقيق التكيف والاندماج يحتاج إلى خطط وبرامج وطرائق سليمة يؤخذ بها للتعامل مع غير المتكفين والمندمجين.

سابعاً - بعض الصعوبات التي واجهت معدة الدراسة:

رغم ما وفره المكتب التنفيذي (في البحرين) من مصادر بيانات وتقارير، ومراجع لأزمة للدراسة، وما توفر للباحثة من مراجع خاصة بها، إلا أن هناك بعض الصعوبات التي لازمتنا في كتابة الموضوع أبرزها:

١ - عدم توفر البيانات بهيئتها الكاملة عن كل دولة من دول المجلس على حدة، الأمر الذي لم يمكن الباحثة أحياناً من الاستيفاء الكامل والموحد للبيانات في كافة الموضوعات والقضايا المطروحة بحسب دول المجلس واليمن. وقد حاولت الباحثة قدر المستطاع رسم صورة عامة وقريبة للوضع الراهن لكافة الدول المشمولة بالدراسة.

٢ - استغرقت الدراسة وقتاً طويلاً - يمتد إلى شهور عديدة - في جمع البيانات اللازمة والمطلوبة، وكذلك في تجميع الاستثمارات من الجهات التي أرسلت لها وهي جهات متعددة، الأمر الذي أقتضى من الباحثة أن تضاعف جهودها في كتابة الموضوع وإخراج الدراسة بالصورة المرجوة، والتي لن تكون مكتملة في صورتها النهائية إلا من خلال تقديم الملاحظات والاضافات التي سوف تغنيها الجهات المعنية في وزارات الشؤون والتنمية الاجتماعية بدول المجلس.

* * *

الفصل الثاني

حقوق الطفل وحماية الطفولة في
التشريعات الدولية ومدى الالتزام الوطني
لدول مجلس التعاون واليمن

الفصل الثاني

حقوق الطفل وحماية الطفولة في التشريعات الدولية ومدى الالتزام الوطني لدول مجلس التعاون واليمن

أولاً - المقدمة:

لعل من أهم ما تميز به القرن العشرون هو ليس ذلك التطور العلمي والتكنولوجي الهائل وثورة المعلومات والاتصالات التي بلغت مداها الواسع في نهاية القرن فحسب، بل تميزه أيضاً في أنه عرف بعصر حقوق الإنسان، فقد حدث تطور كبير في الفكر الإنساني الأممي وتفتحه وتطور في الاهتمام بحقوق الإنسان في كل مكان. وتطورت الشرعية الدولية منذ عصابة الأمم المتحدة ثم قيام هيئة الأمم المتحدة التي تمخض عنها ميثاق هيئة الأمم المتحدة والذي تأكدت في مطلعه الحقوق الأساسية للإنسان والحقوق المتساوية للرجال والنساء، وقد أعطى الميثاق مسئوليات محددة في مجال حقوق الإنسان للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وأخذ الاهتمام يتطور إلى أن توج بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨م)، وتبع ذلك اهتمامات عديدة جاءت في هيئة موثيق واتفاقيات وعهود وإعلانات دولية تصب جميعها في مجال الحقوق الإنسانية والحريات والمساواة والحماية والدفاع خاصة عن الجماعات الأقل حظاً أو المهضومة في حقوقها مثل المرأة، والطفل، والمسن، والمعاق، والمهمشين وغيرهم.

وتعد مسألة حقوق الإنسان في عصرنا هذا من القضايا المحورية في العالم ككل وقد تأثرت على المدى الطويل بكثير من الأحداث أبرزها الثورات الفرنسية وثورات الشعوب الأمريكية وغيرها من حركات

التحرر التي تتادت في كل مكان وشكلت نقطة تحول كبيرة في الاهتمام بحقوق الإنسان، وبالمساواة، والعدالة للرجال والنساء والأطفال ولقد كان يرى فلاسفة عصر التنوير أن الحضارة الإنسانية يجب أن تبنى على أساس أن كل البشر متساوون في جميع الحقوق بغض النظر عن دينهم وعرقهم وجنسهم.

في حين أننا كأمة وشعوب مسلمة، وعربية، إن كانت هذه التأثيرات العالمية قد امتدت إلينا وأخذنا نتفاعل معها ونسهم في التقدم في مجال حقوق الإنسان إلا أننا نتمتع بخاصية وهي أننا نعلم تماماً أن حقوق الإنسان في الإسلام قد سبقت كل الجهود الإنسانية، فالدين الإسلامي الحنيف منذ ما يزيد عن أربعة عشر قرناً من الزمن قد أسس وشرع لحقوق الإنسان بعامة وحقوق المرأة والطفل بخاصة، وجاء بمنظومة متكاملة من المبادئ الحقوقية التي تصون للإنسان في كل مكان حريته وكرامته وحقوقه، كما لم تكن حقوق الإنسان في الإسلام نتاج ثورات وحركات تحرر، أو نتاج منظومة من الأمم، وإنما هي نتاج رحمته من الله بالإنسان، كيف لا! والله سبحانه وتعالى الرحمن الرحيم، وهو الحق المبين الذي يريد الرحمة والحق والكرامة للعباد قاطبة مسلمين وغير مسلمين، فهو القائل سبحانه وتعالى: {ولقد كرّمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات} ^٧.

أما في العصر الحديث فقد اكتسبت حقوق الإنسان الصبغة الدولية والحماية القانونية مما زاد من قوتها والزاميتها وفي خضم تنامي الاهتمام بحقوق الإنسان وبالحرريات والحماية الإنسانية أخذت تتداعى أشكال من الاهتمامات الدولية والإقليمية والعربية مثل: إنشاء المحاكم الدولية، وفرض العقوبات، وإصدار الاتفاقيات والمواثيق

٧ القرآن الكريم: سورة الإسراء، الآية ٧٠.

وغيرها من الآليات المعززة للتعاطي مع حقوق الإنسان والحماية والحريات بكثير من الاحترام والالتزام.

وينظر اليوم إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة (١٩٤٨م) بمثابة المرجع الرئيسي لمبادئ حقوق الإنسان في العالم، وهو في حقيقة الأمر يعكس تطوراً متميزاً في حياة الأمم والشعوب وتحولاً هاماً للحكومات في ممارساتها التعسفية تجاه الإنسان وقضايا الحقوق والمصيرية.

ومن بعده جاء المجتمع الدولي بالعهدين الدوليين المختصين بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٦٦م)، والحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦م) وهما معاهدتان ملزمتان للدول الأعضاء المصادقة عليهما في إطار تعزيز الحقوق للمواطنين.

ومنذ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والتفاعل مع العهدين الدوليين وتفاعلت الاهتمامات بذلك حدث تحسن كبير في سجل حقوق الإنسان، وفي الحريات الإنسانية والحقوق المتنوعة المتضمنة في العهدين الدوليين وزاد من هذا التحسن تنامي وتطور الديمقراطية في كثير من مجتمعات العالم بما في ذلك مجتمعاتنا العربية وتطور المجتمع المدني والذي أخذت تتعاطى مؤسساته ومنظماته مع قضايا حقوق الإنسان بكثير من الاهتمام والمسئولية. ولكن هذا التحسن في سجل حقوق الإنسان لا يعفيانا من القول: أن حقوق الإنسان وحرياته في كل مكان من العالم مازالت محل انتهاك واختراق ليس من الحكومات فحسب بل أيضاً من الجماعات والأفراد وهذا يعكس الإشكالية والأزمة بين النظري والتطبيقي ففي الوقت الذي نتحدث فيه جميعاً أفراداً أو جماعات وهيئات ومؤسسات وحكومات عن الحقوق

الإنسانية وعن الحريات وننشد ذلك، يحدث العكس عند الممارسة والتطبيق وتكون الممارسة مخالفة للنظري والقانوني.

وبالنسبة لحقوق الطفل فهي لم تكن منفصلة يوماً ما عن حقوق الإنسان بعامّة كون الطفل إنسان في المقام الأول ولذلك فهو يحصل على الحقوق والحماية في كل المواثيق الدولية والإقليمية والعربية، ولأنه طفل وفي حالة عدم اقتدار نجد أن الاهتمام به قد تضاعف، وشهدت العشرون السنة الأخيرة من القرن العشرين تقدماً كبيراً في مسائل حقوق الطفل وحمايته واستُخلصت له وثيقة خاصة به هي اتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩م)، وقد تميزت بالدقة والشمول في الحقوق وفي أوجه الحماية الاجتماعية بالمعنى الواسع وهذه الاتفاقية هي اليوم موضع اهتمام دول العالم قاطبة بما فيها الدول العربية بعامّة ودول مجلس التعاون واليمن بخاصة.

ثانياً - تطور الاهتمام الدولي والإقليمي والعربي بحقوق الطفولة وحمايتها:

١ - مبادئ الإسلام في حقوق الطفل وحماية الطفولة "البداية والأساس":

بما أننا بصدد تناول تطور الاهتمام العالمي بحقوق الطفل وأوجه الحماية المقدمة له واستعراض الجهود الإنسانية في ذلك كان لابد لنا أن نتحدث عن حقوق الطفل التي جاء بها الدين الإسلامي الحنيف وأقرتها الشريعة الإسلامية الغراء، قبل الجهود الإنسانية والشرعية الدولية بقرون تمتد إلى أربعة عشر قرناً من الزمن، فلقد كانت عناية الله سبحانه وتعالى بالعباد قاطبة وبالطفولة خاصة

هي السبابة، فالإسلام هو أول من نادى بحقوق الإنسان، وبحقوق المرأة، والطفل وحقوق الأيتام والمعاقين والمسنينو مجهولي الوالدين وحقوق الضعفاء قاطبة. وللطفولة في الإسلام مكانتها وقيمتها وأهميتها، ويمكننا أن نجمل باختصار كبير مبادئ الإسلام في الطفولة وفي حقوق الطفل وحمايته وذلك على النحو التالي:

أ- أسس الإسلام للطفل حقوقاً وحماية من قبل أن يأتي إلى الحياة وتلد أمه وأبرز حق في ذلك هو أنه لابد أن يكون الاختيار للزواج مبنياً على أسس سليمة متينة للزوجين معاً لأن منهما تكون الذرية الصالحة والقوية التي تنعم بها المجتمعات، وفي الإسلام أيضاً من حق الطفل أن يولد بدون علل وراثية ويكون من المرغوب فيه أن يتخير كل من الزوجين الطرف الآخر خالياً من العيوب الوراثية ما أمكن وتجنب زواج الأقارب، وفي هذا نجد في الأثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قوله: "لا تتكحوا القرابة فإن الولد يخلق ضاويماً"، "اغتربوا لا تضوا"^٨. وهذا هو ما تسعى إليه اليوم المنظمات والهيئات العالمية المعنية بقضايا الصحة الإنجابية وبقضايا صحة الطفل وأبرز هذه المنظمات (منظمة الصحة العالمية).

ب- أقسم الله سبحانه وتعالى بالطفولة بقوله {لا أقسم بهذا البلد وأنت حل بهذا البلد ووالد وما ولد}^٩ وهذا يعني أن شأن الطفولة عظيم في الإسلام.

^٨ جامعة الأزهر الشريف، بالتعاون مع منظمة اليونيسيف: الأطفال في الإسلام رعايتهم وحمايتهم، الطبعة الأولى، مطابع دار الشروق، ص ١٠٠.
^٩ القرآن الكريم: سورة البلد الآيات (٣،٢،١).

- ج- رأى الإسلام في الأطفال بأنهم زينة الحياة الدنيا بقوله سبحانه وتعالى {المال والبنون زينة الحياة الدنيا} ^{١٠}، وهم قرة عين ذويهم في قوله تعالى: {والذين يقولون ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين واجعلنا للمتقين أمماً} ^{١١}.
- د- أوجب الإسلام للطفل حقه في الرضاعة الطبيعية كي ينعم بحليب أمه ويكتسب المناعة ويتبين ذلك في الآية الكريمة {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة} ^{١٢}. وهذا الحرص الإلهي قد سبق ما تتادي إليه اليوم المنظمات الدولية وأبرزها منظمة الصحة العالمية، ومنظمة اليونيسيف للطفولة من ضرورة الرضاعة الطبيعية لما للبن الأم من فائدة وحماية للطفل، ولما لذلك من فائدة في المباشرة بين الولادات حيث يأخذ الطفل حقه الكامل من الرضاعة وتأخذ الأم راحتها في الإنجاب، وكل هذا يدخل في إطار قضايا الصحة الإنجابية.
- هـ- ضمن التشريع الإسلامي للطفل حق الحياة وتمثل هذا الحق في منع قتله وسلبه حقه في الحياة خشية الفاقة والفقر، وقد شمل هذا التحريم للنفس البشرية بشكل عام في قوله تعالى {ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق} ^{١٣}، ثم خص الطفولة بالتحريم بقوله تعالى {ولا تقتلوا أولادكم خشية أملاق نحن نرزقهم وإياكم} ^{١٤}، وجاء الإسلام مغيراً لكل اعتقاد ساد بخصوص الإناث وحرّم عادة جرت عليها الأقوام في الجاهلية وهي وأد البنات فقال تعالى { وإذا الموعودة سئلت بأي ذنب

١٠ القرآن الكريم: سورة الكهف الآية ٤٦.

١١ القرآن الكريم: سورة الفرقان الآية ٧٤.

١٢ القرآن الكريم: سورة البقرة الآية ٢٣٣.

١٣ القرآن الكريم سورة الإسراء الآية ٣٣.

١٤ القرآن الكريم سورة التكوين الآية ٨، ٩.

- قنلت} ^{١٥} وهو بهذا يضرب أروع المثل في عدم التمييز بين الأبناء بحسب نوع المولود (نكر أو أنثى).
- و - حفظ الإسلام للطفل حقه في النسب والميراث والنفقة، وحقه في أن يعطى اسماً لائقاً بقوله عليه الصلاة والسلام: (أكرموا أولادكم وأحسنوا أسماءهم).
- ز - شدد الإسلام على رعاية اليتيم وحفظ أمواله وحسن التصرف بها فقال سبحانه وتعالى: (ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده) ^{١٦}.
- ح - جعل الإسلام مسؤولية الطفولة وحمايتها على أولياء الأمر والشأن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته).
- ط - حفظ له حق الرعاية الصحية والتعليمية والبيئية.
- ي - وفي المنهج النبوي الشريف نجد أن الرسول عليه الصلاة والسلام قد جعل من الطفل وطفولته همه الأكبر فكان يوجه إلى رعاية الأطفال، وفي صحيح الجامع الصغير قال عليه الصلاة والسلام: (ليس منا من لا يرحم صغيرناو يوقر كبيرنا).
- ولقد أوجز أحد الباحثين المهتمين صور تعامل الرسول عليه الصلاة والسلام مع الأطفال في أوضاع وصور مختلفة على النحو التالي:

أ - إلقاء التحية والسلام على الأطفال "فلا يتجاهلهم".

ب - اللعب مع الأطفال ومداعبتهم.

ج - مراعاة الأطفال والاهتمام بشؤونهم.

١٥ القرآن الكريم سورة التكوين الآية ٨، ٩.

١٦ القرآن الكريم: سورة الأنعام الآية ١٥٢.

- د - تأكيده على تعليم الطفل وتربيته وتأديبه بالآداب الحسنة.
- هـ - الشفقة على الأطفال حتى أثناء تأديته عليه السلام للعبادة (الصلاة).
- و - المحافظة على فطرة الطفل وأخلاقه^{١٧}.

هذه هي بعض حقوق الطفل وأوجه حماية الطفولة التي جاء بها الدين الإسلامي الحنيف ورسمها الدستور العظيم (القران الكريم)، وحفظها المنهج النبوي الشريف، وها هو اليوم العالم والشرعية الدولية ممثلة (بالأمم المتحدة) يدعوان إلى هذه الحقوق التي أسس لها الدين الإسلامي منذ ما يزيد عن أربعة عشر قرناً من الزمان.

٢ - تطور الاهتمامات المعاصرة بحقوق الطفل وحماية الطفولة:

شكل القرن العشرون ملماً مهماً في واقع حقوق الإنسان بعامته وحقوق الطفل كإنسان بخاصة، وقد سارت الاهتمامات في مجال حقوق الإنسان وحقوق الطفل بصورة منظمة ومبلورة ومقننه. ولأن حقوق الطفل غير منفصلة عن حقوق الإنسان بعامته فقد كانت له نفس الحقوق المتساوية التي تضمنت مختلف المواثيق والإعلانات والعهد التي صدرت عن الهيئات والمنظمات الدولية وكذلك عن الهيئات والمنظمات الإقليمية والعربية وزيادة في الاهتمام بالطفل وبالطفولة أفردت له وثائق منظمة ومقننه خاصة به دعمت وعززت من الاهتمام بالطفل في كل مكان وفي كل الأحوال والظروف. ويمكننا

١٧ خالد بن سعد الحمودي: قواعد وتنظيمات وزارة المعارف لحماية حقوق الطفل، مجلة الطفولة والتنمية، العدد ٨، مجلد ٢، السنة ٢٠٠٢، المجلس العربي للطفولة والتنمية، مصر، ص ١٣٢، ١٣٣.

هنا أن نوجز أبرز الاهتمامات في مجال الحقوق الإنسانية والتي شملت الطفل وذلك على النحو التالي:

أ- أهم الوثائق العالمية الخاصة بحقوق الإنسان عامة:

- ميثاق هيئة الأمم المتحدة الذي أكد في مطلعه على الحقوق الأساسية للإنسان وللرجال والنساء على التساوي ولم يستثني الأطفال فحقوقهم أساسية ومتساوية وهي نفس حقوق الإنسان.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨م) الذي يؤكد على حق كل إنسان في التمتع بالحقوق والحريات دونما تمييز من أي نوع. .. الخ، ويزيد في المادة (٢٥) "للأمومة والطفولة حق - رعاية ومساعدة خاصتين، ولجميع الأطفال التمتع بذات الحماية الاجتماعية".
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٦٦م).
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦م).

وفي العهدين مواد خصصت للنساء والأطفال وأبرزها في عدم التمييز والمساواة والحماية.

- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٧٩م).
- الاتفاقيات المتعلقة بالزواج والأسرة.

ب - أهم الوثائق العالمية الخاصة بحقوق الطفل وحمايته:

- إعلان جنيف لحقوق الطفل (١٩٢٤م).
- إعلان حقوق الطفل العام (١٩٥٩م).
- إعلان حماية النساء والأطفال في حالة الطوارئ (١٩٧٤م).
- اتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩م).
- إعلان الألفية الصادرة عن القمة العالمية للتنمية (٢٠٠٠م).
- إعلان عالم جدير بالأطفال (٢٠٠٢م).

ودولياً أيضاً جيء بالبروتوكولين الملحقين بالاتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩م). وهما:

- البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالاتفاقية وهو بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة.
- البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالاتفاقية وهو بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية.

وقد جاءت الحاجة إلى البروتوكولين الاختياريين نتيجة لما حدث من تطورات في العالم على الأصعدة السياسية والاجتماعية والاقتصادية وما يتمخض عن هذا التطورات من مشكلات وأزمات وانتهاكات تلحق بالأطفال، وما تخلفه الصراعات والحروب من تشريد لهم واستغلالهم وإقحامهم فيما ليس لهم به دخل فكان لابد من شروط للحماية.. والعمل من أجل أبعادهم عن كل ما يضربهم ويسئ لهم وينتهك طفولتهم البريئة.

ج- الوثائق والإعلانات الإقليمية والعربية:

- ميثاق حقوق الطفل العربي ١٩٨٣م.
- الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته ١٩٩٠م.
- الخطة العربية لحماية وتنمية ورعاية الطفولة ١٩٩٢م.
- الخطة القومية الشاملة لثقافة الطفل العربي ١٩٩٣م.
- إعلان حقوق الطفل ورعايته في الإسلام ١٩٩٤م.
- الإطار العربي لحقوق الطفل ٢٠٠١م.
- الإعلان الأفريقي حول مستقبل الطفل ٢٠٠١م.
- الاتفاقية العربية لتشغيل الأحداث.

وبالنسبة للجهود العربية فقد أسهمت بها جميع الدول العربية المنطوية تحت مظلة جامعة الدول العربية وذلك في إطار مهام الأمانة العامة لجامعة الدول العربية. ومنذ نحو ثلاثة عقود والجامعة العربية تسهم بشكل ملموس في الأنشطة والفعاليات الخاصة بالطفولة سواء من خلال اهتمامها بالأسرة وتنمية أوضاعها أو اهتمامها بالطفولة وتنمية أوضاع الطفولة. كما أن الاهتمامات الدولية والإقليمية والعربية حفزت كثيراً حكومات الدول العربية في أن تطور من اهتماماتها بحقوق الطفل وقادتها إلى أن تصدر التشريعات اللازمة في مجال حقوق الطفل وحمايته وقد حدث بالفعل أن أصدرت بعض الدول العربية قوانين للطفولة ومنها اليمن التي أصدرت قانوناً للطفل رقم (٤٥) في عام ٢٠٠٢م وتسير اليوم الجهود حثيثة في دول مجلس التعاون الخليجي بهذا الاتجاه.

ثالثاً - كيف كان التأسيس لاتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩م)؟ *

إن اتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩م) التي صادقت عليها معظم دول العالم وجميع الدول العربية (ماعدا دولة الصومال لأوضاعها السياسية) لم تأت فجأة وإنما هي نتاج جهود جادة ومبكرة أسست لهذه الاتفاقية وقد كان أول وأبرز هذه الجهود ما قامت به بريطانيا والسويد من تأسيس منظمة رعاية الطفولة عام ١٩١٩م، أعقب ذلك بحوالي أربع سنوات إعلان حقوق الطفل ١٩٢٣م الذي صدر عن اتحاد إنقاذ الأطفال البريطاني، ثم تبنت عصبة الأمم المتحدة إصدار إعلان جنيف عام ١٩٢٤م الذي وصف بأنه إعلان خاص بحقوق الطفل وله صبغة دولية. ثم جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨م الذي أرسى أول دعائم الالتزام تجاه الأطفال وحقوقهم مؤكداً في المادة (٢٥) الفقرة (٢) "أن للأمم المتحدة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين وينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية".

وقبل هذا الإعلان كان قد أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة صندوق الطوارئ للأطفال (عام ١٩٤٦م) وأصبح هذا الصندوق فيما بعد منظمة تحت مسمى "منظمة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة المعروفة باليونيسيف unicef وفي العام ١٩٤٨م تمكن الاتحاد

* في تناولنا لهذا الموضوع تمت الاستفادة من عدد من المراجع والقراءات المتفرقة أبرزها:

- عبد الرحمن عبد الوهاب علي: الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، من مطبوعات المنظمة السويدية لرعاية الأطفال، صنعاء، ٢٠٠٥م.
- محمد عبده الزغير: قضايا وإشكاليات حقوق الطفل في العالم العربي، مركز تنمية الطفولة والشباب والتنمية، ط١، ٢٠٠٨م.
- خالد بن محمد سعيد الحمودي: قواعد وتنظيمات وزارة المعارف لحماية حقوق الطفل، مجلة الطفولة والتنمية، العدد ٨، مجلد ٢، السنة ٢٠٠٢م، المجلس العربي للطفولة والتنمية، مصر.
- قراءات أخرى في نشرات متفرقة للأمم المتحدة، نيويورك.

الدولي لرفاه الأطفال طرح حقوق الطفل من سبعة مبادئ ثم توسعت إلى عشرة مبادئ وانبثق عن ذلك إعلان حقوق الطفل لعام ١٩٥٩م.

رغم أهمية إعلان جنيف (١٩٢٤م)، وإعلان حقوق الطفل (١٩٥٩م) إلا أنهما لم يكونا ملزمين للدول ولم يكن معهما التفاعل قوياً وظلت الحاجة قائمة وملحة لمعاهدة أو اتفاقية تعنى بحقوق الطفل وتحقق الاعتراف العالمي والالتزام من قبل الحكومات والهيئات والمنظمات غير الحكومة إلى أن قدمت السلطات البولندية اقتراحاً بوضع اتفاقية حقوق الطفل وكان ذلك في عام (١٩٧٩م) وهو العام الذي سمي بالسنة الدولية للطفل وقد سارت المداولات بخصوص هذه الاتفاقية واستمرت قرابة عشر سنوات أتاحت هذه المدة لتطوير مشروع الاتفاقية، ثم جاءت اتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩م) تنوياً لكافة الجهود الرامية لتحسين أوضاع الأطفال وحماية طفولتهم.

ولقد كان لبعض الجهود الناشطة في مجال حقوق الطفل أثر كبير وحافز قوي للاهتمام بحقوق الطفل وتبنيها على المستوى العالمي ومن أبرزها جهود البريطانية (اجلاتين جب) التي اعتبرت الأطفال ضحايا السياسات في كثير من الأحيان وأنهم يحتاجون إلى حقوق تحميهم "فالأطفال هم الذين يدفعون أبهض الثمن للسياسات الاقتصادية قصيرة النظر ولأخطائنا السياسية وحروبنا" وقد ذكرت أن جوهر فكرة حقوق الطفل هي أن على المجتمع الالتزام بتلبية حاجات الأطفال الأساسية وعلينا أن نعمل على تقرير حقوق خاصة للأطفال ثم نعمل على تحصيل اعتراف دولي مهم .. وباهتماماتها هذه حولت قضية حقوق الطفل إلى قضية عالمية^{١٨}.

١٨ عبد الرحمن عبد الوهاب علي: الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل "الفكرة، النشأة والتطور" وأثرها على المستوى اليمني، من مطبوعات المنظمة السويدية لرعاية الأطفال، مطابع جرافيك انترنشنال، صنعاء، ٢٠٠٥م، ص ٩ - ٤٢.

والواقع لقد أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٠ نوفمبر ١٩٨٩م نص مشروع اتفاقية حقوق الطفل وتقرر بدء نفاذها في العشرين من سبتمبر عام ١٩٩٠م، وتشير الكثير من الأدبيات إلى أن هذه الاتفاقية قد حققت إجماعاً منقطع النظير، وهذا الإجماع هو من حيث ضرورة وجود اتفاقية عالمية للطفولة بغض النظر عن المواقف المتباينة حولها أو التحفظات على بعض مما جاء فيها.

ومن قراءتنا المتأنية لاتفاقية حقوق الطفل هذه نجد أنها قد نظرت إلى الطفل على أنه إنسان صاحب حق له شخصيته الاعتبارية القانونية توجب له الحقوق والحماية في كل أوضاعه وظروفه الإنسانية، وقد جاءت الاتفاقية شاملة مستوفية لحقوق الطفل في جميع المجالات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والتربوية والقانونية، ويكفي أنها قد تمتعت بقوة قانونية ملزمة بمجرد التوقيع عليها ولمزيد من الإيضاح حول هذه الاتفاقية، فهي قد اشتملت على ديباجة و(٤٥) مادة موزعه على ثلاثة أجزاء هي:-

الجزء الأول: ويشتمل على المواد من ١ - ٤١، وفيها تحديد للطفل وتركيز على حقوقه وهي حقوق تتوزع بين الحقوق المدنية، الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، وحقوق الحماية، والحصول على المعلومات وغير ذلك.

الجزء الثاني: ويشتمل على المواد من ٤٢ - ٤٥ وتختص بالالتزامات من قبل الدول المصادقة عليها، واللجان والإجراءات المطلوبة.

الجزء الثالث: ويتضمن المواد من ٤٦ - ٥٤ وهي الشروط التنفيذية للاتفاقية من توقيع ومصادقة وإيداع وضوابط أخرى.

كما أكدت الاتفاقية على أربعة مبادئ أساسية هي:

- ١ - عدم التمييز.
- ٢ - المصلحة الفضلى للطفل.
- ٣ - الحق في الحماية والرعاية والنماء.
- ٤ - المشاركة للأطفال.

واعتبر الحق في الحماية، والحق في الرأي والتعبير (للطفل) من الحقوق الأساسية في الاتفاقية^{١٩}.

أما بالنسبة لمواقف دول العالم من اتفاقية حقوق الطفل، فجميع الدول المنظمة إلى الأمم المتحدة لم تعترض على وجود وثيقة واتفاقية للطفل حقوقاً وحماية ولكن بالنسبة للانضمام إلى الاتفاقية والتوقيع والمصادقة فقد حدث بعض التباين أو التأخير في المصادقة حيناً ومع ذلك صادقت الدول عليها تباعاً وفي سنواتها الأولى وحازت على أكبر عدد من الدول الأعضاء ما لم تحز عليه أي اتفاقية أخرى.

١٩ لمزيد من الإطلاع والإيضاح يمكن الرجوع إلى:

- كتيب اتفاقية حقوق الطفل، من منشورات منظمة اليونسيف، وقد أعادت نشره بعض المجالس العليا واللجان الوطنية للطفولة في بلدان ودول مجلس التعاون واليمن، في كتيبات صغيرة يسهل تداولها.

ولقد قادت هذه الاتفاقية إلى المزيد من الاهتمامات في مجال حقوق الأطفال وحمايتهم، بل يبدو إن هذه الاتفاقية فتحت أفقاً أوسع للاهتمام بالطفولة. ولعل أبرز ما جاء بعدها ذلك الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه (وخطّة العمل)، الذي تمخض عنه اجتماع لقادة العالم في مقر الأمم المتحدة بنيويورك في التاسع والعشرين، والثلاثين من سبتمبر من عام ١٩٩٠م، وفي مطلع هذا الإعلان جاء ما نصه:

- لقد اجتمعنا في مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل لإعلان التزامنا المشترك حيال الأطفال وتوجيه نداء عالمي عاجل بهدف ضمان مستقبل أفضل لهم.

- وجاء أيضاً أن أطفال العالم أبرياء وضعفاء ويعتمدون على غيرهم وهم أيضاً محبون للاستطلاع نشطاء مفعمون بالأمل فمن حقهم علينا أن نوفر لهم الوسائل للتمتع بأوقاتهم في جو من المرح والسلام وأن نتيح لهم الفرص الملائمة للعب والتعلم والنماء، وأن نوجههم نحو الانسجام والتعاون، وأن نساعدهم على النضج من خلال توسيع مداركهم وإكسابهم خبرات جديدة^{٢٠}.

ثم لحق بالاتفاقية البروتوكولين الاختياريين الملحقين بالاتفاقية، أحدهما بشأن بيع الأطفال واستغلالهم^{٢٠٠٠م}، والثاني بشأن اشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة^{٢٠٠٠م}.

٢٠ منظمة الأمم المتحدة للطفولة "اليونيسيف": الأطفال أولاً "الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه، وخطّة العمل كما أقرها مؤتمر القمة من أجل الطفل، نيويورك، ١٩٩٠م.

وفي مايو من العام ٢٠٠٢م عقدت جلسة خاصة بالطفل في الجمعية العامة لتدارس مشروع وثيقة بعنوان (عالم صالح جدير للأطفال).

وتحدد العقد الدولي لثقافة السلام واللاعنف للأطفال من ٢٠٠١ - ٢٠١٠م.

ثم تداعت عدة من الاهتمامات التنموية التي تضمنت أيضاً قضايا للطفولة منها: قمة الأرض ١٩٩٢م، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية في مصر ١٩٩٤م، وقمة كوبنهاجن للتنمية ١٩٩٥م، ومؤتمر المرأة في الصين ١٩٩٥م.

رابعاً - توقيع دول مجلس التعاون واليمن على اتفاقية حقوق الطفل والموقف من بعض بنودها:

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية حقوق الطفل بقرارها رقم ٢٥/٤٤ في العشرين من نوفمبر عام ١٩٨٩م. ووفقاً للمادة رقم ٤٦ في الاتفاقية "يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول" فقد فتح باب التوقيع في نيويورك في يناير ١٩٩٠م، وتقرر بداية نفاذها في ٢ سبتمبر عام ١٩٩٠م.

وقد سارعت معظم الدول إلى الانضمام والتوقيع على الاتفاقية إما فيها دول مجلس التعاون واليمن التي سار فيها الانضمام والتوقيع والتنفيذ تبعاً وعلى التوالي ويمكن أن نوضح ذلك على النحو التالي:

جدول يوضح الانضمام والتوقيع والتنفيذ والالتزام في تقديم التقارير^{٢١}

م	الدولة	وضع الاتفاقية وتاريخ التوقيع	التصديق والانضمام	الدخول إلى حيز التنفيذ	تاريخ تقديم التقارير إلى لجنة حقوق الطفل في الأمم المتحدة
١	الإمارات	انضمام*	١٩٩٧/١/٣م	١٩٩٧/٢/٢م	- أول تقرير قدم في ٢٠٠٠/٤/١٥م (لم نجد معلومات عن التقارير الأخرى).
٢	البحرين	١٩٩١/٩/٣م	١٩٩٢/٢/١٣م	١٩٩٢/٣/١٤م	- أول تقرير قدم في ٢٠٠١/٧/٢٣م (لم نجد معلومات عن التقارير الأخرى).
٣	السعودية	انضمام	١٩٩٦/١/٢٦م	١٩٩٦/٢/٢٥م	- أو تقرير قدم في ١٩٩٨/١٠/١٥م. - ثاني تقرير قدم في ٢٠٠٣/١٠/١٢م.
٤	عمان	انضمام	١٩٩٦/١٢/٩م	١٩٩٧/١/٨م	- أول تقرير قدم في ١٩٩٩/٧/٥م. - ثاني تقرير قدم في ٢٠٠٤/٤/٢٨م.
٥	قطر	١٩٩٢/١٢/٨م	١٩٩٥/٤/٣م	١٩٩٥/٥/٣م	- قدم أول تقرير في ١٩٩٩/١٠/٢٩م (لم نجد معلومات عن التقارير الأخرى).
٦	الكويت	١٩٩٠/٦/٧م	١٩٩١/١٠/٢١م	١٩٩١/١١/٢٠م	- قدم أول تقرير في ١٩٩٦/٨/٢٣م (لا توجد معلومات عن تقارير أخرى).
٧	اليمن	١٩٩٠/٢/١٣م	١٩٩١/٥/١م	١٩٩١/٥/٣١م	- قدم أول تقرير في ١٩٩٤/١١/١٤م. - قدم ثاني تقرير في ١٩٩٧/١٠/٧م. - قدم ثالث تقرير في ٢٠٠٣/٥/٧م. - بصدد الانتهاء من التقرير الرابع ٢٠٠٨ وتقديمه في حينه.

٢١ بيانات هذا الجدول تم استقاؤها من قراءات عدة أبرزها المراجع التالية:

- محمد عبد الزغير: قضايا وإشكاليات حقوق الطفل في العالم العربي، مرجع سابق، ص ٢٢ - ٢٤.
- عبد الرحمن عبد الوهاب علي: الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل "الفكرة والنشأة والتطور"، مرجع سابق، ص ٦٧ - ٦٩.
- المملكة العربية السعودية: اللجنة الوطنية للطفولة، الرياض، ٢٠٠٦م.
- بالنسبة لدولة الإمارات رصد في تقرير صادر عن وزارة العمل والشؤون الاجتماعية أن التوقيع تم في ١٩٩٦/١٢/١٥م.

لقد صادقت دول مجلس التعاون واليمن على هذه الاتفاقية بقرارات ومراسيم عليا وهذا الانضمام والمصادقة دليل قوي على مصداقية الدول هذه في التعامل مع قضايا الطفولة ومشكلاتها بكثير من المسؤولية، وعلى التزامها أمام المجتمع الدولي بتحسين أوضاع الأطفال ولكن هذا الانضمام والتصديق والالتزام باتفاقية حقوق الطفل العالمية لم يمنع هذه الدول من أبداء الرأي والتحفظ على عدد من بنود الاتفاقية وهو تحفظ شاركت فيه معظم الدول العربية لأمر تتعلق بأحكام الشريعة الإسلامية الغراء، أو لأمر تتعلق ببعض الظروف الاجتماعية والثقافية والقانونية لكل بلد على حده. ولقد جاءت التحفظات بعد استعراض دقيق وقراءات متأنية للاتفاقية شاركت فيها عدد من الجهات المعنية ومنظمات المجتمع المدني في كل قطر عربي. ولقد تحفظت دول مجلس التعاون واليمن على المواد التي تتعارض مع الشريعة الإسلامية والثوابت الوطنية، أو مع القوانين والأعراف المحلية.

وبالنسبة لدول الإمارات العربية المتحدة تمت الإشارة في وثيقة الانضمام والتصديق إلى: أن دولة الإمارات تتحفظ على المواد (٧، ١٤، ١٧، ٢١)، وهذه المواد فيها ما يتصل بقضايا اكتساب الجنسية، أو ما يتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية أو أنظمة وقوانين البلد^{٢٢}.

وبالنسبة للمملكة العربية السعودية كان تحفظها على جميع البنود والمواد التي تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية^{٢٣}.

٢٢ طه حسن حسين: الطفل في الإمارات في ضوء اتفاقية حقوق الطفل، من منشورات وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، ط١، ٢٠٠٥م، ص ١٥، ١٦.

٢٣ المملكة العربية السعودية: اللجنة الوطنية للطفولة، الأمانة العامة للجنة الوطنية للطفولة، الرياض، ٢٠٠٦، ص ١٤.

وقد تحفظت سلطنة عمان على المواد (٧، ٩، ١٤، ٢١، ٣٠) لتعارضها مع أحكام مبادئ الدين الإسلامي، والقوانين والأعراف المحلية، وزادت على ذلك بأن يكون تطبيق أحكام هذه الاتفاقية في حدود الإمكانيات المتاحة.

وجاء تحفظ دولة قطر عام وهو بخصوص التدابير التي تتعارض مع الشريعة الإسلامية، أما بالنسبة لدولة الكويت فقد تحفظت عن كل ما يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ومع القوانين الوطنية وعند المصادقة ذكرت تحفظها على المواد (٧، ٢١) وهما تختصان بالجنسية والتبني، وقيل أن اليمن وقعت دون تحفظ^٢، ولكنها تأخذ بعين الاعتبار كل ما يتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية وهي تعمل جاهدة على التفاعل والتعامل مع هذه الاتفاقية في حدود ظروفها وإمكانياتها المتاحة.

وفي واقع الحال أن تحفظ دول مجلس التعاون واليمن على عدد قليل من بنود الاتفاقية لا يمس إطلاقاً بجوهر الاتفاقية ولا يتعارض مع مصالح الطفل الأساسية، كما أن تفاعلها اليوم كبير مع هذه الاتفاقية، وفي الوقت الذي نجد فيه إن هذه الدول قد تحفظت على المادة (٧) التي تختص بتسجيل الطفل واكتسابه الجنسية على اعتبار أن اكتساب الجنسية شأن داخلي ويخضع لشروط وضوابط وتشريعات وطنية إلا أننا نجد أن هذه الدول نفسها قد أخذت تطور في تشريعاتها وقوانينها وسياساتها في مجال الأحوال المدنية والشخصية وتتعامل بإنسانية ومرونة عالية في مثل هذه الموضوعات، خاصة في حالة زواج المرأة المواطنة بأجنبي فإنه يتم التسهيل اليوم لأبنائها في الحصول على جنسيتها ووفقاً لأنظمة كل دولة، فعلى سبيل المثال منذ سنوات

٢٤ عبد الرحمن عبد الوهاب: الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل "الفكرة والنشأة والتطور"، مرجع سابق ص ٦٩، ٦٨.

قليلة خطت اليمن خطوات هامة في هذا المجال، وكذلك بعض من دول المجلس كالإمارات والبحرين. أما بالنسبة للحفاظ الخاص بالمادة (٢١) التي هي حول التبني، فإن الإسلام لا يجيز التبني ولا يثبت حقوقاً فيه، وكما ذكر بعضهم أن ذلك مخالف للفطرة الإنسانية وقائم على الكذب، فإن جعل شخص ولداً، وهو ليس بمولود له كان هذا افتراء على الحقيقة وضد الطبيعة الإنسانية^{٢٥}. إلا أن الإسلام قد حرص كل الحرص على الأيتام ومن في حكمهم (كاللقطاء، ومجهولي الهوية) وفرض لهؤلاء حقوقاً من قبل الدولة والقادرين، وشرع لهم ما يحفظ كرامتهم وإنسانيتهم وأقر نظام كفالة اليتيم ومن في حكمه. وهذا هو شأن الدين الإسلامي الذي ضمن حقوقاً شاملة متكاملة للطفل في كل أوضاعه وظروفه الاجتماعية، حقوقاً لم تكن قد خطرت على أي تشريع أنساني قديماً وحديثاً.

أما بخصوص البروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩م) وهما: البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة (٢٠٠٠م) والبروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية (٢٠٠٠م). فإن دول مجلس التعاون واليمن قد أبدت التفاعل الكبير مع هذين البروتوكولين خاصة أن هناك تطورات معاصرة حدثت وامتد تأثيراتها بالسلب على الأطفال نتيجة الحروب والأزمات والهزات الاقتصادية والنزاعات المسلحة ولم تكن دول مجلس التعاون بما فيها اليمن بعيدة عن كل هذا فاليمن مثلاً تعاني من تهريب الأطفال إلى دول الجوار وخاصة المملكة العربية السعودية وهذه الظاهرة جديدة على المجتمع اليمني وهي اليوم بصدد معالجات جادة من قبل الدولة والمجتمع.

٢٥ مصطفى حجازي وآخرون: الأطفال مجهولي الهوية في دول مجلس التعاون "الإشكالية وطريق التعامل والعلاج"، من منشورات المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون، ٢٠٠٤م، ص ٤٥.

ولقد انضمت اليمن وعدد من دول مجلس التعاون إلى البرتوكولين الاختياريين ويمكن توضيح ذلك فيما يلي:

بالنسبة للبرتوكول الاختياري الخاص باشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة نجد أن البحرين قد انضمت إليه وصادقت عليه في ٢١/٩/٢٠٠٤م، ودخل البرتوكول حيز التنفيذ في ١٧/١٠/٢٠٠٤م، أما بالنسبة لدولة قطر فقد انضمت إليه في ٢٥/٧/٢٠٠٢م، وحيز التنفيذ كان في ٢٦/٩/٢٠٠٥م، وبالنسبة لليمن فقد انضمت إلى البرتوكولين، البرتوكول الخاص باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة بقانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٤م، والثاني بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية بالقانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٤م. ولم نجد بيانات تفيد بانضمام كل من دولة الإمارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية إلى هذا البرتوكول. وبالنسبة للبرتوكول الاختياري الخاص بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية أيضاً لم نجد بيانات تفيد بانضمام دولة الإمارات والمملكة العربية السعودية بينما وجدنا أن مملكة البحرين قد انضمت في ٢١/٩/٢٠٠٤م وكان التنفيذ في ٢١/١٠/٢٠٠٤م، وفي سلطنة عمان كان الانضمام في ١٧/٩/٢٠٠٤م ودخل حيز التنفيذ في ١٧/١٠/٢٠٠٤م، وبالنسبة لقطر انضمت في ١٤/١٢/٢٠٠١م ودخل البرتوكول حيز التنفيذ في ١٤/١/٢٠٠٢م، وكذلك دولة الكويت التي انضمت إلى هذا البرتوكول في ٢٦/٨/٢٠٠٤م، ودخلت حيز التنفيذ في ٢٦/٩/٢٠٠٤م، واليمن في ١٥/١٢/٢٠٠٤م ودخل البرتوكول حيز التنفيذ في ١٥/١/٢٠٠٥م. كما أن بعضاً من دول مجلس التعاون قد قدمت تقاريرها الأولى حول البرتوكولين وهي على سبيل الذكر قطر

والكويت^{٢٦}. هذا مع العلم أن دول المجلس واليمن قد أنظمت إلى العديد من الاتفاقيات المرتبطة بحقوق الإنسان بعامة وحقوق المرأة والطفل بخاصة ومن هذه الاتفاقيات والمواثيق على سبيل المثال فقط.. أنظمت دولة الإمارات إلى اتفاقية بمنع استخدام الأطفال القاصرين واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، كما أنظمت البحرين إلى الاتفاقية المتعلقة بأسوأ أشكال تشغيل الأطفال، وكذلك أنظمت اليمن إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية.

خامساً - عوامل ومؤشرات الالتزام الوطني لدول المجلس واليمن باتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩م):

١ - التقدم المحرز:

لا يمكننا أن نفصل الاهتمام والالتزام من قبل دول مجلس التعاون واليمن باتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩م) عن الاهتمام العربي بهذه الاتفاقية وبغيرها من المواثيق والعهود والإعلانات والجهود الدولية، فدول مجلس التعاون واليمن هي في قلب العالم العربي وجزء لا يتجزأ منه، وتشترك مع جميع الدول العربية باهتمامات واحدة وهموم وتطلعات واحدة أو متقاربة والجميع ينطوي تحت مظلة الجامعة العربية، التي لعبت وما تزال تلعب دوراً كبيراً في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل (١٩٨٩م) وغيرها من الجهود والاهتمامات العالمية.

٢٦ محمد عبد الزغير: قضايا وإشكاليات حقوق الطفل، مرجع سابق، ص ص ٢٨-٢٩.

لقد سارت الجامعة العربية في اهتماماتها بالطفولة مواكبة لمختلف الجهود العالمية والإقليمية والعربية أيضاً وقد أسهمت في إصدار عدد من المواثيق والاتفاقيات والآليات الخاصة بالطفل العربي وتنمية الطفولة. كما أن الدول العربية مجتمعة شاركت في إطار هيئة الأمم المتحدة في كل المسائل والقضايا التي عُنيت بحقوق الإنسان عامة وبحقوق الطفل والمرأة خاصة. وأسهمت في إنجاز المواثيق والإعلانات والاتفاقيات الدولية بما في ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨م) والاتفاقية الدولية لحقوق الطفل (١٩٨٩م)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٧٩م)، والإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه (١٩٩٠م)، وفي أهداف التنمية الألفية (٢٠٠٠) وفي كل الأنشطة والفعاليات والاهتمامات الخاصة بهيئة الأمم المتحدة. وكما أثمرت جهود الجامعة العربية (من خلال الدول العربية) على مدى سنوات مضت في إنجاز الميثاق العربي لحقوق الطفل (١٩٨٣) ورعايته في الإسلام. .. الخ، وعقدت جامعة الدول العربية عدداً من المؤتمرات الخاصة بالطفولة، وبعضها مؤتمرات على مستوى رفيع من التمثيل (على مستوى القمة أحياناً) كما في تونس بين عامي ١٩٩٢، ٢٠٠٤م، وفي الأردن عام ٢٠٠١م واعتمدت فيها وثيقة الإطار العربي لحقوق الطفل. كما نفذت جامعة الدول العربية بواسطة الدول العربية الأعضاء عدداً من المسوح والدراسات أبرزها المسوح الديمجرافية المتعلقة بصحة الأم والطفل، ومسوح الأسرة. وتقوم الجامعة العربية بالتواصل المستمر والمتابعة الجادة للدول الأعضاء وخاصة حول مدى تنفيذ هذه الدول لاتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩م) ولالبرتوكولين الاختياريين الملحقين بها، ومتابعة كافة الاهتمامات والالتزامات الدولية والقطرية، والعربية. وتقوم إدارة الأسرة والطفولة في

الجامعة العربية بتقديم التقارير السنوية عن مدى التزام الدول العربية في تقديم التقارير الوطنية الدورية حول اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الملحقين بها^{٢٧} وتأتي اهتمامات الجامعة العربية هذه انطلاقاً من مسؤوليتها العربية - والقومية، وإيماناً منها بضرورة أن يتمتع الأطفال العرب في أوطانهم بالحقوق الإنسانية بعامة وحقوق الطفل خاصة، وأن توجب لهم الحماية والرعاية اللازمين.

وفي واقع الحال أن الجهود العربية مجتمعه أو منفردة حيناً قد أسهمت وما تزال تسهم في تطور حقوق الطفل وتنمية أوضاع الطفولة، وليس فقط الجهود الرسمية (الحكومية) بل أيضاً كان وما يزال للمجتمع المدني بمنظماته ومؤسساته وهياكله المدنية دوره الفعال والهام في مجال التفاعل مع قضايا الطفولة وحقوق الطفل ومع الاتفاقية (العالمية) لحقوق الطفل (١٩٨٩م)، فالمجتمع المدني لم يتأخر عن المشاركة والمساهمة في المناقشات الخاصة بمسودات ومشاريع الاتفاقيات الدولية والإعلانات والمواثيق الأخرى ومنذ أن أصبح الاعتراف به قوياً اليوم ودخوله كشريك فاعل في عملية التنمية أصبح هناك قدر من الانسجام والتوافق بين الحكومات العربية ومنظمات المجتمع المدني فيما يتصل بقضايا الطفولة ومشكلاتها وسبل حمايتها، وفي بعض دول مجلس التعاون واليمن على سبيل المثال تصدر منظمات المجتمع المدني

٢٧ لمزيد من الاطلاع انظر:

- محمد عبده الزغير: التقرير السنوي الثاني عن مدى التزام الدول العربية في تقديم التقارير الدورية حول اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الملحقين، جامعة الدول العربية، قطاع الشؤون الاجتماعية، إدارة الأسرة والطفل.
- كما يمكن الرجوع إلى التقارير الوطنية لكل دولة على حدة، وتعتبر اليمن أكثر دول المجلس واليمن التزاماً في تقديم التقارير الدورية حول مستوى تنفيذ الاتفاقية، وهي اليوم بصدد إعداد التقرير الرابع ٢٠٠٨م.

تقاريرها الخاصة بمدى الالتزام الوطني باتفاقية حقوق الطفل وتقدمها إلى اللجنة الوطنية لحقوق الطفل.

أما بخصوص الاهتمام والالتزام على مستوى دول مجلس التعاون واليمن باتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩م) فإن هذه الدول وإن كانت لها جهودها السابقة قبل اتفاقية حقوق الطفل في مجال تنمية أوضاع الطفولة في مجتمعاتها من منطلق مسؤوليتها الوطنية تجاه أجيالها ومن منطلق المسؤولية الدينية والأخلاقية، إلا أنها بعد الاتفاقية ضاعفت من جهودها وسارعت في اتخاذ المزيد من الخطوات والإجراءات العملية والتنموية الضرورية واللازمة في إطار التعزيز من حقوق الطفل وتلبية احتياجات الطفولة، ولكي تدلل أيضاً على اهتمامها بالاتفاقية (العالمية) وتفاعلها مع العالم في اهتماماته بالطفولة خاصة أن حقوق الطفل في العصر الحالي قد اكتسبت الصفة العالمية وأصبح لزاماً على دول العالم أن تخطو خطوات متواترة متسقة مع حقوق الطفل وبالصورة التي رسمت عالمياً، وهي حقوق مدنية واجتماعية واقتصادية وثقافية وتربوية لا يمكن تجاهلها.

وحقيقة منذ مطلع السنة الدولية للطفل (١٩٧٩م) ودول مجلس التعاون واليمن تكرر جهودها بعدد من الأنشطة والبرامج والمبادرات المتصلة بالطفل واحتياجات الطفولة.

وسنقف على أبرز الاهتمامات الوطنية لدول مجلس التعاون واليمن التي تعكس - إلى حد كبير - الالتزام الوطني باتفاقية حقوق الطفل وبالبروتوكولين الملحقين بها، والتي تدلل على التقدم المحرز في مجال حقوق الطفل وحماية الطفولة.

أبدت الدساتير الوطنية وأنظمة الحكم في دول مجلس التعاون واليمن احترامها والتزامها أمام المجتمع الدولي بكافة المواثيق والعهود والاتفاقيات الدولية التي هي طرف فيها. بما لا يتعارض مع هوية هذه المجتمعات وثوابتها الدينية.

كما أن هذه الدساتير الوطنية وأنظمة الحكم المحلية في هذه الدول قد أفردت مواداً خاصة بالأسرة والمرأة والطفولة والناشئة تكفل الحقوق لها. حقوق خاصة إلى جانب الحقوق المشتركة التي يتمتع بها المواطنون جميعاً دون تمييز. ومن قراءتنا في بعض الدساتير وأنظمة الحكم في دول مجلس التعاون واليمن وجدنا اتفاقاً كبيراً من حيث ما أوجبه هذه الدساتير الوطنية من ضرورة حماية الطفل أو رعاية الأمومة والطفولة والحفاظ على كيان الأسرة الناشئة، فالأسرة هي أساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق. وترعى الدولة الطفولة الناشئة. الخ. فهذه المفاهيم وغيرها تتفق مع ما جاء في مواد الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل (١٩٨٩م). وفي الدساتير الوطنية وأنظمة الحكم لدول المجلس واليمن (تعديلاً وتطويراً) أدرجت الكثير من المضامين والمعاني التي جاءت في الاتفاقيات والإعلانات والمواثيق الدولية وأبرزها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨م) والعهد الدولي الخاصين بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمدنية، والسياسية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٧٩م) واتفاقية حقوق الطفل وغيرها من الاتفاقيات العالمية^{٢٨}.

٢٨ نستنبطنا هذه الفقرة من قراءة الدساتير وأنظمة الحكم المحلية لدول مجلس التعاون واليمن، ولضرورة الاختصار لم نتمكن من البحث في النصوص كاملة بموادها "الدساتير متوفرة من مصادرها لمن يرغب الإطلاع".

ومن عوامل ومؤشرات الالتزام الوطني ذلك التطور القانوني والتشريعي، الذي يأتي ملائماً مع المادة (٤) من اتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩م) وهي "تتخذ الدول الأطراف كل التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير الملائمة لأعمال الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية"^{٢٩}. فدول مجلس التعاون واليمن طورت وعدلت واستحدثت من القوانين والتشريعات الوطنية في مجال الأطفال وحمايتهم كل دولة على حدة، وشهدت السنوات العشر الأخيرة حراكاً تشريعياً مهماً في مجال الطفولة، ففي الجمهورية اليمنية وضع أول قانون للطفل وحقوقه (قانون الطفل اليمني) رقم (٤٥) لسنة (٢٠٠٢م)، سارت بنوده ومقتضياته بنفس اتفاقية حقوق الطفل الدولية (١٩٨٩م)، وفي بعض دول مجلس التعاون تسير الجهود اليوم بصدد الإعداد لقانون الطفل، ففي المملكة العربية السعودية يجري العمل حالياً لإصدار نظام حماية الطفل. وفي سلطنة عُمان يوجد نشاط كبير في مجال إصدار وتعديل بعض القوانين في مجال الطفولة.

وعموماً يوجد اليوم في كل دولة من دول مجلس التعاون واليمن عدد من القوانين بشأن الأحداث، والمعاقين، والضمان الاجتماعي، وفي مجال الأحوال الشخصية، والعمل، وقوانين التعليم وغيرها مما له علاقة بالطفولة ومشكلاتها وأوجه حمايتها. وتأخذ اليوم دول المجلس واليمن بتعريف الطفل الذي ورد في اتفاقية حقوق الطفل وهو: كل إنسان لم يتجاوز سن الثامنة عشرة ما لم يبلغ الرشد قبل ذلك، ولكن من المؤمل أن تعكس هذه السن في

٢٩ منظمة الأمم المتحدة للطفولة "اليونيسيف"، كتيب خاص (باتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩م) وبالإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائته (٢٠٠٠م)، مكتب اليونيسيف صنعاء.

تشريعات الأحداث (جنوح الأحداث) التي ما تزال الحديث عنها موضع خلاف.

التزمت دول مجلس التعاون واليمن بالتعريف باتفاقية حقوق الطفل وبموادها ومقتضياتها تفاعلاً مع المادة (٤٢) في الجزء الثاني من الاتفاقية والتي تنص على أن "تتعهد الدول الأطراف بأن تنتشر مبادئ الاتفاقية وأحكامها على نطاق واسع بالوسائل الملائمة والفعالة، بين الكبار والأطفال على السواء"^{٣٠}. وأيضاً فيما يخص المادة (١٧)، البند (أ) "تشجيع وسائل الإعلام على نشر المعلومات والمواد ذات المنفعة الاجتماعية والثقافية للطفل" ووفقاً لروح المادة (٢٩) البند (أ) "تتمة شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية". فيوجد اليوم في دول المجلس واليمن كمّ غير قليل من المطبوعات والمنشورات والمطويات والملصقات التي تبسط الاتفاقية وتسهل تداولها بين الأطفال والناشئة والشباب والكبار أيضاً والتي لا تخلو من الإرشادات والمضامين الأساسية التي وردت في الاتفاقية كما نشطت دول المجلس واليمن في مجال عقد الندوات والورش وحلقات العمل وكذلك المؤتمرات وكلها في مجال الطفولة وحقوق الأطفال، وفي المدارس نشطت برامج التوعية والتعريف بحقوق الأطفال وأوجه الحماية اللازمة لهم. ويوجد اليوم توجه كبير في عدد من دول المجلس واليمن في إعادة النظر في المناهج الدراسية وتضمينها المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان ومبادئ حقوق الطفل، وحقوق المرأة. وعلى سبيل المثال أصدرت المملكة العربية السعودية سلسلة هامة من مطبوعات الأطفال سلسلة تحتوي على ثمانية كتيبات على جانب كبير من التبسيط في حقوق الطفل، ومضامين

٣٠ المرجع السابق نفسه، ص ٩١.

الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل. ولا شك أن دولاً أخرى من دول المجلس واليمن كذلك لديها جانب أو أكثر من هذه الاهتمامات^{٣١}. كما يلعب الإعلام دوراً كبيراً في برامج الطفولة ويسهم في إنجاز برامج نشر التوعية باتفاقية حقوق الطفل والمجالس العليا للأسرة، والأمومة والطفولة، واللجان الوطنية للطفولة بالتعاون مع الجهات الحكومية المعنية مع وزارة التربية والتعليم، والشباب، واللجان الوطنية للمرأة ووزارات الشؤون والتنمية الاجتماعية ومنظمات المجتمع المدني وبالتعاون مع الهيئات والمنظمات الدولية العاملة في دول المجلس واليمن كمنظمة اليونيسيف والمنظمة السويدية لرعاية الأطفال (رادا بارنن) وجهات أخرى^{٣٢}.

كما نشطت دول المجلس واليمن في مجال البحوث والدراسات والمسوح الميدانية المتعلقة بالطفولة التي تميزت بدرجة متقدمة من العمق والشمولية^{٣٣}. وفي اليمن نفذت خلال العشر السنوات الأخيرة عدداً من الدراسات والبحوث الميدانية في مجال الطفولة، وأبرزها دراسات في مجال ظاهرة التسول بين الأطفال، ظاهرة أطفال الشوارع، ظاهرة العنف ضد الأطفال، والإساءة الجنسية، دراسة حول تهريب الأطفال، وهذه الدراسات أسهم بجزء كبير في تنفيذها والإشراف عليها المجلس الأعلى للأمومة والطفولة (اليمن)، وأيضاً على صعيد الممارسة البحثية في مجال الطفولة يتم اليوم توجيه طلاب الجامعات اليمنية نحو الدراسات العلمية الجادة المتعلقة بقضايا الطفولة ومشكلاتها للاستفادة من نتائج هذه

٣١ المملكة العربية السعودية، وزارة التربية والتعليم، اللجنة الوطنية للطفولة، سلسلة دراسات، ٢٠٠٦م.

٣٢ الجمهورية اليمنية، رئاسة مجلس الوزراء، المجلس الأعلى للأمومة والطفولة، وضع الأطفال في اليمن، التقرير الدوري الثالث حول مستوى تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، يناير ٢٠٠٦م.

٣٣ خلف أحمد عصفور: رعاية الطفولة من أجل القرن الـ ٢١، مرجع سابق، ص ١٠ - ١٥.

الدراسات في مجال بناء الخططو البرامج والمشاريع التنموية الخاصة بتنمية أوضاع الطفولة وسبل حمايتها^{٣٤}.

اهتمت دول مجلس التعاون واليمن بإنشاء عدد من الإدارات والأقسام المعنية بالطفولة وأسست عدداً من المجالس العليا واللجان الوطنية للطفولة أو الأمومة والطفولة، أو لشؤون الأسرة كآليات وطنية فاعلة في مجال الطفولة^{٣٥}. كما أنشئت برلمانات للأطفال في عدد من دول المجلس واليمن، وهذه البرلمانات تسهم بشكل جيد في نشر ثقافة الطفل، والتوعية بحقوقه.

وفي عدد من دول مجلس التعاون واليمن تم إقرار عدد من الاستراتيجيات الوطنية في مجال الطفولة والشباب، أو الأمومة والطفولة، أو في مجالات أخرى لها علاقة بتنمية الطفولة، ففي دولة الإمارات العربية المتحدة أسهم الاتحاد النسائي العام في اقتراح وضع إستراتيجية للطفولة بالدولة، وفي المملكة العربية السعودية تم إعداد خطة عشرية للطفولة للفترة من ١٤٢٥ - ١٤٣٥هـ، وفيها يتم الإعداد لنظام خاص بحماية الطفولة، وفي سلطنة عُمان هناك بعض الخطط الهادفة في مجال حماية الطفولة، وأن السلطنة في المرحلة النهائية لإعداد الإستراتيجية الوطنية للطفولة كما إنها يصدد الانتهاء من إعداد تقريرها حول عالم جدير بالطفولة. وأما في دولة قطر فإن المجلس الأعلى لشؤون الأسرة بصدد إنجاز إعداد الإستراتيجية الوطنية للطفولة (٢٠٠٨ - ٢٠١٣م)، واستراتيجية وطنية لذوي الاحتياجات الخاصة، وفي دولة الكويت يتم إصدار تقرير حول

٣٤ بالنسبة للدراسات التي أنجزها المجلس الأعلى للأمومة والطفولة في اليمن متوفرة في المجلس، ومؤكد أن هناك دراسات على غرار هذه الدراسات أنجزت في دول مجلس التعاون الخليجي إلا أنه لم يتوفر لنا معلومات عن طبيعة هذه الدراسات والجهات التي أنجزتها.

٣٥ يوجد فصل كامل في هذه الدراسة حول المجالس العليا واللجان الوطنية للطفولة - وشؤون الأسرة (الفصل الخامس).

أوضاع الطفولة، وبشكل عام تم تبني إستراتيجية الطفولة في عقد التسعينات ثم إصدار وثيقة السياسة الخليجية المشتركة لرعاية الطفولة التي تم تطويرها بناءً على المستجدات الوطنية والإقليمية، وفي اليمن تم إقرار الإستراتيجية الوطنية للأمومة والطفولة من ١٩٩٧ - ٢٠٠٢م، ثم للفترة من ٢٠٠٣ - ٢٠١٣م، وكذلك الإستراتيجية الوطنية لتطوير التعليم الأساسي من ٢٠٠٢ - ٢٠١٥م، والإستراتيجية الوطنية لمكافحة عمل الأطفال ٢٠٠١م، وتوجد سياسة وطنية للسكان يشكل فيها الأطفال والمرأة والأسرة محاور أساسية وأهدافاً وغايات للتطوير كما ضمنت اليمن حاجات الأطفال في الخطط الخمسية الإنمائية وفي الاستراتيجيات الوطنية الأخرى^{٣٦}.

اتجهت دول مجلس التعاون واليمن نحو تفعيل الجانب الثقافي والإعلامي الخاص بالطفولة وخدماتها، من أجل رفع الوعي بأهمية وقيمة الطفولة والتبصير بحقوق الطفل وسبل حمايته من خلال الإذاعة والتلفزيون.

دأبت دول مجلس التعاون واليمن على إنشاء نواد ومراكز وصناديق لرعاية الأطفال وتأهيلهم خاصة الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة والأطفال الموهوبين وغيرهم. من ذلك أيضاً مكتبات عامة للطفل ونوادي ثقافية، ففي دولة الإمارات العربية المتحدة تم إطلاق جائزة الشبيخة لطيفة بنت المكنوم لجائزة الأطفال المتميزين، وفي أبو ظبي أنشئ مركز للأطفال لرعاية المواهب الفنية والثقافية وشغل أوقات الفراغ. وفي دولة قطر

٣٦ بيانات هذه الفقرة أخذت من:

- محمد عبده الزغير، دراسة تحليلية عن أوضاع المجالس العليا واللجان الوطنية، مرجع سابق، ص ص ١٢٠ - ١٢١.
- المملكة العربية السعودية، وزارة التربية والتعليم، اللجنة الوطنية للطفولة، كتيب حول حقوق الطفل، ٢٠٠٦م، ص ٣٠.

وجهت سمو الأميرة الشيخة موزه حرم سمو أمير البلاد بإنشاء العديد من المؤسسات الخاصة بالطفولة وحمايتها أبرزها اليوم المؤسسة القطرية لحماية الطفل والمرأة، والمركز الثقافي للأمم المتحدة والطفولة، ومركز الاستشارات العائلية، وتكرر مثل هذه النوادي والمراكز والجهات الثقافية في دول المجلس الأخرى واليمن.

وعلى مدى عقدين من الزمن شهدت دول مجلس التعاون واليمن تطوراً ملموساً في مجالات التنمية البشرية والتعليم، والصحة، والتنمية والسكان مع وجود بعض الاختلافات بين أحوال دول المجلس واليمن والتي تعكسها تقارير التنمية البشرية. وهذا التطور يأتي أيضاً في إطار الاهتمام بأهداف الألفية التنموية "الذي سيرد الحديث عنها لاحقاً.

تعددت وتنامت برامج حماية الطفولة في دول المجلس واليمن، وأخذت تشتمل على فئات عديدة من الطفولة، الأيتام، والمعاقين، والمتسولين، الأحداث، المنحرفين، الموهوبين.

سادساً - العوامل والمعوقات التي تقلل من أو تبطئ من الالتزام الوطني باتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩م):

إن الانجازات التي تحققت في مجال حقوق الطفل وتنمية أوضاع الطفولة وحمايتها في دول مجلس التعاون واليمن هي ثمرة جهود كبيرة ومتواصلة بدأت منذ مطلع عقد الثمانيات من القرن العشرين أو قبل ذلك وتنامت وتضاعفت في عقد التسعينات من القرن العشرين وزادت في مطلع الألفية الثالثة من القرن الواحد والعشرين، وهي انجازات مفيدة وهامة مهما تباينت فيها هذه الدول إلا أنها ثمينة في

مجتمعات عربية اتسمت على مدى التاريخ الطويل ببنى اجتماعية وثقافية واقتصادية شديدة التداخل والتعقيد وذات تأثير كبير على مجريات الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

واليوم لم يعد مجال للتسويق أو التواني والتقايس في الاهتمام بالطفولة وقضاياها ومشكلاتها، فالاهتمام بالأطفال وتمكينهم في دول مجلس التعاون واليمن يعد اليوم من ضمن الأولويات والمهام الوطنية الكبرى والطفل اليوم يتصدر أجندة الاهتمامات الوطنية لا نبالغ إن قلنا أن شأن الاهتمام بالطفولة في هذه الدول والمجتمعات يقع اليوم في مرتبة شأن الاهتمام بالديمقراطية وأولوياتها، والاهتمام بالمشاركة الشعبية وأولوياتها، وبحقوق الإنسان واحترامها وقضايا كبرى أخرى.

بالإضافة إلى أن الاهتمام بالطفولة وقضاياها ومشكلاتها وسبل حمايتها في هذه الدول يشكل اليوم أمراً ملزماً أمام هذه المجتمعات نفسها وأمام المجتمع الدولي، وهذا الالتزام ما هو إلا مؤشر على حيوية هذه المجتمعات وتعاطيها مع حقوق الإنسان بعامة وحقوق الطفل كإنسان بخاصة.

ولكن رغم ما تبذله دول المجلس واليمن من اهتمام كبير بالطفولة وتنمية واقع الأطفال، ومع الاعتراف العام والتراخي لدى قطاعات كبيرة (رسمية وشعبية) بأهمية الأطفال وبدورهم المستقبلي في بناء أوطانهم وبضرورة تعزيز الجهود من أجل تنمية أوضاعهم وإيجاد بيئات حامية لهم إلا أن الواقع ينبئ عن استمرار وجود بعض المعوقات والمؤثرات أو العوامل التي تحد أو تؤثر أو تبطئ من العمل مع الطفولة وتنمية أوضاعها بشكل أفضل، أو تؤخر حيناً في

تنفيذ بعض من بنود اتفاقية حقوق الطفل أو تقود إلى عدم الإيفاء اللازم بمتطلبات الاتفاقية أو حتى بمتطلبات البروتوكولين الملحقين بها، وهذا ما تعكسه أحياناً التقارير الدورية لدول المجلس واليمن التي تقدم إلى لجنة حقوق الطفل بالأمم المتحدة. وكذلك تقارير الظل أو التقارير التي تصدر عن منظمات المجتمع المدني المعنية بالطفولة.

ويمكن الوقوف هنا على أهم وأبرز التحديات والمعوقات التي تواجه دول مجلس التعاون واليمن في عملها مع الطفولة وترقية أوضاعها وسبل حمايتها وفي التزامها أمام الطفولة أولاً وأمام المجتمع الدولي وتنفيذ الاتفاقية ثانياً: -

تواجه دول مجلس التعاون واليمن تحديات اجتماعية واقتصادية وثقافية ناجمة عن مؤثرات دولية وإقليمية ومحلية، وربما أن أبرز هذه التحديات اليوم هي العولمة، التي تتمفصل مع الاجتماعي والاقتصادي والثقافي والسياسي ولم تترك مجالاً من مجالات الحياة الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية ككل إلا وطرقته بشكل أو بآخر. بل أن تأثير العولمة في قيم وواقع الطفولة في مجتمعاتنا العربية بعامة ومجتمعات الخليج بخاصة يبدو أكثر وضوحاً وتأثيراً. نعلم أن للعولمة فوائد كثيرة ولكن عواقبها وخيمة وكما وصفها بعضهم هي تحمل مظاهر متناقضة بحيث لا يمكن اعتبارها شراً مطلقاً أو خيراً مطلقاً فهي نتيجة مباشرة للتغيرات الكثيرة التي حدثت وتحدث في عالم اليوم خاصة في مجال الاتصالات والمواصلات وتقنية الإنتاج وغيرها من العوامل التي زادت من تشابك وتفاعل العالم سلباً أو إيجاباً وهي تشبه بقطار يجر العالم بحركة سريعة دون توقف وعلى الجميع أن يكونوا ضمن ركاب هذا القطار إذا أرادوا أن يصبحوا

جزءاً من هذا العالم، أما إذا تأخر البعض أو رفض الصعود إلى ذلك القطار فإنه سيعزل نفسه ويتخلف عن الركب^{٣٧}.

وهي اليوم تلقي بظلالها على الأسرة العربية في كل مكان ويبدو تأثيرها قوي في مجال التنشئة الاجتماعية والمجال الاستهلاكي وفي نزعة المحاكاة، وكما يقول أحد المختصين في علم الاجتماع أن العولمة تشكل عاملاً رئيسياً في نشر ثقافة الاستهلاك التي تتكون من مجموعة المعاني والرموز والصور المصاحبة لعملية الاستهلاكية فضلاً عن الممارسات المتصلة باستهلاك السلع المادية والثقافية، وتتسم ثقافة الاستهلاك مادية كانت أو معنوية بأنها ثقافة قهرية تدفع الناس دفعا إلى الاستهلاك والركض خلف طموحاتهم بصرف النظر عن الفوائد الفعلية^{٣٨}.

واليوم ينجرف أطفالنا وشبابنا ومعهم الكبار من الأسر إلى أنماط من السلوكيات والممارسات الجديدة أو ابتداء أنماط وطرائق جديدة في الحياة لا تمت لواقعنا الاجتماعي والثقافي الحالي بصلة، ونجد في خضم العولمة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يعيش هؤلاء الأطفال والشباب حالة من الازدواجية في القيم والتمثل الثقافي، ناهيك عن صراع الأجيال.. فلقد كشفت دراسة علمية يمنية في مجال المراهقة أن خلاف بعض الشباب المراهق مع أسرته ومحيطه المجتمعي يكون مثلاً بسبب قصة الشعر التي يقلد فيها الشباب المراهق أحد مشاهير العالم من الفنانين، أو تلك الفتاة المراهقة التي ترتدي ملابس أفرزتها

٣٧ عبد الناصر حسن المودع: دليل المصطلحات السياسية، مركز التنمية المدنية، مؤسسة فريدريش إيبيرت، ٢٠٠٥م، ص ١٦٢٠.

٣٨ د. أحمد عبد الله زايد: تطور السياسات الاجتماعية والقطاعية في ظل العولمة، مقارنة اجتماعية لوزارات الشؤون والتنمية الاجتماعية بدول مجلس التعاون، سلسلة الدراسات الاجتماعية والعمالية، رقم (٤٥)، المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون الخليج العربية، ط١، ٢٠٠٦، ص ٢٥٥.

الموضوعة والدعاية والإعلان، أو إقبال الشباب على الوجبات السريعة ذات الطريقة الأوروبية أو الأمريكية والانتظام في مطاعم السوق بدلاً من الانتظام على موائد الأسرة.. أو التخلي عن العادات والتقاليد المتعارف عليها أسرياً ومجتمعياً^{٣٩}.

كما دخلت ظاهرة الخدم في حياة الأسرة العربية الخليجية واليمن وهذه الظاهرة كما يقول أحمد زايد: لها تأثيراتها السلبية على العلاقات الأسرية ومفهوم التربية والتنشئة والمسؤولية الوالدية^{٤٠}. وهكذا يظهر أن المناخ الثقافي الذي يحكم التنشئة الاجتماعية في دول المجلس واليمن يتسم اليوم بالبلبلية الشديدة والتنشئة الاجتماعية تواجه تحديات ابتداءً من دور الأسرة مروراً بدور مؤسسات التنشئة الاجتماعية الأخرى، ومما قد يزيد من خطورة هذه البلبلية قلة الوعي أو انتشار الأمية أو عدم القدرة على التعامل الواعي مع مقتضيات العولمة أو توطين هذه المقتضيات بشكل يجلب المصلحة للأجيال والأسرة.

وهذا الأمر حقيقة يجعل من دولنا هذه أمام مسؤوليات كثيرة وهامة فعليها أن تبذل المزيد من الجهود في مجال تنمية الطفولة وخلق بيئات حامية لها ومواجهة التحديات التي تؤخر أو تقلل من التزاماتها في مجال الطفولة والتزاماتها في تنفيذ الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.

التحدي الثاني يتمثل في الفقر، وهو لا ينفصل عن مشكلة العولمة وما تجتره أحياناً من مشاكل وتباينات اجتماعية واقتصادية وثقافية، ومشكلة الفقر تتفاوت بخصوصها دول مجلس التعاون واليمن، فاليمن

٣٩ د. نورية حمد، د. نجاه صائم: الفتاة اليمنية المراهقة، دراسة منشورات ضمن كتاب الفتاة العربية المراهقة، مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث (كوثر)، تونس، ٢٠٠٣م.

٤٠ د. أحمد زايد، مرجع سابق، ص ٢٥٨.

يعد من أكثر دول المنطقة معاناة من مشكلة الفقر التي تنتشر بين قطاع كبير من السكان، خاصة أن اليمن يتسم بتعداد سكاني كبير يصل إلى أكثر من ٢٢ مليون نسمة، ويشكل الأطفال دون سن الـ ١٤ حوالي ٤٨% ونسبة الإعاقة فيه عالية ولهذا انعكست ظروف وعوامل الفقر على وضع الأطفال في المجتمع اليمني. وهناك جهود كبيرة تبذل من قبل الدولة قادت إلى التحسين في مؤشرات الفقر إذ تشير بعض التقارير إلى تراجع الفقر العام من ٤١,٨ % عام ١٩٩٨م إلى ٣٥,٥ % عام ٢٠٠٥م، ويستفيد فقراء الحضر بدرجة شديدة من هذا التراجع حيث انخفض مؤشر الفقر العام في الحضر بنسبة ٣٩% مقابل ٩% في الريف^{٤١}.

وإذا كانت دول مجلس التعاون لا تعاني من الفقر كثيراً إلا أنها تعترف بوجود فقر وجيوب فقر ولكن بمحددات أخرى. وعموماً فإن الفقر يقلل من حصول الأطفال على حقوقهم الإنسانية والالزمة لهم والتي أقرتها اتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩م) أو أوجبتها أهداف التنمية الألفية، (وسوف نتناول بالتحديد هذا التحدي بشكل أوسع عند الحديث عن الأهداف التنموية للألفية والتزام دول المجلس واليمن في تحقيقها).

ومن العوامل والمعوقات المؤثرة أو التي تبطئ من الإيفاء بمتطلبات اتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩م)، مسألة التمويل والميزانيات المقررة لخدمات وبرامج الطفولة، فمن خلال قراءة عدد من التقارير الوطنية والبيانات المتوفرة لوحظ عدم وجود ميزانيات محددة أو بنود واضحة للطفولة. هناك أموال تتفق لبرامج وأنشطة الطفولة ولكنها تدخل

٤١ د. عبد الحكيم الشرجي: برامج ومشروعات شبكة الأمان الاجتماعي في اليمن، دراسة تقييمية - تحليلية، بحث مطبوع، صنعاء، أبريل، ٢٠٠٧م، ص ٣.

ضمن ميزانيات أخرى بقطاعات عديدة وفي جهات متعددة، وهي الجهات الأكثر تفاعلاً مع الطفولة مثل وزارات الشؤون والتنمية الاجتماعية والتعليم وزارات الصحة أو الشباب. وغياب الميزانيات المستقلة لأنشطة وبرامج الطفولة يؤثر على الإيفاء بالالتزام تجاه حقوق الأطفال، وأكثر ما تعاني منه المجالس العليا للطفولة والأسرة، أو اللجان الوطنية للطفولة هو عدم وجود ميزانيات مستقلة أو موازنات خاصة بالطفولة. وفي تقرير لهيئة التنسيق للمنظمات اليمنية غير الحكومية لرعاية حقوق الطفل ذكر أنه لا يوجد وضوح فيما يتعلق بالإنفاق على الأطفال والبيانات الحكومية لا تعطي مؤشرات توضح ذلك، وما زال الإنفاق على الأطفال في مستوى غير مرضي هذا في الوقت الذي تسعى فيه الحكومة إلى رفع ميزانياتها المخصصة لرعاية وتقديم الخدمات للأطفال في المجال الاجتماعي والصحي والتعليمي والثقافي^{٤٢}. وفي دولة قطر تتضح إشكالية الموازنة لبرامج الأطفال من خلال التقرير الوطني حول تنفيذ أحكام البروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء، فقد أشار التقرير إلى أنه لا توجد ميزانية مركزية مخصصة للأنشطة التي تقوم بها الدولة ذات الصلة بالبروتوكولين وإنما تقوم الوزارات والجهات المتخصصة في الدولة بتخصيص جزء من ميزانياتها للإنفاق على هذه الأنشطة بحسب ما تمارسه من اختصاص بالقدر الذي يتناسب مع حجم النشاط^{٤٣}.

وهكذا تتكشف ضعف الميزانيات وأثرها على برامج وأنشطة الطفولة عند صياغة التقارير الدورية الوطنية حول اتفاقية حقوق الطفل أو حول البروتوكولين الملحقين بها والتي تقدم إلى لجنة حقوق الطفل

٤٢ ١ عبد الرحمن عبد الوهاب، مرجع سابق، ص ١٣٤.

٤٣ محمد عبده الزغير: التقرير السنوي حول مدى التزام الدول العربية في تقديم التقارير الدورية، مرجع سابق، ص ١٨٩.

الدولية من قبل الدول. فعندما تقدمت اليمن بتقريرها الدوري الثالث حول مستوى تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل كان من ضمن الإشكاليات التي تواجهها، ضعف الميزانية لبرامج الطفولة وقد أوصت اللجنة الدولية لحقوق الطفل بضرورة أن تتخذ الحكومة كافة التدابير اللازمة لتحقيق زيادة المخصصات المالية لتطبيق بنود الاتفاقية حيثما أمكن وبدعم من المؤسسات الدولية والشركاء^{٤٤}.

تواجه دول مجلس التعاون واليمن في سعيها لتنمية أوضاع الطفولة ومواجهة الالتزامات خاصة الالتزام بتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل وكذلك البرتوكولين الملحقين وغيرها من الالتزامات الوطنية والإقليمية والدولية إشكالية توفر الكفاءات والكوادر اللازمة للعمل في مجال الطفولة بكفاءة ومقدرة عاليتين، وهذه الإشكالية ترتبط بمشكلة نقص الموارد وضعف الميزانيات للطفولة التي من شأنها أن تسهم كثيراً في تنمية قدرات العاملين في مجال الطفولة وحقوق الأطفال، وقد أظهر تقرير لجامعة الدول العربية حول أوضاع المجالس العليا واللجان الوطنية والهيئات المعنية بالطفولة في الدول العربية أن من بين المشكلات والمعوقات التي تواجه عمل هذه الهيئات العاملة مع الطفولة نقص الكوادر المؤهلة^{٤٥}. وهذا ما أظهره أيضاً تقرير يماني من حيث أن ضعف البنية المؤسسية للعديد من الآليات التي تعمل في مجال حقوق الطفل المتمثلة في شحه الموارد المالية والفنية لتنمية قدرات العاملين وأيضاً ضعف المساعدات الممنوحة من الهيئات

٤٤ الجمهورية اليمنية: رئاسة مجلس الوزراء، المجلس الأعلى للأمم المتحدة والطفولة، وضع الأطفال في اليمن، التقرير الدوري الثالث حول اتفاقية حقوق الطفل ١٩٩٨ - ٢٠٠٣م، ص ١٨٩.

٤٥ محمد عبده الزغير: التقرير السنوي حول مدى التزام الدول العربية في تقديم التقارير الدورية، مرجع سابق، ص ٢٠٨ - ٢٠٩.

الوطنية والإقليمية والدولية تؤثر على تنفيذ البرامج والمشروعات المعنية بحماية حقوق الطفل^{٤٦}.

عدم كفاية الدراسات والبحوث المتخصصة بقضايا ومشكلات الطفولة والتي يمكن لنتائجها وتوصياتها أن تسهم في معالجة مشكلات الطفولة وتدفع بمزيد من العمل والاهتمام بحقوق الأطفال، وتوفر الدراسات والبحوث المتخصصة في الطفولة بما في ذلك المسوح الميدانية ومن شأن ذلك أن يسهم في وجود قاعدة بيانات حول قضايا ومشكلات الطفولة واحتياجاتها، واستفادة المختصين والمهتمين من هذه البيانات.

أيضاً يوجد قصور أو غياب كبير في التتبع المسحي والميداني في مجال تنفيذ بعض مقتضيات اتفاقية حقوق الطفل وبخاصة مدى التزام الدول بالاعتراف العملي والتطبيقي بالسن القانونية للطفل التي حددتها اتفاقية حقوق الطفل (وهو الطفل ما لم يتجاوز سن الثامنة عشرة)، نقول بهذه الملاحظة لأننا نجد في بعض دول المجلس واليمن عادة ما يتم الزواج للفتى والفتاة وبخاصة الفتاة دون سن السابعة عشرة، وفي السادسة والخامسة والرابعة عشرة وهذه سنوات عمرية غير قانونية وغير مؤهلة للزواج ولا يلتزم الأهل ولا من يقوم بعقد الزواج وتسجيله بالسن القانونية، فتنشر حالات الزواج المبكر وتتفاقم تبعاتها السلبية، أيضاً لا توجد مسوح ومتابعات ميدانية تفيد بأن كل شخص تحت سن الثامنة عشرة هو مشمول بالحماية المكفولة في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل وفي التشريعات الوطنية التي تسير اليوم إلى حد كبير متسقة مع اتفاقية حقوق الطفل الدولية. ونحن بحاجة إلى

٤٦ الجمهورية اليمنية: رئاسة مجلس الوزراء، المجلس الأعلى للأومة والطفولة، وضع الأطفال في اليمن، التقرير الدوري الثالث، مرجع سابق، ص ٨.

الكثير من المسوح والدراسات الميدانية التي تعكس الواقع وتكشف المؤثرات والعوامل الاجتماعية والثقافية والمعوقات التي تحد أو تقلل من مستوى تنفيذ الاتفاقية الدولية وتؤثر في تمكين الأطفال من حقوقهم وتوفير الحماية اللازمة لهم.

إن الالتزام الوطني في دول المجلس واليمن تجاه تنفيذ بنود اتفاقية حقوق الطفل، والبرتوكولين الملحقين بها، وحتى تجاه الاهتمامات الوطنية المتنامية يجد تفاعلاً وتفعيلاً في بعض الوزارات والجهات المسؤولة ولا يجد التفاعل والتفعيل في البعض الآخر، فعدد غير قليل من الجهات الرسمية والقطاعات لا يتعامل مع بنود الاتفاقية لا لشيء وإنما للاعتقاد السائد أحياناً أن قضايا الطفولة هي من اختصاص وزارات وجهات بعينها مثل الشؤون والتنمية الاجتماعية، والتربية، والتعليم، والصحة، والمجالس العليا للطفولة نظراً لطبيعة عملها. بينما لو نظرنا إلى اتفاقية حقوق الطفل أو حتى إلى الاستراتيجيات الوطنية في مجال الطفولة وقرأناها جيداً، سنجد أن تنفيذ بنودها ومبادراتها من اختصاص جميع الوزارات والهيئات (مع التفاوت) والقطاعات رسمية وغير رسمية هذا مع العلم أن دولنا هذه قد التزمت بتنفيذ الاتفاقية وبتتمة أوضاع الطفولة وهذا الالتزام هو مسؤولية الجميع.

وهذه النقطة السابقة تقود بنا إلى عامل أو معوق آخر يؤثر إلى حد كبير في مستوى تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩م) أو تحقيق مختلف الاهتمامات الوطنية على أرضية الواقع، وهو تدني مستوى الوعي بأهداف ومضامين الاتفاقية وباحتياجات الطفولة المعاصرة. ورغم أن دول المجلس واليمن قد اجتهدت كثيراً في مجال نشر الاتفاقية وتبسيطها ككتيبات أو نشرات دورية، وإقامة الندوات

واللقاءات التثقيفية إلا انه يبدو أننا بحاجة إلى مزيد من برامج التوعية والتثقيف بالاتفاقية وبحقوق الطفل والتبصير بقضاياهم ومشكلاتهم والوصول إلى قطاعات سكانية عريضة بالتوعية الميدانية في التجمعات الحضرية والريفية، ولاشك أن هذه الجهود تحتاج أيضاً إلى مساهمة كبيرة ودعم قوي من منظمات ومؤسسات المجتمع المدني وخاصة المنظمات العاملة في مجال حقوق الإنسان بعامة والأطفال بخاصة والاتحادات النسائية، واللجان الوطنية للمرأة أو المجالس العليا لشئون الأسرة والطفولة.

رغم أن دول مجلس التعاون واليمن قد انتهجت سياسات اجتماعية تنموية في مجال رعاية وحماية الطفولة ولدى البعض منها استراتيجيات أو خطط لمدى سنوات إلا أن هناك من يرى أنه بالنظر إلى نماذج السياسات الاجتماعية هذه يوجد تفاوت في منطلقاتها بين النظر إلى الطفولة من منظور عام في ضوء الخطاب العالمي حول الطفولة الصادر عن المؤتمرات والمنظمات الدولية وبين النظر إلى الطفولة من منظور خاص بالاهتمام بالفئات الأكثر حرماناً كالأيتام وذوي الاحتياجات الخاصة، ومن أوجه القصور الواضحة في هذه السياسات أنها لا تتكامل مع سياسات الأسرة والمرأة إلا في بعض الجوانب التي هي بحاجة إلى تطوير ومن ثم يمكن القول: أن سياسات الطفولة في دول مجلس التعاون واليمن يعوزها التنسيق مع السياسات الأخرى للأسرة والمرأة هذا إلى جانب أن كل هذه السياسات سواء اتخذت مدخلاً عاماً أم مدخلاً خاصاً، تفنقر إلى وجود سياسة اجتماعية ذات بعد ثقافي شامل يأخذ في اعتباره البناء الثقافي والاجتماعي للطفل الذي يتعرض لمخاطر كبيرة تمس الهوية الثقافية في عصر العولمة^{٤٧}.

٤٧ د. أحمد زايد: تطور السياسات الاجتماعية القطاعية في ظل العولمة، مرجع سابق، ص ص ١٤٢، ١٤٣.

وهنا نؤكد بقوة على ضرورة التكامل والتنسيق بين السياسات الاجتماعية الخاصة بالأسرة والمرأة والطفل، بل من المفيد أن يجعل المهتمون والمعنيون من السياسات الاجتماعية هذه الخاصة بالأسرة والمرأة والطفل موصولة مع بعضها واستثمارها لصالح الجميع، خاصة أن الترابط والتداخل بين مصالح الأسرة والطفل والمرأة قوي.

أخيراً نعتقد أن من جملة العوامل التي تعوق أو تؤخر من التنفيذ السليم والمرن والانجاز الفاعل لبنود اتفاقية حقوق الطفل أو حتى لأي موثيق وإعلانات واتفاقيات تصدر عن الجهود الدولية هو ذلك القصور الكبير من بعض الجهات المعنية بالطفولة وقضاياها وبخاصة أجهزة الإعلام في فهم وقراءة بنود ومواد الاتفاقية بصورة رؤية واقعية تمكن من توطيد هذه الاتفاقية بما يتناسب مع الواقع والظروف وتمكن أيضاً من تحديد احتياجات الطفولة والبحث في أولوياتها وفقاً لظروف مجتمعاتنا هذه.

إن الفهم الواعي والملتزم والقراءة المتأنية للاتفاقية الدولية هذه سوف يجنب القائمين على تنفيذها الكثير من الخلط أو الخوف من التصادم بين ما تطرحه الاتفاقية أو حتى البروتوكولين الملحقين وما هو عليه واقعنا الثقافي والاجتماعي.

* * *

الفصل الثالث

قضايا الطفولة وحمايتها في نطاق عمل
ومهام وزارت الشؤون والتنمية الاجتماعية
بدول مجلس التعاون واليمن

الفصل الثالث

قضايا الطفولة وحمايتها في نطاق عمل ومهام وزارات الشؤون والتنمية الاجتماعية بدول مجلس التعاون واليمن

أولاً - المقدمة:

إن من أهم ما تتميز به دول مجلس التعاون واليمن اليوم هو اتجاهها القوي نحو الاهتمام بالإنسان وبحقوقه وتنمية وتطوير أوضاعه، وذلك من خلال السعي الحثيث والإصرار الكبير على تحقيق تنمية بشرية مستدامة انطلاقاً من أن الإنسان هو هدف التنمية ووسيلتها.

وتعكس هذه الدول اهتمامها بالإنسان وبتنمية أوضاعه وتلبية احتياجاته في صور وأشكال من العمل المختلفة والعديدة، فهي ترسم السياسات الهادفة والطموحة وتوضع الخطط والبرامج الإنمائية المتطورة القصيرة الأمد أو البعيدة الأمد وتعد الاستراتيجيات التنموية وهي استراتيجيات ذات محاور وأبعاد اجتماعية واقتصادية وثقافية وتربوية وسياسية، وفي التعليم والصحة والبيئة والثقافة وفي مكافحة الفقر وفي مجالات الأسرة والمرأة والطفولة، وفي السكان والتنمية وغيرها من الاستراتيجيات التي تلامس القضايا والاحتياجات الضرورية للإنسانية وتعزز من الحقوق الإنسانية وتسهم في التسريع من عمليات التنمية.

إن هذه المجتمعات وهي في طريقها التنموي هذا تسير في مسارات ليست بالسهلة أو المرنة كما قد يُخيل للبعض، بل أن مساراتها التنموية هذه فيها الكثير من التحديات والمعوقات خاصة أنها مجتمعات ما تزال تعيش وتعمل في ضل أبنية اجتماعية وثقافية تقليدية وظواهر علاقاتية معقدة تتأصل في أعراف وتقاليد ومنظومات قيمية وثقافية تقليدية، إذ أنها في الوقت الذي تبذل فيه الجهود الكبيرة من أجل التنمية والتحول الحضاري وتعمل على تجاوز كل أسباب التخلف والتأخر، وتسعى إلى مواكبة التحولات والتطورات العالمية المتسارعة، وتجتهد من أجل الوفاء بالتزاماتها أمام المجتمع الدولي تجاه الاتفاقيات والمواثيق والعهود، والأهداف التنموية، هي أيضاً تواجه التحديات والمعوقات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية (الداخلية والخارجية) وتجد هذه الدول نفسها حذرة أمام كل ما يستهدف ثوابتها (الدينية) وقيم مجتمعاتها وقيم الطفولة والأسرة والقيم الأصيلة. خاصة أن تحديات التحولات العالمية المتسارعة وتحديات العولمة أخذت تؤثر على كل مجريات حياة الإنسان الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وتحدث الكثير من الإرهاصات في العمل التنموي، وتأتي بالكثير من المفاجآت غير المتوقعة بل تسبب في أحوال كثيرة فجوات في المعرفة الإنسانية وتصادم في القيم والمعاني الثقافية، وما مشكلة العمالة الأجنبية في دول مجلس التعاون وبالتحديد مشكلة (الخدم والخادمات) والمربيات الأجنبية إلا واحدة من هذه الإرهاصات.

ولاشك أن هذه المواقف والاتجاهات المتباينة الناجمة عن التغيرات السريعة وعن إفرازات العولمة تزيد من الحاجة إلى مضاعفة الجهود

والاهتمام بقضايانا الإنسانية والاجتماعية وعلى رأسها قضايا الأسرة والمرأة والطفولة.

وحقيقة تتصاعد اليوم في دول مجلس التعاون واليمن المسؤولية الوطنية تجاه الطفولة وتلبية احتياجاتها وتحقيق الحماية للأطفال في كل ظروفهم وأوضاعهم الاجتماعية والإنسانية وخاصة الأطفال في الظروف الصعبة أو غير المتكفين اجتماعياً، وهذا الاهتمام ليس من قبيل المسؤولية الدينية والإنسانية لهذه المجتمعات فحسب بل أيضاً من قبيل تزايد الاهتمام العالمي بالطفولة، وتزايد التأكيدات الدولية على ضرورة الاهتمام بالطفولة وعدم تجاهل الأطفال أو استبعادهم من لب الاهتمامات والقضايا الوطنية الملحة.

واليوم يلاحظ في دول مجلس التعاون واليمن أن الاهتمام بالأطفال وطفولتهم يأخذ أبعاداً ورؤى جديدة وذلك في قلب الأولويات والاهتمامات الوطنية، ومن حيث اتساع التأكيدات المستمرة على أن مسؤولية الأطفال وحمايتهم هي اليوم مسؤولية مشتركة بين الدولة بأجهزتها ومؤسساتها الرسمية والمجتمع المدني بهيئاته ومنظماته المدنية وكذلك القطاع الخاص الذي ظل زمناً طويلاً بعيداً عن ملامسة قضايا الطفولة واحتياجاتها وإن كان ما يزال دوره غير كاف أو هو ضعيف أحياناً. وكذلك من حيث التطور التشريعي والقانوني في مجال الطفولة ووجود قوانين خاصة بالطفولة تسير على غرار اتفاقية حقوق الطفل (اتفاقية ١٩٨٩م).

ورغم تنامي الاعتراف اليوم بدور عدد كبير من الوزارات والهيئات والمؤسسات الرسمية وغير الرسمية في تنمية واقع الأطفال وحماية

الطفولة إلا أننا نجد في دول ومجتمعات مجلس التعاون واليمن أن وزارات الشؤون والتنمية الاجتماعية تنصدر كل المؤسسات الرسمية وغير الرسمية في اهتمامها بالطفولة وتشكل قضايا الطفولة ومشكلاتها وصور حمايتها من أولوياتها ومهامها وأهدافها وسياساتها، هذا بالطبع مع انفرادها بقضايا ومشكلات الأطفال في ظروف خاصة أو صعبة.

وفي أحيان كثيرة نجد أن اهتمامات وزارات الشؤون والتنمية الاجتماعية في دول مجلس التعاون واليمن بالطفولة تتداخل مع اهتماماتها بالمرأة والأسرة التي تُعد فضاء الطفل الواسع والمنبع الأول لرعايته وحمايته، وتنشئ أحياناً أقساماً وإدارات أو مراكز تحت مسمى مشترك مثل: إدارة المرأة والطفل، أو الأمومة والطفولة، أو إدارة الأسرة والطفولة، وذلك لتقاطع المصالح والاهتمامات، ولا يضر هذا التداخل طالما أنه لن تتغلب مصالح طرف على آخر، وطالما العمل يسير بشكل متوازن وعادل ولن تهمل مصالح الأطفال في ظل مصالح الكبار.

ثانياً - ماهية وطبيعة ودور وزارات الشؤون والتنمية الاجتماعية بدول المجلس واليمن:

وزارات الشؤون الاجتماعية أو وزارات التنمية الاجتماعية في دول مجلس التعاون واليمن هي (واحدة) من أهم وأبرز الوزارات التي تعمل في إطار مكونات السياسة العامة للدولة وتتولى تنفيذ السياسات الاجتماعية العامة للدولة، وهي التي تعكس سياسات دولها ومجتمعاتها في مجال الرعاية الاجتماعية والحماية والضمان

الاجتماعي، بل أنها من أبرز الوزارات التي تسهم في مجال كفالة حقوق الإنسان. وبشكل عام هي التي تختص - وإلى حد بعيد - بالقضايا والشؤون الاجتماعية للدولة والمجتمع وذلك من خلال منظومة متكاملة من نظم الشؤون الاجتماعية والسياسات والتشريعات وغيرها. ومعروف عن وزارات الشؤون والتنمية الاجتماعية بدور مجلس التعاون واليمن بأنها تهتم بشكل أساسي بالتنمية المجتمعات المحلية من خلال نشرها لعدد كبير من مراكز التنمية الاجتماعية، ومراكز رعاية الأسرة وخدمات الطفولة، ومراكز الأسر المنتجة، وبرامج تعليمية ومحو أمية وغيرها من المراكز والبرامج التي تجعلها تمثل أساس هام في التنمية الاجتماعية وأساس هام في التنمية البشرية المستدامة.

ويدخل في نطاق عمل واهتمام وزارات الشؤون والتنمية الاجتماعية شرائح واسعة من سكان المجتمعات هذه، وهي في معظمها شرائح ذات طبيعة خاصة واحتياجات نوعية، وتحتاج إلى جهود كبيرة ومضاعفة في العمل الرعائي والتنموي بعامة وأبرز هذه الشرائح الأسرة التي هي أساس المجتمعات الإنسانية وصالح هذه المجتمعات من صلاحها وهي تُعنى أساساً بالأسر المعوزة والفقيرة، ثم المرأة خاصة المرأة الفقيرة، أو التي ليس لها عائل أو المطلقة، أو العازبات المتقدمات في السن، والأطفال وعلى وجه الخصوص الأطفال الذين هم في ظروف وأوضاع صعبة، أو غير متكيفين اجتماعياً، وبالشيخوخة أيضاً. وهذه الوزارات في تدخلها لرعاية وكفالة هذه الشرائح، وفي سعيها نحو تحقيق التماسك والاستقرار للأسرة والمجتمع هي تقوم بذلك ليس فقط من قبيل تنفيذ ما عليها من واجبات والتزامات تجاه مواطنيها وما لهم من حقوق وإنما تدخلها

واهتمامها نابع من المسؤولية الدينية أولاً. فالدين الإسلامي الحنيف حث على التكافل وأوجب على الدولة والقادرين فيها (جماعات وأفراد) حماية الضعفاء وتقديم المساعدات لهم. وكذلك التزاماً بما أكدت عليه الدساتير أو أنظمة الحكم الوطنية والقوانين والتشريعات من حقوق للمواطنين وعملاً بتوجيهات الحكومات نحو القضايا الاجتماعية والرعاية والتنمية للمواطنين، وأخيراً توافقاً مع الجهود الدولية والتزاماً بالمواثيق والاتفاقيات الدولية.

وفي واحدة من الدراسات وجدنا تعريفاً أو تحديداً لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ومهامها وذلك على النحو التالي: (تعد وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ومكاتبها إحدى الجهات الحكومية المناط بها توفير خدمات وبرامج الرعاية الاجتماعية لفئات وشرائح اجتماعية مختلفة ومنها فئات الأطفال في ظروف صعبة، فتقدم الوزارة عدداً من الخدمات وتنفذ عدداً من البرامج لتوفير الحماية الاجتماعية والاندماج الاجتماعي لهذه الفئات من الأطفال، وهي تقدم هذه البرامج والخدمات بشكل مباشر من خلال دور ومراكز الرعاية الاجتماعية التي تشرف عليها الوزارة ومكاتبها في المحافظات، أو من خلال التخطيط والتنفيذ لهذه البرامج والتنسيق مع جهات حكومية وأهلية أخرى وجهات داعمة لهذه البرامج)^{٤٨}. وهذا الوصف أو التعريف وإن كان قد جاء على وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل باليمن إلا أنه ينطبق على وزارات الشؤون والتنمية الاجتماعية في دول مجلس التعاون خاصة أن المهام المناطة بهذه الوزارة هي نفسها المهام المناطة بالوزارات هذه في دول المجلس. بل أن الفئات

٤٨ مبادرة حماية الأطفال: أوضاع الأطفال والمؤسسات المعنية برعايتهم في مدينة عدن، سلسلة إصدارات مبادرة حماية الأطفال في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، سلسلة رقم (١٤)، الرياض، ٢٠٠٧، ص ٨٣.

المستهدفة من برامج الرعاية الاجتماعية التي تقدمها وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل في اليمن هي إلى حد كبير نفسها الفئات المستهدفة من برامج الرعاية الاجتماعية التي تقدمها وزارات الشؤون والتنمية الاجتماعية في دول مجلس التعاون وتدخل في صلب الاهتمامات الاجتماعية والرعاية لهذه الوزارات، فكل وزارة تحدد قوائم بأهم الفئات المستهدفة من برامج ومشروعات الرعاية الاجتماعية أو من مساعدات الضمان الاجتماعي وجهود التنمية الاجتماعية، فعلى سبيل المثال حددت وزارة الشؤون الاجتماعية في دولة الإمارات العربية المتحدة إحدى عشرة فئة تحتاج إلى الدعم الاجتماعي، وفي اليمن خمس عشرة فئة ومن هذه البرامج والمساعدات ما هو موجه مباشرة إلى بعض فئات الأطفال ذوي الظروف الخاصة مثل الأيتام ومجهولي الوالدين والمعاقين والبعض الآخر موجه بشكل غير مباشر عبر الأسر مثل فئات الأرمال اللاتي لديهن أطفال أو أسر السجناء أو العاجزين. الخ وهو النهج والاهتمام الذي ساد مسيرة الرعاية الاجتماعية التي تتبناها هذه الوزارات^{٤٩}.

والمتنبع لاهتمامات هذه الوزارات في دول المجلس واليمن سيجد أن اهتماماتها الاجتماعية والإنسانية هي ذات طابع نوعي ومميز مما يضيف عليها طابعاً مميزاً عن غيرها من الوزارات ويزيد من أهميتها ويضاعف من مسؤولياتها الاجتماعية والإنسانية وهذا ما نلمسه في عملها مع الطفولة فهي لا تكتفي بتقديم الخدمات الاجتماعية والرعاية للأطفال غير المتكفين أو في ظروف صعبة ولا تكتفي بتقديم

٤٩ لمزيد من الإطلاع أنظر: د. أحمد عبد الله زايد: تطور السياسات الاجتماعية والقطاعية في ظل العولمة، مرجع سابق، ص ١٥٦ - ١٥٧ + ١٦١.

المساندة النفسية والتربوية لهم بل تعمل على مساندتهم أمام الجهات الأخرى وخاصة الجهات الرسمية كوزارات الداخلية (في مشاكل الأحداث والمنحرفين)، أو العدل، وفي القضاء أو أي جهات أخرى لها علاقة بالطفولة.

وهي تعمل في ظل مرجعيات عديدة أهمها وأبرزها الدين الإسلامي وما جاء به من تشريع للطفولة، ثم القوانين والتشريعات الوطنية وأولها الدساتير وأنظمة الحكم الوطنية والمواثيق والاتفاقيات الدولية وأبرزها اتفاقية حقوق الإنسان (١٩٤٨م) واتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩م) والإعلانات المنبثقة عن المؤتمرات الدولية والقطرية والعربية والمحلية. .. الخ.

و وزارات الشؤون والتنمية الاجتماعية في دول المجلس واليمن هي اليوم أكثر من أي وقت مضى تعمل بصورة تساندية مع منظمات ومؤسسات المجتمع المدني ولقد تغيرت المواقف المتباينة والمتضاربة فيما بينها إلى حد كبير، فهذه الوزارات وإن كانت ولا تزال تصدر التصاريح لقيام وإنشاء الجمعيات الأهلية وتقوم بالرقابة والإشراف، إلا أنها اليوم تتعامل بقدر كبير من المرونة مع الجمعيات والمنظمات الأهلية، ربما قد جمعها العمل الاجتماعي والإنساني القاسم المشترك بين عمل ومهام وزارات الشؤون والتنمية الاجتماعية وبين عمل ومهام وتوجيهات مؤسسات المجتمع المدني، ولاشك أن الجميع يسعى إلى تحقيق الاستقرار والأمن الاجتماعيين للمواطنين.

وعموماً هذا لا يعني أن حالة التصادم أو المواقف المتباينة بين كل من وزارات الشؤون والتنمية الاجتماعية (المشرفة على منظمات المجتمع المدني) ومنظمات المجتمع المدني قد تلاشت كلية، ولكن

نقول: أن الأمور تسير في تطور وبناء علاقات إلى الأفضل وهذا هو المطلوب حتى لا تتضرر المصالح الهامة للأطفال أو للجماعات المحتاجة.

وفي واقع الحال لا يمكننا أن ننكر الدور الاجتماعي والإنساني الهام المناط بوزارات الشؤون والتنمية الاجتماعية في دول مجلس التعاون واليمن مهما بدا أحياناً متواضعاً، ولا يمكن التقليل من الجهود التي تبذلها اليوم من أجل مواكبة التطورات العالمية في المجال الخدمي والإنمائي والاجتماعي والتنموي بشكل عام. ولكن من قراءة متأنية لأدوارها وانجازاتها السابقة والحالية نجد أن هذه الوزارات ما يزال يحاصرها الدور الاجتماعي الرعائي التقليدي فيغلب طابع المساعدات المادية والجانب الرعائي الخيري عليها بل ينتظر الكثيرون من المحتاجين والمعوزين هذا الدور في طوابير وبحسب العادة، في حين أن أسلوب عملها هذا لم يعد اليوم مناسباً أو مواتياً للاحتياجات التنموية المعاصرة والتي تركز أساساً على بناء القدرات والبعد التمكيني والمشاركة وتحقيق الاعتماد على الذات والتفاعل مع مقتضيات التنمية اليوم.

ولقد بينت عدد من الدراسات والمسوح في مجتمعات دول مجلس التعاون أن السياسات الاجتماعية التي تتبعها حكومات هذه الدول في ظل الأوضاع الاقتصادية السائدة قد خلقت خلافاً في سلم القيم المعطاة للعمل الإنتاجي، حيث أدت المساعدات والمعونات التي اتخذت شكل برامج ومشروعات رعائية للأسرة إلى تقليص الشعور بالحاجة إلى الإسهام والمشاركة في النشاط الاقتصادي المنتج وهذا هو الأثر السلبي للمساعدات المقدمة بالصور التقليدية حيث تجعل الأفراد والجماعات التي تحصل على المساعدات هم في دور المتلقي غير

المتفاعل والمشارك والدولة تبدو صاحبة الدور الأبوي الرعائي وبذلك تفرض غطاءً من التنمية دون مشاركة^{٥٠}. صحيح أن هناك فئات تحتاج إلى المساعدة والاهتمام وهذه المساعدات لها تعكس مسؤولية الدولة تجاه مواطنيها من المحتاجين ولكن هذه الدول بحاجة إلى تحقيق مسارات جديدة في العمل الاجتماعي والرعائي والعمل على خلق اتجاهات وعلاقات متطورة في العمل الاجتماعي - الرعائي علاقات تقوم على المشاركة والاندماج في عمليات التنمية، فالمشاركة لها أبعادها الحيوية ونتائجها الاجتماعية والاقتصادية، بل أن المشاركة تجعل من الإنسان يعرف قدرة وقدرته، وتجعله ينمو ويتطور ويتفاعل مع محيطه.

والعمل بهذا الاتجاه يتطلب من الوزارات هذه أن تنمي من كواردها وتطور من قدراتهم وترفع من مستوى أداء الإدارات المسؤولة فيها لكي تدير مهامها وفق توجهات تنموية جديدة وتتجاوز المفاهيم التقليدية في العمل الاجتماعي الرعائي.

ثالثاً - الأهداف والسياسات الاجتماعية لوزارات الشؤون والتنمية الاجتماعية:

يخضع مفهوم السياسات الاجتماعية (كمصطلح) لتحديدات ومعاني عديدة، ويختلف الباحثون والدارسون فيه. وفي حدود هذه الدراسة لا يوجد داع للتوقف كثيراً على التحديدات والتعريفات وتكفي الاستعانة بما ذكره أحد الباحثين بأن السياسة الاجتماعية تشير إلى مجموعة من البرامج التي تقدم لتحقيق أعلى درجة من الرفاهية الاجتماعية للأفراد

٥٠. على الطراح وآخرون: تقييم فاعلة مشروعات الأسر في دول مجلس التعاون الخليجي، سلسلة الدراسات الاجتماعية والعمالية رقم (٤١)، المكتب التنفيذي في مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ط١، ٢٠٠٤م، ص ١٠٦: ١٠٨.

والجماعات. أو هي تلك التي تشمل على كل الأنشطة المتعلقة بالحقل الاجتماعي^{٥١}. وهذا هو المعنى القريب لما سيتم استعراضه من أهداف وسياسات اجتماعية لوزارات الشؤون والتنمية الاجتماعية في دول مجلس التعاون واليمن وكما ذكر وحدد في الاستطلاع (الاستبيان) الخاص بالوزارات، الذي تم تعبئته من قبل كل وزارة على حدة مباشرة ولأغراض هذه الدراسة.

١ - أهداف وسياسات وزارة الشؤون الاجتماعية (بدولة الإمارات العربية المتحدة)^{٥٢}:

- أ - ضمان الحقوق الاجتماعية للأفراد وتعزيز الأمن الاجتماعي.
- ب - حماية حقوق المعاقين وكبار السن والأطفال المهملين والأحداث المنحرفين.
- ج - بناء الشراكة الفعالة مع القطاع الخاص وإعلان المسؤولية المجتمعية.
- د - تنمية القيم والسلوكيات الاجتماعية الإيجابية ووقاية المجتمع من المشكلات والظواهر الاجتماعية السلبية.
- هـ - تعزيز المشاركة الأهلية ورعاية العمل التطوعي والحركة التعاونية والجمعيات والمؤسسات الأهلية.
- و - دعم مقومات تكوين وبناء الأسرة وتحقيق استقرارها وتماسكها.
- ز - توفير بيئة عمل متميزة والارتقاء بالأداء.

٥١ د. أحمد زايد: تطور السياسات الاجتماعية والقطاعية في ظل العولمة، مرجع سابق، ص ٢١ - ٢٢.

٥٢ هذه البيانات أخذت من الاستبيان الخاص بوزارة الشؤون الاجتماعية أعد لغرض هذه الدراسة واستوفى من الوزارة مباشرة.

٢ - أهداف وسياسة وزارة التنمية الاجتماعية (بمملكة البحرين)^{٥٣}:

- أ - الاستثمار في الأنشطة التنموية والاجتماعية.
- ب - الاستثمار في مجالات الحماية والرعاية والتأهيل الاجتماعي.
- ج - تطوير الكفاءة الإدارية والبنية التحتية.
- د - تنمية وتطور المواطن البحريني وجعله مبادراً اجتماعياً واقتصادياً وسياسياً.
- هـ - الإسهام في تحقيق التماسك الاجتماعي والمواطنة الصالحة.
- و - تنمية بنية العمل الاجتماعي وتحفيز أدائه والعمل على تعظيم مردودة النمو.
- ز - تنمية القدرات والاستفادة القصوى من جميع موارد المجتمع.

٣ - أهداف وسياسة وزارة الشؤون الاجتماعية (بالمملكة العربية السعودية)^{٥٤}:

المساهمة في وضع البرامج والمشاريع التي تسهم في المعاونة على رفع المستوى الاقتصادي والاجتماعي للمواطنين، والأخذ بأيديهم نحو مساعدة أنفسهم عن طريق تنفيذ الأنشطة المتعددة: رعاية، وتنمية، وضماناً اجتماعياً.

٥٣ هذه البيانات أخذت من الاستبيان الخاص بوزارة التنمية الاجتماعية في مملكة البحرين والذي استوفى من قبل الوزارة نفسها.

٥٤ أيضاً بيانات المملكة العربية السعودية أخذت من الاستبيان الخاص بوزارة الشؤون الاجتماعية والذي استوفى من قبل الوزارة نفسها.

٤ - أهداف وسياسة وزارة التنمية الاجتماعية (بسلطنة عُمان):^{٥٥}

- أ- إجراء الدراسات والبحوث الفنية والتجارب والمشروعات التطبيقية في مختلف المجالات والظواهر الاجتماعية بالسلطنة لتهيئة فرص التطور الاجتماعي للمواطنين وتوفير مقومات الحياة الكريمة لهم.
- ب- وضع الخطط والبرامج للرعاية الاجتماعية للأفراد والأسر وتقديم الإعانات المادية المناسبة لهم.
- ج- العمل على تحسين أحوال أسر الضمان الاجتماعي اقتصادياً واجتماعياً.
- د- النهوض بالمجتمعات المحلية بالسلطنة.
- هـ- تطوير العمل الاجتماعي من صيغته وأنماطه التقليدية إلى جمعيات ومؤسسات خاصة للمساهمة مع الأجهزة الحكومية في تحقيق التنمية الاجتماعية.
- و- وضع آليات وبرامج للتوجيه والاستشارات الأسرية.
- ز- التصدي لمظاهر التسول.
- ح- إعداد البحوث الاجتماعية الخاصة بدراسة حالات الأحداث الجانحين أو المعرضين للانحراف.
- ط- تدريب وتأهيل ورعاية ذوي الاحتياجات الخاصة.
- ي- العمل على بناء قدرات المرأة وتنمية إمكانيتها.
- ك- تأهيل وتدريب الموظفين العاملين في الوزارة.

٥٥ هذه البيانات من الاستبيان الخاص بوزارة التنمية الاجتماعية بسلطنة عمان الذي استوفي في ٢٠٠٧/٨/٨م.

٥ - أهداف وسياسة وزارة الشؤون الاجتماعية (بدولة قطر)^{٥٦}:

- أ- العمل على تنفيذ إستراتيجية متكاملة للعمل الاجتماعي تقوم على الانسجام مع المفهوم المعاصر للتنمية البشرية والذي يركز على المسؤولية الاجتماعية وعلى جعل الإنسان محور عمليات التنمية وهدفها.
- ب- الاستجابة للحاجات الأساسية للحالات الأكثر حاجة، بناءً على دراسة عملية بخصائص هذه الفئات. والبرامج الأكثر ملائمة للتعامل مع مشكلاتهم.
- ج- لا مركزية العمل الاجتماعي التنموي والإنماء المتوازن للمناطق الجغرافية.
- د- التكامل والشراكة بين القطاعين الرسمي والأهلي على مختلف الصعد.

٦ - أهداف وسياسة وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل (بدولة الكويت)^{٥٧}:

تقديم الخدمة الشاملة والرعاية المتكاملة لجميع شرائح المجتمع من مرحلة الطفولة إلى مرحلة الشيخوخة من الأسوياء وذوي الاحتياجات الخاصة.

٥٦ البيانات مستوفاة من الاستثمار الخاصة بوزارة الشؤون الاجتماعية بدولة قطر .
٥٧ هذه البيانات كما جاءت في بند أهداف وسياسة الوزارة في الاستبيان المخصص لهذه الدراسة ونقلناها كما هي.

٧- أهداف وسياسة وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل (بالجمهورية اليمنية)^{٥٨}:

- أ- إعداد الدراسات والبحوث الخاصة بترشيد وتطوير مجالات العمل الاجتماعي والخدمات الاجتماعية المختلفة.
- ب- وضع السياسات والبرامج الهادفة إلى تطوير المرأة اجتماعياً واقتصادياً وثقافياً.
- ج- وضع اللوائح والتشريعات في مجال أنشطة الوزارة والأجهزة والمؤسسات والهيئات التابعة لها.
- د- الاهتمام بالأُمومة والطفولة ورعاية وتأهيل المعاقين والتنسيق مع الجهات الأخرى.
- هـ- اتخاذ الإجراءات الكفيلة لتشغيل المعاقين وإدماجهم في الحياة العملية وفي التنمية.
- و- وضع وتنفيذ الخطط والبرامج اللازمة للأسر المنتجة.
- ز- دراسة وإبداء الرأي في اتفاقيات وتوصيات التأمينات الاجتماعية وجمع أنواع التأمينات الصادرة عن المنظمات العربية والإقليمية والدولية، التي تكون الدولة عضواً فيها.
- ح- تنمية أوجه التعاون مع الدول والمنظمات العربية والإقليمية والدولية المتخصصة بنشاط الوزارة.
- ط- إنشاء المراكز الاجتماعية وتطوير مراكز التدريب المهني للمعاقين والمكفوفين.

وبالوقوف على ما جاء في أهداف وسياسات وزارات الشؤون والتنمية الاجتماعية بدول مجلس التعاون واليمن (وهي أهداف

٥٨ هذه البيانات استوفينا من الاستبيان الذي وجهه للوزارة وتم تعبئته من قبلها.

وسياسات عامة) نجد أن جميع هذه الوزارات في هذه الدول قد اتفقت في سعيها نحو تحسين أوضاع مواطنيها اقتصادياً واجتماعياً والارتقاء بمستوى عملية التنمية الاجتماعية.

وفي نقاط محددة ومختصرة يمكننا أبراز أهم ما اتفقت عليه هذه الوزارات في سياساتها وأهدافها وما تصبوا إليه وذلك كما يلي:

- ١ - تنمية الموارد البشرية.
- ٢ - تركيزها على نظم الحماية الاجتماعية. وتحقيق الاستقرار الاجتماعي بتوفير خدمات الضمان الاجتماعي والرعاية الاجتماعية.
- ٣ - النهوض بواقع الأسرة والمرأة والطفولة.
- ٤ - مساعدة الفئات المحتاجة وتلبية احتياجاتها الضرورية.
- ٥ - التصدي للظواهر الاجتماعية السلبية (التسول، الانحرافات بين الأحداث.. الخ.
- ٦ - تنمية قدرات العاملين فيها وتطوير بيئة العمل.
- ٧ - تنفيذ الدراسات والبحوث اللازمة لتطوير عملها وأدائها.
- ٨ - تنمية العلاقات مع الجهات ذات العلاقة بالقضايا والاهتمامات الاجتماعية والرعاية وبناء شراكة فاعلة معها محلياً وعربياً وقطرياً ودولياً.
- ٩ - تشجيع الجمعيات الأهلية وخلف علاقات تواصل معها في إطار العمل الاجتماعي.
- ١٠ - الاهتمام بالفئات ذات الاحتياجات الخاصة والأطفال في ظروف صعبة.
- ١١ - إقامة المراكز الاجتماعية المختصة بأوجه الرعاية المختلفة.

وهذا الاتفاق الكبير في الأهداف والسياسات لا يُعنى أن وزارات الشؤون والتنمية الاجتماعية بدول مجلس التعاون واليمن تسير على وتيرة واحدة في تحقيق أهدافها وسياساتها وفي ترجمتها على أرضية الواقع بالصورة المرجوة، لا بل كل وزارة من هذه الوزارات تعمل على تنفيذ أهدافها وسياساتها وتطويع مشاريعها وبرامجها وفقاً لقدراتها وإمكانيتها المادية، فدول مجلس التعاون الخليجي رغم التباين فيما بينها من حيث القدرات والإمكانات المادية ومستويات المعيشة إلا أنها جميعها بما تملكه من قدرات اقتصادية لعبت فيها الطفرة النفطية كثيراً نجدها تحقق تقدماً كبيراً وسرعة في إنجاز سياساتها وبرامجها الرعائية والاجتماعية مقارنة بما هو الحال عليه في اليمن حيث الإمكانيات المادية والظروف الاقتصادية الأقل، وحيث النمو السكاني الكبيرة وانخفاض مستويات المعيشة فكل هذا يبطئ أو يقلل من تحقيق الأهداف والسياسات الاجتماعية والرعائية وتحقيق التنمية الاجتماعية المأمولة التي تسعى إليها وزارة الشؤون الاجتماعية رغم الجهود الوطنية التي تبذل باستمرار.

رابعاً - أهداف وسياسات وزارات الشؤون والتنمية الاجتماعية في مجال تمكين الطفولة وحمايتها:

يفترض دائماً في السياسات الاجتماعية للطفولة أن تتجه نحو الرعاية الاجتماعية للطفل لتنمية قدراته وإبداعاته وتفاعلاته الاجتماعية وحمايته من المؤثرات التي يمكن أن تشكل ميولاً انحرافية لديه ويتوقع في ضوء هذه السياسات الاجتماعية أن

يحصل الطفل على حقوق في التعليم والصحة والحماية والأمن والاستقرار.

ولقد اهتمت دول مجلس التعاون واليمن بالطفولة وبوضع السياسات الهادفة إلى تمكين الأطفال وحماية طفولتهم وذلك منذ ما يزيد من عقدين من الزمن وانعكس اهتمامها بالأطفال في الدساتير وأنظمة الحكم الوطنية وفي القوانين والتشريعات والاستراتيجيات الوطنية، ويتعاضد الاهتمام بالطفولة اليوم ويشهد أكثر من أي وقت مضى وذلك توافقاً مع الجهود العالمية والتزاماً بالمواثيق والعهد الدولية وأبرزها اتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩م).

ويمكن التطرق إلى أهداف وسياسات وزارات الشؤون والتنمية الاجتماعية في مجال الطفولة تمكيناً وحماية على النحو التالي:

١ - أهداف وسياسات وزارة الشؤون الاجتماعية بدولة الإمارات العربية المتحدة في مجال تمكين وحماية الطفولة:

خطت دولة الإمارات العربية المتحدة خطوات متقدمة في مجال حقوق الأطفال ورعاية الطفولة وحمايتهم انطلاقاً من مبادئ الإسلام في الطفولة ومستندة على ما أقره الدستور من حقوق وحماية ورعاية للطفولة، وما أقرته من دعم للأسرة باعتبارها أساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن وتجاوباً مع الاهتمامات الدولية.

وتعمل وزارة الشؤون الاجتماعية على تنفيذ برامجها ومشروعاتها في مجال الطفولة من خلال الأهداف والسياسات التالية:

- أ- الاهتمام بالطفولة والقيام بالدراسات الهادفة إلى تحديد احتياجات الطفولة وتوفير المتطلبات اللازمة لتنشئة الطفل وتنمية قدراته ومواهبه.
- ب- مساعدة الأطفال على تنمية شخصياتهم وإشباع حاجاتهم وتحقيق مطالبهم وتنمية مهاراتهم وميولهم.
- ج- دراسة المشكلات التي تواجه الأسرة والمساعدة في معالجتها وتهيئة البيئة والجو الأسري المناسب لنمو الطفل وتنشئته التنشئة الصحيحة.
- د- رعاية الأطفال المعاقين وتأهيلهم وإتاحة الفرص لهم للتعبير عن مشاعرهم وعواطفهم وتمكينهم من رسم صورة واضحة لذواتهم.
- هـ- تحديد إستراتيجية واضحة للتعامل بين الأسرة والمدرسة في متابعة أطفالها.
- و- وضع الأنشطة واللوائح والخطط اللازمة لتنظيم حضانات للأطفال والتوجيه والإشراف على برامجها.
- ز- توفير الضمان الاجتماعي والمساعدات الاجتماعية للفئات المستحقة كالأيتام والأسر المحتاجة، بالإضافة إلى تقديم الإعانات الخاصة بالإغاثة للأسر في حالات الكوارث الطبيعية والحالات الطارئة.
- ح- توفير برامج الحماية والتأهيل النفسي والاجتماعي للأحداث الجانحين بما يمكنهم من استعادة ثقتهم بأنفسهم،

وإصلاحهم وإعادة إدماجهم بالإضافة إلى وضع البرامج الهادفة إلى وقاية الأطفال من الانحراف^{٥٩}.

٢ - أهداف وسياسات وزارة التنمية الاجتماعية بمملكة البحرين في مجال تمكين الطفولة وحمايتها:

تعمل وزارة التنمية الاجتماعية بمملكة البحرين في إطار السياسة الاجتماعية العامة للمملكة وهي تسعى جاهدة نحو تطوير واقع الطفولة وحمايتها بما يتلاءم ومقتضيات التطورات الاجتماعية والاقتصادية المحلية والعربية والدولية، وقد خطت خطوات متقدمة في عملها مع الأسرة والطفولة.

وتتطلق الوزارة في تنفيذ برامجها ومشاريعها في مجال تمكين وحماية الطفولة من خلال الأهداف والسياسات التالية:

- أ- النهوض بشؤون الطفل والاهتمام بقضاياها وحماية حقوقه والعمل على توفير الرعاية اللازمة له.
- ب- تنمية الأسرة والطفولة وترسيخ مهارات الحياة والتدريب على الإبداع والابتكار.

٥٩ تم الاعتماد في إيراد الأهداف والسياسات لدولة الإمارات العربية المتحدة من التالي:
- د. أحمد عبد الله زايد: تطور السياسات الاجتماعية والقطاعية في ظل العولمة، مرجع سابق، ص ١٣٩ - ١٤٠.
- د. علي أحمد الطراح: تقييم فاعلية مشروعات الأسر، مرجع سابق، ص ٢٩ - ٣٢.
- بيانات الاستبيان الخاصة بوزارة الشؤون والتنمية الاجتماعية الذي عمل لغرض هذه الدراسة، وقد تم تعبئة الاستبيان من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية بدولة الإمارات.

ج- إقامة مراكز الرعاية والحماية الاجتماعية في مختلف محافظات المملكة.

د- تقديم مختلف الخدمات الرعاية للأطفال مجهولي الأبوين والأيتام وأطفال الأسر المتصدعة، والتوسع في المشروعات وبرامج الرعاية الاجتماعية والتأهيل.

هـ- نشر ورفع الوعي بالإرشاد الأسري وتقديم برامج التوعية لذلك.

و- تشجيع إقامة المشروعات الإنتاجية التي تمكن الأفراد والأسر من إيجاد مصدر دخل تعتمد عليه في معيشتها والالتزام بتوفير مستوى معيشي مناسب للأسر.

ومن خلال استقراء مضامين السياسات الاجتماعية والرعاية التي تتبعها وزارة التنمية الاجتماعية في مملكة البحرين نجد أنها ركزت في سياساتها في مجال حماية الطفولة على عدد من المحاور والمنهجيات التنفيذية، فقد تضمنت إستراتيجية العمل الاجتماعي والتنمية التي وضعتها الوزارة بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي محورين رئيسيين، يهتم المحور الأول بالاستثمار الاجتماعي والذي يشمل المجالات التنموية والاجتماعية المختلفة من أجل تقديم علاج جذري للمشكلات الاجتماعية، بينما يركز المحور الثاني على مجالات الحماية الاجتماعية والتي تضم الرعاية والتأهيل. وهذا يتطلب عملاً وتنسيقاً مع جهات وجهود عديدة في الدولة.

ولتنفيذ سياساتها الاجتماعية في شتى مجالات العمل بما فيها مجال الطفولة وضعت وزارة التنمية الاجتماعية بمملكة البحرين منهجية تنفيذية وتكرس ذلك في الآتي:

- أ- توفير بيئة قانونية وإجرائية متطورة أي تطوير وتحديد الإجراءات والقوانين التي تنظم العمل الاجتماعي ومنها القوانين والتشريعات المتصلة بالطفولة والأسرة وفيها استصدار قوانين لحماية الفئات الضعيفة وقانون حماية الطفل، والإعاقة، والضمان الاجتماعي.. الخ.
- ب- تهيئة المناخ لتطوير العمل مع مؤسسات المجتمع المدني وتعزيز قدرات عدد من المؤسسات الأهلية الوطنية الغير هادفة للربح كي تستطيع أن تتحمل إدارة وتشغيل مراكز ودور العمل الاجتماعي والرعائي في البحرين.
- ج- معالجة الفجوة المتمثلة في عدم توازن الخدمات الاجتماعية بين مناطق المملكة والعمل على التركيز في عدالة الانتشار الجغرافي للخدمات الاجتماعية.
- د- العمل على متابعة تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية التي تتضمن عدداً من المحاور بما فيها المحور الخاص بحماية الأطفال وحقوقهم^{٦٠}.

٦٠ تم استيفاء البيانات الخاصة بأهداف وسياسة وزارة التنمية (البحرين) من المصادر التالية:

- د. علي الطراح، المرجع السابق، ص ٣٨ - ٤٠.
- أحمد عبد الله زايد، المرجع السابق، ص ١٤٢.
- من بيانات الاستبيان الذي طبق على وزارة التنمية الاجتماعية (الاستبيان الخاص بالوزارات).
- من الموقع الإلكتروني لوزارة التنمية الاجتماعية بالبحرين.

٣ - أهداف وسياسات وزارة الشؤون الاجتماعية بالمملكة العربية السعودية في مجال تمكين وحماية الطفولة:

تتطلق المملكة العربية السعودية في رعايتها وحمايتها للطفولة كمثيلاتها دول مجلس التعاون واليمن من مبادئ الدين الإسلامي الحنيف ومن ما أقرته الشريعة الإسلامية الغراء للطفولة من حقوق والتزامات على الأسرة والدولة والمجتمع قاطبة، وتعكس اهتماماتها بالطفولة في خططها التنموية الخمسية، كما أنها تضع الأسرة على رأس أولوياتها الاجتماعية والرعاية فالتأسيس الجيد للأسرة يمكنها من أداء دورها في تنشئة الأجيال وإعدادهم إعداداً صالحاً ليصبحون قادرين على بناء مجتمعاتهم وحمايتهم.

وتسعى وزارة الشؤون الاجتماعية بالمملكة العربية السعودية إلى توفير التمكين والحماية للأطفال من خلال عدد من الأهداف المنصوص عليها في لوائح وأنظمة العمل بالوزارة، وهذه الأهداف منها ما هو موجه مباشرة لحماية الأطفال ذوي الظروف الخاصة ومنها ما هو موجه لرعاية الأسرة بما يسهم في حماية الأطفال ويمكن تلخيص الأهداف على النحو التالي:

أ- المحافظة على القيم الإسلامية والاجتماعية ونشر الدين الإسلامي والتراث الفكري وحماية المجتمع من الأفكار الهدامة.

ب- التأكيد على التماسك الأسري وزيادة الاهتمام بخدمات ورعاية الأسرة والطفولة.

- ج- توفير الرعاية الاجتماعية للأفراد داخل مؤسسات الرعاية الاجتماعية.
- د- توفير الرعاية الاجتماعية للأفراد والأسر في بيئاتهم الطبيعية.
- هـ- الاهتمام بالمعوقين وإدخال برامج وطنية لتأهيلهم ورعايتهم.
- و- رعاية الأطفال الأيتام ومجهولي الأبوين ومن في حكمهم وشمولهم بالرعاية والتربية والإصلاح بأساليب حديثة.
- ز- صرف إعانات مالية تعين الأسر على رعاية فرد أو أكثر لديها من الفئات الخاصة.

وترتكز سياسات وزارة الشؤون الاجتماعية بالمملكة العربية السعودية في مجال حماية الطفولة في الآتي:

- أ- تشجيع الأسر البديلة والحاضنة ودعمها لرعاية الأطفال والأيتام ومجهولي الوالدين أو الأطفال ذوي الظروف الخاصة بدلاً من الرعاية المؤسسية كل ما كان ذلك ممكناً.
- ب- بذل عناية خاصة ببرامج تنمية الأسرة ورعايتها لإشباع حاجات أبنائها.
- ج- دعم الجهود الرامية للوقاية من العوامل المسببة للتفكك الأسري وعلاج الآثار وتقديم الرعاية اللاحقة والمتابعة المستمرة للمتخرجين من مؤسسات الرعاية الاجتماعية.

- د - إنشاء وحدات اجتماعية ميدانية للأسرة والطفولة وتدعيمها بالباحثات الاجتماعيات وإنشاء وحدات ميدانية أخرى للرعاية اللاحقة ودعمها بالباحثة الاجتماعية.
- هـ - التوسع في أنشطة رعاية الأمومة والطفولة.
- و - الحد من مشكلة جنوح الأحداث من خلال تنظيم البرامج الوقائية للتوعية بمخاطر المخدرات والمشروبات الكحولية.
- .. الخ^{٦١}.

٤ - أهداف وسياسات وزارة التنمية الاجتماعية بسلطنة عُمان في مجال تمكين وحماية الطفولة:

تحظى الأسرة والطفولة في سلطنة عمان (دولة ومجتمعاً) باهتمام ورعاية كبيرة انطلاقاً من قيمة الأسرة وكونها الخلية الأولى في المجتمع وتسعى الدولة إلى تحقيق الارتقاء الاقتصادي والاجتماعي والتعليمي بالأسرة لما لذلك من عوائد كثيرة على الطفولة فكأنها ترى أن الاستثمار في الأسرة هو استثمار في الطفولة. وهكذا في السلطنة تتقاطع وتتداخل مصالح الأسرة مع مصالح الطفل، كما تقوم السياسة الاجتماعية للطفولة في السلطنة على تفعيل الخطط الوطنية واحتياجاتها، وتفعيل اتفاقية حقوق الطفل مع النظم والقواعد المطبقة والمتبعة محلياً.

٦١ تم استيفاء البيانات الخاصة بالمملكة العربية السعودية من:
- د. علي أحمد الطراح: نفس المرجع السابق ص ٥٤ - ٥٦.
- د. أحمد عبد الله زايد: نفس المرجع السابق ص ١٤١ - ١٤٢.
- كتيب الشؤون الاجتماعية: رعاية وتنمية، صادر عن وزارة الشؤون الاجتماعية بالمملكة عام ١٤٢٧هـ، ص ٦ - ٧.
- الاستبيان الخاص بالوزارات (المملكة العربية السعودية).
- من الموقع الإلكتروني للوزارة.

وتنفذ وزارة التنمية الاجتماعية بالسلطنة برامجها ومشروعاتها في مجال حماية الطفولة من خلال الأهداف والسياسات التالية:

- أ- الاهتمام بالبرامج والمشروعات التي تهدف إلى رعاية الطفولة والأمومة والعمل على تطوير الخدمات التي تقدم لهم.
- ب- إجراء الدراسات العلمية والبحوث الفنية والتجارب والمشروعات التطبيقية في مختلف المجالات والظواهر الاجتماعية بالسلطنة لتهيئة فرص التطور الاجتماعي.
- ج- إجراء الدراسات والبحوث المتصلة بالطفولة ووضع الخطط الهادفة إلى توفير البرامج والمشروعات التي تلبي حاجات الطفل.
- د- مراجعة التشريعات المتصلة بالطفولة واقتراح تعديلها أو تطويرها.
- هـ- وضع الخطط والبرامج الهادفة إلى رعاية وتأهيل المعوقين وتبني سياسات تشغيلهم.
- و- الاهتمام بوضع نظم للرعاية البديلة وتشجيع الأسر على احتضانهم.
- ز- توفير خدمات الإرشاد والاستشارات الأسرية الهادفة إلى تقوية وتعزيز دور الأسرة ودعم جهودها في مواجهة مختلف المشكلات ذات الطابع النفسي والاجتماعي.
- ح- تحسين الأوضاع المعيشية للفئات والأسر المحتاجة من خلال برامج الضمان الاجتماعي والمساعدة في حالات الكوارث والحالات الطارئة وإيجاد مصدر دخل للأفراد والأسر لمساعدتها.

وأيضاً في السياسة الاجتماعية التي تتبعها الوزارة في مجال حماية الطفولة تعمل على تفعيل القوانين والتشريعات المحلية الخاصة بالطفولة بما يتلاءم مع نصوص اتفاقية حقوق الطفل (الدولية ١٩٨٩م) التي صادقت عليها السلطنة^{٦٢}.

٥ - أهداف وسياسات وزارة الشؤون بدولة قطر في مجال تمكين وحماية الطفولة:

تولي دولة قطر اهتماماً متميزاً بالأسرة والطفولة ابتداءً من المبادئ الاجتماعية للنظام الأساسي للدولة، ومروراً بالتركيز والتأكيد على الاهتمام بالأسرة وحمايتها وقد اختصتها بتشريعات تمكنها من أخذ حقها من الرعاية والخدمات الاجتماعية المختلفة.

كما عملت دولة قطر على تطوير البنى المؤسسية في مجال الأسرة والطفولة فأنشأت المجلس الأعلى لشؤون الأسرة الذي يُشكل واحداً من الانجازات الهامة والرائدة فيما يتصل بمجال الطفولة تمكيناً ورعاية وحماية.

وتتركز أهداف وسياسات وزارة الشؤون الاجتماعية بدولة قطر في مجال حماية الطفولة في الآتي:

٦٢ تم الاعتماد في أيراد هذه الأهداف والمضامين من خلال:

- مهام الإدارات المعنية بحماية الطفولة بالسلطنة .
- موقع وزارة التنمية الاجتماعية.
- من الاستبيان الذي طبق على الوزارات.
- د. علي الطراح: مرجع سابق، ص ٩٣ - ٩٧.
- د. أحمد عبد الله زايد: مرجع سابق، ص ١٣٨.

- أ- توفير الرعاية الاجتماعية وتقديم خدمات الضمان الاجتماعي إلى المستحقين.
- ب- وضع وتطوير برامج التنمية الاجتماعية والعمل على تطويرها.
- ج- حماية ووقاية الأحداث من الانحراف، ورعاية وإيواء الأحداث.
- د- توفير الرعاية الاجتماعية للفئات الخاصة مثل مجهولي الأبوين، والمعاقين والأسر الحاضنة والمنتجة.

وتسعى لتحقيق هذه الأهداف من خلال إتباع السياسات التالية:

- أ- سن التشريعات وتطويرها وبخاصة في مجال الأسرة والطفولة.
- ب- توفير الرعاية الاجتماعية لذوي الظروف الخاصة من معاقين ومجهولي الأبوين.
- ج- تنظيم عملية تسليم مجهولي الأبوين للأسر المرشحة للحضانة وتحديد الشروط الواجب توافرها في هذه الأسر مع المتابعة المستمرة.
- د- صرف مساعدات للأطفال (لأسرهم).
- هـ- عمل برامج توعية وتنقيف للأطفال وأسرهم لزرع العادات والتقاليد والقيم الإسلامية والمجتمعية^{٦٣}.

٦٣ البيانات الخاصة بوزارة شؤون الخدمة في دولة قطر تم جمعها من المصادر التالية:

- د. على الطراح: المرجع السابق، ص ٨٧.
- د. أحمد عبد الله زايد: المرجع السابق، ص ١٤٠.
- من بيانات الاستبيان الخاصة بهذه الدراسة الذي طبق على وزارات الشؤون والتنمية الاجتماعية.

٦ - أهداف وسياسات وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بدولة الكويت في مجال حماية الطفولة وتمكينها:

تستند الأهداف والسياسات الاجتماعية ومشاريع التنمية الاجتماعية بدولة الكويت على قوة الدستور والقوانين والتشريعات الوطنية التي أولت الأسرة والطفولة عناية فائقة، وقد خطت دولة الكويت خطوات متقدمة ومتميزة في مجال تحقيق الرعاية الاجتماعية والحماية للطفولة خاصة الطفولة غير المتكيفة أو ذات الظروف الصعبة من معاقين وأحداث مجهولي الهوية وغيرهم كما أن وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بدولة الكويت تعمل على تنفيذ برامجها ومشروعاتها الخدمية والرعاية الاجتماعية للطفولة من خلال جملة من الأهداف والسياسات الهامة والتي نلخصها على النحو التالي:

- أ- تلبية احتياجات الأسرة الكويتية واحتياجات الطفولة وفقاً لما نص عليها الدستور والقوانين والتشريعات الوطنية.
- ب- تقديم المساعدات الهادفة إلى رعاية الأسرة والحفاظ على تماسكها، والفئات المشمولة بالمساعدة هي (الأرامل، والمطلقات، والبنات غير المتزوجات، والأيتام أو العاجزين، وأسر المسجونين).
- ج- وضع سياسات نظام الحضانة العائلية، وتنفيذ الدراسات والبحوث في هذا المجال وتشجيع الأسر على احتضان ورعاية الأطفال مجهولي الوالدين والأيتام.

- د - تقديم الرعاية الشاملة للأطفال المعوقين وتوجيههم للالتحاق ببرامج التأهيل والأنشطة المناسبة وتأهيلهم مما يمكنهم من الاندماج في المجتمع.
- هـ - تقديم خدمات الإرشاد الاجتماعي والأسري للحالات والأسر التي تعاني من مشاكل اجتماعية أو عدم القدرة على تربية أبنائها وتوجيههم التوجيه السليم.
- و - تقديم الرعاية الشاملة في مجال الأحداث^{٦٤}.

٧- أهداف وسياسات وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بالجمهورية اليمنية في مجال تمكين وحماية الطفولة:

إن الجمهورية اليمنية التي تتطرق في نظرتها إلى الطفل وحقوقه من مبادئ الدين الإسلامي الحنيف ومن قيمها وثوابتها الأصيلة، ومن قوة الدستور والقوانين والتشريعات التي شملت الطفولة بعناية خاصة، ومن توافقها مع الجهود والاهتمامات الدولية، تسعى اليوم جاهدة نحو تحقيق واقع أفضل للطفولة، بتوفير أوجه الحماية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ورغم شحة الإمكانيات المادية إلا أن الدولة قد حققت على مدى عقدين من الزمن مكاسب هامة وكثيرة للطفولة وهي تأمل في تحقيق المزيد من المكاسب للوصول بواقع الطفولة في اليمن إلى المستوى اللائق.

٦٤ في تلخيص هذه الأهداف والسياسات تم الاستعانة بـ:

- د. علي الطراح: مرجع سابق ص ٩٤، ٩٨.
- الاستبيان الخاص بالوزارات والذي طبق على وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بدولة الكويت.

وتتولى وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل في اليمن تنفيذ العديد من البرامج والمشروعات الخدمية والرعاية والاجتماعية سواء ما هو موجه للأسرة بشكل عام أو للطفولة بشكل مباشر وبشكل خاص.

وتتمثل أهداف الوزارة في مجال تمكين وحماية الطفولة في الآتي:

- أ- الاهتمام ببرامج الطفولة والمعاقين ورعايتهم بالتنسيق مع الجهات المعنية.
- ب- إنشاء دور الحضانة ودور التربية والرعاية الاجتماعية للأيتام وأطفال الشوارع والأحداث وضحايا التهريب والمتسولين.
- ج- تطوير مراكز التدريب والتأهيل المهني للمعاقين.
- د- الاهتمام ببرامج رعاية الأسرة وتحسين ظروفها، وتشجيع الأسر المنتجة بما يساعد في الإسهام تنمية المجتمعات المحلية وجهودها.
- هـ- التوسع في مظلة الضمان الاجتماعي.
- و- وضع وتنفيذ برامج التوعية الأسرية وفي مجال رعاية وحماية الطفولة.
- ز- وضع الخطط والبرامج الخاصة بحماية وتأهيل الأحداث الجانحين وأطفال الشوارع والمساهمة في برامج مكافحة العنف والتسول ومكافحة رعاية الأطفال.

وتتطلق الوزارة في سياستها الاجتماعية العامة وسياستها تجاه رعاية وحماية الطفولة من ما أقره الدستور اليمني ومن القوانين النافذة، وفي إطار السياسة العامة للدولة وخطط التنمية الاجتماعية والاقتصادية التي تضعها الحكومة أما فيما يتعلق بسياسة الوزارة في مجال حماية الطفولة فهي تتركز في أربعة محاور رئيسية ملخصها فيما يلي:

- أ- المحور الأول: تطوير التشريعات والقوانين المتعلقة بحماية الطفولة وحماية الأطفال ذوي الظروف الخاصة انسجاماً مع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، وقد أسهمت الوزارة مع الجهات المعنية وأبرزها المجلس الأعلى للأمومة والطفولة في إيجاد قانون حقوق الطفل (٢٠٠٢) وسعت إلى إيجاد نصوص قانونية لمكافحة تهريب الأطفال ووقاية الأطفال من العنف والاستغلال.
- ب- المحور الثاني: توفير الحماية والتأهيل الاجتماعي للأطفال المحتاجين للحماية من خلال عدد من البرامج والمشاريع التي تنفذ عبر الوزارة أو عبر مركز الرعاية الاجتماعية والتوسع في برامج الإستراتيجية.
- ج- المحور الثالث: تقوية التعاون والتنسيق مع الجهات الحكومية العاملة في مجال حماية الطفولة من أجل التكامل في الجهود وجهود هذه الجهات بالإضافة إلى تقوية جهود التنسيق مع المجتمع المحلي والمجالس المحلية بالإضافة إلى تقوية جهود التنسيق، وقد بدأت الوزارة تجربة جديدة لتقوية جهود التنسيق مع الجمعيات الأهلية من خلال

إشراك بعض الجمعيات الفاعلة في إدارة دور ومراكز
حماية الطفولة.

د - المحور الرابع: نشر برامج التوعية حول قضايا حماية
الطفولة والعمل على بناء قدرات العاملين في مجال حماية
الطفولة^{٦٥}.

**مقترح حول أهمية عمل وزارات الشؤون والتنمية الاجتماعية
بدول المجلس واليمن من خلال أهداف وسياسات موحدة في مجال
حماية الطفولة وتمكينها:**

من الاستعراض السابق لأهداف وسياسات وزارات الشؤون والتنمية
الاجتماعية في دول مجلس التعاون واليمن، ولكل دولة على حدة،
وجدنا أن جميع هذه الوزارات قد وضعت أهدافاً وسياسات تسعى من
خلالها إلى تطوير واقع الطفولة في مجتمعاتها وتحقيق الحماية
الاجتماعية اللازمة، وخاصة للفئات ذات الظروف الصعبة والتي لا
تحقق التكيف الاجتماعي أو الاندماج الكافي في المجتمع.

وتعكس أهداف وسياسات الوزارات هذه الرغبة القوية في مواكبة
مختلف التطورات والتحولات المحلية والعربية والإقليمية والعالمية،
مع تحقيق التوازن بينما هو عالمي متقدم ومتطور إلى مداه البعيد وما
هو محلي يركز على ثوابت وطنية وأوضاع ثقافية تقليدية، تحاشياً
لأية نتائج سلبية على الأسرة بعامّة والطفولة بخاصة.

٦٥ تم الاستناد في إيراد هذه الأهداف والسياسات على مضمون الأهداف المنصوص عليها في لائحة تنظيم
الوزارة بالإضافة إلى مضامين الخطط التي وضعتها الوزارة في المجال الاجتماعي، ومن خلال الاستبيان
الذي أعد لغرض هذه الدراسة (الجزء الخاص باليمن).

ورغم الاعتراف بأن هذه الجهود في دول المجلس واليمن تعمل وفقاً للإمكانات والقدرات الاقتصادية المهيأة ووفقاً لأولويات كل دولة من دول المجلس أو وزارة من وزارات الشؤون والتنمية الاجتماعية، وأن هناك من خطا خطوات متقدمة وواسعة في انجاز المشروعات والبرامج التي رمت إليها الأهداف والسياسات في مجال الطفولة وحمايتها. إلا أننا نعتقد بشدة بضرورة وجود عمل مشترك موحد بين وزارات الشؤون والتنمية في مجال حماية الطفولة، خاصة في هذه المرحلة الهامة والحاسمة من تاريخ مجتمعاتنا، وهذا المقترح يتبلور في إن تتجه وزارات الشؤون والتنمية الاجتماعية في دول المجلس واليمن نحو وضع أهداف وسياسات اجتماعية واحدة في مجال العمل مع الطفولة وعلى وجه الخصوص الطفولة في الظروف الصعبة، فإذا كانت دول مجلس التعاون تعمل بشكل مشتركة في نطاق العمل الخليجي المشترك فهناك اليوم مجالات عمل واسعة بين دول المجلس واليمن وهذا سوف يعزز ويدعم من عمل مشترك أو موحد في مجال الطفولة، ولعل هذا المقترح سوف يسهم في:

- ١ - تطوير الأهداف والسياسات في مجال الطفولة وحمايتها وشمولها على أبعاد ومتطلبات التنمية البشرية المستدامة.
- ٢ - تطوير التشريعات في مجال الطفولة وتوحيدها خاصة أن الكل يسعى لهذا الاتجاه.
- ٣ - تبادل الخبرات والمعارف والمعلومات.
- ٤ - دعم جهود هذه الوزارات في أنشطتها التنموية وتنمية كوادرها.
- ٥ - توفير قاعدة معلوماتية / بيانية موحدة يسهل تبادلها والعمل من خلالها.

وخاصة أن هناك من سبق إلى القول: بضرورة العمل على تطوير وتوحيد البنية التشريعية المؤسسية المتعلقة بسياسات الرعاية الاجتماعية في دول مجلس التعاون واليمن، على أن يتماشى هذا التطور والتوحيد مع مفهوم التنمية البشرية، والمتمثلة في إشباع الحاجات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^{٦٦}.

خامساً - القطاعات والإدارات والمراكز المعنية ببرامج تمكين الطفولة في دول مجلس التعاون واليمن^{٦٧}:

في هذا المحور سوف نسلط الضوء على القطاعات والإدارات والمراكز المعنية بأنشطة وبرامج تمكين وحماية الطفولة في إطار وزارات الشؤون والتنمية الاجتماعية بدول مجلس التعاون واليمن، لا أغراض المقاربة الإحصائية بل لاستعراض جهود هذه الوزارات وبيان أوجه التشابه أو الاختلاف في ملامح البنى المؤسسية والتنظيمية فيها من خلال مهام وبرامج القطاعات والوحدات الإدارية والمراكز المعنية بحماية الطفولة.

ونظراً لأن موضوع كهذا يحتاج لاستعراض طويل ولأكثر من مبحث خاصة أنه يقف على جهود كبيرة لقطاعات عديدة ومهام كثيرة فسوف نحاول أن نوجز في طرحنا على أن يفي هذا الإيجاز بغرض هذا المحور.

٦٦ د. أحمد عبد الله زايد: مرجع سابق، ص ٢١٨.

٦٧ هذا المحور لم تكن فيه البيانات مباشرة، وإن ما جاء فيه هـ ونتاج قراءات متعددة عملنا على استخلاصها بالهيئة التي جاءت عليها وقد استعرضنا جهود كل دولة بحسب ما توفر لنا من بيانات وقراءات بخصوصها.

١ - القطاعات والإدارات والمراكز المعنية ببرامج تمكين وحماية الطفولة بدول الإمارات العربية المتحدة (في إطار وزارة والشؤون الاجتماعية)^{٦٨}:

تتكفل وزارة الشؤون الاجتماعية بدولة الإمارات العربية المتحدة بعدد كبير وهام من الأنشطة والبرامج والمشروعات الرعائية والحمائية سواء في مجال الأسرة بشكل عام أو في مجال الطفولة بشكل خاص، وتنفيذها من خلال الإدارات والمراكز أو الجهات المختصة التابعة لها، أو من خلال الجهات التي ترتبط معها بعلاقة تعاون ومصالح مشتركة وتتوفر في الوزارة إدارات تختص بالطفولة وبرامجها وهي:

- أ - إدارة رعاية الأسرة والطفولة.
- ب - إدارة الفئات الخاصة.
- ج - إدارة الضمان الاجتماعي.

وتتميز دول الإمارات العربية المتحدة بانتشار واسع لمراكز التنمية الاجتماعية ذات الوحدات المتعددة التي تسهم برعاية الأسرة واستقرارها بما يعود من نفع للطفل كما يوجد عدد من المراكز الخاصة برعاية الفئات الخاصة وأبرزها فئة المعاقين

٦٨ البيانات الخاصة بدول الإمارات تم استخدامها من قراءتنا في المراجع التالية:
- علي الطراح: تقييم فاعلية مشروعات الأسر، مرجع سابق، ص ٢٧ - ٩٨ (١٨٩ - ١٩٩).
- طه حسين حسن: الطفل في الإمارات في ضوء اتفاقية حقوق الطفل، وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، ط١، ٢٠٠٥م.
- الاستبيان الخاص بالوزارات.

ومراكز لرعاية الأحداث الجانحين ومراكز تقدم من خلالها الخدمات (التربوية والاجتماعية، مثل خدمات الحضانة ورياض الأطفال والأندية الصيفية للبنين والبنات).

وتقدم هذه الإدارات والمراكز المشمولة برعاية وزارة الشؤون الاجتماعية عدداً من الخدمات والبرامج والأنشطة التعليمية والتأهيلية، والأنشطة المتصلة بخدمات الأمومة والطفولة، وخدمات الأسرة وأهمها مشروعات تنمية المشروعات الذاتية الصغيرة، هذا إلى جانب خدمات الضمان الاجتماعي التي يتم من خلالها صرف مساعدات مالية للأسر المحتاجة. وتسهم الإدارات العاملة في مجال الطفولة بعمل الدراسات والبحوث لتحديد المشكلات والاحتياجات.

٢ - القطاعات والمراكز المعنية ببرامج تمكين وحماية الطفولة بمملكة البحرين (في إطار وزارة التنمية الاجتماعية)^{٦٩}:

يتبع وزارة التنمية الاجتماعية بمملكة البحرين عدد من الوحدات التنظيمية تخضع جميعها لإشراف وكيل الوزارة ومعه وكيلين مساعدين، أحدهما للرعاية والتأهيل الاجتماعي، والآخر لتنمية المجتمع، ويقومان بالإشراف على عدد من الإدارات التي تربط مهامها بحماية الطفولة أو بحماية الأسرة وتنميتها.

٦٩ تم الاعتماد في إيراد البيانات الخاصة بمملكة البحرين من المصادر التالية:

- الاستبيان الخاص بالوزارات الذي عمل خصيصاً لغرض هذه الدراسة.
- د. علي الطراح: تقييم فاعلية مشروعات الأسر، مرجع سابق، ص ٣٨ - ٤٣.
- الموقع الإلكتروني لحكومة البحرين (وزارة التنمية الاجتماعية).
- أحمد عبد الله زايد: تطور السياسات الاجتماعية والقطاعية في ظل العولمة، مرجع سابق، ص ١٤١ +، ص ٢٠٢ - ٢٠٣.

أما أهم الإدارات المعنية بقضايا الطفولة في الوزارة فهي على النحو التالي:

- أ- إدارة الرعاية الاجتماعية وبها قسمان: (الرعاية البديلة، ورعاية الأحداث).
 - ب- إدارة المساعدات الاجتماعية وبها قسمان: (تقديم المساعدات الاجتماعية، وقسم صرف المساعدات الاجتماعية).
 - ج- إدارة التأهيل الاجتماعي و بها ثلاثة أقسام: (قسم دور ومراكز ذوي الاحتياجات الخاصة، قسم خدمات ذوي الاحتياجات الخاصة، قسم المراكز التأهيلية والأكاديمية والمهنية).
 - د- إدارة المراكز الاجتماعية و بها قسمان: (قسم الأنشطة المجتمعية، قسم المراكز الاجتماعية).
 - هـ- إدارة تنمية الأسرة والطفولة و بها ثلاثة أقسام: (قسم الإرشاد والأسري، قسم الطفولة، قسم الحضانه).
- أما بالنسبة لمهام هذه الإدارات وأقسامها وبرامجها فيمكن توضيح ذلك بكثير من الإيجاز فيما يلي:

أ- إدارة الرعاية الاجتماعية: وترتكز مهامها وبرامجها في التالي:

- وضع الخطط والبرامج الهادفة إلى تقديم مختلف الخدمات الرعاية للأطفال وخاصة مجهولي الأبوين والأيتام، وأطفال الأسر المتصدعة وذلك من خلال عدد من المراكز والدور التي تنشأ لخدمة هذه الشرائح.
- النهوض بشؤون الأطفال والاهتمام بقضاياهم وحماية حقوقهم والعمل على توفير الرعاية اللازمة لهم، وخاصة الحماية من كافة أشكال سوء المعاملة وذلك من خلال المركز الوطني لحماية الطفل التابع للإدارة.

- وضع الخطط والبرامج الهادفة إلى حماية الأسرة وتقديم الرعاية والحماية للنساء المعرضات للعنف والإيذاء سواء من الأسرة أو من المجتمع، والعمل على نشر الوعي المجتمعي وتسليط الضوء على هذه المشكلة من أجل توفير الحماية اللازمة.
- وضع خطط وبرامج مكافحة التسول والتشرد من خلال دار رعاية المتسولين.

ب- إدارة التأهيل الاجتماعي: وترتكز مهامها وبرامجها في التالي:

- تقديم مختلف الخدمات التأهيلية للفئات الخاصة (معوقين) من خلال عدد من المراكز والمؤسسات المعنية وهي عديدة وذات طابع تأهيلي إرشادي إدماجي.

ج- إدارة المساعدات الاجتماعية: وترتكز مهامها وبرامجها في الآتي:

- توفير المساعدات الاجتماعية للأسر المحتاجة بالتعاون مع المراكز الاجتماعية وتأتي هذه المساعدات ضمن البرامج الموجهة للأسرة وتساعد في حماية الطفولة لما توفره من مساعدات كضمان اجتماعي للأسرة في حالات الترحيل والشيخوخة والسجن والعجز والطلاق، أو مساعدات مباشرة لفئة الأيتام.
- توفير المساعدات المالية للمعاقين بمختلف أنواع الإعاقة وكذلك المساعدات العينية مثل الكرسي المتحرك والعكازات والسماعات الطبية.

- تقديم بعض المساعدات الأخرى للأسر المحتاجة أثناء الظروف الطارئة، من خلال برامج التعويض عند حالات الحريق، وتخفيض رسوم الكهرباء والماء بمكرمات ملكية، أو الإعفاء من الرسوم الدراسية لأبناء الأسر المحتاجة وغيرها كثير^{٧٠}.

د - إدارة تنمية الأسرة والطفولة.

هـ - إدارة مراكز التنمية الاجتماعية.

وهاتان الإدارتان تتكامل مهامهما وبرامجهما في مجالات الأسرة وتنمية المرأة والطفولة وذلك من خلال مراكز التنمية الاجتماعية ولها مهام وأنشطة عديدة:

- من ذلك ما هو في مجال تنمية الطفولة، حيث تقدم مراكز التنمية الاجتماعية خدماتها عن طريق تنفيذ مشاريع وبرامج تنمي وتطور إبداعات الأطفال والناشئة.
- أما في مجال تمكين الأسرة فتقوم هذه المراكز بتنفيذ عدد من البرامج والمشاريع التي من أهمها: تسجيل الأسر المنتجة والترخيص لأعمالها، وتشجيع الأعمال المميزة للأسر المنتجة ومنح الجوائز (مثال: جائزة الشیخة سبیكة لتشجيع الأسر المنتجة).

٧٠ لمزيد من الإطلاع حول هذا الموضوع يمكن الرجوع الى:
- د. أحمد عبد الله زاید: تطور السياسات الاجتماعية والقطاعية، مرجع سابق، ص ص ٢٠٢ - ٢٠٣.

ويوفر المشروع الوطني لتنمية الأسر المنتجة عدداً من الخدمات في مجالات ترويج وتسويق المنتجات من خلال تنظيم سوق سنوي لمنتجات هذه الأسر وإشراك مشروعات الأسر في المعارض والأسواق التي تقام في المملكة وخارجها كما تقوم الوزارة بالتعاون مع عدد من المجتمعات التجارية بتوفير مواقع لمنتجات الأسر داخل هذه المجتمعات بشكل مؤقت أو بصورة دائمة. ولاشك أن هذا التوجه من قبل وزارة التنمية الاجتماعية بمملكة البحرين سوف يطور من برامج الأسر المنتجة ويحفز الأسر على الانخراط في المشاريع التجارية بما يحقق لها الاكتفاء الذاتي والاستقرار والتماسك الأسري ولهذا مردوداته الهامة والكبيرة على الطفولة.

٣ - القطاعات والإدارات والمراكز المعنية ببرامج تمكين وحماية الطفولة بالمملكة العربية السعودية (في إطار وزارة الشؤون الاجتماعية)^{٧١}:

تحرص وزارة الشؤون الاجتماعية بالمملكة العربية السعودية على رعاية الطفولة وحمايتها من مختلف الأوجه اجتماعياً وصحياً ونفسياً، وتؤدي الوزارة خدماتها للأطفال من خلال وكالتها للشؤون الاجتماعية التي يرأسها وكيل الوزارة للشؤون الاجتماعية يعاونه

٧١ استندنا في البيانات الخاصة بالمملكة العربية السعودية على المصادر التالية (قراءة وتحليلاً وتجميعاً مختصراً).
- كتيب الشؤون الاجتماعية (رعاية وتنمية)، صادر عن وزارة الشؤون الاجتماعية، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٧هـ، ص ٨ - ١٥.
- مبادرة حماية الأطفال: أوضاع الأطفال والمؤسسات المعنية برعايتهم في مدينة الرياض، سلسلة مبادرة حماية الأطفال في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، ط٢، الرياض ٢٠٠٧، ص ص ٦٢، ٨٥.
- د. علي الطراح: تقييم فاعلية الأسرة، مرجع سابق، ص ٥٧.
- الموقع الإلكتروني للوزارة بالمملكة العربية السعودية.

وكيلين مساعدين (واحد للرعاية الاجتماعية، والثاني للتنمية الاجتماعية).

ويتبع وكالة الشؤون الاجتماعية عدد من الإدارات العامة ذات المجالات المختلفة منها إدارات توجه مهامها مباشرة لحماية الطفولة وهي كالتالي:

- أ- الإدارة العامة للإشراف النسائي.
- ب- الإدارة العامة لرعاية المعاقين وتأهيلهم.
- ج- الإدارة العامة للرعاية والتوجيه.
- د- الإدارة العامة لرعاية الأيتام.
- هـ- الإدارة العامة للرعاية اللاحقة.
- و- الإدارة العامة للخدمات الطبية.
- ز- الإدارة العامة للتنمية الاجتماعية.
- ح- وحدة الإرشاد الاجتماعي.
- ط- الإدارة العامة للضمان الاجتماعي.

إما بالنسبة لمهام هذه الإدارات وبرامجها والمراكز التابعة لها في مجال حماية الطفولة فيمكننا الإشارة إليها بكثير من الإيجاز وذلك فيما يلي:

- أ- الإدارة العامة للإشراف النسائي : وتتبعها إدارات متوسطه وفروع هي:

إدارة الأسرة، إدارة الطفولة، مكاتب الإشراف النسائي. وتتركز مهامها في كل ما يتعلق بأنشطة وخدمات الوزارة في

مجال حماية الطفولة ورعاية الأسرة المرتبطة بالقطاع النسائي على المستوى الرسمي والأهلي، ابتداءً من اقتراح الخطط إلى إعداد التقارير إلى متابعة وتنفيذ برامج ونشاطات تنمية وتطوير الأسرة وإجراء البحوث الاجتماعية للفئات المشمولة بالرعاية، ثم تلقي التقارير الدورية والسنوية من الدور والمراكز والمؤسسات ذات الطابع النسائي ودراساتها وتقديم المقترحات بشأن تطويرها.

ب- الإدارة العامة لرعاية المعاقين: وتتبعها أربع إدارات هي:

إدارة التأهيل الاجتماعي، وإدارة التأهيل المهني، وإدارة التأهيل الأهلي، وإدارة الإعاقات، وتشرف الإدارة العامة هذه عدد من مراكز الرعاية وتأهيل المعاقين لمختلف أنواع الإعاقة.

أما مهام الإدارة العامة لرعاية المعاقين فهي عديدة وأبرزها اقتراح الخطط والبرامج والنشاطات الخاصة بمراكز رعاية المعوقين وتأهيلهم، والتأكد من تقديم الخدمات للمعوقين، والتنسيق بين الأجهزة الصحية في الدولة لتأمين الرعاية الصحية الكاملة للمعوقين، والتنسيق مع الجهات المعنية بالتوظيف مثل وزارة الخدمة المدنية، ومكاتب التوظيف الخاصة لإيجاد فرص عمل للمؤهلين من المعوقين وهي تقدم عدد من البرامج والخدمات التأهيلية من خلال إداراتها الوسطية أو المراكز التابعة لها.

ج- الإدارة العامة للرعاية والتوجيه: وتتبعها ثلاث إدارات منها إدارتان تتضمن مهامها خدمات لحماية الطفولة وهي: إدارة رعاية الأحداث، وإدارة مكافحة التسول.

وتشرف هذه الإدارة على عدد من الدور والمؤسسات التي تُعنى بحماية الأطفال وهي دور الملاحظة الاجتماعية للجانحين، دور التوجيه الاجتماعي لرعاية وتأهيل الأحداث، ومكاتب مكافحة التسول، ومؤسسات رعاية الفتيات الجانحات.

وترتبط الإدارة العامة هذه بمهام عديدة أهمها: التخطيط والتنفيذ لبرامج ونشاطات الدور، والتنسيق مع الأجهزة التعليمية والمهنية والصحية والإشراف على برامج وأنشطة الدور، واقتراح وتطوير البرامج وغيرها من المهام. كما أنها تنفذ عدداً من البرامج في مجال رعاية وتأهيل الأحداث، وبرامج مكافحة التسول.

د- الإدارة العلامة لرعاية الأيتام: وتتبعها ثلاث إدارات متوسطة هي:

إدارة شؤون الاحتضان، إدارة الرعاية الإيوائية، إدارة النتبع الاجتماعي، كما تتبع الإدارة العامة هذه عدد من الدور والمؤسسات الرعائية المعنية بحماية الطفولة منها: دور الحضانة الاجتماعية، ودور التربية الاجتماعية للبنين ثم للبنات، ومؤسسات التربية النموذجية.

أما مهام الإدارة العامة لرعاية الأيتام، فهي تتمثل في وضع السياسات العامة لرعاية الأطفال الأيتام ومن في حكمهم من مجهولي الأبوين، والإشراف على دور الحضانة الاجتماعية ودور التربية الاجتماعية والبحث عن الأسر البديلة المناسبة والتي لديها القدرة والكفاءة والرغبة في رعاية الأطفال الأيتام، وإعداد التقارير الإحصائية والفنية والإدارية حول برامج رعاية الطفولة. أما أهم البرامج التي تنفذها الإدارة العامة لرعاية الأيتام والإدارات المتوسطة والدور التابعة لها فهي عديدة أيضاً ومن أهمها: برنامج الرعاية البديلة للأيتام ومجهولي الأبوين ومن في حكمهم، برامج الرعاية والتأهيل للأيتام من خلال دور التربية الاجتماعية أو مؤسسات التربية النموذجية.

هـ- الإدارة العامة للرعاية اللاحقة: ويتبعها ثلاث إدارات متوسطة هي:

إدارة متابعة الأحداث، إدارة الخدمات الاجتماعية، إدارة شؤون السجناء وأسراهم.

ومهام هذه الإدارة موزع ما بين خدمة ورعاية للأسر، أو رعاية وحماية للطفولة. كما تتمثل مهام هذه الإدارة في السعي نحو تحقيق الأسس السليمة لرعاية وتوجيه الفئات المفرج عنهم من السجون، وخريجي الدور والمؤسسات، ومتابعة الأيتام، والمشاركة في وضع الخطط والبرامج والأنشطة الاجتماعية للفئات المستفيدة من الرعاية الاجتماعية ومتابعة الأحداث المنحرفين، وإعداد الخطط التنفيذية للتكيف الاجتماعي للسجين بعد خروجه، واقتراح خطط وبرامج

الرعاية اللاحقة للسجناء، وكذلك متابعة الأطفال الذين تحتضنهم أسر بديلة. وتنفيذ برامج خاصة بالرعاية اللاحقة للسجناء المفرج عنهم، وبرنامج تزويج الفتيات والفتيان من خريجي الدور والمؤسسات الإيوائية.

٤ - القطاعات والإدارات والمراكز المعنية ببرامج تمكين وحماية الطفولة بسلطنة عُمان (في إطار وزارة التنمية الاجتماعية):

تحظى الطفولة بسلطنة عُمان بقدر كبير من الاهتمام والرعاية، وتتقاسم عدد من الوزارات الاهتمام بالطفولة هذا إلى جانب اللجنة الوطنية العليا لرعاية الطفولة وتتصدر وزارة التنمية الاجتماعية بالسلطنة الوزارات والهيئات الأخرى في اهتمامها بالطفولة. فإلى جانب ما تقوم به المديريات العامة للتنمية الاجتماعية التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية في المحافظات والمناطق العمانية فإن أهم الوحدات التنظيمية التي تعمل في إطار وزارة التنمية الاجتماعية بالسلطنة والتي تتركز مهامها وبرامجها في حماية الطفولة هي:

- أ- المديرية العامة للرعاية الاجتماعية.
- ب- المديرية العامة للتنمية الأسرية.
- ج- اللجنة الوطنية لرعاية الطفولة.
- د- اللجنة الوطنية لرعاية المعاقين (ودائرة رعاية الأطفال المعاقين).

ويمكن تلخيص مهام هذه التكوينات الاجتماعية فيما يلي:

أ- **المديرية العامة للرعاية الاجتماعية:** وتشرف على عدد من الدوائر التي ترتبط مهامها بحماية الطفولة ومنها دائرة الضمان الاجتماعي والمساعدات ودائرة تنمية المجتمع ومشروعات موارد الرزق ودار رعاية الأطفال المعوقين بمسقط، ودوائر التنمية الاجتماعية بمسقط والسيب وقریات، ومركز رعاية وتأهيل المعوقين بالخوض. كما تتركز مهام وبرامج هذه المديرية في: توفير خدمات الرعاية والتأهيل للمعوقين من خلال برامج وأنشطة مراكز المعوقين التابعة للوزارة، وتوفير مساعدات الضمان الاجتماعي للأسر المحتاجة ويشمل برنامج الضمان الاجتماعي والمساعدات عدة أنواع من المساعدات في أوضاع وحالات عديدة (أسر محتاجة، حالات كوارث وأزمات طارئة، مساعدات مؤقتة.. الخ. إيجاد مصدر دخل للأفراد أو الأسر (نظام الأسر المنتجة).. الخ.

ب- **المديرية العامة للتنمية الاسرية:** وتتبعها عدد من الدوائر والأقسام التي ترتبط مهامها وبرامجها بحماية الطفولة، أو التي تهتم بالمرأة أو الأسرة بما يساعدهم في حماية الأطفال، ومن هذه الدوائر: دائرة شؤون الطفل والتي تختص بإعداد الأسس والمعايير المتعلقة بإنشاء مؤسسات الطفولة وتحديثها لضمان جودة الخدمات المقدمة ودراسة طلبات إنشاء دور الحضانة والمؤسسات المماثلة، والتخطيط للبرامج والأنشطة والمشاريع المتعلقة بتنمية ثقافة الطفل في المجتمع والإشراف على تنفيذها ومتابعتها وتنظيم الفعاليات والملتقيات الخاصة بالمناسبات المحلية والإقليمية والعربية والدولية المعنية بالطفولة، والتوعية والتثقيف بأهمية الطفولة

ومرحلة الطفولة المبكرة وتوفير برامج الرعاية الاجتماعية والتربوية للأطفال المحتاجين للرعاية، والرعاية البديلة وحصر جميع حالات الأطفال مجهولي الأبوين المولودين بالسلطنة وعمل دراسة حالة لهؤلاء الأطفال والبحث عن أسر حاضنة مناسبة لرعايتهم، مع المتابعة المستمرة الدورية لهؤلاء الأسر.

كما تختص المديرية العامة للتنمية الأسرية من خلال دائرة الإرشاد والاستشارات الأسرية التابعة لها بتقوية وتعزيز الأسرة ودعم جهودها في مواجهة مختلف المشكلات.

كما تعتبر دائرة شؤون المرأة من الدوائر التابعة للمديرية العامة للتنمية الأسرية وهي جهة تقدم خدماتها للمرأة والطفل. ومن أبرز المؤسسات المرتبطة مهامها ببرامج حماية الطفولة والتي تتبع المديرية العامة هي دار رعاية الطفولة.

ج- اللجنة الوطنية لرعاية الطفولة: وهي لجنة عليا يرأسها وزير التنمية الاجتماعية وتتولى تنسيق الجهود والبرامج الخاصة بالطفولة (سيرد الحديث عنها لاحقاً).

د- اللجنة الوطنية لخدمات المعاقين: ويرأسها وكيل وزارة التنمية الاجتماعية وتتولى تنسيق الجهود والبرامج الخاصة بالمعاقين، وتتولى مهام وبرامج عديدة في مجال التنسيق والسياسات والتشريعات. وفي إطار المديرية العامة للرعاية الاجتماعية توجد دائرة رعاية الأطفال المعاقين وهي تقوم بتقديم برامج الرعاية للأطفال المعاقين جسدياً وتوفير التأهيل

المناسب لكل حالة على حدة، ويتلقى هؤلاء الأطفال من (٣ - ١٤ سنة) الرعاية الاجتماعية والعناية الطبية لتأهيلهم حركياً ووظيفياً. وتنتشر في السلطنة عدد من الدور الخاصة برعاية وتأهيل المعاقين التي تخضع للمتابعة المستمرة من الجهات المسؤولة بالوزارة.

٥ - القطاعات والإدارات والمراكز: المعنية ببرامج تمكين وحماية الأطفال بدولة قطر (في إطار وزارة الشؤون الاجتماعية)^{٧٢}:

إن ما يميز برامج الطفولة وحمايتها في دولة قطر هو أنها موزعة بين الوزارة المعنية ووزارة الشؤون الاجتماعية والمجلس الأعلى لشئون الأسرة الذي يشرف على العديد من اللجان العاملة في مجال حماية الطفولة منها لجنة الطفولة، واللجنة الوطنية لذوي الاحتياجات الخاصة، ولجنة شئون المرأة وغيرها. وأيضاً وجود عدد من المؤسسات الأهلية والخاصة ذات النفع العام وتعمل في مجال حماية الطفولة بدعم من الدولة مثل: (المؤسسة القطرية لرعاية الأيتام، والمؤسسة القطرية لحماية الطفل والمرأة) وبالتالي سوف نورد هنا الإدارات والأقسام المعنية بحماية الطفولة في إطار الوزارة فقط^{٧٣}.

^{٧٢} تم استقاء البيانات الخاصة بدولة قطر من المصادر التالية (قراءة وتجميعاً واختصاراً):

- د. أحمد عبد الله زايد: تطور السياسات الاجتماعية والقطاعية، مرجع سابق، ص ١٤٠.
- د. علي الطراح: تقييم فاعلية مشروعات الأسر، مرجع سابق، ص ٨٧ - ٨٨.
- ورقة عمل حول تجربة قطر في مجال رعاية الأحداث الجانحين وطرق التعامل مع مشكلاتهم، ورشة تدريبية، مسقط، سبتمبر ٢٠٠٤.
- الاستبيان الخاص بالوزارة.
^{٧٣} نورد في هذا المحور ما يخص الوزارة ولنا فصول أخرى لاحقة حول المجالس العليا لشئون الأسرة والطفولة وحول منظمات المجتمع المدني.

يوجد في الوزارة عدد من الإدارات التي تختص برعاية الطفولة وحمايتها وهي تقدم خدماتها للطفولة أما عن طريق الخدمات المقدمة للأسرة بشكل عام أو ما هو موجه للطفل والطفولة بشكل مباشر ومن أهم هذه الإدارات:

أ- إدارة الشؤون الاجتماعية: وتحت مظلتها عدد من الأقسام هي: قسم الرعاية الاجتماعية، وقسم الضمان الاجتماعي، وقسم التنمية الاجتماعية.

وتختص هذه الإدارة بمهام السياسات ووضع الخطط والعمل على تنفيذها، ومن بينها الخطط الخاصة بحماية الطفولة، ووضع وتنفيذ التشريعات المتعلقة بالرعاية الاجتماعية وخدمات الضمان الاجتماعي. كما تتبع إدارة الشؤون الاجتماعية وحدة مجهولي الوالدين.

أما البرامج التي تقدمها إدارة الشؤون الاجتماعية، فهي برامج مساعدات اجتماعية، وبرامج الأسر المنتجة، وبرامج الرعاية البديلة للأطفال الأيتام ومن في حكمهم.

ب- إدارة رعاية الأحداث: وتختص برعاية وإيواء الأحداث وفقاً للنظم والقوانين المعمول بها والإشراف على دور الرعاية الاجتماعية المخصصة للإيواء، وتأمين احتياجات الأحداث نزلاء دور الرعاية الاجتماعية، وتزويد الأحداث بالمعارف والخبرات النظرية والمهنية، وإجراء الدراسات والبحوث اللازمة في تناول مشكلة انحراف الأحداث ومعالجتها.

أما أهم البرامج التي تنفذها إدارة رعاية الأحداث فهي تتمثل في برامج وخدمات دور الرعاية الاجتماعية، وتأهيل الأحداث وهي خدمات إيوائية وصحية ونفسية وجسدية، وخدمات اجتماعية تعليمية وتربوية وتوجيه ديني واستشارات.

ج - إدارة رعاية الطفولة: وتختص هذه الإدارة بما يلي:

- ١ - وضع الخطط والبرامج الكفيلة برعاية الطفولة. وتوفير الظروف الملائمة لتنمية قدراتهم ومواهبهم، والعمل على تنفيذها بالتنسيق مع الجهات المعنية في الدولة.
- ٢ - متابعة تنفيذ الاتفاقيات المتعلقة بالطفل، التي تكون الدولة طرفاً فيها، بالتنسيق مع الجهات المعنية في الدولة.
- ٣ - إنشاء قنوات الاتصال المباشر ودعم أواصر التعاون، مع المؤسسات الإقليمية والدولية المعنية بالطفل.
- ٤ - تنفيذ برامج التدريب الموجهة للأطفال: وتدريب الاخصائيين المعنيين بشؤونهم بالتنسيق مع الجهات الرسمية والمؤسسات الأهلية.
- ٥ - عقد المؤتمرات والندوات وورش العمل المعنية بالطفل، بالتنسيق مع الإدارات الأخرى في الوزارة.

د - إدارة رعاية ذوي الإعاقة: تختص هذه الإدارة بما يلي:

- ١ - متابعة تنفيذ الاتفاقيات المتعلقة بذوي الإعاقة، بالتنسيق مع الجهات المعنية في الدولة.

- ٢ - إنشاء قنوات الاتصال المباشر ودعم أواصر التعاون مع المؤسسات الإقليمية والدولية المعنية بشؤون ذوي الإعاقة.
- ٣ - تنفيذ برامج التدريب للمدربين والأخصائيين المعنيين بشؤون ذوي الإعاقة بالتنسيق مع الجهات الرسمية والمؤسسات الأهلية.
- ٤ - عقد المؤتمرات والندوات وورش العمل المعنية بذوي الإعاقة، بالتنسيق مع الإدارات الأخرى في الوزارة.
- ٥ - رصد المبادرات والبرامج والمشروعات المتعلقة بذوي الإعاقة على النطاق المجلس والعربي والدولي، وتقديم التوصيات بشأنها.

٦ - القطاعات والإدارات والمراكز المعنية ببرامج تمكين وحماية الطفولة بدولة الكويت (في إطار وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل)^{٧٤}:

يتمتع الأطفال بدولة الكويت بفرص كثيرة وواسعة في مجال الخدمات والرعاية الاجتماعية، كما أن معظم المؤسسات والجهات الرسمية بالدولة توجه اهتمامها إلى الطفولة بأشكال مختلفة، وتسهم وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بنصيب كبير وهام في مجال الطفولة وحمايتها وهي تحقق ذلك من خلال برامج الحماية والرعاية الاجتماعية بشكل عام أو من خلال برامج الطفولة بشكل خاص.

٧٤ البيانات المذكورة عن دولة الكويت مأخوذة من المصادر التالية:

- د. علي الطراح: تقييم فاعلية مشروعات الأسر، مرجع سابق، ص ٩٣ - ٩٤.
- مبادرة حماية الأطفال: أوضاع الأطفال والمؤسسات المعنية برعايتهم في الكويت، سلسلة إصدارات مبادرة حماية الأطفال في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، رقم (٩)، الرياض، ٢٠٠٧م، ص ص ٧٤ - ٧٥.
- الاستمارة الخاصة بالوزارات التي عملت لأغراض هذه الدراسة.
- الموقع الإلكتروني للوزارة.

وتوجد في وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل عدد من القطاعات التي تعنى بالطفولة، وكل قطاع يشتمل على عدد من الإدارات المعنية بحماية الطفولة تخضع لأشراف وكيل الوزارة يعاونه وكلاء مساعدون منهم اثنان يشرفان على الإدارات التي تركز مهامها وبرامجها على حماية الطفولة أو الأسرة أما عن الإدارات التي تتصل مهامها برعاية وحماية الطفولة فهي:

أ- قطاع التنمية الاجتماعية: الذي يشتمل على خمس إدارات برئاسة وكيل مساعد وتهتم ثلاث إدارات منها بحماية الطفولة وهي:

- إدارة المرأة والطفولة.
- إدارة رعاية الأسرة.
- إدارة تنمية المجتمع.

ب- قطاع الرعاية الاجتماعية: ويضم إحدى عشرة إدارة منها ثلاث إدارات تقوم برعاية وإيواء حالات مختلفة من الأطفال وهي:

- إدارة الحضانة العائلية.
- إدارة رعاية الأحداث.
- إدارة رعاية المعاقين.

وهناك خمس إدارات أخرى تختص بتوفير خدمات مساندة تؤدي أيضاً إلى حماية الأطفال وهي:

- إدارة خدمات دور الرعاية.
- إدارة التوعية والإرشاد
- إدارة الأنشطة العامة والإعلام.
- المركز الطبي التأهيلي.
- مركز الإرشاد النفسي والاجتماعي.

ويوجد عدد من المراكز التابعة لهذه الإدارات، أو مراكز تنمية المجتمع التي تقدم خدماتها للأسرة وتعود بالنفع على الطفولة، وبالنسبة لمهام وبرامج هذه الإدارات يمكن إيجازها على النحو التالي:

أ- **إدارة المرأة والطفولة:** وهي تهتم بوضع السياسات الخاصة بتأهيل المرأة والنهوض بها وإجراء البحوث والدراسات عن المشكلات التي تواجه المرأة، واقتراح الحلول المناسبة، وفي مجال الطفولة تعمل على تلبية الحاجات الأساسية للطفولة ووضعها في خطط التنمية، ووضع برامج وأنشطة الطفولة والاهتمام بدور الأسرة، والإشراف على دور الحضانات الخاصة والمراقبة المستمرة. وتعمل هذه الإدارة من خلال أقسام ثلاثة هي: قسم تنمية الطفل، وقسم الحضانة الخاصة، وقسم نوادي الأطفال، وكل قسم من الأقسام يتولى عدد من البرامج والأنشطة والمهام.

ب- **إدارة رعاية الأسرة:** وتتركز مهامها وبرامجها في توفير المساعدات الاجتماعية للأسر المحتاجة، وتقديم المساعدات الطارئة للأسر التي قد تتضرر من الحوادث الطارئة، وأيضاً خدمات للأيتام من خلال قسم مساعدة العاجزين... الخ.

ج- إدارة تنمية المجتمع: وتعمل من خلال مراكز تنمية المجتمع الهادفة إلى تحفيز المجتمع للمشاركة في خدمة البيئة، وحل المنازعات الأسرية وتقديم الاستشارات النفسية والاجتماعية وتقديم خدمات أخرى للأطفال من المعاقين في إطار النطاق الجغرافي للمراكز.

د- إدارة الحضانة العائلية: تختص بإيواء ورعاية الأطفال مجهولي الوالدين وتشجيع الأسر الكويتية على احتضان مجهولي الوالدين وكفالتهم كأسر بديلة عن الأسر الطبيعية، وتوفير للأبناء كافة الخدمات وللأسر كل المساعدات اللازمة لتقديم الرعاية الاجتماعية والنفسية الملائمة وزيادة فرص الدمج الكامل في المجتمع.... وتنفذ الإدارة كافة برامجها من خلال دور الفتيان، الفتيات ودار الأطفال كما ترعى بعض حالات التصدع الأسري وكذلك أبناء الكويتيين المقيمين بالخارج من زوجات غير كويتيات.

هـ- إدارة رعاية الأحداث: توفر الرعاية الوقائية والعلاجية للأحداث المنحرفين والمعرضين للانحراف وتهيئ لهم فرص التعليم والتدريب، وتضع البرامج والخطط لتعديل سلوكهم وتقديم الإرشاد المناسب للأسر، وتحرص على تهيئة العوامل البيئية المساعدة على تحقيق التكيف الاجتماعي والنفسي بعد الخروج من دور الإيواء... وتقدم الإدارة خدماتها من خلال مكتب المراقبة الاجتماعية ودور الضيافة الاجتماعية، ومركز الاستقبال ودار الملاحظة ودار التقييم الاجتماعي ودور الرعاية الاجتماعية للفتيان بأنواعها سواء أكانت تلك الدور للفتيات أو الفتيان.

و - إدارة رعاية المعاقين: توفر الرعاية الكاملة للمعاقين من مختلف أنواع الإعاقة وتحرص على منحهم حقهم في التعليم والتأهيل والتشغيل والاندماج الكامل في المجتمع كما تقدم لهم البرامج التأهيلية المناسبة من خلال دور التأهيل الاجتماعي (رجال - نساء) ودور رعاية المعاقين (رجال - نساء) ومركز الرعاية النهارية ومركز التدخل المبكر.

ز - إدارة خدمات دور الرعاية: تختص بتقديم الخدمات الغذائية والنظافة والأمن والحراسة وخدمات النقل والصيانة والأعمال الإنشائية والزراعية والتجميل وتنفذ عن طريق التعاقد مع شركات متخصصة كما تشرف على المرافق الرياضية والملاعب لرعاية المواهب الرياضية لكل نزلاء قطاع الرعاية الاجتماعية.

ح - إدارة التوعية والإرشاد: تعمل على غرس القيم الدينية وتنقيف النزلاء وتوعيتهم بأمور الدين الإسلامي من خلال الندوات والمحاضرات الدورية سواء للنزلاء أو أولياء أمورهم كما تهتم بدعوة المختصين بالأمور الفقهية والشرعية لإلقاء المحاضرات التبصيرية للابناء بصفة دورية.

ط - إدارة الأنشطة العامة والإعلام: تقوم بالتغطية الإعلامية لكافة الأنشطة والبرامج المقامة بالدور، وتهتم بتنظيم الحفلات وإعداد البرامج والأنشطة الجماعية للقطاع، وتنظيم المخيمات الترويحية والكشفية، ووضع الخطط التنفيذية التي تتيح دمج كافة الفئات الخاصة مع كل شرائح المجتمع.

ي- **المركز الطبي التأهيلي:** يقدم كافة الخدمات الصحية والتأهيلية والوقائية التي تنعكس على صحة نزلاء القطاع، وتقدم خدماته من خلال العيادات الداخلية في معظم الدور التابعة للقطاع ووحدات العلاج الطبيعي وعيادات الأسنان والمختبر والصيدلية والجناح الداخلي للعناية المركزة.

ك- **إدارة الإرشاد النفسي والاجتماعي:** يقدم الإرشاد والخدمات النفسية والاجتماعية لكل الفئات الخاصة التابعة لقطاع الرعاية الاجتماعية، كما يقدم الإرشاد الأسري لتبصير وتوعية المجتمع بأساليب الرعاية الوالدية، ويبحث الاضطرابات النفعالية والسلوكية ويطبق الاختبارات والمقاييس للمساعدة في التشخيص والعلاج.

٧- **القطاعات والإدارات والمراكز المعنية ببرامج تمكين وحماية الطفولة في اليمن (في إطار وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل):^{٧٥}**

رغم أن الاهتمام بالطفولة وبرامجها الاجتماعية والحمائية المتنوعة في اليمن تتقاسمها عدد من الوزارات والجهات المعنية بالطفولة بشكل أو بآخر إلا أن وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بحسب طبيعتها وصلاحياتها تقوم بمسؤوليات واسعة ومباشرة وهامة، وهي الوزارة المعنية بالأطفال في ظروف صعبة، وتبذل

٧٥ مصادر البيانات الواردة عبر الجمهورية اليمنية هي:

- استمارة الاستبيان التي عملت لغرض هذه الدراسة وتم تعبئتها من قبل الوزارة، ومن كل إدارة على حدة.
- مبادرة حماية الأطفال: أوضاع الأطفال والمؤسسات المعنية برعايتهم في مدينة عدن، مبادرة حماية الأطفال في منطقة الشرق والأوسط وشمال أفريقيا، رقم (١٤)، الرياض، ٢٠٠٧.
- شهيدة الباز: إستراتيجية لحماية الطفل في اليمن (الأطفال في ظروف صعبة، وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، ٢٠٠١).
- نشرات أخرى صادرة عن الوزارة.

جهوداً كبيرة للارتقاء بأوضاع الطفولة في اليمن، يساندها في ذلك عدد من الجهات الرسمية وغير الرسمية وأبرزها المجلس الأعلى للأمومة والطفولة الذي يلعب دوراً رئيسياً في التنسيق بين مختلف الجهات الحكومية وغير الحكومية ويسهم بدور كبير في مجال السياسات والتشريعات ومتابعة تنفيذ الخطط والبرامج.

وتعمل وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل في اليمن من خلال عدد من القطاعات الاجتماعية ولكل قطاع وكيل وزارة، هذا بالإضافة إلى وجود عدد من صناديق الرعاية التي تقع تحت الإشراف المباشر للوزير.

ويمكن إيضاح مهام وبرامج الإدارات العاملة في مجال حماية الطفولة في إطار الوزارة فيما يلي:

أ- الإدارات التابعة لقطاع التنمية الاجتماعية:

- الإدارة العامة لشؤون المرأة والطفل.
- الإدارة العامة للأسر المنتجة.

ب- الإدارات التابعة لقطاع الرعاية الاجتماعية:

- الإدارة العامة للدفاع الاجتماعي.
- الإدارة العامة للتأهيل الاجتماعي.

ج- الإدارات التابعة لقطاع العمل (القوى العاملة).

- وحدة مكافحة عمل الأطفال.

د - الصناديق: تحت الإشراف المباشر لوزير الشؤون الاجتماعية.

- صندوق الرعاية الاجتماعية.
- صناديق رعاية وتأهيل المعاقين^{٧٦}.

وسوف نعطي نبذة سريعة لكل إدارة من الإدارات السابقة وبيان مهامها في مجال رعاية وحماية الطفولة.

أ- الإدارة العامة للدفاع الاجتماعي: وتشترك في وضع السياسات الاجتماعية الوقائية والعلاجية في ميادين الدفاع الاجتماعي، وتقترح إنشاء المؤسسات الاجتماعية الشاملة لرعاية الأحداث والمتسولين والمسنين ووضع البرامج والتصورات العلاجية، والمشاركة في وضع برامج مكافحة العنف ضد الأطفال داخل مؤسسات الرعاية الاجتماعية أو خارجها، وتوفير برامج الحماية والتأهيل. ويستفيد من خدمات وبرامج الإدارة وفروعها، الأطفال الجانحين، وأطفال الشوارع، والأيتام، وضحايا التهريب. وتنفيذ هذه الإدارة عدد من البرامج والمشروعات في مجال الحماية بالتعاون والتنسيق مع منظمة اليونيسيف.

^{٧٦} للتوضيح:

هذه التقسيمات هي وفقاً لللائحة التنظيمية لوزارة التأمينات والشؤون الاجتماعية رقم (٥٠) لسنة ١٩٩٣م، وكذلك لائحة وزارة العمل والتدريب المهني. ولقد تم دمج وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل في وزارة واحدة وتم ضم خدمات التأمينات لوزارة الخدمة المدنية، وكذلك تم فصل قطاع التدريب المهني وضمه إلى وزارة التعليم الفني والتدريب المهني. وإلى الآن يتم العمل بمضامين اللوائح التنظيمية السابقة لوزارة التأمينات والشؤون الاجتماعية، فيما يتعلق بالشؤون الاجتماعية وبلائحة وزارة العمل والتدريب المهني فيما يخص مجالات العمل.

ب- الإدارة العامة للتأهيل الاجتماعي: وتتركز مهامها وبرامجها في مجالات رعاية وتأهيل المعاقين وتقتصر البرامج التأهيلية لهم، وإلحاق المعاقين بالتعليم الأساسي، وتنفيذ عدد من الأنشطة.

ج- الإدارة العامة للمرأة والطفل: وتشترك في وضع السياسات والبرامج والخطط الاجتماعية في مجال الخدمة الاجتماعية المتصلة بتنمية الأسرة والمرأة والطفل، وتهتم بالأنشطة الخاصة برعاية الأسرة، والإشراف على الحضانات ودور ومراكز الرعاية الاجتماعية ومن أهم البرامج والمشاريع التي نفذتها مشروع إدماج المرأة الاجتماعي والاقتصادي، ومشروع الولادة المأمونة.

د- الإدارة العامة للأسر المنتجة وتنمية المجتمع: وهذه الإدارة تسهم في وضع وتنفيذ السياسة الاجتماعية المتصلة بتنمية المجتمع، ورفع مستوى المجتمعات المحلية والأحياء الفقيرة، والإشراف على مراكز الأسر المنتجة، والعمل على توفير فرص تشغيل لخريجات المراكز، وتنمية وتطوير الحرف المحلية. .. الخ.

هـ- وحدة مكافحة عمالة الأطفال: تخطط وتنفذ لبرامج مكافحة عمل الأطفال والتنسيق مع الجهات المعنية لتطوير التشريعات الخاصة بمكافحة عمل الأطفال وفقاً للمواثيق والمعاهدات الدولية الخاصة بتنظيم عمل الأطفال ومكافحة أسوأ أشكال عمل الأطفال والتي صادقت عليها اليمن، وتقوم

هذه الوحدة بحملات التوعية والتنقيف وعمل بعض الدراسات وغير ذلك.

و- صندوق الرعاية الاجتماعية: ويقدم المساعدات العينية للمحتاجين من الأسر، وتنمية الطاقات البشرية وإعادة تأهيلها، تعزيز قيم التعاون والتكافل الاجتماعي، ومساعدة الأسر في حالة الأزمات والكوارث وحالات الطوارئ.

ز - صندوق رعاية وتأهيل المعاقين: تمويل برامج ومشروعات رعاية وتأهيل المعاقين واستثمار أموال الصندوق بما يعود بالفائدة المباشرة للمعاقين، ويدعم الصندوق برامج طبية وصحية ومساعدات تعليمية.

سادساً - الأطر القانونية والتشريعية التي تعمل من خلالها وزارات الشؤون والتنمية الاجتماعية في مجال تمكين وحماية الطفولة:

تستند وزارات الشؤون والتنمية الاجتماعية في دول مجلس التعاون واليمن في تنفيذها للبرامج والمشاريع والأنشطة المعنية بتمكين الطفولة وحمايتها وكذلك السياسات في الطفولة على عدد من القوانين والتشريعات الوطنية، بالإضافة إلى عدد من اللوائح والقرارات الوزارية التي تصدرها هذه الوزارات من حين لآخر لتنظيم الحماية والرعاية لفئة معينة من فئات الأطفال الذين يعيشون في ظروف صعبة. وتأتي الشريعة الإسلامية الغراء (القرآن والسنة النبوية) على رأس هذه التشريعات بما جاءت به

من مبادئ وأساسيات في الطفولة ورعايتها وحمايتها، ثم الدساتير الوطنية وأنظمة الحكم وهي وتأتي في مقدمة القوانين والتشريعات الوطنية، وتتضمن مواداً أو نصوصاً أساسية تؤكد على حماية الأسرة وتماسكها بشكل عام وحماية الطفولة والناشئة بشكل خاص، كما أن الدساتير الوطنية وأنظمة الحكم قد عكست الكثير من مبادئ وأحكام اتفاقية حقوق الطفل الدولية (١٩٨٩م) والاتفاقيات والمواثيق الأخرى مؤكدة احترام الدول هذه المواثيق والعهد الدولية التي صادقت عليها.

وسوف نشير هنا بإيجاز إلى أهم الأطر القانونية والتشريعية التي تعتمد عليها وزارات الشؤون والتنمية الاجتماعية بدول المجلس واليمن في عملها مع الطفولة وحمايتها:

١ - بالنسبة لدولة الإمارات العربية المتحدة فإن وزارة الشؤون الاجتماعية تعتمد في عملها مع الطفولة وحمايتها على:

- دستور الدولة الذي نصت فيه المادة (١٥) على أن الأسرة أساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، ويكفل القانون كيانها ويصونها ويحميها من الانحراف وتضمنت المادة (١٦) ما نصه (أن تشمل المجتمع برعايته الطفولة والأمومة ويحمي القصر وغيرهم من الأشخاص العاجزين)^{٧٧}.
- كما أن رسم السياسات والأهداف وتلبية الاحتياجات للطفولة وحمايتها تستند إلى مجموعة من القوانين هي:

٧٧ د. علي الطراح: تقييم فاعلية مشروعات الأسر، مرجع سابق، ص ١٩.

- قانون الرعاية الاجتماعية الصادر عام ١٩٧٢م، وقد شهد هذا القانون تعديلات كثيرة منذ عام ١٩٧٧م وحتى عام ٢٠٠١م بهدف مواكبة التغيرات الاجتماعية المتسارعة في أوضاع الفئات الخاصة.
- قانون الأحداث الجانحين رقم (٩) لسنة ١٩٧٦م.
- قانون العمل ١٩٨٠م.
- قانون دور الحضانة رقم (٥) لسنة ١٩٨٣م.
- قانون الضمان الاجتماعي المعدل رقم (٢) لسنة ٢٠٠١م.
- قانون الخدمة المدنية رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١م.
- قانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٦م بشأن ذوي الاحتياجات الخاصة وتوفير الرعاية الكافية لهم وهناك عدد من القوانين الاتحادية العامة اشتملت على بنود خاصة للطفولة وحمايتها وهي في مجالات الأحوال الشخصية والجنسية وغيرها، وتبذل الجهود اليوم لإصدار قانون خاص بحماية الطفولة^{٧٨}.

٢- وفي مملكة البحرين فإن وزارة التنمية الاجتماعية تستند تشريعاً في عملها مع الطفولة ورعايتها وحمايتها من خلال:

- الدستور وميثاق العمل الوطني، حيث نصت المادة (١/٥) على أن الأسرة أساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، يحفظ القانون كيانها الشرعي ويقوي أواصرها وقيمها، ويحمي في ظلها الأمومة والطفولة، ويرعى النشء

٧٨ مصدر هذه المعلومات:

- د. أحمد عبد الله زايد: تطور السياسات الاجتماعية و القطاعية في ظل العولمة، مرجع سابق، ص ١٩١.
- الاستبيان الخاص بالوزارات الذي صمم لغرض هذه الدراسة.

ويحميه من الاستغلال ويقيه من الإهمال الإداري والجسماني والروحي...)(٧٩.

- وأيضاً ينص ميثاق العمل الوطني في فصله الأول بشأن المقومات الأساسية للمجتمع على أن الدولة تكفل تحقيق الضمان الاجتماعي اللازم للمواطنين في حالة الشيخوخة أو العجز عن العمل أو اليتيم أو الترميل أو البطالة كما تؤمن لهم خدمات التأمين الاجتماعي وتكفل الدولة تضامناً المجتمع في تحمل الأعباء الناجمة عن الكوارث والمحن الهامة وتمريض المصابين^{٨٠}.
- ومن التشريعات المتصلة بحماية الطفولة أيضاً في مملكة البحرين:
- مرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٧٦ بشأن الأحداث.
- قانون رعاية وتأهيل وتشغيل المعوقين رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦م.
- قانون الحضانة الأسرية لعام ٢٠٠٠م وينظم عملية الاحتضان وتوفير الجو الأسري الملائم.
- القرار الوزاري رقم (٧) لسنة ٢٠٠١م الخاص بتشكيل لجنة الحضانة الأسرية وتحديد مهامها.
- القرار الوزاري رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٥م بشأن مكافأة ذوي الاحتياجات الخاصة ومعايير استحقاقها.
- القرار الوزاري رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦م بشأن نظام التراخيص وتشغيل أماكن الإيواء ومؤسسات ومراكز الرعاية والتأهيل الاجتماعي^{٨١}.

٧٩ د. علي الطراح: تقييم فاعلية مشروعات الأسر، مرجع سابق، ص ١٨.
- الاستبيان الخاص بالوزارات.

٨٠ د. أحمد عبد الله زايد: تطور السياسات الاجتماعية والقطاعية، مرجع سابق، ص ١٩٢.

٨١ د. علي الطراح: تقييم فاعلية مشروعات الأسر، المرجع السابق.

ولقد تم إعداد قانون حماية الطفولة من العنف وسوء المعاملة من قبل لجنة حماية الطفل من سوء المعاملة، وتسير الجهود اليوم في المملكة نحو إصدار قانون الطفل الذي سوف يغطي كل ما يتصل بالطفل وطفولته حقوقاً واحتياجات وحماية.

٣- وبالنسبة للمملكة العربية السعودية فإن وزارة الشؤون الاجتماعية تعتمد في عملها مع الطفولة حقوقاً وحماية من خلال عدد من الأطر التشريعية والقانونية والأنظمة واللوائح، وعلى نتائج البحوث العلمية والدراسات المتعلقة بالطفولة وأبرز ذلك:

- الشريعة الإسلامية الغراء وعمادها القرآن الكريم والسنة النبوية.
- المراسيم الملكية بشأن الضمان الاجتماعي.
- قانون رعاية الأحداث.
- قانون رعاية المعوقين.
- الأنظمة واللوائح الداخلية التي تعنى الطفولة.

وفي تقرير لجامعة الدول العربية تمت الإشارة إلى أنه تسير الجهود اليوم نحو إعداد مشروع نظام حماية للطفل من الإيذاء والإهمال^{٨٢}.

٨٢ - الاستبيان الخاص بالوزارات.
٨٢ محمد عبده الزغير: دراسة تحليلية عن أوضاع المجالس العليا واللجان الوطنية، مرجع سابق، ص ١١٤.

٤ - وفي سلطنة عُمان فإن وزارة التنمية الاجتماعية تسير في مهامها وبرامجها وسياساتها في مجال رعاية وحماية الطفولة من خلال النظام الأساسي للسلطنة الذي تضمن مواداً للأسرة والطفولة تصون الحماية والتماسك والاستقرار، وقد نصت المادة (١٢) من النظام الأساسي على (أن الأسرة أساس المجتمع وينظم القانون وسائل حمايتها والحفاظ على كيانها الشرعي وتقوية أواصرها وقيمها، ورعاية أفرادها وتوفير الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم، كما تكفل الدولة للمواطن وأسرته المعونة في حالة الطوارئ، والمرض، والعجز والشيخوخة وفقاً للنظام الاجتماعي، وتعمل على تضامن المجتمع مع تحمل الأعباء الناجمة عن الكوارث والمحن العامة^{٨٣}.

وتوجد في السلطنة عدد من التشريعات والقوانين والقرارات التي تحمل في مضامينها وموادها ما يوجب الحماية والرعاية للطفولة وهي:

- المرسوم السلطاني رقم (٨٤/٨٧) بشأن قانون الضمان الاجتماعي، والمعدل بالمرسوم السلطاني رقم (٨٣/ ٢٤) ويشتمل على كافة جهود الحماية والرعاية في مجال الضمان الاجتماعي كما حدد القانون الحالات المستحقة بتسع فئات منها الشيخوخة، والعاجزين، والمطلقات والأرامل. .. الخ.
- المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٣٠م والخاص بقانون مساهلة الأحداث الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٩م.

٨٣ د. علي الطراح: تقييم فاعلة مشروعات الأسر، مرجع سابق، ص ١٩.

- المرسوم السلطاني في رقم ٢٠٠٨/٦٣م بإصدار قانون رعاية وتأهيل المعاقين بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٢م.
- المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١٢٦م بإصدار قانون مكافحة الاتجار بالبشر.
- المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١٢٤م بإنشاء لجنة حقوق الإنسان وتحديد اختصاصها.
- قانون الجزاء العماني، وقانون الأحوال الشخصية، وقانون العمل العماني.
- ثم عدد من اللوائح التنظيمية وهي: للرعاية والحضانة الأسرية، ولدور الحضانة وللمعاقين من الأطفال، ولدور رعاية الطفولة.
- وكذلك عدد من القرارات الوزارية التي صدرت منها بخصوص اللائحة التنظيمية للرعاية والحضانة الأسرية، أو اللائحة التنظيمية لمراكز الأطفال المعاقين، وكذلك لوائح تنظيم أخرى منها مشاريع موارد الرزق لأسر الضمان الاجتماعي وغيرها. والوزارة بصدد العمل في عدد من المشروعات المباشرة في مجال الأسرة بعامه والطفولة خاصة وأهمها مشروع دراسة إصدار قانون للطفل، ومشروع عمالة الأطفال، ومشروع الإستراتيجية الوطنية للطفولة وغيرها^{٨٤}.

- ٥- وفي دولة قطر تعمل وزارة الشؤون الاجتماعية في مجال رعاية وحماية الطفولة، وفي المجال الاجتماعي ككل من خلال دستور الدولة وعدد من القوانين والقرارات العليا، وقد

٨٤ الاستبيان الخاص بالوزارات الذي صمم لغرض هذه الدراسة.

نص دستور دولة قطر على (أن الأسرة أساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن وينظم القانون الوسائل الكفيلة بحمايتها من كل عوامل الضعف وتدعيم كيائها وتقوية أواصرها والحفاظ على الأمومة والطفولة في ظلها) الفقرة (أ)، كما نصت الفقرة (ج) من ذات المادة (ترعى الدولة النشء وتصونه من أسباب الفساد وتحميه من الاستقلال وتقوية شر الإهمال الجسماني والروحي).

أما بالنسبة للقوانين ذات الصلة بالطفولة وحمايتها فنذكر منها ما يلي:

- قانون الأحداث القطري رقم (١) لسنة ١٩٩٤م.
- قانون الضمان الاجتماعي رقم (٣٨) لسنة ١٩٩٥م.
- قانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٤م بشأن ذوي الاحتياجات الخاصة وقد شملهم برعاية في كافة المجالات التربوية والصحية والنفسية والثقافية والاجتماعية والتأهيلية والسكنية. .. الخ.
- قرار رئيس المحاكم الشرعية رقم (١٨) بشأن أحكام حضانة الأطفال مجهولي الوالدين.
- قرار مجلس الوزراء رقم (٦) لسنة ١٩٨١م بشأن تنظيم مراكز التدريب والتأهيل الاجتماعي.
- قرار مجلس الوزراء رقم (٨) لسنة ١٩٩٧م بشأن صرف المساعدات الاجتماعية.
- القرار الأميري رقم (٦٦) لسنة ٢٠٠٤ "بإنشاء الهيئة العامة لشؤون القاصرين" التي تتبع مجلس الوزراء وتهدف إلى

- المحافظة على أموال القاصرين وحماية حقوقهم المالية بما يضمن لهم حياة كريمة.
- القانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٤م بشأن "الولاية على أموال القاصرين" الذي تولى تنظيم أحكام الولاية تحت إشراف وحماية القضاء وبما يحقق مصالح الأطفال القصر.
 - القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٤م بإصدار قانون العمل الذي نظم أحكام عمل النساء وتشغيل الأحداث.
 - القانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٥م بحظر وتشغيل وتدريب وإشراك الأطفال في سباق الهجن ونظم في أحكامه عقوبات مقررّة على من يخالف هذا الحظر منعاً لاستغلال الأطفال في أعمال قسرية لا تناسب طفولتهم.
 - القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٥م بإنشاء جائزة الدولة لأدب الطفل بهدف تشجيع الأدباء على إنتاج من شأنها تنمية قدرات الأطفال في مجالات أدب الطفل المستوحى من التراث.
 - قانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٦م بإصدار قانون الأسرة الذي نظم في أحكامه قواعد وضوابط لحماية الأطفال في حال انفصال الوالدين ووضع ضوابط أحكام النفقات والحضانة والرؤية وبما يحقق مصلحة الطفل الفضلى.

كما تعمل الوزارة من خلال عدد من القوانين العامة التي ضمت مواداً للطفولة من ذلك قانون الجنسية القطري، وقانون التعليم، وقانون العمل وغيرها^{٨٥}.

٨٥ تم استقاء مصادر البيانات الخاصة بدولة قطر في هذا المحور من:
- الاستبيان الخاص بالوزارات الذي صمم لغرض هذه الدراسة.
- محمد عبده الزغير: الدراسة التحليلية عن أوضاع المجالس العليا واللجان الوطنية، مرجع سابق، ص ١١٦.

٦ - وفي دولة الكويت تستند وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل في برامجها ومشروعاتها وسياساتها في مجال الطفولة على الدستور الذي نص في مادته رقم (٩) على (أن الأسرة أساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، ويحفظ القانون كيانها ويقوي أواصرها ويحمي في ظلها الأمومة والطفولة) وفي المادة (١٥) (أن على الدولة أن ترعى النشء وتحميه من الاستغلال وتقيه من الإهمال الأدبي والجسماني والروحي).

أما الأطر القانونية والتشريعية الأخرى التي تعمل من خلالها الوزارة في مجال حماية الطفولة من أبرزها ما يلي:

- قوانين في مجال الرعاية الاجتماعية مثل: قانون المساعدات الاجتماعية العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٧٨م ولائحته التنفيذية، والتأمينات والخدمات المدنية.
- ثم قانون رعاية الأحداث رقم (٣) لسنة ١٩٨٣م.
- وقانون رقم (٩٤) لسنة ١٩٩٦م بشأن رعاية المعوقين.
- والقرار الوزاري رقم (٦) لسنة ٢٠٠٣م بشأن اللائحة الداخلية لإدارة الحضانة العائلية والدور والبيوت التابعة لها.
- والقرار الوزاري رقم (١٥٧) لسنة ٢٠٠١م بشأن اللائحة المالية لإدارة الحضانة العائلية^{٨٦}.

٨٦ د. علي الطراح: تقييم فاعلية مشروعات الأسر، مرجع سابق، ص ١٨.
- الاستبيان الخاص بدولة الكويت.

٧- وفي الجمهورية اليمنية تعمل وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل في مجال حماية ورعاية الطفولة من خلال الدستور اليمني، وعدد من القوانين والتشريعات منها ما هو مباشرة للطفولة وحمايتها ومنها ما يختص الطفولة بمواد ونصوص خاصة وكذلك توجد عدد من القرارات التنظيمية. ولقد تضمن الدستور اهتمامات منها:

- ما جاء في المادة (٢٦) ما نصه (أن الأسرة أساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، يحافظ القانون على كيانهما ويقوي أوامرهما).
- وفي المادة (٣٠) جاء (تحمي الدولة الأمومة والطفولة وترعى النشء والشباب).
- ثم في المادة (٥٤) نصت في مضمونها (تهتم الدولة وبصورة خاصة برعاية النشء وتحميه من الانحراف وتهيئ له التربية الدينية والعقلية والبدنية وتهيئ الظروف المناسبة لتنمية ملكاته في جميع المجالات).
- وبخصوص الضمان الاجتماعي المادة (٥٦) (تكفل الدولة توفير الضمانات الاجتماعية للمواطنين كافة في حالة المرض أو العجز أو البطالة أو الشيخوخة وفقدان العائل)^{٨٧}.

أما بالنسبة للقوانين والتشريعات المتصلة برعاية وحماية الطفولة فمن أهمها:

٨٧ الجمهورية اليمنية: الدستور الدائم.

- القانون رقم (٤٥) لعام ٢٠٠٢م بشأن حقوق الطفل الذي اشتمل على كثير من المبادئ والمواد، وجميع احتياجات ومتطلبات الطفولة في الحماية، وهذا القانون يتسق إلى حد كبير مع اتفاقية حقوق الطفل (الدولية ١٩٨٩م).
- قانون رعاية الأحداث رقم (٢٤) لعام ١٩٩٢م وتعديلاته بالقانون رقم (٢٦) لعام ١٩٩٧م. (وإلا أن هذا القانون بصدد تعديل جديد).
- قانون الرعاية الاجتماعية رقم (٣١) لسنة ١٩٩٦م وتعديلاته رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩م.
- القانون رقم (٦١) لعام ١٩٩٩م بشأن رعاية وتأهيل المعاقين، وقرار مجلس الوزراء رقم (٢٨٤) بشأن اللائحة التنفيذية لقانون رعاية وتأهيل المعاقين.
- والقانون رقم (٢) لعام ٢٠٠٢م بشأن إنشاء صندوق رعاية وتأهيل المعاقين.
- وقرار مجلس الوزراء رقم (٥٩) لسنة ٢٠٠٢م بشأن اللائحة التنفيذية لقانون إنشاء الصندوق.
- وقانون العمل رقم (٥) لسنة ١٩٩٥م، وقد جاء بمواد تنظم عمالة الأحداث.
- القرار الجمهوري رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٢م بشأن اللائحة التنفيذية لقانون رعاية الأحداث.
- القرار الوزاري رقم (٥) لعام ٢٠٠١م بشأن إنشاء وحدة عمالة الأطفال.
- القرار الوزاري رقم (٥٦) بشأن لائحة العمال المحصورة على الأطفال العاملين دون سن ١٨ سنة وغيرها من القوانين والقرارات.

ولقد كانت الطفولة محوراً هاماً في البرامج الانتخابية لرئيس الجمهورية الذي تعمل على تنفيذه اليوم مؤسسات الدولة وأبرزها وزارة الشؤون والتنمية الاجتماعية.

وفي اليمن تسير الجهود اليوم متقدمة في مجال التعديلات للقوانين والتشريعات التي تتعلق بالأسرة والطفولة ومن ذلك في مجالات العقوبات، والسجل المدني، والأحوال الشخصية، والجنسية وغيرها كثير، ويسهم المجلس الأعلى للأمومة والطفولة بدور كبير في تبني الكثير من المقترحات والتعديلات ومعه اللجنة الوطنية للمرأة، واتحاد نساء اليمن، كما تسهم منظمات المجتمع المدني بدور جيد في مجال التطور التشريعي.

ويتضح من استعراضنا لهذا المحور أن جميع دول المجلس واليمن تعمل في تمكين الطفولة وحمايتها من خلال أبعاد وأطر تشريعية وقانونية متقاربة ومتطابقة أحياناً إلى حد كبير، وأيضاً متفقه من حيث شمولية الرعاية الاجتماعية والحماية للطفولة ومن حيث أخذها في الحسبان تلك الاتفاقيات والمواثيق والعهود الدولية التي تعكسها اليوم في دساتيرها أو أنظمة حكمها وفي القوانين والتشريعات والخطط والبرامج المعنية بالطفولة.

سابعاً - دور وزارات الشؤون والتنمية الاجتماعية في تحقيق الأهداف الإنمائية (للألفية):

هدف القضاء على الفقر المدقع والجوع^{٨٨}:

بمقاربة الأهداف التنموية للألفية بمفهوم حماية الطفل بالمعنى الواسع فإنه وكما جاء في دليل حماية الطفل (اليونيسيف ٢٠٠٦) تتداخل قضايا حماية الطفل مع كل هدف من أهداف التنمية للألفية بدءاً من تخفيف الفقر إلى التحاق الأطفال في المدارس ومن القضاء على التمييز الجنسي إلى تخفيض وفيات الأطفال^{٨٩}.

وتعد وزارات الشؤون والتنمية الاجتماعية في دول مجلس التعاون واليمن من أهم وأبرز الوزارات التي تقع عليها مسؤولية كبيرة في تحقيق الأهداف التنموية للألفية، خاصة تلك الأهداف المتصلة بالقضاء على الفقر المدقع والجوع، وتحقيق تعميم التعليم، وتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وخفض معدل وفيات الأطفال بل أنها مع كل هدف من الأهداف التنموية الأخرى تجد نفسها مسئولة أمام ذلك.

٨٨ نظراً لأن موضوع كهذا كبير ومتشعب ولا يتسع له هذا المحور سوف نقف فقط على دور وزارات الشؤون والتنمية الاجتماعية بدول المجلس واليمن في مجال الهدف الخاص بالقضاء على الفقر المدقع والجوع على اعتبار أن طبيعة ودور هذه الوزارات يتحتم عليها الاهتمام بالفتات المحتاجة والمعوزة (الفقيرة) وهي تبذل جهوداً في مجال الرعاية وقضايا الضمان الاجتماعي والحماية الاجتماعية.

٨٩ منظمة الأمم المتحدة (اليونيسيف)، دليل حماية الطفولة، من مكتب المنظمة بصنعاء، ٢٠٠٦م، ص ٢.

فهذه الوزارات يظل دورها باستمرار هاماً وحيوياً في كل قضايا التنمية البشرية، وهي المسؤولة إلى حد بعيد عن مسائل الحماية الاجتماعية وعن الأمن والاستقرار الاجتماعيين، ومسؤولة بشكل أكبر وأعمق عن الطفولة وقضاياها ومشكلاتها وأوجه حمايتها.

وبالتالي فهي معنية بجميع الأهداف التنموية هذه، وبعضها يُشكل قضايا محورية وأساسية في أجندتها الهدف الفقر، وهذا لا شك يضاعف من مسؤوليات هذه الوزارات ويجعلها باستمرار أمام مراجعات وتقييم لسياساتها وإستراتيجياتها مما يلبي الاحتياجات التنموية في الألفية أو غيرها من الاحتياجات التنموية.

١ - إعلان الألفية وأهداف التنمية الألفية:

تعهد زعماء العالم بتلبية حقوق الأطفال في البقاء، والصحة، والتعليم، والحماية، والمشاركة، بالإضافة إلى أمور أخرى وذلك من خلال قمة الألفية المنعقدة في سبتمبر ٢٠٠٠م، وانبثق من خلالها إعلان الألفية، ومن ثم أهداف التنمية الألفية. ولقد تم التأكيد مجدداً على إعلان الألفية وأهداف التنمية الألفية في مؤتمر قمة العالم ٢٠٠٥.

أ - إعلان الألفية:

من خلال تبني إعلان الألفية فإن قيادات العالم قد صممت على:

- العمل الجاد للحماية الكاملة ومناصرة الحقوق المدنية والسياسة والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للجميع.
- مناهضة كافة أشكال العنف ضد المرأة وتنفيذ الاتفاقية الخاصة بالقضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة.
- تشجيع التصديق على اتفاقية حقوق الطفل والتنفيذ الكامل لها ولبرتوكولاتها الاختيارية الخاصة باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، وبيع الأطفال ودعارة الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية.

ب - أهداف التنمية الألفية:

- ١ - القضاء على الفقر المدقع والجوع.
- ٢ - تحقيق تعميم التعليم الابتدائي وتطويره.
- ٣ - تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.
- ٤ - خفض معدل وفيات الأطفال.
- ٥ - تحسين الصحة النفاسية (صحة الأمهات).
- ٦ - مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية (الإيدز)، والملاريا وغيرها من الأمراض.
- ٧ - ضمان حماية واستدامة البيئة.
- ٨ - إقامة شراكة عالمية من أجل التنمية^{٩٠}.

٩٠ منظمة الأمم المتحدة، دليل حماية الطفولة، المرجع السابق، ص ٣.

إن هذه الأهداف التنموية إذا كانت تعكس التطلعات والخيارات الإنسانية لوضع أفضل وحياة معيشية كريمة للمواطنين أينما كانوا، إلا أنها في مجال الطفولة نجدها تؤسس لبيئة حامية للأطفال في مجتمعاتهم، وهذه الأهداف أيضاً جاءت معززة وداعمة لكل الجهود السابقة من اتفاقيات وإعلانات ومواثيق وعهود، فهي داعمة جهود الدول في تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩م)، وكذلك داعمة الدول في التزامها أمام الاتفاقية الخاصة بالقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٧٩م)، وغيرها من الاهتمامات الدولية.

— ولقد التزمت دول مجلس التعاون واليمن بهذه الأهداف التنموية للألفية، ودولنا هذه تلتقي جميعها عند اتفاق عام وهو أن التنمية البشرية مطلب أساسي وهام، وهي غايتها للوصول إلى تحقيق الرفاة لمواطنيها.

وإذا كانت دول المجلس واليمن تخطوا اليوم خطوات متقدمة في تحقيق متطلبات الأهداف الألفية للتنمية، إلا أنها من قبل ورود هذه الأهداف التنموية ومنذ ما يزيد عن عقدين من الزمن تعيش تحولات اجتماعية واقتصادية وسياسية، وتحولات في مجال الديمقراطية والمشاركة الجماهيرية في العمل السياسي والاجتماعي، وفي مجال تنمية أوضاع المرأة وتمكينها اجتماعياً واقتصادياً وسياسياً. وخطت خطوات متقدمة في مجال التعليم، والصحة، والبيئة، وفي مجال المساواة في النوع

الاجتماعي، وفي مجال الطفولة، وفي مجالات تنمية عديدة، وجهودها في التنمية الاجتماعية والاقتصادية متواصلة، وهي اليوم تعمل بصدد تحقيق الأهداف التنموية هذه وتلبية متطلباتها، خاصة أن هذه الأهداف قد جاءت محددة بحسابات وأرقام وعلى هذه الدول أن تسير في مسار هذه الأهداف وبالفعل نجد تحسناً كبيراً في مستويات المعرفة بالقراءة والكتابة، فهي في بعض دول مجلس التعاون وصلت بين البالغين اليوم (١٥ سنة وما فوق) إلى ٩٣%، وبين الشباب (١٥ - ٢٤ سنة) ما يزيد عن ٩٧%، بينما بلغت النسبة في اليمن بين البالغين (١٥ سنة وما فوق) ٥٤,١%، وبين الشباب (١٥ - ٢٤ سنة) حوالي ٧٥,٢%.

— كما حققت هذه الدول تقدماً في معدل الالتحاق في التعليم الابتدائي ووصل في بعضها إلى ما يزيد عن ٩٧ % كما في البحرين. وفي اليمن حدث تقدم كبير حيث وصل المعدل إلى ٧٥ % للجنسين.

— كما حدث تقدم كبير في المجال الصحي وبخاصة في دول مجلس التعاون حيث بلغت في بعض هذه الدول نسبة تغطية تطعيم الأطفال حوالي ٩٧ %، نسبة الولادات تحت إشراف طبي وصلت في دول المجلس إلى ما يزيد أحياناً عن ٩٨ %، وهي في اليمن ما تزال ضعيفة تصل أحياناً إلى ٣٠ %.

— وحدث تقدم كبير في العمر المتوقع عند الولادة فاستناداً إلى إحصاءات ٢٠٠٥م بلغ متوسط العمر في الكويت ٧٦,٨ %، وفي قطر ٧٢,٧ %، والإمارات ٧٧,٩ %، والبحرين ٧٤,٢ %، وعمان ٧٤,٠٠ %، والسعودية ٧١,٦ %، واليمن ٦٠ - ٦٣ % تقريباً.

— أما بالنسبة لمعدل وفيات الرضع فقد بلغ في عام ٢٠٠٣ في الإمارات حوالي ٧ حالات وفاة لكل ١٠٠٠ مولود حي، وفي البحرين بلغ العدد ١٢ حالة وفاة لكل ١٠٠٠ مولود، وفي المملكة العربية السعودية ٢٢ حالة وفاة لكل ١٠٠٠ مولود، وفي قطر حوالي ١١ حالة وفاة لكل ١٠٠٠ مولود، وفي سلطنة عُمان ١٠ حالات وفاة لكل ١٠٠٠ مولود، والكويت ٨ حالات وفاة لكل ١٠٠٠ مولود، بينما في اليمن بلغ معدل وفيات الأطفال الرضع حوالي ٨٢ حالة وفاة لكل ١٠٠٠ مولود حي.

— وبالنسبة لمعدل وفيات الأطفال دون سن الخامسة تشهد دول مجلس التعاون تقدماً ملحوظاً حيث يتراوح المعدل في دول المجلس من ٩ حالات وفاة في الألف في الكويت، إلى ٢٦ حالة في المملكة العربية السعودية، أما في اليمن فيصل المعدل إلى حوالي ١١٣ وهو معدل متحسن عما كان عليه الحال منذ عقد أكثر.

— وحدث تحسن في مستويات الخصوبة فخلال الأعوام من ٢٠٠٢ - ٢٠٠٥ وصل معدل الخصوبة في دول

الإمارات حوالي ٢,٥ مولود حي للمرأة في فترة خصوبتها، وفي البحرين ٢,٥، وفي المملكة العربية السعودية ٤,١، وفي قطر ٣، وفي عمان ٣,٨، أما في اليمن فبرغم من التحسن إلى ٦,٢ مولود حي للمرأة في فترة إنجابها إلا أن المستوى ما يزال عالياً^{٩١}.

والواقع إذا كانت اليمن لا تسير في مساراتها التنموية بشكل متقدم كما تسير عليه دول مجلس التعاون، وهي أحياناً خارج المسار المطلوب بالنسبة للأهداف التنموية للألفية، فذلك للاختلاف الكبير فيما بينها وبين دول المجلس التي لعبت الثروة النفطية وعائداتها دوراً كبيراً جداً في النمو الاقتصادي والاجتماعي وتعاظم التنمية، كما أن دول المجلس تتسم بارتفاع كبير في مستوى الاستثمار في التنمية الاجتماعية. هذا إلى جانب أن اليمن تعرضت لأزمات وهزات اقتصادية وظروف سياسية عاقت كثيراً في وقت من الأوقات مسيرتها في التنمية، وأيضاً فإن اليمن تختلف عن كثير من دول مجلس التعاون في تعداد السكان والتركيب السكانية الفتية، ففي بعض دول مجلس التعاون وكما أشار الباحث الدكتور أحمد زايد يصل تعداد السكان فيها إلى بضع مئات يغلب فيها السكان الوافدون، بينما يتسم اليمن والمملكة العربية

٩١ أخذت البيانات الإحصائية من:

- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي: تقرير التنمية الإنسانية العربي ٢٠٠٥م.
- منظمة الأمم المتحدة اليونسيف، وضع الأطفال في العالم ٢٠٠٨م.
- تقرير التنمية البشرية (للعالم) ٢٠٠٧ - ٢٠٠٨.
- ومن تقارير وطنية أخرى.

السعودية بنسبة عالية من السكان حيث يصل مقدار تعداد السكان في اليمن إلى أكثر من ٢٢ مليون نسمة.

كما أن نسبة الإعاقة عالية في اليمن حيث تصل نسبة السكان في الفئة العمرية أقل من ١٥ سنة حوالي ٤٨,٩ %، وما تزال اليمن تعاني من مشكلة الأمية المرتفعة التي تعد واحدة من أعقد المشاكل التي تعترض مسيرة التنمية الاجتماعية والاقتصادية فالأمية بين السكان ١٠ سنوات فأكثر حوالي ٤٥,٧ % تقريباً.

ومع ذلك نستطيع القول: أن اليمن (دولة ومجتمعاً) يسير اليوم بخطى حثيثة نحو تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية، ويعمل بشكل كبير من أجل التوافق مع مسارات الأهداف التنموية للألفية. فقد مثلت خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للتخفيف من الفقر (٢٠٠١ - ٢٠٠٥) الحلقة الأولى في سلسلة خطط الرؤية الإستراتيجية لليمن (٢٠٢٥) الداعية إلى نقل اليمن إلى مجموعة الدول متوسطة التنمية البشرية، كما مثلت في ذات الوقت الإطار العام لإستراتيجية التخفيف من الفقر ٢٠٠٦-٢٠١٠م وعملت على استيعاب أهدافها وسياساتها في مجمل الاتجاهات والمعالجات^{٩٢}.

٩٢ الجمهورية اليمنية: وزارة التخطيط والتعاون الدولي، خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية الثالثة للتخفيف من الفقر ٢٠٠٦ - ٢٠١٠.

٢ - دور وزارات الشؤون والتنمية الاجتماعية في مجال القضاء على الفقر المدقع والجوع (بما يلبي احتياجات الطفولة وحمايتها) ٩٣:

فكما أن وزارات الشؤون والتنمية الاجتماعية بدول مجلس التعاون واليمن تعمل جاهدة وبكل ما لديها من قدرات وإمكانات على تنفيذ بنود اتفاقية حقوق الطفل (الدولية ١٩٨٩م) هي أيضاً تعمل جاهدة في إطار تنفيذ الأهداف التنموية للألفية، وتدعم دول المجلس واليمن وزارتها هذه في مساهماتها في تحقيق التزاماتها بالوفاء باحتياجات المواطنين عامة والأطفال خاصة، والتزاماتها أمام الاتفاقيات والمواثيق والأهداف التنموية والدولية.

ومن قراءة للأهداف التنموية الألفية نجدها تلقي على عاتق وزارات الشؤون والتنمية الاجتماعية مسؤوليات مضاعفة، بل أن أهداف الألفية هذه تشكل اليوم تحدياً أمام وزارات الشؤون والتنمية الاجتماعية في دول المجلس واليمن وذلك لمواكبة مختلف التطورات المتلاحقة في حقوق الطفل الذي أصبح بمقتضى مفهوم حماية الطفل والطفولة وفق رؤية اليونسيف القضية المحورية لتحقيق التنمية المستدامة، وهذه المقاربة التنموية تظل صحيحة وممكنة من الناحية النظرية بيد أنها من الناحية التطبيقية تواجه صعوبات عدة هيكلياً ومادياً وفي البنية التحتية وضعف المشاركة، وتكمن صعوبة تحقيق تلك المقاربة التنموية كون حماية الطفل أصبحت قضية ملحة لتحقيق أهداف الألفية للتنمية، وكما قيل: أنه لا يوجد هدف واحد ممكن تحقيقه ما لم تكن حماية الطفل هي الجزء المتأصل في البرامج والاستراتيجيات والخطط وان الفشل

٩٣ هذا هو الهدف من أهداف الألفية الذي سنكتفي بالوقوف عنده لعلاقته القوية بدور وزارات الشؤون والتنمية الاجتماعية بدول المجلس واليمن.

في حماية الطفل من قضايا مثل العنف المدرسي، وعمل الأطفال، والممارسات التقليدية الضارة، وغياب الرعاية الإيوائية، والاستغلال الجنسي يهدر أعلى الموارد البشرية قيمة^{٩٤}.

وأمام مسؤولية حماية الطفل الذي هو أعلى الموارد البشرية يتجسد الدور الهام والعبء الكبير لوزارات الشؤون والتنمية الاجتماعية، في حماية حقوق الطفل وتلبية متطلبات التنمية الألفية التي هي داعمة لاتفاقية حقوق الطفل، كما يتطلب منها أن تقف وقفه جادة في مراجعة أهدافها وسياساتها وبرامجها وأن تطور منها وفقاً للمتطلبات التنموية الجديدة.

وحقيقة لقد بدأت هذه الوزارات في تبني الاستراتيجيات والتركيز في سياساتها في مجال حماية الطفولة ضمن الاستراتيجيات العامة والقطاعية سعياً لتحقيق الأهداف الألفية ومن ذلك على سبيل المثال وزارة التنمية الاجتماعية بمملكة البحرين التي استطاعت من خلال إستراتيجية العمل التنموي التي تتبعها من الحصول على المركز الأول في مجال التنمية البشرية بين الدول العربية.

القضاء على الفقر المدقع والجوع ودور وزارات الشؤون والتنمية الاجتماعية:

خفض الفقر المدقع والجوع (إلى النصف تقريباً) هدف أولي وأساسي من الأهداف التنموية للألفية، فما الذي تفعله وزارات الشؤون والتنمية الاجتماعية بدول مجلس التعاون واليمن باتجاه هذا الهدف الهام؟!.

٩٤ منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، دليل حماية الطفولة، ص ٣.

تتباين دول مجلس التعاون واليمن فيما بينها بخصوص مشكلة الفقر من حيث خفتها أو حدتها أو من حيث المقاييس المتعارف عليها بخصوص الفقر (فقر نسبي، فقر مطلق.. الخ).

وفي الوقت الذي لم تكن دول مجلس التعاون تعترف بوجود فقر على أراضيها لأسباب دينية واجتماعية وثقافية ومادية وسياسية، كما ذكر الباحث الدكتور أبو بكر بأنه قادر أنه حتى وقت قريب في المجتمع السعودي كانت ظاهرة الفقر من الموضوعات التي كان من الصعب الخوض فيها سواء على المستوى الأكاديمي أو الإعلامي لاعتبارات مختلفة دينية واجتماعية واقتصادية^{٩٥}. إلا أن هذه الدول تتعاطى اليوم مع مشكلة الفقر بكثير من الوضوح والشفافية وتعلن في أدبياتها وفي خطابها الرسمي والمجتمعي عن وجود فقر ووجود بطالة، وأن اختلفت طبيعة الفقر ومقاييسه من دولة خليجية إلى أخرى. أما بالنسبة لليمن فلأن أوضاعها ومشكلاتها الاجتماعية والاقتصادية مختلفة كثيراً عن دول مجلس التعاون، فهي تعترف بوجود فقر وبتساعه بين شرائح سكانية كبيرة، وترى فيه من أعصى المشكلات التي تعوق من التقدم الاجتماعي والاقتصادي في البلاد، وتحديات الفقر في اليمن كثيرة أهمها:

٩٥ د. أب وبكر با قادر: الفقر وأثاره الاجتماعية وبرامج وآليات مكافحته في دول مجلس التعاون الخليجي، سلسلة الدراسات الاجتماعية والعمالية (٤٧)، إصدار المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ط١، ٢٠٠٥، ص ٣٨.

نمو سكاني مرتفع (٣,٠١ % نمو سنوياً)، ومعدل أمية عالي (٤٥,٥ %) وخصوبة عالية تصل إلى ٦,٥ مولود حي، وضعف الثروات المادية، الأمر الذي أدى باليمن أن تسعى إلى مكافحة الفقر بالتعاون مع منظمات دولية وجهات مانحة، وبالتعاون مع منظمات المجتمع المدني، كما كانت اليمن أسبق جميع دول مجلس التعاون في انتهاج سياسة سكانية واضحة الأهداف والمعالم منذ العام ١٩٩٠م، ولقد أسهمت هذه السياسة السكانية على مدى عقدين من الزمن في مواجهة الكثير من تحديات التنمية البشرية وبخاصة في المجال السكاني.

واليوم فإن وزارات الشؤون والتنمية الاجتماعية بدول مجلس التعاون واليمن تتحمل جزءاً ليس باليسير في مشكلة الفقر ونجدها تعمل بشكل كبير في مواجهة الفقر وما ينجم عنه من مشكلات اجتماعية وبخاصة في مجال الأسرة والطفولة، من تفكك أسري، وتسول بين الأطفال، وإعاقة، وعمالة أطفال، وأطفال شوارع، وعنف وسوء معاملة. .. الخ.

إن هذه الوزارات في أهدافها وسياساتها وبرامجها ومشاريعها تسعى وتعمل من أجل النهوض بأوضاع الشرائح السكانية المحتاجة وتعمل على تلبية الكثير من احتياجاتها التنموية، كما هي تعمل على نطاق واسع مع الأسرة والطفولة.

وهنا سوف نقف بإيجاز شديد على أهم جهود كل وزارة من وزارات الشؤون والتنمية الاجتماعية على حدة في دول المجلس

واليمن وذلك في مجال هدف مكافحة الفقر المدقع والجوع وهو الهدف الذي له علاقة قوية بتمنية أوضاع الطفولة وحمايتها:-

١ - تتميز دولة الإمارات العربية بمستوى دخل عال للفرد يصل إلى ٢٣,٩٥ % للفرد من الدخل القومي بالدولار في اليوم، وفي الإمارات لا توجد معاناة من الفقر المدقع أو الجوع، ومع ذلك فهي تبذل جهوداً كبيرة في مواجهة البوادر والمؤشرات الجديدة للفقر فيها، وتسعى نحو تحقيق حياة أمنة ومستقرة لمواطنيها.

وهذه الجهود تسهم بجزء كبير منها وزارة الشؤون الاجتماعية عبر برامجها وآلياتها، وتعمل الوزارة بقانون الضمان الاجتماعي المعدل في ٢٠٠١م الذي ينظم طريقة صرف المساعدات الاجتماعية للفئات المستحقة. وكما تشير بعض الإحصائيات الحديثة فإن قيمة المساعدات الاجتماعية في العام ٢٠٠٥م بلغت حوالي (٧٨٣٠٥٢٤٥٠٠) مليون درهم استفاد منها حوالي (٣١١٥٤١) حالة، يصل عدد أفرادها إلى ما يقرب من ٦٩,٠٠٠ فرد^{٩٦}. وتسهم الجهود الأهلية في الدولة بشكل كبير في مجال مكافحة الفقر.

وتظل دولة الإمارات العربية المتحدة عند مستويات ومؤشرات تنموية جيدة، وخاصة بالنسبة لهدف الفقر المدقع والجوع فمثلاً^{٩٧}:

٩٦ د. أب ويكر با قادر: مرجع سابق، ص ١١٥.
٩٧ جمعت هذه الإحصاءات من مصادر متنوعة منها تقرير التنمية البشري الدولي ٢٠٠٧م.

النوع	المؤشر
الترتيب في دليل التنمية البشرية	٤٩
قيمة التنمية البشرية	٠,٨٨٦
العمر المتوقع عند الولادة	٧٨,٣ سنة
نسبة الأمية	٢٣,٥
معرفة القراءة والكتابة	٨٨,٧
حصة الفرد من الدخل القومي	٢٣,٩٥٠ دولار
معدل الخصوبة	٢,٣ مولود حي للمرأة في فترة إنجابها
معدل وفيات الرضع لكل ألف مولود	٨ في الألف
الترتيب في دليل التنمية البشرية	٤٩
معدل الوفيات دون سن الخامسة	٩ في الألف
معدل الوفيات بين الشباب ١٥ - ٢٤	٩٦ %

٢- وفي مملكة البحرين نجد تقدماً كبيراً في مجالات التنمية البشرية، وقد حددت البحرين نوعاً من خط الفقر الوطني لسد الحاجات الأساسية الغذائية وغير الغذائية للأسر البحرينية عند ما يعادل ٥ دولارات للشخص في اليوم ووجدت أن ١١ % من السكان دون هذا الخط^{٩٨}، بينما تشير أحدث الإحصاءات أن خط الفقر للفرد في البحرين هو ٥٩ ديناراً شهرياً وخط فقر الأسرة المكونة من ٦ أفراد هو ٣٣٦,٨ ديناراً وأن الأسرة تخصص ما قدره ٢٦,٧٥ % للاتفاق على الغذاء^{٩٩}. وتحظى سياسة الأمان الاجتماعي في البحرين باهتمام كبير، وعن طريق وزارة التنمية

٩٨ أديب نعمة: توطيد الأهداف التنموية ومؤشراتها في دول مجلس التعاون، من أعمال الحلقة النقاشية حول الفقر ومقاييسه في دول مجلس التعاون في ضوء الأهداف التنموية للألفية، صنعاء، ٦ - ٨ ماي و ٢٠٠٨ ص ٢٤.

٩٩ عبد الحميد عبد العتار: الفقر تعريفه ومحدداته، دراسة ومنهجيات وقياسه في دول مجلس التعاون، مملكة البحرين نموذجاً، أعمال الحلقة النقاشية، ص ٢١.

الاجتماعية، يتم تقديم عدداً من الخدمات والبرامج والمشروعات التي تدخل في إطار مساعدة المواطنين ومكافحته الفقر وذلك مثل:

- أ- المساعدات الاجتماعية التي بلغت في عام ٢٠٠٥م الحد الأدنى للمساعدة الاجتماعية للأسرة المكونة من فرد واحد وهي خمسون ديناراً، و ١٠٠ دينار كحد أقصى لأسرة من ستة أفراد.
- ب- تقديم المكافآت لذوي الاحتياجات الخاصة.
- ج- تخفيض رسوم الكهرباء والماء.
- د- التعويضات في حالة الكوارث مثل الحروق.
- هـ- المساعدة في شهادات أسهم في عقارات السيف (كمكرمة من الملك).

كما وافق مجلس الوزراء في مملكة البحرين بتاريخ ٢٠٠٥م على إعداد إستراتيجية لتنمية الأسر المنتجة وما يمثلته من تحديات للأفراد والأسر البحرينية وهناك الخطة الوطنية لتطوير ودعم الأسر المنتجة، لكي تتحول الأسر المحتاجة إلى أسر منتجة تزيد من فرص زيادة مصادر دخلها^{١٠٠}.

بعض المؤشرات الديمجرافية والتنمية في مملكة البحرين التي تعكس التقدم المنشود^{١٠١}:

١٠٠ وزارة التنمية الاجتماعية: الطريق نح وتحقيق الأهداف التنموية للألفية، المنامة، ٢٠٠٦م، ص ١١ - ١٢.
١٠١ هذه الإحصاءات (الأرقام) أخذت من:
وزارة التنمية الاجتماعية: الطريق نح وتحقيق الأهداف التنموية، المرجع السابق، ص ٣٥.
تقرير التنمية البشرية (الدولي) ٢٠٠٧ - ٢٠٠٨.

النوع	المؤشر
عدد السكان	٧٤٢٥٦١ ألف نسمة
قيمة التنمية البشرية	٠,٨٦
معدل النمو السكاني	٣,٣ %
السكان عند اقل من ١٥ سنة	٢٩,٤ %
حصة الفرد من الدخل القومي بالدولار	١٤,٣٧٠
حصة الفرد من الناتج المحلي بالدولار	٢١,٤٨٢
معدل البطالة	٢,٥ %
معدل المعرفة بالقراءة والكتابة بين البالغين ١٥ سنة + فأكثر	٨٧ %
معدل المعرفة بالقراءة والكتابة بين السنوات ١٥ - ٢٤	٩٧ %
معدل الالتحاق الصافي بالتعليم الابتدائي	٩٧ %
نسبة الأمية	١٢,٤ %
معدل العمر المتوقع عند الولادة	٧٥,٥ سنة
معدل العمر المتوقع عند المرأة	٧٧,٣ سنة
معدل الوفيات عند الولادة	١١,٨ لكل ألف مولود حي
معدل الخصوبة	٢,٥ مولود حي لكل امرأة في فترة إنجابها
معدل وفيات الأطفال الرضع	٩ لكل ألف مولود
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة	١١ لكل ألف مولود

٣ - وفي المملكة العربية السعودية تبذل جهود كبيرة ومتواصلة في مجال مكافحة الفقر خاصة وان المملكة في دول مجلس التعاون تعد أكثر تفعلاً من حيث السكان إذ يبلغ السكان حوالي ٢٤ مليون نسمة وبها أعداداً لا بأس بها من الفقراء المحليين والوافدين، وقد كان من أهم الخطوات التي خطتها المملكة في مجال مواجهة الفقر تأسيس الصندوق الخيري الوطني لمعالجة الفقر، كما وضعت إستراتيجية وطنية شاملة لمعالجة الفقر.

وتقوم وزارة الشؤون الاجتماعية بتنفيذ عدد من البرامج والمشاريع التي تسهم وتواجه بها الاحتياجات الضرورية للفئات المحتاجة، كما

تقدم إعانات الضمان الاجتماعي التي تتم بواسطة وكالة وزارة الشؤون الاجتماعية وتقدم على شكل خدمات ومساعدات عينية ونقدية للأسر الفقيرة التي ليس لها دخل يسد حاجاتها^{١٠٢}. هذا إلى جانب عدد كبير من الجهود الوطنية والرسمية والأهلية.

بعض المؤشرات الديمجرافية والتنمية في المملكة العربية السعودية والتي تعكس التقدم المنشود^{١٠٣}:

النوع	المؤشر
الترتيب في دليل التنمية البشرية	٧٦
قيمة التنمية البشرية	٠,٨١٢
عدد السكان من واقع التعداد السكاني لعام ٢٠٠٤ م	٢٢,٦٧٣,٠٣٨ - (٧٢,٩ % سعوديين)
معدل النمو السكاني	٢,٤١ %
السكان عند أقل من ١٥ سنة	٣٦ %
حصة الفرد من الدخل القومي (بالدولار)	١٢,٥
حصة الفرد من الناتج المحلي (بالدولار)	١٥,٧١١
معدل البطالة	٥,٩ %
معدل المعرفة بالقراءة والكتابة بين البالغين ١٥ سنة + فأكثر	٨٣ %
معدل المعرفة بالقراءة والكتابة بين السنوات ١٥ - ٢٤	٩٥ %
معدل الالتحاق الصافي بالتعليم الابتدائي	٧٨ %
نسبة الأمية	٢٣ %
معدل العمر المتوقع عند الولادة	٧٢,٢ سنة
معدل الوفيات عند الولادة	١٨ لكل ألف مولود حي

١٠٢. د. أب وبكر باقادر: مرجع سابق، ص ٥٧ - ٥٨.

١٠٣. هذه الأرقام تم أخذها من:

- مبادرة حماية الأطفال: أوضاع الأطفال والمؤسسات المعنية برعايتهم في مدينة الرياض، سلسلة إصدارات مبادرة حماية الأطفال في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، ط٢، الرياض ٢٠٠٧، ص ١٤.
- تقرير التنمية البشرية الدولي ٢٠٠٧ - ٢٠٠٨.

معدل الخصوبة	٣,٦٧ مولود حي لكل امرأة في فترة إنجابها
معدل وفيات الأطفال الرضع	٢١ لكل ألف مولود حي
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة	٢٦ لكل ألف مولود

٤ - وفي سلطنة عُمان وجدت اهتمامات مبكرة في مجال التنمية البشرية وفي مجال الرعاية الاجتماعية وتعمل بشكل متواصل من أجل التوافق مع الأهداف التنموية للألفية ومع متطلبات التنمية في السلطنة بشكل عام. وتتولى وزارة التنمية الاجتماعية بالسلطنة تنفيذ سياسة الدولة في مجال الرعاية الاجتماعية. وكذلك تنفيذ البرامج الحكومية في مجال مكافحة الفقر ومن أهم هذه البرامج نظام الضمان الاجتماعي الذي بدأ في السلطنة مبكراً منذ العام ١٩٧٣م وتطور بعد ذلك وصدر بشأنه المرسوم السلطاني رقم ٨٤/٨٧ الخاص بقانون الضمان الاجتماعي (١٩٨٤م) الذي حدد الفئات المستحقة لمعاش الضمان^{١٠٤}، وتحصل أسر الضمان الاجتماعي على كثير من المزايا، والخدمات التي تسهم في تطوير أوضاعها المعيشية وتحقيق لها الحياة الكريمة والمستقرة.

ومن أهم البرامج المقدمة أيضاً في مجال مكافحة الفقر وتسهم في تحسين أوضاع الأسرة العمانية، هي ضمان التعليم المجاني، وضمان تقديم خدمات صحية مجانية، ومشاريع موارد الرزق، وسياسة التعمين التي تنتجها السلطنة ولها صدى واسع في مجال مكافحة البطالة والفقر ومشروع صندوق الشباب.

١٠٤ د. أب وبكر باقادر: مرجع سابق، ص ١٢٨.

بعض المؤشرات الديمجرافية والتنمية في سلطنة عُمان والتي
تعكس تقدماً في التنمية^{١٠٥}:

النوع	المؤشر
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة لكل ألف مولود حي	١٢
الترتيب في دليل التنمية البشرية	٥٦
قيمة التنمية البشرية	٠,٨١٤
عدد السكان	٢,٥ (إجمالي المواطنين إلى المقيمين ٧٣,١ %)
معدل النمو السكاني	٣,٤ نمو سنوي
السكان عند أقل من ١٥ سنة	٣٣,٨
حصة الفرد من الدخل القومي (بالدولار)	٩,٠٧٠
حصة الفرد من الناتج المحلي (بالدولار)	١٥,٦٠٢
معدل البطالة
معدل المعرفة بالقراءة والكتابة بين البالغين ١٥ سنة + فأكثر	٨١,٤ %
معدل المعرفة بالقراءة والكتابة بين السنوات ١٥ - ٢٤	٩٧,٣ %
معدل الالتحاق الصافي بالتعليم الابتدائي	٧٦ %
نسبة الأمية	٢٦,٤ %
معدل العمر المتوقع عند الولادة	٧٤,٠٠ سنة
معدل وفيات الأمهات عند الولادة لكل مئة ألف مولود	٦٤ مولود
معدل الخصوبة	٣,٧

١٠٥ الإحصاءات مأخوذة من:
تقرير التنمية البشرية البنك الدولي.

٥ - تواجه دولة قطر الفقر بعدد من الإجراءات والتوجهات، ابتداءً من إصدار التشريعات والقوانين في مجال الضمان الاجتماعي والرعاية، وكذلك تطور البنى المؤسسية وهيكل وزارة الشؤون الاجتماعية التي يسند إليها مهام الرعاية الاجتماعية ومن خلال برنامج الضمان الاجتماعي توفر دولة قطر المعاش الشهري للفئات المستحقة المنظمة في القانون. ويتمتع القطريون بكثير من الحقوق والمزايا التي تسهم في تطوير أوضاعهم الحياتية ومنها:

- ١ - الإعفاء من الضرائب.
- ٢ - الإعفاء من رسوم الخدمات العامة.
- ٣ - توفير خدمات الكهرباء والماء مجاناً للقطريين.
- ٤ - العلاج المجاني أيضاً للقطريين.
- ٥ - التعليم الإجباري في المرحلة الأساسية والتعليم المجاني حتى المراحل العليا (الجامعية).
- ٦ - هذا بالإضافة إلى المساعدات الأخرى للحالات الخاصة^{١٠٦}.

بعض المؤشرات الديمجرافية والتنمية لدولة قطر والتي تعكس التقدم في مسارها التنموي^{١٠٧}:

١٠٦ د. باقادر: مرجع سابق، ص ٣٦.

١٠٧ الإحصاءات والمؤشرات أخذت من:

- البنك الدولي، تقرير التنمية البشرية ٢٠٠٧ - ٢٠٠٨،

٦- وتعد دولة الكويت من أكثر دول مجلس التعاون غنى بمواردها وثرواتها النفطية، وقد كان يعتقد أنها من الدول التي لا توجد لديها مشكلة فقر، ولكن أظهرت بعض الدراسات وجود بعض من الفقر فيها^{١٠٨}. ومع ذلك فإن دولة الكويت تتسم بدرجة تنمية بشرية عالية من حيث التعليم، وتوفير الخدمات الصحية لمواطنيها، كما أن ارتفاع مستوى الدخل يجعل أطفال الكويت بعيدين عن مخاطر الفقر ومشكلاته. وتساعد وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بدولة الكويت على مكافحة الفقر من خلال السياسة الاجتماعية العامة للدولة، فتقدم المساعدات للفئات المحتاجة وهي فئات عديدة تحددها النظم واللوائح المعمول بها بما فيها، المعاقون والطلاب، وتعد الكويت من دول المجلس المتقدمة كثيراً في مضمار تحقيق أهداف التنمية الألفية. وكما هو الحال في دول المجلس الأخرى واليمن فإن الزكاة التي فرضها الإسلام تعد مقوماً هاماً في مكافحة الفقر وفي الكويت وجد هيئة مستقلة لإدارة الزكاة متمثلة في بيت الزكاة الذي أنشئ وفقاً للقانون (٥) لسنة ١٩٨٢م^{١٠٩}.

بعض المؤشرات الديمجرافية والتنمية التي تعكس التقدم في التنمية البشرية^{١١٠}:

-
- ١٠٨ د. أب وبكر با قادر، مرجع سابق، ص ١٣٩.
 - ١٠٩ نفس المرجع السابق، ص ١٤٣.
 - ١١٠ مصادر هذه المؤشرات والأرقام هي:
 - دليل التنمية البشرية - البنك الدولي.
 - مبادرة حماية الأطفال: أوضاع الأطفال والمؤسسات المعنية برعايتهم في الكويت، سلسلة إصدارات حول مبادرة حماية الأطفال، الرياض، ٢٠٠٧، ص ص ١٢ - ١٣.

النوع	المؤشر
الترتيب في دليل التنمية البشرية	٣٣
قيمة التنمية البشرية	٠,٨٩١
عدد السكان	٢,٢١٣,٤٠٣ (يمثل الكويتيين نسبة ٤٩,٣ %)
معدل النمو السكاني	٣,٣ نمو سنوي
السكان عند أقل من ١٥ سنة	٢٣,٨
حصة الفرد من الدخل القومي (بالدولار)	؟
حصة الفرد من الناتج المحلي (بالدولار)	٢٦,٣٢١
معدل البطالة
معدل المعرفة بالقراءة والكتابة بين البالغين ١٥ سنة فأكثر	٩٣,٣ %
معدل المعرفة بالقراءة والكتابة بين السنوات ١٥ - ٢٤
معدل الالتحاق الصافي بالتعليم الابتدائي	٨٧ %
نسبة الأمية	١٧,٧ %
معدل العمر المتوقع عند الولادة	٧٧,٣ سنة
معدل الخصوبة	٢,٣
معدل الوفيات عند الولادة (النفاسية) لكل مئة ألف مولود	٤
معدل وفيات الأطفال الرضع لكل ألف مولود حي	٩ مولود
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة لكل ألف مولود حي	١١ مولود

٧- وتأتي الجمهورية اليمنية ضمن دول المنطقة في جهودها المتواصلة في مجال مكافحة الفقر، والسير قدماً من أجل تحقيق الأهداف التنموية للألفية، ولكن ظروف اليمن الاقتصادية ليست كظروف دول المجلس الغنية جداً ببترونها النفطي (مع بعض التفاوت فيما بينها). فاليمن تعاني كثيراً من مشكلة الفقر وتحديات

كثيرة، وهو أكثر ما يتسع في الريف الذي يقطنه حوالي ٧٥ % من سكان اليمن.

أما عن أبرز تحديات الفقر في اليمن فهي النمو السكاني المرتفع الذي حقق تراجعاً بعض الشيء في السنوات الخمس الأخيرة إلى معدل ٣ % نمواً سنوياً ويظل في مقاييس العالم مرتفعاً ثم ضعف تنمية الموارد البشرية بسبب اتساع الأمية ٤٧,٢ % بين البالغين وتدرك الدولة ومعها منظمات المجتمع المدني أن الفقر في اليمن هو مشكلة اقتصادية واجتماعية تحد كثيراً من فرص النمو والتطور في المجتمع، وانعكس الفقر كثيراً على وضع الأطفال في اليمن خاصة أنهم يشكلون ثقلًا كبيراً في التركيبة السكانية فتصل نسبتهم عند أقل من ١٥ سنة إلى حوالي ٤٨ % تقريباً من السكان، ونسبة عالية من الأطفال يعيشون تحت خط الفقر، ولهذا نجد تزايداً من الأطفال في الظروف والحالات الصعبة (أطفال التسول، شوارع، أطفال في حالة عنف مستمر، عمالة عالية، تهريب الأطفال) وتبذل اليمن جهوداً كبيرة في مجال مكافحة الفقر والحد من تناميها، وقد بينت نتائج مسح ميزانية الأسرة (٢٠٠٥ / ٢٠٠٦) أن هناك تناقصاً في الفقر بمعدل سنوي يصل إلى ٢ % تقريباً عما كان عليه الحال في ١٩٩٨م. كما تناقصت نسبة الفقراء من ٤٠,١ % في عام ١٩٩٨م إلى ٣٤,٨ % عام ٢٠٠٥ / ٢٠٠٦ م، وكانت نسبة التناقص في المناطق الحضرية أعلى منها في المناطق الريفية، حيث انخفضت نسبة الفقر حضرياً من ٣٢,٢ % عام ١٩٩٨م إلى ٢٠,٧ % عام ٢٠٠٥ / ٢٠٠٦م، حيث تستأثر المناطق الحضرية بنسبة تنمية ونماء اقتصادي عال^{١١١}.

١١١ لمزيد من التفاصيل يمكن الرجوع إلى:

وتسير اليمن في مكافحتها للفقر في أكثر من اتجاه، فمنذ مطلع التسعينات انتهجت سياسة سكانية واضحة المعالم والأهداف، هدفت من خلالها تخفيض النمو السكاني، وتحقيق مستويات عالية ومنقدمة في مجال التنمية البشرية وهي تواجه الفقر بعدد من التشريعات والقوانين وأنظمة التأمينات والضمان الاجتماعي، وبالاستراتيجيات الوطنية، وأبرزها إستراتيجية التخفيف من الفقر ٢٠٠٣ / ٢٠٠٥ م، إلى جانب الاستراتيجيات القطاعية في التعليم الأساسي، ومحو الأمية، والنوع الاجتماعي.. الخ.

وهي تعمل اليوم من خلال منظومة من المبادرات والمشاريع والبرامج التنموية وأهمها: صندوق الرعاية الاجتماعي الذي أنشئ وفقاً للقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٦م ويهدف إلى المساهمة في التخفيف من الفقر، ثم شبكة الأمان الاجتماعي وأهم مكوناتها:

- ١ - الصندوق الاجتماعي للتنمية.
- ٢ - مشروع الإسكان العام.
- ٣ - البرنامج الوطني لمكافحة الفقر.
- ٤ - البرنامج الوطني للأسر المنتجة.
- ٥ - صندوق تشجيع الإنتاج الزراعي والسمكي.

كما تعكس خطة التنمية الاجتماعية والاقتصادية الثالثة للتخفيف من الفقر ٢٠٠٦ / ٢٠١٠ م تطلعات المجتمع اليمني للفترات القادمة، وتحديد مسارات النمو الاقتصادي والاجتماعي، وهي

- علي صالح عبد الله وآخرون: ظاهرة الفقر في اليمن، قراءة في الظاهرة والمؤشرات ورقة بحثية لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل قدمت في الحلقة النقاشية حول الفقر ومعالجته، صنعاء، ٦ - ٨ مايو، ٢٠٠٨، ص ٢ - ٤٣.

تستند إلى أهداف التنمية الألفية ٢٠١٥ كأحد التطلعات الأساسية لتحقيق أهدافها.

هذا مع العلم أن لليمن رؤية إستراتيجية بعيدة المدى ٢٠٢٥م وقد حددت مجمل الطموحات والغايات اقتصادياً واجتماعياً وتعليمياً وثقافياً. .. الخ^{١١٢}.

وتعنى وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بنظم الحماية الاجتماعية من أجل تحقيق الاستقرار والأمن الاجتماعي، وهي تنفذ سياسات الدولة في مجال الرعاية الاجتماعية فتسهم في تقديم المساعدات الاجتماعية للفئات المشمولة بالضمان الاجتماعي، وتدعيمة من برامج الأسر المنتجة، كما أنها تعمل على تنمية أوضاع النساء من خلال برامج ومشروعات أبرزها (مكون التمكين الاقتصادي للمرأة الذي بدأ العمل منذ الثمانينات من القرن العشرين).

ورغم الجهود التي تبذل من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل إلا أن برامج ونظم الحماية وآلياتها لا تغطي أعداداً أو رقعة كبيرة في المجتمع، الأمر الذي يتطلب المزيد من بذل الجهود الرسمية والمجتمعية.

بعض المؤشرات الديمجرافية والتنموية والتي تعكس مسارات اليمن في التنمية وتحقيق أهداف الألفية^{١١٣}:

١١٢ وزارة التخطيط والتعاون الدولي، خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية الثالثة لتخفيف من الفقر ٢٠٠٦/ ٢٠١٠، مرجع سابق، ص ٢٣.
١١٣ المؤشرات الإحصائية أخذت من:
- البنك الدولي: تقرير التنمية البشرية ٢٠٠٧ / ٢٠٠٨.

المؤشر	المؤشر
(١٥٠)	الترتيب في دليل التنمية البشرية
٠,٤٩ %	قيمة التنمية البشرية
٢٢,٠٠ مليون نسمة	عدد السكان
٣,٠١ نمو سنوي	معدل النمو السكاني
٤٨ %	السكان عند اقل من ١٥ سنة
٧	حصة الفرد من الدخل القومي (بالدولار)
٩,٠٠	حصة الفرد من الناتج المحلي (بالدولار)
١١ %	معدل البطالة
٥٤ %	معدل المعرفة بالقراءة والكتابة بين البالغين ١٥ سنة + فأكثر
٦٧ %	معدل المعرفة بالقراءة والكتابة بين السنوات ١٥ - ٢٤
٦٤,٣ % (٥٣ % إناث)	معدل الالتحاق الصافي بالتعليم الابتدائي والإعدادي
٥٣,٨ %	نسبة الأمية
٦٠,٣ سنة	معدل العمر المتوقع عند الولادة
٦,١	معدل الخصوبة
٤٣٠	معدل الوفيات عند الولادة (النفاسية) لكل مئة ألف مولود
٧٦ مولود	معدل وفيات الأطفال الرضع لكل ألف مولود حي
١٠٢ مولود	معدل وفيات الأطفال دون الخامسة لكل ألف مولود حي
٣٥,٥ % (حضر ١٨,٧ ريف ٤٠,٦)	الفقر العام
١١,٣ (حضر ٤,٥ ريف ١٣,٣)	فجوة الفقر

بعد أن استعرضنا جهود دول مجلس التعاون واليمن من خلال وزارات الشؤون والتنمية الاجتماعية في مجال مكافحة الفقر المدقع والجوع وهو هدف أساسي من أهداف التنمية الألفية، وجئنا ببعض المؤشرات الديمجرافية والتنمية ذات العلاقة

بجهود هذه الدول. نوّكد أن جميع دول المجلس واليمن تسير اليوم بخطى حثيثة في مجال تحقيق الأهداف التنموية للألفية، وإن كانت المقاربة بين هذه الدول قد أوضحت بعضاً من التباين في مستويات التقدم وبخاصة لحالة اليمن التي رغم ما تبذله من جهود تنموية إلا أنها ما تزال تواجه تحديات اقتصادية واجتماعية كثيرة وتحديات في النمو السكاني العالي وفي الأمية، الأمر الذي يبطئ من مستويات التقدم وبالنسبة للأهداف التنموية للألفية ولغيرها من الالتزامات الدولية والوطنية على حد سواء.

وفي واقع الحال إذا كانت دول مجلس التعاون لا تعاني كثيراً من مشكلة الفقر فهي تحقق أعلى درجات من النمو الاقتصادي والاجتماعي، كما أن مواطنيها يتمتعون بمستويات دخول عالية، وهي تضاعف من جهودها ليصل الفقراء إلى مستويات دخول لائقة، إلا أن هذه الدول تواجه تحديات من نوع آخر بسبب التطور السريع وهي تحديات تقود أحياناً إلى نتائج لا يحمد عقباها فمثلاً:

إذا كان الفقر في اليمن يقود إلى انتشار عمالة الأطفال، والتسول، وأطفال الشوارع، والعنف الأسري والتفكك، فإن ما تعاني منه دول مجلس التعاون هو:

١- التنامي الكبير في ظواهر الاستهلاك البذخي (الترفي)، وتحول الشباب عن كثير من القيم والعادات الأسرية الحميدة. والإقبال الكبير على العمالة الأجنبية التي تجاوزت أحياناً في بعض دول المجلس تعداد السكان الأصليين (المواطنين).

وجاءت هذه العمالة مصحوبة بقيم وعادات وتقاليده ونظم ثقافية متباينة أشد التباين عن ما هو سائد في دولنا هذه فأخذت تؤثر كثيراً في الأسرة وفي مسائل التنشئة الأسرية، وبدأت تعاني دول المجلس من تداخل في البناء القيمي والثقافي (كشفتها العديد من الدراسات العلمية) بل وكما يذكر أحد الباحثين أن مشكلة الهوية الثقافية من أكثر المشاكل إلحاحاً في مجتمعات دول مجلس التعاون نظراً لتعدد الثقافات واللغات، مما يهدد الثقافة واللغة العربية^{١١٤}، ولم يقف تأثير العمالة الأجنبية عند مسائل التأثير القيمي وقضايا التنشئة الاجتماعية بل أمتد تأثيرها إلى الشباب القادر على العمل الذي وجد نفسه أمام هذا السيل الكثير من العمالة الأجنبية في حالة بطالة، وعلاقة البطالة بالفقر محسومة وفي هذا الصدد يقول الدكتور با قادر أنه في سياق كل هذه التحولات بدأ الحديث عن ما كان مسكوتاً عنه من مفارقة عميقة، بلدان نفطية تستقبل ملايين العمالة والوافدة لكنها لا تجد شواغر لبعض شبابها وتسريب مفردات البطالة إلى قاموس التداول اليومي وبشكل صارخ في الحياة العامة لتصبح واحدة من أهم القضايا العامة^{١١٥}.

٢- وهناك ملمح آخر له علاقة بقضايا التحولات الاجتماعية والفقر وتشارك فيه جميع دول المجلس واليمن هو استمرار تدني أوضاع المرأة، الأمر الذي يجعل النساء فريسة سهلة للفقر أكثر من الرجال. ونعلم أن هناك تقدماً كثيراً قد حدث

١١٤. د. أحمد زايد: مرجع سابق ص ١٨.
١١٥. د. أب وبكر با قادر، مرجع سابق، ص ٢٣.

في بلداننا هذه بخصوص المرأة ولكن ما تزال أبعاد النوع الاجتماعي تؤثر كثيراً على أوضاع المرأة، وهناك علاقة قوية بين أبعاد النوع الاجتماعي وفقير المرأة من حيث:

- أ- إن المرأة ما تزال تعاني من التمييز وعدم كفاية تحقيق المساواة.
- ب- تعاني من التهميش في الحياة الاقتصادية والسياسة وثمة إقصاء متعمد لها في الوظائف العليا ومواقع صنع القرار.
- ج- تعاني من الزواج المبكر، والمسؤوليات الأسرية المبكر.
- د- أصبحنا نسمع كثيراً عن تأنيث الفقراء والفقير المؤنث.

وإذا كان وقع الفقر مؤلم على الرجل والمرأة معاً إلا أننا نسلم أنه أكثر وقعاً وأشد إيلاماً على المرأة أينما كانت خاصة إذا ما ربطنا بين الفقر وخصائص المرأة الديمجرافية والاجتماعية والصحية والاقتصادية والأبعاد الثقافية والاجتماعية والمرأة بهذه الخصائص أقل بكثير من الرجل. .. لهذا يجد الفقر له مرتعاً خصباً في محيطها^{١١٦}.

ونعلم أن فقر المرأة لا يمسها هي نفسها بل يمس أسرته وأطفالها ويمتد تأثيره إلى المجتمع.

١١٦.د. نورية حمد: دراسة تمكين المرأة وسبل تدعيم مشاركتها في التنمية بدول مجلس التعاون، لسلة الدراسات الاجتماعية العمالية رقم (٤٨)، إصدارات المكتب التنفيذي لدول مجلس التعاون، ص ١٧٤.

وقضية المرأة قضية ملزمة لهذا الدول ولوزارات الشؤون والتنمية الاجتماعية خاصة أن أهداف التنمية الألفية قد ألزمت الدول الأعضاء بضرورة دعم المساواة في النوع الاجتماعي وتمكين النساء، وهذه الأهداف هي أيضاً تدعم تلك الاتفاقية الخاصة بالقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (اتفاقية دولية ١٩٧٩م).

ومن ثم يكون على وزارات الشؤون والتنمية الاجتماعية استهداف المرأة بمزيد من برامج الرعاية والحماية الاجتماعية، وإعادة النظر في أوضاع المرأة وبخاصة في مجال الحقوق والمشاركة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وحتى لا يبقى الفقر مؤثراً أكثر مما هو مذكر، كما هو الحال في المجتمع اليمني حيث تقع النساء أكثر من الرجال في براثنه.

* * *

الفصل الرابع

الأطفال ذوو الظروف الخاصة وفي
الأوضاع الصعبة وسبل دعمهم وحمايتهم في نطاق
عمل ومهام وزارات الشؤون والتنمية الاجتماعية

الفصل الرابع

الأطفال ذوو الظروف الخاصة

وفي الأوضاع الصعبة وسبل دعمهم وحمايتهم

في نطاق عمل ومهام وزارات الشؤون والتنمية الاجتماعية

أولاً - المقدمة:

تبدأ مناولة الإنسان لحقوقه منذ طفولته، والمجتمعات الإنسانية قاطبة، غنية كانت أم فقيرة متقدمة أم متأخرة مسؤولة أمام أطفالها الذين هم من أكثر الناس ضعفاً واعتماداً على الغير ومن أشدهم عرضة للمخاطر الانتهاكات، وأكثرهم حاجة للرعاية والحماية، والمسؤولية تجاههم تقع في تمكينهم من حقوقهم الإنسانية التي وجبت لهم شرعاً وقانوناً، وفي توفير سبل الدعم والحماية لهم ابتداءً من الحماية القانونية والتشريعية وتواصلًا مع أوجه الدعم والحماية الأخرى اجتماعياً واقتصادياً وصحياً وتعليمياً وثقافياً. .. الخ، والابتعاد بهم عن كل ما يهدد حياتهم الطبيعية أو يعرضهم للمخاطر والآلام والانتهاكات.

حقاً لقد كان الإسلام الحنيف (وما يزال) أعظم التشريعات وأسبقها رحمة بالطفل وطفولته، وأول من أدرك حاجات الطفل من قبل أن تلده أمه وذلك عندما أكد على أهمية حسن الاختيار للزواج وشدد على حسن رعاية الأطفال وحمايتهم وصون كرامتهم وحفظهم جسدياً ونفسياً، وكرس للطفولة الحق في حياة سليمة آمنة، بل كان تركيز الإسلام على الطفولة البائسة والمحرومة كبيراً، وألقى

مسؤولية رعاية وحماية الأطفال على الأسرة أولاً ثم الدولة والمجتمع أفراداً أو جماعات، وفي ذلك قال عليه الصلاة والسلام سيدنا محمد (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته) ففي الإسلام ليس أحق بالرعاية من الطفولة.

ونجد أن ما أقره الإسلام للطفل في الكتاب والسنة وما أوجبه من حماية للطفولة يُطرح اليوم بشدة على مستوى الشرعية الدولية (منظمة الأمم المتحدة)، وعلى مستوى الأوطان، وفي عصرنا الحالي أصبحت قضايا الأطفال ومشكلاتهم وحمايتهم من أكثر القضايا إلحاحاً واهتماماً على مستوى العالم، انطلاقاً من قيمة الأطفال وأهميتهم لمستقبل مجتمعاتهم. بل أن اليوم يتعاضد الاهتمام بالأطفال الذين يعيشون أوضاعاً وظروفاً خاصة وصعبة، وتتركز الجهود في التصدي لمشكلاتهم خاصة وأن هؤلاء الأطفال في تزايد نتيجة لكثير من المتغيرات والتحويلات العالمية والمحلية التي أجرت منها الكثير من الظواهر السلبية.

ولقد نبهت اتفاقية حقوق الطفل دول العالم إلى ضرورة حماية الأطفال وطفولتهم من أشكال العنف والإساءة، وجاء ذلك في المادة (٩-١) بما نصه (تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية والعقلية والإهمال، أو المعاملة المنطوية على الإهمال.. الخ).

فإلى أي مدى هذه الجهود سائرة في بلداننا ؟ وإلى أي مدى هي مجتمعات اليوم بما فيها مجتمعات دول مجلس التعاون واليمن تعمل

من أجل أطفالها وتوفير لهم البيئة الآمنة والمستقرة والبيئة الحامية بالمعنى الواسع؟!!

لاشك أن الاهتمام بالطفولة يحتل اليوم أهمية قصوى في جميع أنحاء العالم، وهناك جهود تبذل من أجل الأطفال ومن أجل أن يحصلوا على حقوقهم الأساسية وأن ينعموا بخيرات التنمية. وتختلف هذه الجهود باختلاف ظروف المجتمعات وإمكاناتها وقدراتها وأولوياتها في الطفولة.

أما بالنسبة لدول مجلس التعاون واليمن فهي تسعى بكل ما لديها من قدرات وإمكانات من أجل تنمية الطفولة والارتقاء بها، وهي اليوم تركز كثيراً على قضايا ومشكلات الأطفال ذوي الظروف الخاصة والصعبة، وكما رأينا في صفحات سابقة من هذا البحث كيف أن السياسات الاجتماعية العامة لدول المجلس واليمن، وسياسات وزارات الشؤون والتنمية الاجتماعية قد عكست إلى حد كبير اهتمامها بالطفولة بشكل عام والطفولة في أوضاع خاصة وصعبة بشكل خاص، كما عكست رغبتها الشديدة في النهوض بواقع الأطفال من خلالهم ومن خلال أسرهم، وربما أن دول مجلس التعاون قد تنبعت اليوم كثيراً إلى الأطفال نظراً لتزايدهم عدداً إذ يُشكل الأطفال دون سنة الثامنة عشرة في بعض دول المجلس واليمن ما يقرب من النصف وهذا يعطيهم ثقلاً وتميزاً في أجندة وأولويات هذه الدول والمجتمعات.

ولكن رغم الجهود التي تبذل من أجل الطفل وطفولته عالمياً، وعربياً، ومحلياً إلا أن الحقيقة الصعبة هي أن هذه الجهود غير كافية في الوقت الذي ما يزال فيه الأطفال هم الأكثر عرضة للمخاطر في مجتمعاتهم والأكثر ضعفاً في عملية التنمية الاجتماعية والاقتصادية. وفي المجتمعات العربية بعامة ودول مجلس التعاون واليمن بخاصة يوجد أطفال يعيشون في أوضاع وظروف خاصة ومؤلمة، أطفال يتعرضون باستمرار للإهمال واللامبالاة، والحرمان، أطفال معزولون ومنطوون بسبب إعاقة ألفت بهم، أو معرضون أو قد تعرضوا للانحراف ودخلوا مبكراً في صراع مع القانون كالكبار، أطفال يتحملون المسؤولية صغاراً وأصبحوا في عداد العاملين والمعيّلين لأسرهم محرومون من اللعب والترفيه، أطفال يتعرضون كل يوم لأشكال من الإساءة والعنف الجسدي والجنسي، أطفال تتحمل الأسرة والدولة والمجتمع مسؤولية ما هم عليه وما سيؤولون إليه.

إننا حقيقة نتحدث عن أطفال لا يخلوا منهم مجتمع من المجتمعات المعاصرة، (موجودين) بيننا، في كل مكان نراهم ونشاهدهم، نمر عليهم يومياً في ذهاباً وإياباً (كأطفال التسول والشوارع والجولات والإشارات وغيرها). وهؤلاء جميعاً يشكلون ظواهر اجتماعية ويدخلون في نطاق الظواهر الاجتماعية السلبية والمقلقة كثيراً أنهم أطفالاً لا حول لهم ولا قوة، لا يقدرّون على مواجهة ما هم عليه وبالتالي هم بحاجة إلى فهم سليم لأوضاعهم ومشكلاتهم، وبحاجة أكثر إلى دراسات علمية تقف على أسباب مشكلاتهم وتتبع

أوضاعهم وظروفهم الأسرية والمجتمعية، ولتكن نتائج هذه الدراسات وتوصياتها موجهات مبررات قوية في العمل مع الطفولة وترقية أوضاع الأطفال وحمايتهم من كل جور وتعسف وإهمال.

ثانياً - بعض الحقائق والأرقام (لما يقع على الأطفال من عنف وإهمال):

- ١- هناك حوالي ١٢٦ مليون طفل تتراوح أعمارهم بين ٥ - ١٧ سنة يعتقد أنهم يعملون في أعمال خطيرة، ولا يتضمن ذلك الأطفال العاملون في المنازل.
- ٢- هناك أكثر من مليون طفل حول العالم محتجزين من قبل مسؤولي إنفاذ القانون.
- ٣- يُقدر أن هناك أكثر من ١٣٠ مليون امرأة وفتاة على قيد الحياة تعرضن لختان الإناث بتر أو قطع الأعضاء التناسلية^{١١٧}.
- ٤- بحسب تقديرات منظمة الصحة العالمية فإن ٥٣,٠٠٠ من وفيات الأطفال في عام ٢٠٠٢ حدثت نتيجة القتل.
- ٥- و بحسب دراسة عالمية عن الصحة المدرسية نفذت في دول نامية أن ما بين حوالي ٢٠ %، ٦٥ % من الأطفال في المدرسة ابلغوا على أنهم تعرضوا للترهيب لفظياً وبدنياً (٢٠٠٦م).
- ٦- يقدر أن هناك ١٥٠ مليون فتاة، ٧٣ مليون فتى دون سن الـ ١٨ عاماً أجبروا على ممارسة الجنس أو شكل آخر من أشكال العنف الجنسي (منظمة الصحة العالمية ٢٠٠٤).
- ٧- تقدر منظمة العمل الدولية أن ٢١٨ مليون طفل في العالم دخلوا سوق عمل الأطفال في عام ٢٠٠٤.

١١٧ منظمة الأمم المتحدة للطفولة "اليونيسيف": دليل حماية الطفل، مرجع سابق، ص ١.

٨- لا يتمتع سوى ٢,٤ فقط من أطفال العالم بحماية قانونية ضد العقاب البدني (المبادرة العالمية للقضاء على كل أنواع العقاب الجسدي ٢٠٠٦م)^{١١٨}.

وقد أظهرت دراسات عربية أنواع وأشكال ومقدار العنف الذي يتعرض له الأطفال، حيث تبين أنه:

- في سوريا بينت دراسة على واحدة من مستشفيات مدينة حلب أنه في العام ٢٠٠٢م أحييت (١١٦٦٥) حالة إلى مركز الطب الشرعي منها حوالي ١٩٤٥ حالة بنسبة ٢٣,٣ % هم ضحايا عنف ضد الأطفال، وإجمالي العنف الجنسي منها ١٢,٨ %.
- وفي (مدينة بني سويف) أشار الباحث عفيفي إلى أن مستوى الانتشار الكلي للإساءة للأطفال بمدينة بني سويف المصرية تقدر بحوالي ٣٦,٦ %، وحوالي الربع منهم عانوا من واحدة فقط من الإساءة وحوالي ٩,٧ % عانوا من نوعين أو أكثر. الخ.
- وفي الكويت قام العتيقي ومشاركوه بتحليل استقراي لـ ٦,٠٠٠ ملف طبي من قسم طب الأطفال في مستشفين خلال الأعوام ١٩٩١ - ١٩٩٨ حيث وجدت (١٦) حالة فقط من حالات الإساءة، ١٣ منها جسدية، وثلاث حالات إساءة جنسية^{١١٩}.
- وفي دراسة لأحمد إسماعيل (مكة المكرمة) وجد أن الأطفال في الأعمار من ٩ - ١٣ سنة يتعرضون إلى معاملة قاسية، وأن

١١٨ د. حسن قاسم، نورية حمد: دراسة الإساءة للأطفال في اليمن، بصدد الطبع والنشر، المجلس الأعلى لأمانة الطفولة، صنعاء، ٢٠٠٨م.

١١٩ د. حسن قاسم، د. نورية حمد، المرجع سابق، ص ٣٠.

- نسبة عالية تصل إلى ٩٧ % من الأطفال في عينة الدراسة يتعرضون للضرب بشكل مستمر، وكذلك للسخرية^{١٢٠}.
- وفي دراسة عن العنف ضد الأطفال في اليمن (٢٠٠٥) أفاد ٨٨ % من أطفال العينة أن الأهل يتعاملون معهم بالعقاب عند ارتكاب أي خطأ، ويحتل الضرب أشد أنواع العقاب استخداماً^{١٢١}.
- وفي أحدث دراسة يمنية (٢٠٠٧) حول الإساءة تمت على عينة من طلبة الجامعات اليمنية، أفاد معظم أفراد العينة أنهم تعرضوا للإساءة في طفولتهم وأكثرها في سنوات عمرهم من ٦ - ١٢ سنة وتراوح حجم الإساءة في العينة المدروسة ككل ما بين ٨٤ % - ٩٥ % واحتلت الإساءة الجسدية المرتبة الأولى، تلاها الإساءة الجنسية، ثم أنواع أخرى من الإساءة^{١٢٢}.

إن هذه الحقائق والمؤشرات وخصوصاً ما ظهر منها في بعض من مجتمعاتنا العربية تكشف عن وجود إساءة وعنف ضد الأطفال وربما هي في بعض المجتمعات في تنامي، كما أن هذه المؤشرات تنبئ على ضرورة الاهتمام بالأطفال وطفولتهم، وتجنبيهم العنف والإساءة وإيجاد بيئة حامية لهم ابتداءً من الأسرة حتى مؤسسات المجتمع الأخرى.

١٢٠. د. أنيسة دوكم: إساءة معاملة الأطفال، دراسة على عينة من الأطفال في اليمن، جامعة تعز، ٢٠٠٧م.
١٢١. ناصر الذبحاني + نورية حمد: العنف ضد الأطفال في اليمن، من منشورات المجلس الأعلى للأمم المتحدة والطفولة، صنعاء، ٢٠٠٥، ص ٣٥.
١٢٢. د. حسن قاسم + د. نورية حمد: دراسة الإساءة للأطفال في اليمن، المرجع السابق، ٢٥.

ثالثاً - الأطفال الذين هم بحاجة إلى رعاية وحماية خاصتين:

من المعلوم أن جميع الأطفال دون تمييز بحاجة إلى رعاية وحماية كونهم أضعف المخلوقات الإنسانية وأحق بالرعاية والحماية. ولكن هناك أطفال هم أكثر من غيرهم ومن قرنائهم بحاجة إلى رعاية وحماية خاصتين، فمنهم هؤلاء ؟

تتعدد الألفاظ والمسميات التي تطلق على فئات الأطفال الذين يحتاجون إلى حماية ورعاية خاصتين بسبب أوضاعهم وظروفهم. فأحياناً تتناولهم الدراسات والتقارير بمسمى الأطفال المحرومين وأحياناً بمسمى الأطفال الذين يعيشون في ظروف صعبة، وأحياناً الأطفال فاقدى الرعاية الوالدية^{١٢٣}. وأحياناً يطلق عليهم في الأدبيات (الأطفال المقصون والمحجوبون)، ويعتبر الأطفال بأنهم قد تم إقصاؤهم إذا ما تم اعتبارهم معرضين لخطر ضياع فرصهم في بيئة تحميهم من العنف والإساءة والاستغلال، وإذا كانوا غير قادرين على الحصول على الخدمات مما يؤثر على قدرتهم في المشاركة في بناء المجتمع حاضراً أو مستقبلاً بسبب هذا الإقصاء والذي قد يتزامن مع انتهاكات لحقوقهم لاسيما انتهاكات حماية الطفولة، أو إهمال الدولة للأطفال الذين يعيشون خارج نطاق البيئة الأسرية أو الذين تقيد حرياتهم وتحركهم^{١٢٤}.

^{١٢٣} تم تناول هذا المسمى في مسودة الدليل الإرشادي للأمم المتحدة حول التطبيق السليم للرعاية البديلة للأطفال، الذي نوقش في ورشة العمل الخاصة بوضع معايير عربية لرعاية الأطفال، التي نظمتها الجامعة العربية، والمجلس العربي للطفولة، أبريل ٢٠٠٨ مع ملاحظة أن الأطفال المعاقين الذين لهم أسر لا يدخلون ضمن هذا المسمى.

^{١٢٤} لمزيد من الإطلاع أنظر: منظمة المم المتحدة اليونسيف: المقصون والمحجوبون، تقرير عن وضع الأطفال في العالم، من إصدارات اليونسيف، ٢٠٠٦، ص ٧.

وفي تحديد لمصطلح الأطفال في ظروف صعبة قيل: أنهم فئات من الأطفال خرجوا واستبعدوا من السياق الطبيعي للمجتمع نتيجة لظروف ليس لهم يد فيها، ويجب أن يعاملوا كضحايا لا كمدنيين^{١٢٥}. بينما نجد باستمرار أن مصطلح الأطفال ذوي الظروف الخاصة يطلق بكثرة على الأطفال المعاقين.

وهناك مسميات وألفاظ وإشارات عديدة إلى الأطفال الذين بحاجة إلى حماية خاصة من هذه المسميات الأطفال غير المتكيفين اجتماعياً، أو الأطفال في أوضاع وظروف استثنائية أو الفئات المحرومة، أو المهمشون.. والأطفال الأقل حظاً أو المعرضين للخطر. ومهما كانت الألفاظ والمسميات التي تطلق على جميع الأطفال الذين هم في حاجة إلى حماية، فإن الصفة الجامعة التي تجمعهم هو أنهم جميعاً فيهم شيء ما / أو ينقصهم شيء ما وهم يتعرضون لأخطار جسيمة، أو أنهم ضحايا ظروف وأوضاع اجتماعية واقتصادية والأهم من هذا هم بحاجة إلى الرعاية والحماية، وإلى التأهيل وبحاجة إلى سياسات وبرامج تساعد في إعادة تكيفهم وإدماجهم في المجتمع.

وسوف نتناول في هذا الفصل ظاهرة/ أو مشكلة الأطفال ذوي الظروف الخاصة والأطفال في أوضاع صعبة وكما سنطلق عليهم أحياناً في حدود هذا الموضوع (الأطفال غير المتكيفين اجتماعياً)، على اعتبار أن مسميات (الأطفال ذوي الظروف الخاصة، أو في الأوضاع الصعبة، أو غير المتكيفين اجتماعياً) جميعها تشمل مسميات وألفاظ وتحديات فرعية متعددة يدخل في نطاقها الفئات المشمولة بهذه الدراسة في هذا الفصل وهي سبع فئات كالتالي:

١٢٥ د. شهيدة الباز: إستراتيجية لحماية الطفل في اليمن الأطفال في ظروف صعبة، والمتحاجون لحماية، وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، صنعاء، ٢٠٠١، ص ١٧.

(الأطفال ذوو الإعاقة، الأطفال الجانحون، اليتامى ومجهولي الوالدين ومن في حكمهم، الأطفال العاملين، المتسولون وأطفال الشوارع، الأطفال ضحايا التهريب والاتجار، الأطفال ضحايا العنف والمساء لهم).

هذا مع العلم أنه في دول مجلس التعاون واليمن يصنف الأطفال ذوو الظروف الخاصة، أو الظروف الصعبة، وغير المتكفين اجتماعياً، على النحو الذي أشرنا إليه سابقاً (السبع الفئات)، مع وجود بعض الاختلافات أحياناً في مسميات بعض هذه الفئات بين اليمن ودول المجلس، وهذه المسميات تختلف باختلاف المشاكل الاجتماعية التي تعاني منها كل دولة بالإضافة إلى الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية ونوع البرامج والتشريعات التي تتناول كل فئة من الفئات السبع فبعض دول مجلس التعاون لا تعاني من ظاهرة تهريب الأطفال التي تعاني منها اليمن والسعودية، وبالتالي يقتصر التصنيف فيها على خمس أو أربع فئات، في حين أن اليمن ودول أخرى من المجلس فيها تصنيف للسبع الفئات. لذلك سنبقى على السبع الفئات ونتناولها من خلال دور وزارات الشؤون والتنمية الاجتماعية في دول مجلس التعاون واليمن.

١ - الأطفال ذوو الإعاقة وسبل دعمهم وحمايتهم:

من جملة ما قيل في الإعاقة ليست الإعاقة صنواً للعجز بل هي في حالات كثيرة حافزاً لمجابهة التحديات، ومنطلقاً لاستكشاف

أفاق قيادية وإبداعية فالتراث الإنساني يحفل بشواهد مضيئة
وراسخة ممن تحدى الإعاقة^{١٢٦}.

إن جميع المجتمعات الإنسانية منذ فجر التاريخ قد شهدت
الإعاقة، ولم تتجو من واحدة أو أكثر من أنواع الإعاقة، وكذلك
الحال في عصرنا الحالي، فهي ظاهرة تاريخية مستمرة وأن
كانت المجتمعات المعاصرة والمتقدمة منها على وجه الخصوص
خطت خطوات كبيرة في التصدي لمشكلة الإعاقة بما ملكت من
أسباب التقدم، وليس التصدي للإعاقة صحيحاً فقط بل اجتماعياً و
ثقافياً وتعليمياً متخذة أشكالاً متقدمة من التدابير الوقائية
والعلاجية، بل أن هذه الدول المتقدمة تجاوزت كثيراً أشكال الفهم
الخاطئ واللاوعي لمشكلة الإعاقة، وأصبح الشخص ذو الإعاقة
في الدول المتقدمة ينظر إليه باحترام ويشارك في نشاطات
مجتمعه.

وقد اتفق العالم على حق الشخص ذو الإعاقة في حياة هانئة
مطمئنة وعلى ضرورة حمايته، وجاء ذلك في المادة (٢٣) من
اتفاقية حقوق الطفل تعترف الدول الأطراف بوجود تمتع الطفل
ذي الإعاقة عقلياً وجسدياً بحياة كاملة وكريمة في ظروف تكفل له
كرامته وتعزز اعتماده على النفسو تيسير مشاركته الفعلية في
المجتمع وتعترف الدول الأطراف بحق الطفل ذي الإعاقة في
التمتع برعاية خاصة. .. الخ.

١٢٦ د. عثمان لبيب فراج: الإعاقات الذهنية في مرحلة الطفولة، ط١، من منشورات المجلس العربي للطفولة والتنمية،
مصر، ٢٠٠٢، ص ٧.

أ- ما المقصود بالإعاقة؟ من هو الطفل ذو الإعاقة؟

من تعريفات الإعاقة بأنها ضرر يمس فرداً معيناً وينتج عنه اعتلال نفسي أو جسدي أو عضوي في تركيب أو وظيفة يحد من القدرة على تأدية دور طبيعي بحسب عوامل السن والجنس والعوامل الاجتماعية والثقافية أو يحول دون تأدية هذا الدور^{١٢٧}، والشخص ذو الإعاقة هو الذي يعاني نتيجة عوامل وراثية خلقية / أو بيئية مكتسبة من قصور جسمي أو عقلي يترتب عليه أثار اقتصادية واجتماعية أو ذاتية تحول بينه وبين تعلم أو أداء بعض العمال والأنشطة التي يؤديها الفرد العادي^{١٢٨}.

أما الطفل ذو الإعاقة فبحسب تعريف له هو الطفل الذي يختلف اختلافاً ملحوظاً عن الأطفال الآخرين الذين يعتبرهم المجتمع عاديين أو طبيعيين، والذي يختلف أدائه الجسمي والعقلي اختلافاً يستدعي نوعاً من خدمات التنشئة والرعاية أو العناية تختلف عما يقدم لأقرانه العاديين. .. الخ^{١٢٩}.

— كما يصنف الدكتور عثمان لبيب الإعاقات إلى أنواع وفئات هي:

١٢٧ أحمد قاسم شجاع الدين: ظاهرة الإعاقة عند الأطفال في المجتمع اليمني، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة صنعاء، ٢٠٠٦، ص ٨.

١٢٨ د. عثمان لبيب فرج: مرجع سابق، ص ١٣.

١٢٩ هادي نعمان الهيتي: الاتصال الجماهيري حول ظاهرة الإعاقة بين الأطفال، مجلة الطفولة والتنمية، العدد (٥)، مجلد (٢)، المجلس العربي للطفولة والتنمية، ربيع ٢٠٠٢، مصر، ٣٦.

- ١ - جسمياً: المكفوفين وضعاف البصر، الصم وضعاف السمع، الإعاقة الحركية، حالات التشوه. .. الخ.
- ٢ - ذهنياً: المتخلفين عقلياً، التوحدية، إعاقات التعلم، مرضى العقول.
- ٣ - اجتماعياً: حالات الإحرام وانحراف الأحداث، و مجهولي الأبويين. .. الخ.

وبعيداً عن التحديدات والتعريفات للمصطلحات في هذا المجال، فإن الأمر المفروغ منه علمياً على الأقل، هو أن الإعاقة ظاهرة اجتماعية ومشكلة تعاني منها المجتمعات بدرجات متفاوتة وبحسب تقدمها أو تخلفها، وهي أيضاً تعبير عن واقع مؤلم لمن وقعت عليه الإعاقة. ولكن الأهم هو مواجهتها وتجنب أطفالنا أهوال الإعاقة ومآسيها، والبحث عن أفضل السبل لدعمهم وحمايتهم.

وإذا كانت الدول المتقدمة - كما سبق أن أشرنا - قد أخذت تتعامل مع إعاقات أفرادها ومشكلاتهم بكثير من الجهود والتدخلات الناجحة وبكثير من الوعي وتجاوزت كلية (تقريباً) النظرة السلبية للشخص ذي الإعاقة وإعاقته، إلا أنه وللأسف الشديد ما تزال مجتمعاتنا العربية بعامة ومجتمعات دول مجلس التعاون واليمن بخاصة أمام هذه الظاهرة غير متقدمة، هناك جهود تبذل وهناك نوايا طيبة وصادقة للعمل من أجل الشخص ذي الإعاقة، ولكن في هذه المجتمعات يختلف الوضع كثيراً بسبب التباين في التقدم والامية والعادات والتقاليد الخاطئة، فما تزال مشكلة الإعاقة في مجتمعات دول مجلس التعاون واليمن من أكثر المشكلات (صحياً واجتماعياً وثقافياً) مقلقة للأسرة والمجتمع، إذ لا يقع وقعها كبيراً على

الشخص الذي أُلْمِت به الإصابة والإعاقة بل أن وقعها على الأسرة والمحيط المجتمعي للشخص ذي الإعاقة أشد، وبدلاً من إعانة الشخص ذي الإعاقة والأخذ بيده ودمجه في الأسرة والمحيط المجتمعي يتحول الشخص ذو الإعاقة وإعاقته إلى وضع مشكل للأسرة. وفي هذا قيل: أن ردود الفعل الرئيسية التي قد تحدث لدى الوالدين غالباً ما تشكل حاجزاً حقيقياً يحد من قدرتها على تربية الطفل ذي الإعاقة ورعايته، كما أن وجود طفل ذي إعاقة يسبب توتراً مستمراً ومزماً في حياة الزوجين، ويؤثر التوتر سلباً في كثير من الأحيان على التزامهما العاطفي وقدرتهما على التكيف مع التحديات^{١٣٠}.

ومن هذه المواقف والمعاناة الأسرية تبدأ معاناة الشخص ذي الإعاقة طفلاً، فشاباً، فكبيراً، فشيخاً معاناته مع العزلة والحرمان، الإهمال والتكتم والتستر عليه والعزل أحياناً عن أنظار الآخرين، والتمييز بينه وبين أخوته، وأحياناً يكون عرضة للاستهزاء في الأسرة من الكبار والصغار، وأشد الإعاقات وقعاً على الأسرة هي الإعاقة الذهنية، التي تتظر إليها الأسرة موضع حرج لهم، وهو حرج غير مبرر ونظرة غير عادلة. وتمتد هذه النظرة إلى الشخص ذي الإعاقة ومعاناته من الأسرة إلى المجتمع الذي لا يقل نظرة عن الأسرة بل ربما يجد الشخص ذو الإعاقة خارج أسرته ما هو أقسى وأشد إيلاًماً، يجد الصد والرفض وعدم التقبل من رفاق الجيرة واللعب، ويجد حرماناً من ممارسة الأنشطة الترفيهية، وحرماناً من

١٣٠ د. أحمد مل الله الأنصاري: الصعوبات والمشكلات في الرعاية الأسرية للطفل المعاق، الرعاية والأسرية للطفل المعاق، سلسلة الدراسات الاجتماعية والعمالية، رقم (٣١)، ط١، من إصدارات المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون، ١٩٩٦، ص ٧٢، ص ١٢٣.

التواجد في صف دراسي عادي، بل أنه في الشارع يلاقي ما هو أشد وقعاً عليه من نظرات الشفقة أو التأسّي، أو الهمز واللمز، في أمر ليس له دخل فيه، بل هو ضحية ظروف اجتماعية واقتصادية وصحية وأسرية قادتته إلى ما هو عليه من إعاقة وحرمان.

فما الذي تقوم به اليوم دول مجلس التعاون واليمن وما تعمله تجاه مشكلة الإعاقة بين الأطفال؟ وهل من ثمة إدراك كبير في مجتمعات هذه الدول لحجم معاناة الأطفال ذوي الإعاقة، تلك المعاناة المؤلمة التي رصدناها في إطار الأسرة والمجتمع؟ وكيف يمكن تجنب الطفل مشكلات إعاقته، وحمايته ودمجه في مجتمعه بل وخلق أو تنمية سلوك اجتماعي تفاعلي مُناصر مع قضيته، والارتقاء بمستوى الوعي في التعامل مع ذي الإعاقة طفلاً كان أم كبيراً؟

من حسن حظ الأطفال ذوي الظروف الخاصة والظروف الصعبة اليوم أن الاهتمام بهم صار أمراً مفروضاً منه وملزماً، بل هو أمر في غاية الأهمية ولا تسويف فيه، وقد توفرت لهم العديد من أوجه الدعم والحماية الاجتماعية والاقتصادية والتشريعية سواء على المستوى الدولي أو على المستوى الوطني:

- فالיום تتوفر للطفل ذي الإعاقة والأطفال في ظروف صعبة حزمة من الاتفاقيات والمعاهدات والعهود والمواثيق وغيرها من التشريعات الخاصة بحقوق الإنسان والطفل عامة أو حقوق الطفل في ظروف خاصة وصعبة بصفة خاصة.

- كما أفردت الدساتير الوطنية وأنظمة الحكم الوطنية للأطفال في ظروف صعبة وحالات خاصة مواداً أو نصوصاً للحماية، وسارت على نهج الدستور القوانين والتشريعات الوطنية.
- وتضمنت الأهداف والسياسات الوطنية لدول المجلس واليمن محاور خاصة بالطفولة بشكل عام والطفولة في ظروف وأوضاع صعبة بشكل خاص.

حقيقة هناك اليوم جهود كبيرة تبذل على مستوى دول ومجتمعات مجلس التعاون واليمن في مجال الأطفال في حالات خاصة وظروف صعبة، وتسير هذه الجهود متواترة مع التطورات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والديمقراطية التي هي عليها هذه المجتمعات اليوم، ونجد اليوم تفهماً كبيراً لقضايا ومشكلات الطفولة. وقد تنبّهت اليمن ودول المجلس لمشكلة الإعاقة بين الأطفال خاصة أنها في بعض هذه المجتمعات تتجه إلى الزيادة، وأصبحت رعاية الشخص ذوي الإعاقة وحمائهم واندماجهم في مجتمعاتهم من القضايا التي تصدر اهتمامات القادة، والاقتصاديين والمخططين ورأسمي السياسات، وتعد الندوات وورش العمل والمؤتمرات الوطنية للأشخاص ذوي الإعاقة ، وأطفال الشوارع، والأحداث المنحرفين وغيرهم من أجل خلق وعي مجتمعي كاف بقضايا الطفولة غير المتكيفة اجتماعياً.

وإن كنا نعتقد بأن هذه الجهود مهما كانت هي بحاجة إلى استمرارية ومضاعفة فيها، خاصة أن مشكلة الإعاقات (بالذات) في دول المجلس واليمن ذات أبعاد متشعبة وهي معقدة فالبيانات حول حجم الإعاقات وأنواعها وأسبابها غير متوفرة وأن وجدت فهي غير

كافية ولا تفيد في فهم المشكلة ومواجهتها، كما أن التعامل مع المشكلة ما يزال يقوم على البعد الوجداني والعاطفي (بعد الرحمة والشفقة) ورغم أهمية هذا البعد إلا أننا يجب أن لا نغفل البعد الحقوقي (فالطفل ذو الإعاقة له حقوق يجب أن ينالها) ولا تزال العادات والتقاليد تلعب دوراً في تفاقم مشكلة الإعاقة فالزواج المبكر والممارسات الخاطئة للأهل أبعاد مهمة في المشكلة.

ب - تقييم الجهود المبذولة في مجال الطفل ذي الإعاقة في دول المجلس واليمن ودور وزارات الشؤون والتنمية الاجتماعية:

١ - في الإمارات العربية المتحدة تولي الدولة ومعها المجتمع اهتماماً كبيراً بمشكلة الإعاقة بشكل عام والإعاقة بين الأطفال بشكل خاص، ومع أنه لم تتوفر لنا بيانات حول حجم مشكلة الإعاقة وانتشارها وأسبابها في دولة الإمارات إلا أن حجم الجهود التي تبذل تعكس وجود مشكلة، ورغبة في التصدي لها. وقيل أنه في العام ٢٠٠٣م بلغ مجموع الأطفال ذوي الإعاقة الذين يحصلون على خدمات تعليمية وتأهيلية وتدريبية ورعاية اجتماعية حوالي ٤٦٩٥ طفلاً ذا إعاقة^{١٣١}. وتتطلق الدولة في اهتمامها بمشكلة الإعاقة، والإعاقة بين الأطفال من مسؤوليتها الدينية، وسياساتها الاجتماعية العامة، ومن التشريعات والقوانين النافذة وقد صدر حديثاً القانون الاتحادي رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٦م بشأن حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في مختلف

١٣١ طه حسين حسن: الطفل في الإمارات في ضوء اتفاقية حقوق الطفل، وزارة الشؤون الاجتماعية، وحدة الدراسات والبحوث والإحصاء، ط١، ٢٠٠٥، ص ٢٧.

المجالات التعليمية والصحية والاجتماعية وإيجاد البيئة المناسبة لهم وحق الاتصال معهم. .. الخ، ويوجد في الإمارات اهتمام كبير بالمراكز الاجتماعية والرعاية الخاصة بالمعاقين وتأهيلهم، وكان قدر رصد في العام ١٩٨١ قرار مجلس الوزراء بخصوص إنشاء مراكز رعاية وتأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة ، وتعمل المراكز هذه المنتشرة في عموم الدولة على توفير العلاج والرعاية الطبية والنفسية والاجتماعية للشخص ذي الإعاقة ، وأتاحه فرص التعليم واكتساب المعرفة وتنويع مجالات وأساليب التعليم والتدريب والتأهيل. .. وتمكين المعاق من الاندماج الاجتماعي^{١٣٢}.

وتسير الجهود بدعم وأشراف وتوجيه من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية التي تقدم عبر مراكزها مشاريع خاصة للمعاقين مثل التدخل المبكر للحد من الإعاقة، والتوعية والإرشاد الأسري، والتأهيل لسوق العمل وتتجه الوزارة نحو مشروع تشكيل مجالس أولياء الأمور الذي يهدف إلى إشراكهم في عملية التأهيل الشاملة والقيام بدورهم تجاه الإعاقة ويبلغ عدد الأطفال ذوي الإعاقة المستفيدين من الضمان الاجتماعي (٢٢١٣) طفلاً ذا إعاقة^{١٣٣}.

١٣٢ علي أحمد الطراح: دراسة تقييمه حول فاعلية برامج ومشروعات رعاية الأسرة، مرجع سابق، ص ٣١.
١٣٣ هذا البيان استقيناه من استمارة الاستبيان التي عملت لغرض هذه الدراسة.

وتساند في العمل مع الأطفال ذوي الإعاقة عدد من الجهات الرسمية وغير الرسمية كوزارة الصحة، ووزارة التربية والتعليم، ومدينة الشارقة للخدمات الإنسانية، ومركز أبو ظبي للتوحد، ومركز زايد الزراعي لتأهيل المعاقين، ومركز راشد للإعاقة، ومركز الإمارات لذوي الاحتياجات الخاصة. كما تجد لجنة وطنية عليا لرعاية المعاقين تسهم في ترجمة السياسات واقتراح التشريعات الخاصة بالمعاقين.

ورغم أهمية هذه الجهود إلا أن وزارة الشؤون الاجتماعية تفتقر إلى قاعدة بياناتية تستند عليها في عملها، والاهتمام بالدراسات الميدانية أو المسوح الواسعة سوف يسهم كثيراً في تقدير حجم المشكلة ومعرفة أسبابها وأنواعها وتوزيعاتها بحسب الجنس سنقوم إلى معالجات أوضح للمشكلة، إذ لا يمكن تقدير الجهود بعيداً عن استقرار الواقع، وقد أظهر الاستبيان الذي طبق على الوزارات ومنها وزارة الشؤون الاجتماعية بدولة الإمارات عدم وجود التشخيص الدقيق لنوع ومستوى الإعاقة للحالات المحولة للوزارة، وهذا يعود إلى غياب الدراسات والمسوح الميدانية اللازمة. ومن المفيد جداً شمول الأسرة بالدراسات الميدانية الاجتماعية لمعرفة أوضاعها ومشكلاتها مع أطفالها من ذوي الإعاقة.

٢- تسير مملكة البحرين في إطار اهتماماتها بالطفولة بشكل عام بخطى حثيثة باتجاه الاهتمام بالأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة ومنهم في ظروف صعبة، وأبرزهم

الأطفال ذوي الإعاقة، ومن أجلهم صدر مرسوم صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى حول قانون رعاية وتأهيل وتشغيل المعوقين رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦م، وعن وزارة التنمية الاجتماعية صدر القرار الوزاري رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٥م بشأن مكافآت ذوي الاحتياجات الخاصة ومعايير استحقاقها، والقرار الوزاري رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦م بشأن نظام الترخيص بتخصيص وتشغيل أماكن الإيواء ومؤسسات ومراكز التأهيل الاجتماعي.

وانطلاقاً من المهام المناطة بوزارة التنمية الاجتماعية فقد أوجدت الوزارة في خططها العديد من المشاريع في مجال إعاقات الأطفال، وتقدم الخدمات التأهيلية من خلال عدد من المراكز ومؤسسات رعاية وتأهيل المعاقين منها:

- مركز الطفل للرعاية النهارية.
 - مركز شيخان الفارس للتخاطب الشامل (لذوي العجز السمعي).
 - مركز بنك البحرين - الكويت للتأهيل.
 - دار بنك البحرين الوطني لتأهيل المعوقين.
- وتتعاون الوزارة مع عدد من منظمات المجتمع المدني التي تعمل في مجال الطفولة، والإعاقات منها جمعية رعاية الطفولة والأمومة التي يتبعها معهد الأمل للأطفال المعوقين، وروضة الأمل للمعاقين، ومركز تنمية السمع والنطق... الخ.

كما توجد في البحرين لجنة وطنية لمتابعة العقد العربي للأشخاص ذوي الإعاقة^{١٣٤}، وفي المملكة تتجه الجهود اليوم إلى الاهتمام بدور الأسرة في مجال رعاية الطفل ذي الإعاقة، ووجدت بعض الجهود العلمية التي سعت إلى رصد وتتبع بعض الحالات من واقع المجتمع البحريني واستطلعت تجاربها في رعاية الأطفال ذوي الإعاقة، وعرض مثل هذه التجارب سوف يعكس مدى تفاعل الأسرة مع طفلها ذي الإعاقة، وكيف أنها تشكل دعماً للمراكز الاجتماعية وهذا الأمر سوف ينتج مجاًلاً واسعاً للتعاون بين الأسر والمراكز المعنية بتعليم وتأهيل وإدماج الشخص ذي الإعاقة وسيكشف أيضاً مدى الحاجة للاهتمام بأسرة الشخص ذي الإعاقة وتأهيلها ومدى المعلومات اللازمة في مجال التعامل مع المعاق^{١٣٥}.

ورغم الجهود التي تبذلها مملكة البحرين في مجال رعاية وتأهيل الأطفال ذوي الإعاقة إلا أن الوفاء والالتزام بما يحتاجه ذوو الإعاقة من الأطفال خاصة ما يزال غير كاف وبحاجة إلى جهود مضاعفة، وتنسيق فاعل مع الجهات الأخرى، خاصة وأن الاستبيان الذي عمل لغرض هذه الدراسة قد كشف عن وجود بعض القصور منها عدم كفاية برامج التأهيل والتدريب والبرامج والأنشطة الوقائية، كما أن المراكز بحاجة إلى مزيد من الدعم والتوجيه بالأساليب المتطورة في التعامل مع ذوي الإعاقة من

١٣٤ تم الاستناد على الاستبيان الذي طبق على وزارة التنمية الاجتماعية والذي عمل لغرض هذه الدراسة.
١٣٥ للإطلاع على هذه التجارب انظر . محمود حافظ: تجارب أسرية في رعاية الأطفال المعاقين، البحرين نموذجاً، الرعاية الأسرية للطفل المعاق، سلسلة الدراسات الاجتماعية والعمالية (٣١)، ط١، المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية ببول مجلس التعاون، ص ١٤٣-١٥٧.

الأطفال. وهناك فئات من الأطفال ذوي الإعاقة لا تأخذ حقها الكافي من الخدمة والرعاية (وهم الذين في مرحلة الحضانة) ويظل غياب الدراسات والبحوث الميدانية لتقدير حجم مشكلة الإعاقة وانتشارها وأنواعها وأسبابها مشكلة قائمة.

٣- أما في المملكة العربية السعودية فإن الجهود لرعاية وحماية الطفولة بشكل عام والطفولة في أوضاع وظروف خاصة وصعبة تسير بخطى متقدمة، وتتعلق المملكة في اهتمامها بقضايا ومشكلات الطفولة كمثيلاتها من دول مجلس التعاون واليمن من ما أقرته الشريعة الإسلامية الغراء للطفولة من حماية ورحمة وحقوق، وفي المملكة تتوفر جملة من القوانين والتشريعات والسياسات التي تعزز كثيراً من حماية الطفولة وتلزم الجهات المسؤولة العمل من أجل الأطفال خاصة ذوي الظروف الخاصة والصعبة. ومن أبرز التشريعات في مجال الأشخاص ذوي الإعاقة نظام رعاية المعوقين الذي صدر بموجب المرسوم رقم (٣٧) في عام ١٤٢١هـ القاضي بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٢٤) ١٤٢١/٩/٢٥هـ، وتتص المادة الثانية من هذا النظام على: كفالة الدولة حق الشخص ذي الإعاقة في خدمات الوقاية والرعاية والتأهيل، وتشجيع المؤسسات والأفراد على الإسهام في الأعمال الخيرية في مجال الإعاقة... الخ^{١٣٦}.

١٣٦ مبادرة حملة الأطفال: أوضاع الأطفال والمؤسسات المعنية برعايتهم في مدينة الرياض، سلسلة إصدارات مبادرة حماية الطفولة في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، رقم (١)، ط٢، الرياض، ٢٠٠٧، ص ٥٣.

وفي إطار التعرف على حجم مشكلة الإعاقة والظروف المحيطة بها، أنجزت المملكة عدداً من البحوث والمسوح الوطنية من ذلك البحث الديمغرافي الذي أجرته مصلحة الإحصاءات العامة بالمملكة عام (١٤٢١هـ) وأظهر أن حوالي (٠,٣ %) من الأطفال الذين تقل أعمارهم عن سنة يصنفون ضمن ذوي الإعاقة، وأما من تقل أعمارهم عن ١٥ سنة فقد بلغت نسبة الإعاقة بينهم (١,١ %)، وكذلك مسح الصحة الذي أجرته وزارة الصحة بالمملكة عام ٢٠٠٠م أظهر أن معدل الإعاقة بين الأطفال الأقل من ١٥ سنة بلغ (١٢,٣) بالآلاف بين الذكور وحوالي ٩,٩ % بالآلاف بين الإناث)، ويبلغ عدد الأطفال المشمولين والمسجلين بمؤسسة رعاية الأطفال المشلولين بالرياض حوالي ٢٠٥ حالة منهم ١٦٨ من يقل أعمارهم عن ١٥ سنة^{١٣٧}.

لهذا تقوم المملكة عبر وزارة الشؤون الاجتماعية وجهات مسؤولة بما فيها المنظمات الأهلية بتقديم خدماتها للأطفال ذوي الإعاقة، وتركز في خدماتها وبرامجها كثيراً على التعليم والتأهيل والتمكين والاندماج الاجتماعي. وأكثر ما يتم التركيز على نوعية البرامج التعليمية والتأهيلية التي تقود الشخص ذي الإعاقة إلى سوق العمل تطبيقاً لما جاء في تشريعات العمل والعمال من مواد تكفل دعم وتوظيف الأشخاص ذوي الإعاقة وحماية حقوقهم^{١٣٨}.

١٣٧ نفس المرجع السابق، ص ٥٣.

١٣٨ المملكة العربية السعودية: جهود المملكة العربية السعودية في مجال القوانين والتسهيلات المقدمة لذوي الاحتياجات الخاصة في مجال توفير برامج العمل وتمكينهم، مداخلة قدمت من الوفد السعودي المشارك في أعمال الندوة البرلمانية التالية التي نظمها مجلس الشورى اليمني ٢١ - ٢٢ مارس، ٢٠٠٧، صنعاء (عدد صفحات المداخلة ١-٩).

وتعمل وزارة الشؤون الاجتماعية في مجال تأهيل وتكيف الأطفال ذوي الإعاقة من خلال عدد من المراكز التي تنتشر في مدن ونواحي المملكة، منها مؤسسة رعاية الأطفال المشلولين، ومراكز التأهيل الشامل، ومراكز الرعاية النهارية. وتُعنى الوزارة بالتأهيل الشامل وهو نمط من مراكز رعاية المعوقين وتأهيلهم.

وتوجد عدد من المعاهد مثل: معاهد الصم والبكم، معاهد المكفوفين، وجمعية الأطفال المعاقين بفروعها.

وتسعى الدولة ومعها وزارة الشؤون الاجتماعية وعدد من الجهات الرسمية وغير الرسمية إلى توفير خدمات تسهيلية للأطفال المعاقين ومن هذه الخدمات.

- خدمات تتصل بالمكتبات العامة وتسهيل الوصول إليها وتعامل الشخص ذي الإعاقة معها.
- تأمين وسائل نقل خاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة تتوفر بها وسائل السلامة لذوي الإعاقة.
- التثقيف والتوعية وتدريب القائمين على المراكز والمعنيين بالتدريب والتأهيل^{١٣٩}.

١٣٩ لمزيد من الإطلاع يمكن الرجوع إلى المرجع السابق، ثم إلى الاستبيان الذي استوفيناه من وزارة الشؤون الاجتماعية بالمملكة.

ومع كل هذه الجهود الهامة التي تبذل عبر وزارة الشؤون الاجتماعية أو وزارة الصحة أو جهات أخرى غير رسمية إلا أننا نعتقد أن احتياجات ذوي الإعاقة من الأطفال هي احتياجات ضرورية وملحة وبالتالي فبالعمل معهم بحاجة إلى مضاعفة في الجهود وإلى دعم متواصل خاصة في مجال التعليم الذي عادة ما يكون ذو الإعاقة محروماً منه، والعمل على تتبع القدرة الاستيعابية للأطفال ذوي الإعاقة في المدارس العادية وتنظيم عملية التحاقهم بحسب فئاتهم العمرية وتعزيز وتطوير البرامج التي ترعى احتياجاتهم التربوية والتعليمية.

٤ - وفي سلطنة عُمان تنصدر الطفولة اهتمام الدولة التي استهدفت الطفولة كثيراً في سياساتها الاجتماعية العامة، وفي التشريعات الوطنية، وتقوم وزارة التنمية الاجتماعية بالسلطنة ومعها عدد من الوزارات ذات العلاقة كالصحة والتربية والتعليم وجهات أخرى رسمية ومجتمعية بتنفيذ سياسة الدولة في مجال رعاية الطفولة بشكل عام ورعاية الأطفال ذوي الإعاقة بشكل خاص، وتطبيق القوانين والتشريعات النافذة.

وفي وزارة التنمية الاجتماعية توجد مديرية عامة للرعاية الاجتماعية، وبها دائرة مختصة برعاية الأطفال ذوي الإعاقة، وقد أنشئت بمدينة مسقط بالقرار الوزاري رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٢م، وتعنى ببرامج الرعاية للأطفال المعاقين جسدياً وتوفير التأهيل المناسب لكل حالة على

حدة، وفي المراحل العمرية ٣-١٤ سنة من الجنسين.. ويتلقى الأطفال ذوي الإعاقة الرعاية الاجتماعية والعناية الطبية لتأهيلهم حركياً وظيفياً ومساعدتهم في التغلب على الصعوبات التي يعانونها بسبب الإعاقة من خلال متخصصين في العلاج الطبيعي والوظيفي، كما تقدم خدمات للأسر حول كيفية العناية بالطفل ذي الإعاقة والتعامل معه.

وتعمل الوزارة من خلال عدد من المراكز التأهيلية والتدريبية والتعليمية للأشخاص ذوي الإعاقة منها مركز رعاية وتأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة بالخصوص الذي يعمل منذ العام ١٩٨٧م على تدريب ذوي الإعاقة وتأهيلهم مهنيًا وثقافيًا وعلميًا لتمكينهم من الالتحاق بسوق العمل والاندماج في فئات المجتمع، ومساعدة الشخص ذي الإعاقة لضمان حصوله على مردود ثابت من عمله، وكذلك دار رعاية المعوقين بمسقط لرعاية الأطفال ذوي الإعاقات الجسدية من سن ٣-١٤ سنة في جميع مناطق السلطنة، ومركز الوفاء الاجتماعي التطوعي الذي تشرف عليه الوزارة. كما توجد عدد من المؤسسات التطوعية الأهلية التي تساند الدولة في جهودها مع الأطفال ذوي الإعاقة والنهوض بواقعهم التربوي والتعليمي التأهيلي.

ووزارة التنمية الاجتماعية هي اليوم بصدد تطوير وتنفيذ عدد من المشاريع في مجال رعاية الإعاقة ومنها: مشروع

قانون الأشخاص ذوي الإعاقة، ومشروع إستراتيجية رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة، ونظم رعاية أخرى^{١٤٠}.

٥ - تتطلق دولة قطر في رعايتها وحمايتها للطفولة بشكل عام والطفولة في أوضاع وظروف خاصة بشكل خاص من خلال جملة من المبادئ الدينية والتشريعية التي عكست في النظام الأساسي للحكم. وتقوم وزارة الشؤون الاجتماعية بتنفيذ سياسة الدولة ومبادراتها في الطفولة، والطفولة ذات الإعاقة من خلال عدد من المشاريع والبرامج والمراكز، وبالتعاون مع وزارة التربية والتعليم يتم تقديم الخدمات التعليمية للأشخاص ذوي الإعاقة من كافة الفئات وذكورا وإناثا معاً، وبخاصة خدمات التربية الخاصة، ويذكر أنه أنشئت حوالي خمس مدارس لذوي الاحتياجات الخاصة التابعة لوزارة التربية والتعليم. كما تم تأسيس الجمعية القطرية لذوي الاحتياجات الخاصة لتأهيل هذه الفئة من خلال المراكز التابعة للجمعية، مثل المركز الثقافي الاجتماعي لذوي الاحتياجات الخاصة، والمركز التعليمي لذوي الاحتياجات الخاصة، والمركز التأهيلي للبنين، ومركز آخر للبنات وغيرها من المراكز، ومن خلال هذه المراكز تقدم برامج التوعية حول الإعاقة ومسبباتها مع توفير الأجهزة التعويضية المساعدة للذوي الإعاقة من الأطفال.

١٤٠ استندنا في بعض بياناتنا هذه إلى الاستبيان الذي طبق على الوزارات لغرض هذه الدراسة وقد تضمن عدداً من البيانات الهامة عن جهود وزارات الشؤون الاجتماعية.

وتوفر وزارة الشؤون الاجتماعية برامج الضمان الاجتماعي للأسر المحتاجة مع إلزام الأسرة بضرورة رعاية الأطفال صحياً واجتماعياً وتربوياً وتعليمياً والعمل على تدريبها حول كيفية التعامل مع الطفل ذي الإعاقة إن وجد في أسر الضمان الاجتماعي، خاصة أن كثيراً من الأسر لا تبلغ عن حالات الإعاقة ربما تستراً أو إهمالاً أو حتى خجلاً، وهذا يتطلب من الجهات المسؤولة التكثيف من برامج التوعية والتثقيف والإرشاد الأسري^{١٤١}.

٦- ولقد أدركت دولة الكويت مبكراً مشكلة الإعاقة بين الأطفال وخطورتها وما يحيط الأطفال ذوي الظروف الخاصة من صعوبات، وعملت على إصدار القوانين والتشريعات التي تسهم وتعزز من حماية ورعاية الأطفال ذوي الإعاقة، ومن الجهود المبكرة القانون الصادر عن وزارة التربية والتعليم رقم (١١) لسنة ١٩٦٥م ونص على إلزام أولياء أمور ذوي العاهات البدنية أو أن يلحقوا هؤلاء الأبناء بمدارس التربية الخاصة ماداموا قادرين على متابعة الدراسة وتطور الحال في ذلك إلى أن وصل عدد المقيدين بمدارس التربية الخاصة خلال العام ٢٠٠١/٢٠٠٢ حوالي ١٨٢٣ طفلاً جميعهم من ذوي الإعاقات المختلفة، وقد صدر بعد ذلك القانون رقم (٩٤) لسنة ١٩٩٦ بشأن رعاية المعوقين، وكان قبله قد جاء

١٤١ لمزيد من الإطلاع حول جهود دولة قطر يمكن الرجوع إلى:
- د. علي الطراح: تقييم فاعلية ومشروعات الأسرة، مرجع سابق، ص ٨٧ - ٩٢.
- نتائج الاستبيان الخاص بالوزارات الذي عمل لأغراض هذه الدراسة.

قانون المساعدات الاجتماعية العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٧٨م ولائحته التنفيذية وهذا القانون يدعم الأسر التي لديها أطفال في حالة إعاقة، كما أنشئ المجلس الأعلى للمعاقين (١٩٩٦م).

وتبذل الجهود في دولة الكويت في مجال رعاية وتأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال عدة جهات مثل وزارة التربية والتعليم، ووزارة الصحة، ووزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، وهيئات رسمية وغير رسمية أخرى.

ومن أهم وأبرز الجهات التي توجه خدماتها وبرامجها لذوي الاحتياجات الخاصة من الأطفال هي:

- إدارة التربية الخاصة بوزارة التربية التي تنشئ وتشرف على المدارس الخاصة لذوي الإعاقات وتدعم هذه المدارس بالكفاءات التربوية.
- إدارة المرأة والطفولة بوزارة الشؤون الاجتماعية والعملو بها قسم خاص لتنمية الطفولة.
- الجمعية الكويتية لتقدم الطفولة العربية ونشأت منذ العام ١٩٨٠م.
- مركز تقويم وتعليم الأطفال وتأسس عام ١٩٨٤م، ويقدم خدمات متخصصة في مجال تشخيص حالات العجز عن التعليم (صعوبات التعليم) وخدمات عديدة أخرى.
- مركز الكويت للتوحد وقد تأسس في العام ١٩٩٤م وهو يعد اليوم مركزاً إقليمياً فريداً من نوعه في الكويت

والمنطقة، وخدماته شاملة بما يقابل حاجات الأطفال الذين يعانون من إعاقة التوحد، وهي من أصعب الإعاقات التي ما يزال العلم حائراً أمامها كثيراً، وهناك جهود كثيرة تبذل على الساحة الكويتية من أجل الطفولة بشكل عام والطفولة في أوضاع صعبة بشكل خاص^{١٤٢}.

٧- أما عن جهود الجمهورية اليمنية في مجال رعاية وحماية الأطفال ذوي الظروف الخاصة والأشخاص ذوي الإعاقة منهم على وجه الخصوص، فاليمن (دولة ومجتمعاً) تبذل اليوم جهوداً كبيرة من أجل التصدي لظاهرة الإعاقة بين الأطفال وما ينجم عنها من مشكلات، وتعمل اليمن كغيرها من دول مجلس التعاون من خلال التزامها بمبادئ الدين الإسلامي الحنيف ومن خلال عدد من القوانين والتشريعات الوطنية والسياسات الاجتماعية والرعاية الهادفة، وكذلك من خلال عدد من التشريعات الدولية سواء تلك المتعلقة بحقوق الطفل بشكل عام أو بحقوق الأطفال ذوي الإعاقة بشكل خاص. وتوجد اليوم في اليمن حركة بحثية - علمية واسعة في مجال دراسات الطفولة، والأطفال في ظروف وأوضاع صعبة ودراسات في مجال الأطفال ذوي الإعاقة وذلك من خلال الجامعات اليمنية ومراكز البحوث العلمية والمجلس الأعلى للأمم المتحدة والطفولة بغرض تقصي

١٤٢ لمزيد من الإطلاع حول جهود دولة الكويت أنظر:

- مبادرة حماية الأطفال: أوضاع الأطفال والمؤسسات المعنية برعايتهم في الكويت، سلسلة إصدارات مبادرة حماية الطفل في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، سلسلة رقم (٩)، الرياض، إبريل، ٢٠٠٧، ص ص ٧٤ - ٩١.
- د. علي الطراح: تقييم فاعلية مشروعات الأسر، مرجع سابق، ص ص ٩٨ - ٩٩.
- كما استقينا معلوماتنا في هذا المحور من الاستبيان الذي طبق على وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل.

مشكلات الطفولة في مجال الإعاقة وحجمها لتكون هذه الدراسات ونتائجها عوناً في المعالجات وفي رسم السياسات وتطوير البرامج والمشروعات.

أما أهم التشريعات والقوانين والاهتمامات الوطنية التي صدرت في اليمن عن الأشخاص ذوي الإعاقة فنذكر منها:

- القرار الجمهوري رقم (٥) لسنة ١٩٩١ بشأن إنشاء وتشكيل اللجنة الوطنية لرعاية المعاقين.
- القرار الجمهوري رقم (٦) لعام ١٩٩١ بشأن إنشاء صندوق رعاية المعاقين.
- القانون رقم (٦١) لسنة ١٩٩٩ بشأن رعاية وتأهيل المعاقين.
- القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢ بشأن صندوق رعاية وتأهيل المعاقين.
- القانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن حقوق الطفل.

هذه هي أبرز الجهود الوطنية التشريعية في مجال تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من حقوقهم وتسهم عدد من الجهات الرسمية في الدولة في رعاية وتأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة ومنها وزارة التربية والتعليم، ووزارة الصحة، ووزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، وأمانة العاصمة، هذا إلى جانب منظمات المجتمع المدني التي نشطت خلال العشر السنوات الأخيرة نشاطاً كبيراً في مجال الدفاع عن حقوق الطفل والمساهمة في برامج التدريب والتأهيل والرعاية.

والتي تعمل كثيراً من أجلهم، وتسعى من أجل تأمين فرص دمجهم في المجتمع عن طريق التأهيل والتدريب والتعليم، ولقد أدخلت الوزارة في خططها عدداً من المشاريع منها ما هو قيد العمل به، ويعمل صندوق المعاقين بالتعاون مع صندوق الرعاية الاجتماعية في مجالات مشتركة من حيث تقديم الرعاية والدعم للأطفال ذوي الإعاقة.

وتسهم الوزارة في برنامج الرعاية والتأهيل التعليمي، وتوجد عدد من المراكز التعليمية للمكفوفين، ومراكز تعليم نظامي ومهني للمعاقين حركياً، بالإضافة إلى عدد من المراكز التعليمية التأهيلية لمختلف الإعاقات الأخرى^{١٤٣}.

أما عن حجم مشكلة الإعاقات في اليمن فما تزال التقديرات غير واضحة تماماً، ومن أحدث التقديرات ما جاء في التعداد السكاني لليمن (٢٠٠٤) إن حوالي ١,٩ % من السكان من ذوي الإعاقة (أي تقريباً ٣٨٠,٠٠٠ شخص)، ويشير مسح صحة الأسرة في اليمن عام (٢٠٠٣) إلى أن ٢,٨ % من السكان يعانون من حالة الإعاقة، بينما يميل مسح ميزانية الأسرة (٢٠٠٥) إلى تقدير العدد الكلي للأشخاص ذوي الإعاقة بحوالي ١,٣ مليون شخص، وطبقاً للتعداد السكاني فإن نسبة الأشخاص ذوي الإعاقة

١٤٣ لمزيد من الإطلاع على الموضوع يمكن الرجوع إلى:
- أحمد قاسم شجاع الدين: ظاهرة الإعاقة عند الأطفال في المجتمع اليمني، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة صنعاء، ٢٠٠٦.
- ثم نتائج الاستبيان الذي طبق على وزارة الشؤون الاجتماعية وأعمل لغرض هذه الدراسة.

تبلغ ٢,١ % للذكور، وحالي ١,٧ % للإناث^{١٤٤}. والإعاقات في المجتمع أنواع وتنتج عن أسباب خلقية وأمراض وعلل صحية، كما أن الفقر والأمية والعادات والتقاليد الخاطئة كالزواج المبكر والإنجاب المبكر جميعها عوامل تسهم في تصاعد الظاهرة.

ولقد وقعت اليمن على اتفاقية الأمم المتحدة حول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقات في العام ٢٠٠٦ وتنتجه الجهود نحو أعداد إستراتيجية وطنية ملائمة للإعاقة.

وعموماً في خلاصة عرضنا هذا يمكن أن نؤكد على ما يلي:

- ١- إن دول المجلس واليمن لا تألو جهداً في مجال رعاية الأطفال ذوي الإعاقة وتأهيلهم وتأمين اندماجهم في مجتمعاتهم، وهي تتوع أنشطتها وبرامجها في هذا المجال.
- ٢- هناك فقر شديد في البيانات والإحصاءات الخاصة بتقديرات الإعاقة وانتشارها وأسبابها، ومقدارها بين فئات الأطفال، الأمر الذي يوجب على دول المجلس واليمن هذه الإكثار من المسوح الميدانية والدراسات لأهمية ذلك في المعالجات والحد من الظاهرة.
- ٣- تشير البيانات إلى أن هناك جهوداً تبذل في مجال تأمين الكادر المؤهل للعمل مع فئات الأشخاص ذوي الإعاقة،

١٤٤ تقرير الحملة الاجتماعية في اليمن، المرحلة الأولى ٢٩ يونيو، صادر عن البنك الدولي، ٢٠٠٧، ص ٣٣.

- ولكن تظل الشكوى في كثير من التقارير قائمة بخصوص نقص الكادر المؤهل والمدرّب والقادر على التعامل مع المعاقين في مجالات التربية الخاصة.
- ٤ - نظراً لضعف ونقص الدراسات العلمية والمسوح الميدانية لم نجد بيانات كافية حول فئات الأشخاص ذوي الإعاقة، وقضايا النوع الاجتماعي ونطاق الإعاقات على مستوى الريف والحضر، أو بيانات حول أوضاع الطفولة ذات الإعاقة أو الفتاة المراهقة ذات الإعاقة، وكيف يتم التعامل مع حالتها صحياً ونفسياً واجتماعياً... الخ.
- ٥ - لا تزال تجارب بعض دول المجلس واليمن في اندماج الأطفال ذوي الإعاقة في المدارس والعمل غير متقدمة أو مشمولة نطاق واسع من الأطفال ذوي الإعاقة.
- ٦ - لم نجد بيانات كافية تفيد مدى اتساع نطاق الحماية على مستوى الريف والحضر.

٢ - جنوح الأحداث وأوجه الرعاية والحماية لهم من خلال دور وزارات الشؤون والتنمية الاجتماعية:

كما سبق وأن ذكرنا في أكثر من موضع من مواضع هذه الدراسة بأن رعاية الطفولة وحمايتها في دول مجلس التعاون واليمن تحتل اليوم أولوية كبيرة في جهود هذه الدول ومجتمعاتها وعلى مستوى كافة الهيئات والمؤسسات ذات العلاقة رسمية أو غير رسمية، ولقد أخذ الاهتمام بالأطفال وطفولتهم يبرز في أكثر من مجال من مجالات الطفولة ويمتد إلى قضايا كثيرة بغية التحسين من أوضاعهم وتحقيق مستقبل واعد لهم. ومن أبرز مجالات الاهتمام

مجال الطفولة الجانحة أو الأحداث الجانحين، وهو اليوم من المجالات التي تلاقي عناية دول المجلس واليمن تشريعياً ومؤسسياً وبرامجياً، انطلاقاً من خطورة هذه الظاهرة ليس على الطفل ومستقبله بل على الأسرة والمجتمع. فجنوح الأحداث مهما كانت درجاته في عالم الطفولة، فهو من الظواهر المقلقة التي تجر معها أطرافاً عديدة وتهدد الاستقرار والأمن الاجتماعيين، بل أن جنوح الأحداث من أكثر المجالات المتصلة بقضايا الطفولة ومشكلاتها خطورة وتعقيداً فهذه الظاهرة أو المشكلة تضرب في صميم عملية التنشئة الاجتماعية وفي إصلاح وتربية الأبناء وهذه العملية التي هي اليوم محاطة بكثير من المخاطر والمفارقات بسبب ما وقع على الأسرة العربية بشكل عام والأسرة الخليجية واليمينية بشكل خاص من تحولات وتغيرات سريعة، في جانب من هذه التحولات انفتحت الأسرة وتقدمت وفي جوانب أخرى تقوض بناؤها وضعف تماسكها واختلت وظائفها حتى أنه اليوم تعد الأسرة أول متهم في عملية جنوح الأحداث أو في السلوكيات المنحرفة لدى الأبناء والمراهقين، لا لأمر إلا لأن الأسرة في كل مكان في العالم تشكل قيمة كبيرة في حياة أفرادها وأي خلل في أنساقها البنائية والوظيفية يقود إلى خلل في أطراف أخرى.

إن الأطفال (الأحداث) لا يوجدون أشراراً بالفطرة ولكن الإمكانية للخير أو الشر متوفرة ومن يرجح كفة الخير أو الشر عندهم هي الأسرة والمحيط المجتمعي فأحياناً لا تساعد الظروف المحيطة على بناء أو تنمية الضمير للأفراد.

والأخطر من ذلك إن بعضاً من الأسر في دول مجلس التعاون واليمن لا تدرك كثيراً كم هي هامة وضروية في حياة أطفالها وأبنائها من المراهقين فتسند عملية التنشئة الاجتماعية إلى مرجعيات أخرى لا توازيها إطلاقاً من حيث الأهمية كالخدم والمربيات وفي هذا الموضوع يذكر أحد الباحثين أن مشكلة التنشئة الاجتماعية تزداد حدة مع زيادة اعتماد الأسرة في مجتمعات دول مجلس التعاون على الخادمت المربيات الأجنيات في تنشئة الأطفال، وهذا الأمر يخلق عزلة بين الأطفال والأسرة ويضع الخادمت / المربيات الأجنيات كحائط عازل بين الأطفال وبين آبائهم. ويؤثر ذلك تأثيراً بالغاً على الهوية الثقافية للأطفال وينعكس سلباً على لغتهم وثقافتهم وإعادتهم وأساليب حياتهم^{١٤٥}.

أ - بعض المصطلحات والتحديدات في جنوح الأحداث:

ما يزال تحديد المصطلحات والتعريفات في جنوح الأحداث موضع خلاف بين الكثير من الباحثين والدارسين بل وبعض القانونيين، ونجد مترادفات ومتداخلات كثيرة لمصطلح جنوح الأحداث ومن ذلك: جنوح الأحداث، انحراف الأحداث، انحراف الصغار، الأطفال المنحرفون، المعرضون للانحراف، الأطفال الخارجون على القانون، أو الأطفال في نزاع مع القانون. .. وهذه جميعها تصب في خانة الطفل الخارج أو المعرض للجنوح أو الانحراف. ويعتقد البعض أن الجنوح أقل خطورة وأخف وطأة على المجتمع من الانحراف الذي يشكل خطورة وبالتالي يتم التركيز على جنوح الأحداث الذي في

١٤٥ د. أحمد عبد الله زايد: تطور السياسات الاجتماعية والقطاعية، مرجع سابق، ص ١١٢.

معناه الاجتماعي يشمل جميع صور الخروج عن القيم الاجتماعية والعادات والتقاليد الاجتماعية الحميدة التي يعتمدها المجتمع في تحديد سلوك الأفراد فيه. .. ويختلف الإجراء الذي يطبق على الحدث الجانح عن الإجراء الذي يطبق على الكبار، وبالتالي فمفهوم جنوح الأحداث يتحدد تعريفه على أساس عنصرين هما: مركز شخصية القاصر، والفعل الذي يأتيه القاصر والذي يعتبر جريمة وفقاً للقوانين النافذة^{١٤٦}. أما مفهوم الأطفال في نزاع مع القانون الذي يشار به أيضاً إلى الجانحين من الأطفال، فيحسب دليل حماية الطفل (لليونيسيف) أنه تعبير يشار به إلى أي شخص دون سن الثامنة عشرة دخل في النظام القضائي كنتيجة للاشتباه به أو لاتهامه بارتكاب جريمة، معظم الأطفال في نزاع مع القانون قد ارتكبوا جنح أو مخالفات بسيطة كالنشر، أو الهروب من المدرسة أو التسول أو استعمال الكحول، بعض هذه الجنح تعرف بأنها تجاوزات مرتبطة بالعمر حيث أنها لا تعتبر جريمة عندما يرتكبها راشدون.

أما الحدث الذي يرتبط بمشكلة الجنوح، فلا تزال المجتمعات العربية ومنها دول مجلس التعاون في موضع اختلاف من تحديد الحدث قانوناً، وتحديد سن المسؤولية الجنائية (للصغير)، فبعضها تحددها بأكثر من ١٥ سنة، وعند البعض تنخفض المسؤولية الجنائية إلى سن السابعة أو التاسعة، وثمة تحديدات بين الأحداث من ٧-١٢ سنة، فالمراهقين من ١٢ - ١٥ سنة ثم الشباب من ١٥-١٨ سنة. ويرى الباحث مصطفى

١٤٦ محمد يحي قاسم النجار: حقوق الطفل بين النص القانوني والممارسة وأثرها على جنوح الأحداث، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة صنعاء، ٢٠٠٧، ص ١٩-٢٠.

حجازي أن العديد من دول المجلس تجعل السن الأدنى سبع سنوات، بينما يتفاوت السن الأقصى بين ١٥،١٦ سنة وبين ١٨ سنة^{١٤٧}.

وهذا الاختلاف وعدم التوافق يحتاج إلى جهود تشريعية موحدة بين الدول العربية أو دول مجلس التعاون واليمن بعضها البعض كما يتطلب الأمر أن ينظر إلى الحدث / والأحداث الجانحين بما يتفق مع الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، التي عرفت الطفل إلى ما أقل من ١٨ سنة، كما أن الحدث في الاتفاقية وموادها يطلق عليه طفلاً. ولعلماء في علم النفس والاجتماعي رؤية بأن الحدث هو الصغير منذ ولادته وحتى يتم نضوجه النفسي وتكامل لديه عناصر الرشد المتمثلة في الإدراك التام أي المعرفة بطبيعته وضعه والقدرة على تكيف سلوكه^{١٤٨}.

ب - جهود دول مجلس التعاون واليمن في مجال جنوح الأطفال:

تبذل دول مجلس التعاون واليمن جهوداً كبيرة اليوم في مجال جنوح الأحداث خاصة أن هذه الظاهرة / المشكلة هي في تزايد كبير في هذه الدول والمجتمعات كما أنها نتاج تراكمات من الأحداث والتطورات التي شهدتها دول المجلس واليمن

١٤٧د. مصطفى حجازي: دليل رعاية الأحداث الجانحين في دول مجلس التعاون الخليجي، سلسلة الدراسات الاجتماعية والعمالية، رقم (٤٤)، المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون، ط١، ٢٠٠٥، ١٥٧.

١٤٨د. نجات محمد صائم: واقع الطفولة في اليمن، ورقة عمل قدمت إلى مجلس الشورى، لجنة حقوق الإنسان، أبريل ٢٠٠٦، صنعاء.

على مدى الثلاثين سنة الأخيرة في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتعرض هذه المجتمعات لدرجة تحضر عالية من حيث الزيادة السكانية ونمو الأحياء العشوائية والبيئات الهامشية في المدن الرئيسية، وتعاظم الاتجاهات الاستهلاكية البذخية، والتأثيرات الثقافية الخارجية ومما ساعد على هذا النمط من التحويل الطفرة النفطية التي أسهمت في الانتقال من مجتمع الندرة التقليدي إلى مجتمع الوفرة^{١٤٩}.

كل هذه الأحداث والتطورات والتحويلات في دول مجلس التعاون أدت إلى ظهور عدد كبير من الظواهر الاجتماعية المعقدة والمقلقة منها مسألة جنوح / انحراف الأحداث، عمالة الأطفال، تزايد أطفال التسول وأطفال الشوارع، الأطفال مجهولي الوالدين العنف والإساءة ضد الأطفال، الاتجار بالأطفال واستغلالهم بما يتنافى مع كرامتهم وأمام كل هذه التحديات تجد دول المجلس نفسها مسؤولة أمام أطفالها وطفولتهم وهي تبحث لهم عن أفضل السبل لتحسين أوضاعهم والابتعاد بهم عن كل ما يؤثر فيهم.

وتلتقي دول المجلس واليمن عند كثير من الجهود في هذا المجال منها: -

في المجال التشريعي، والبناء المؤسسي، وفي المجالات الرعائية والخدمية، وفي هذه الدول توجد عدد من المرجعيات

١٤٩ د. مصطفى حجازي: المرجع السابق، ص ١٠.

المسئولة عن الأحداث الجانحين منها: وزارات الشؤون والتنمية الاجتماعية، وزارات الداخلية، وزارات العدل، وجهات القضاء، وزارات التربية والتعليم، والمجالس العليا واللجان الوطنية للطفولة، منظمات المجتمع المدني.

وتعد وزارات الشؤون والتنمية الاجتماعية بحكم طبيعة عملها واهتماماتها وبحكم سياساتها الاجتماعية من أكثر الوزارات وأبرزها انشغالا بهذه الفئات من الأطفال (الجانحين) كما هي مسؤولة إلى حد بعيد عن الأطفال في ظروف خاصة أو في أوضاع صعبة وأن هناك مبرراً على مستوى الفلسفة والسياسة في إيكال الأمر إلى وزارة الشؤون الاجتماعية باعتبارها المرجعية الرئيسية ذلك أن رعاية الأحداث تهدف في المقام الأول إلى إدماجهم الاجتماعي وتأهيلهم الدراسي، وهي مهام تقع على عاتق وزارات الشؤون الاجتماعية على مختلف مسمياتها^{١٥٠}.

ومن خلال وزارات الشؤون والتنمية الاجتماعية تقدم دول مجلس التعاون واليمن خدماتها للطفولة الجانحة من خلال دور الرعاية الاجتماعية والمراكز الإيوائية وفيها خدمات شاملة من حيث الإقامة والغذاء والملبس والمصروف والتعليم والتدريب والتأهيل، والمساعدة على الاندماج الاجتماعي من خلال البرامج الثقافية والترفيهية والرياضية.. الخ، وفي بعض دول المجلس بلغت الرعاية للطفولة غير المتكيفة في تقدمها

١٥٠ د. مصطفى حجازي: مرجع سابق، ص ١٦٤.

وتطورها مستويات عالية وموازية للمعايير الدولية في هذا المجال^{١٥١}.

ومع ذلك أن جهود بعض الدول بحاجة إلى دعم ومزيد من التطور والتقدم ولن يكون ذلك إلا بتعاون دول المجلس واليمن مع بعضها البعض وتقديم الخبرات وتبادلها والعمل وفق خطط واتجاهات تنموية مشتركة، خاصة أن المصلحة الفضلى للطفل هي هدف الجميع.

ج- بعض التجارب لدول مجلس التعاون في مجال رعاية وحماية الطفولة الجانحة:

١- في دولة الإمارات العربية المتحدة تنص التشريعات الوطنية وأبرزها الدستور على حماية الأحداث، وقد صدر القانون الاتحادي رقم (٩) بشأن الأحداث والجناحين والمشردين في العام ١٩٧٦م، وفي العام ١٩٧٧م صدر قرار مجلس الوزراء الذي تضمن فتح داريين لإيداع الأحداث الجناحين في كل من أبو ظبي والشارقة لاستضافة الأحداث الذي صدر ضدهم حكم وتم الافتتاح الفعلي للدارين في ١٩٨١م. وتتم رعاية الأحداث الجناحين من خلال وحدات شاملة للرعاية الاجتماعية تهدف كل وحدة إلى إصلاح الأحداث المنحرفين وتقديم كافة أشكال المساعدة لهم من أجل إعادتهم للمجتمع كمواطنين صالحين. كما تهتم الوحدات هذه بالرعاية اللاحقة بعد خروجهم من الوحدة، وحتى العام

١٥١ د. مصطفى حجازي: المرجع السابق، ص ١٥٥.

٢٠٠٣ بلغ عدد من استقبلتهم الوجدتان الشاملتان من الأحداث حوالي (٧٣٠) حدثاً، وأغلب هذه الحالات تقيم فترة محدودة في الوحدة يتم فيها إجراء البحث وتحال المسألة إلى النيابة أو المحكمة التي تحكم في كثير من الحالات بتسليم الحدث لوالديه.

وتتم هذه الجهود من خلال وزارة الشؤون الاجتماعية التي تشرف أيضاً على عدد من المراكز الرعائية للفتيات والفتيان (دور التربية الاجتماعية) وتقدم المراكز الرعاية الشاملة صحياً واجتماعياً ونفسياً وتربوياً وتعليمياً. .. الخ.

وقد لوحظ من البيانات التي توفرت لنا أن معظم تهم الأحداث في الإمارات تتركز في مجالات السرقة، والآداب العامة، والانحرافات الخلقية (لواط، زنا، هتك عرض)، والمشاجرات، القيادة بدون رخصة، قتل خطأ وتصادم، تسلل مخالفة قوانين الهجرة وغيرها من التهم.

وتحاول الجهود والبرامج الرعائية في دولة الإمارات من خلال وزارة الشؤون الاجتماعية أن تجعل من الأسرة مرجعية هامة لحماية الطفل وطفولته، وتجعلها في الصورة، فنسبة كبيرة من الأحكام التي تصدر بحق الأحداث تصدر مع وقف التنفيذ، حيث تتولى الأسرة في هذه الحالة رعاية مثل هؤلاء الأبناء وتوجيههم وإصلاح سلوكهم وهذا تصرف هام إذ من شأنه أن يقوي الروابط بين الأبناء والأسرة ويعزز من دورها، ويتم هذا فقط في الأسر التي تبدي

استعداداً لرعاية أطفالها وفي حالة عجز الأسرة في القيام بدورها يعهد بالطفل الجانح إلى مؤسسات الرعاية الاجتماعية.

ولقد تبين من نتائج الاستبيان الذي عمل لغرض هذه الدراسة وطبق على وزارات الشؤون والتنمية الاجتماعية، إن من المعوقات أو الضروريات التي تراها وزارة الشؤون الاجتماعية في العمل مع الأحداث في دولة الإمارات ما يلي:

- عدم توافر نيابة ومحاكم خاصة لفئات الأحداث.
- تتطلع الوزارة إلى مراكز خاصة للحماية قبل الانحراف.
- تتطلع الوزارة إلى وجود مكاتب لحماية حقوق الأطفال الجانحين من الأسر المفككة.
- تتطلع إلى مكاتب متخصصة للرعاية اللاحقة أي بعد الانحراف.
- عدم كفاية الكوادر المؤهلة والمتخصصة وخاصة في التعامل مع الإناث الآتي تعرضن للانتهاكات.
- ضرورة توفر شرطة خاصة للأحداث^{١٥٢}.

١٥٢ تم استيفاء البيانات الخاصة بتجربة دولة الإمارات في التعامل مع الطفولة الجانحة من:
- د. علي الطراح: تقييم فاعلية مشروعات الأسرة، مرجع سابق، ص ٣٢.
- طه حسين حسن: الطفل في الإمارات في ضوء اتفاقية حقوق الطفل، من منشورات وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، وحدة الدراسات والبحوث الإحصائية، ط ١، ٢٠٠٥، ص ٣١-٣٢.

وحقيقة إذا كانت مشكلة جنوح الأحداث تبدو اليوم في حجمها بسيطة في دولة الإمارات إلا أن الإمارات هي واحدة من دول مجلس التعاون التي حدث فيها تطور كبير وسريع وتعرض لانفتاح حضاري كبير واحتكاك ثقافي مع وجود العمالة الوافدة من أقطار غير عربية وغير مسلمة أحياناً، الأمر الذي يتطلب معه بذل المزيد من الجهود للتصدي للظواهر السلبية في مجال الطفولة وأحداث تطور تشريعي في مجال رعاية الأحداث.

٢- وفي مملكة البحرين ينطلق العمل مع الطفولة الجانحة أو الأحداث من المسؤولية الدينية والوطنية والاجتماعية تجاه الطفولة بشكل عام والطفولة الجانحة بشكل خاص، وتسير الجهود متقدمة في مجال رعاية الأحداث، وقد بدأت رعاية الأحداث في البحرين منذ العام ١٩٧١م وكانت البدايات بسيطة وغير رسمية ثم تطورت هذه الرعاية تشريعياً وصدر بشأن الأحداث قانون الأحداث البحريني مرسوم بقانون (١٧) لسنة ١٩٧٦م، وقد عهدت العناية بالأحداث لوزارة الداخلية التي أنشأت أول مركز لرعاية الأحداث في سبتمبر ١٩٧٣م ثم تطور اهتمام الوزارة وأنشأت في عام ١٩٨٤م مركزاً متطوراً يضم معظم الخدمات التي يحتاجها الحدث المودع.

وتنقسم رعاية الأحداث في البحرين إلى قسمين: رعاية مؤسسية، ورعاية غير مؤسسية، غير أن الرعاية غير المؤسسية هي الشائعة في معظم الأحداث الجانحين

والمعرضين للجنوح، ومن أجلهم يحرص العاملون مع الأحداث من إدارة الشرطة النسائية على رعاية الحدث وتقويم سلوكه وهو في بيئته الطبيعية وسط أسرته ومجتمعه، وهذا النوع من الرعاية يبدو في نظر القائمين والمسؤولين أكثر فاعلية في معظم حالات الجنوح فالحدث يشعر بالطمأنينة النفسية والأمان وهو وسط أسرته.

وفي كثير من القضايا يتم تسليم الحدث لولي أمره من مبنى النيابة العامة حرصاً على عودته إلى بيئته الطبيعية. ولكن عندما تكون الظروف التي يقبع تحتها الحدث غير ملائمة لاستمرار بقاءه لأنه من المؤكد سيعود للانحراف هنا ترفع توصية بضرورة إيداعه بمركز رعاية الأحداث لحمايته وتقويمه حيث تتوفر الأخصائيات الاجتماعيات والرعاية والحماية^{١٥٣}.

أما عن دور وزارة التنمية الاجتماعية بدولة البحرين في مجال جنوح الأحداث، فهي بالقطع لها بعض التعاملات مع وزارة الداخلية وخاصة أن البعد الاجتماعي يظل ضرورياً في مجال الأحداث وقد تبين لنا من نتائج الاستبيان الذي طبق على الوزارات لغرض هذه الدراسة إن وزارة التنمية الاجتماعية قد أخذت بالتنسيق المباشر فيما بينها وبين وزارة الداخلية في المملكة من أجل تنفيذ القرار الصادر عن مجلس الوزراء بخصوص نقل قسم رعاية الأحداث من وزارة

١٥٣ تم الاستناد على بيانات من ورقة مطبوعة، طرق وآليات العمل مع الأحداث الجانحين والتعامل مع مشكلاتهم بمملكة البحرين، غير موضح جهة إعداد الورقة ومرفقة مع الورقة نص القانون بشأن الأحداث.

الداخلية إلى وزارة التنمية الاجتماعية وما يترتب على هذا الإجراء من أمور أخرى كإنشاء قسم جديد في وزارة التنمية الاجتماعية، وتعيين الكادر المؤهل، ووضع واقتراح الميزانيات اللازمة، ووضع الخطط أو الاستراتيجيات الخاصة ببرامج ومشروعات الرعاية والحماية في مجال الطفولة.

ويبدو جلياً أن أمام وزارة التنمية الاجتماعية في البحرين مهاماً جديدة وعديدة وذلك مع نقل مهمة رعاية الأحداث إليها، وهي مهام تشريعية، ومؤسسية وبرامجية ورعائية وسيحتم عليها مزيد من التدخلات في العمل، وأيضاً التوافق مع الجهود الدولية وبخاصة مع اتفاقية حقوق الطفل التي تضمنت مواداً خاصة بالطفولة الجانحة ومنها المادة (٣٩) وهذا الدور الجديد لها بالطبع لن يلغي أو يهمل الدور الرائد والأول لوزارة الداخلية التي هي أول من تعامل مع الطفل الحدث الجانح منذ (١٩٧٠) بل سيظل دورها هاماً كجهة ضبطية وجهة بها شرطة نسائية وجهة مرجعية هامة.

٣- أما تجربة المملكة العربية السعودية في مجال رعاية الأحداث أو الجانحين فهي تدخل ضمن التجارب الهامة والرائدة، فتتعامل المملكة مع الطفولة الجانحة أو المعرضة للجنوح والانحراف من خلال أنظمتها الأساسية وتشريعاتها التي هي أصلاً مستقاة من الشريعة الإسلامية الغراء وبالتالي فالمسؤولية الجنائية للحدث تقابل المسؤولية الجنائية للأحداث

في الشريعة الإسلامية، والمسؤولية الجنائية للأحداث في المملكة العربية السعودية تسير كالنحو التالي:

- مرحلة الطفولة: ما قبل بلوغ السابعة ولا مسؤولية جنائية فيها، ولكن هناك ضمان من مال الصغير عند الأضرار التي أحدثها ولا يجوز توقيفه إلا بأذن من القاضي.
- مرحلة الإدراك الناقص والضعيف: من بلوغ السابعة حتى الخامسة عشرة وفيها يسأل الحدث مسؤولية مخففة، وتختص بالمساءلة محكمة الأحداث.
- مرحلة الإدراك شبه الكامل: من بلوغ الخامسة عشرة حتى الثامنة عشرة وفيها يسأل الحدث مسؤولية جنائية شبه تامة.

أما بعد بلوغه الثامنة عشرة فإن الشخص يكون رشيداً ويُسأل مسؤولية جنائية كاملة أمام المحاكم الشرعية المختصة^{١٥٤}.

وقد كانت بدايات المملكة العربية السعودية في مجال رعاية الأحداث الجانحين في العام ١٩٥٤م عندما أنشأت أول إصلاحية للأحداث، وكانت تحمل أسم (مؤسسة إصلاح الأحداث) وتهدف إلى رعاية الأحداث الجانحين الذين يرتكبون من الجرائم ما يعاقب عليه الشرع الحنيف

١٥٤ المملكة العربية السعودية، وزارة الشؤون الاجتماعية: رعاية الأحداث الجانحين في المملكة العربية السعودية، ورشة عمل حول طرق وآليات العمل مع الأحداث الجانحين والتعامل مع مشكلاتهم، سلطنة عُمان ١١-١٥/٩/٢٠٠٤، ص ٢.

بالإضافة إلى المارقين عن سلطة آبائهم وأولياء أمورهم، أو المعرضين للجنوح. .. الخ.

ومع إنشاء وزارة الشؤون الاجتماعية (١٩٦٠) ضمت إليها المؤسسة الإصلاحية بعد أن كانت ملحقة بدار الأيتام، وصدرت لائحة دور التوجيه الاجتماعي بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية التي تهدف إلى تربية وتقويم وإصلاح وتأهيل الأحداث الجانحين أو المعرضين للجنوح بما فيهم المشردين الذين لا مأوى لهم، وفي عام ١٩٧٢ أنشأت وزارة الشؤون الاجتماعية أول دار ملاحظة بمدينة الرياض وهي مختصة بالأحداث الجانحين، في حين تختص دور التوجيه الاجتماعي برعاية الأحداث المهددين بالانحراف.

وتأخذ رعاية الأحداث الجانحين في المملكة بعدين هامين:

- بعد وقائي: وهو في دور التوجيه الاجتماعي.
- بعد علاجي: في دور الملاحظة الاجتماعية ومؤسسات رعاية الفتيات^{١٥٥}.

وتقدم هذه الدور والمؤسسات الرعاية والحماية اللازمين للأحداث من المأكل والملبس وتوفير الرعاية الطبية، والبرامج والأنشطة المتنوعة ومنها: برامج رعائية، وتعليمية، وثقافية، وتوعية دينية، وأنشطة ترويحية، ورياضية. كما يمتد الاهتمام بالحدث إلى أسرته حيث يوجد

١٥٥ المرجع السابق، ص ٤.

نظام للرقابة الاجتماعية لدعم إعادة تأهيل الأحداث المنحرفين وتقديم المساعدة لأسرهم حتى يمكن توفير الرعاية للحدث داخل أسرته^{١٥٦}.

وتشير معظم الدراسات في المملكة العربية السعودية التي أجريت على الطفولة الجانحة أو المعرضة للانحراف أن معظم الجنوح يحدث في مجال السرقات، واستخدام المحرمات من الخمر والمخدرات، ومعظم الجانحين يكونون في الفئة العمرية ١٢ إلى أقل من ١٩ سنة وكثيراً من هؤلاء الأحداث يدرسون في المرحلة المتوسطة، ومن أهم المؤشرات التي خرجت بها الدراسات في هذا المجال هي: أن بطالة الآباء تقود إلى انحراف الأحداث، السرقة من أكبر الجنح، هناك علاقة بين التفكك الأسري وجنوح الأحداث، الهروب من المنزل عاملاً مؤدياً إلى الانحراف، انخفاض مستوى دخل الأسرة، مشاهدة أفلام العنف والأفلام الفاضحة، كثرة الأعباء الدراسية على الأطفال، ضعف التحصيل الدراسي، الصداقات والصحبة السيئة، غياب دور الأهل والمراقبة، وتقيد تقارير الجهات الأمنية في المدينة المنورة حول تزايد أعداد من يتم ضبطهم من صغار السن الذين استخدموا أنواعاً من المخدرات الرخيصة مثل شم الغراء، وشفط البنزين، وشرب الكحول، وتركزت

١٥٦ جامعة الدول العربية، منظمة اليونسيف للطفولة: عالم عربي جدير بالأطفال، ٢٠٠٦، ص ١١٤.

ملاحظاتهم في أحياء العشوائيات، ولا تخلوا المناطق ذات الكثافة المكانية^{١٥٧}.

إن هذه المؤشرات والسلوكيات الصادرة عن الأحداث المنحرفين أو هم بصدد الانحراف يبدو فيها جزء كبير من غياب المسؤولية الأسرية فتخلي الأسرة عن دورها الرقابي والتربوي يؤدي إلى هذه الحصيلة من السلوكيات المنحرفة.

٤- وتسهم سلطنة عُمان بقضايا الطفولة بشكل عام وقضايا الطفولة الجانحة بشكل خاص، فتوفر الرعاية الاجتماعية والحماية اللازمتين، وتعمل مع الأطفال من خلال عدد كبير من الأنشطة والبرامج. وبالنسبة للطفولة الجانحة تعد شرطة عُمان السلطانية هي المرجعية الأساسية في قضاء الأحداث وفي التعامل معهم، بينما تساعد معها وزارة التنمية الاجتماعية في بعض الاهتمامات التي هي من اختصاصها مثل إجراء البحث الاجتماعي اللازم عند القبض على الحدث، وبعد هذا البحث من المستندات الأساسية في ملف القضية وتسهم الوزارة بإجراء البحوث والدراسات العلمية حول ظاهرة الجنوح الأحداث للوقوف على حجم الظاهرة وانتشارها وأسبابها... الخ.

١٥٧ مبادرة حماية الأطفال: أوضاع الأطفال والمؤسسات المعنية برعايتهم، سلسلة إصدارات مبادرة حماية الأطفال في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، ط٢، سلسلة رقم (١) عن مدينة الرياض، سلسلة رقم (١١) عن مدينة المنيرة المنورة، ٢٠٠٧م.

ويبدو أن هناك جهوداً اليوم تبذل في مجال تولي وزارة التنمية الاجتماعية شؤون الأحداث وهو ما تم مراعاته في مشروع قانون الأحداث المقترح.

وتفيد البيانات أنه لا يوجد حتى الآن قانون نافذ في مجال الأحداث والعمل جارٍ بصدد مشروع قانون الأحداث، ولهذا تتم محاكمه الأحداث وفقاً لقانون الجزاء العماني الذي أفرد مواداً خاصة بالأحداث واعتبر الحدث من لم يتم الثامنة عشرة من عمره ولا يلاحق جزائياً الأحداث دون السابعة من العمر.

ويودع الأحداث في السجن المركزي في إطار منعزل عن المساجين الكبار لعدم توفر دور خاصة بالأحداث^{١٥٨}.

٥- وفي دولة قطر تحتل قضايا الطفولة ومشكلاتها وحمايتها حيزاً كبيراً من الاهتمام انطلاقاً مما يمثلها الأطفال من قيمة وثروة كبيرة لأوطانهم، والتزاماً بما تنص عليه التشريعات الوطنية وتتأغماً مع الاهتمامات الدولية والاتفاقيات والبروتوكولين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل ويتم التعامل مع الطفولة الجانحة من خلال أسس تشريعية وقضائية خاصة بالطفولة (بالحدث) فقد أصدرت دولة قطر قانوناً هو قانون الأحداث القطرية رقم (١) لسنة ١٩٩٤م الذي عرف

١٥٨ استندنا في البيانات الخاصة بالسلطنة إلى:

- نتائج الاستبيان الخاص بالوزارات.
- ورقة عمل قطرية حول ظاهرة جنوح الأحداث في سلطنة عُمان مكونه من ١ - ٤ صفحات.

الحدث بأنه كل ذكر أو أنثى أتم السابعة من عمره ولم يبلغ السادسة عشرة من العمر وقت ارتكابه الجريمة أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض للانحراف^{١٥٩}.

وقضائياً يتم التعامل مع الحدث الجانح أو المنحرف أو المعرض للانحراف من خلال إدارة شرطة الأحداث، نيابة الأحداث، ومحكمة الأحداث، مما يعني أن دولة قطر قد أحاطت الطفل بتشريعات وآليات تراعى طفولته وهي تقدم له الحماية كما تقدم إدارة رعاية الأحداث التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية، للأطفال الجانحين أو المعرضين للجنوح عدداً كبيراً من البرامج والأنشطة والخدمات الرعائية والحمائية المتخصصة في الدور المعدة والمهيئة للرعاية الاجتماعية بأشكالها، والرعاية النفسية اللازمة والمتطورة، والتعليم والتنقيف، والعناية الصحية، والرعاية المهنية وكذلك الرعاية الدينية، والترفيه، والرعاية اللاحقة التي تسهم في تواصل الحدث مع أسرته.

وتتميز دولة قطر بوجود مؤسسات متخصصة في مجال الرعاية والعناية بالطفولة بصفة عامة والطفولة المحرومة بصفة خاصة.

وبموجب قرار أميري رقم (٥٣) لسنة ١٩٩٨م والمعدل بالقرار الأميري رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٢م تم إنشاء المجلس

١٥٩ وزارة شؤون الخدمة المدنية والإسكان (إدارة رعاية الأحداث: ورقة عمل قطرية، قدمت للورشة التدريبية حول طرق وآليات ظاهرة جنوح الأحداث، مسقط ١١-١٥ سبتمبر ٢٠٠٤ م.

الأعلى لشؤون الأسرة وهو جهاز يتبع الامير مباشرة يعد المرجع في كل ما يتعلق بشؤون الأسرة، وقد أنشأ المجلس الأعلى لشؤون الاسرة مجموعة من المؤسسات المتخصصة في شأن رعاية وحماية جميع فئات الأسرة وفقاً لأحكام قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة، وبصدور المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٦م بشأن المؤسسات الخاصة ذات النفع العام تم تعديل النظام الأساسي لهذه المؤسسات لتصبح مؤسسات خاصة ذات نفع عام. وبيان هذه المؤسسات كالتالي:

- ١ - مركز الشفلح للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة: ويهدف إلى توفير الرعاية الاجتماعية والصحية والخدمات التعليمية والتأهيلية الشاملة للأشخاص ذوي الإعاقة.
- ٢ - مركز الاستشارات العائلية: ويهدف إلى تحقيق التعامل الايجابي بين أفراد الأسرة بما يجنب الأطفال الآثار السلبية للخلافات العائلية وتقديم الدعم اللازم لهم.
- ٣ - المؤسسة القطرية لحماية الطفل والمرأة: وتهدف إلى حماية الأطفال والسيدات من العنف داخل الأسرة أو المجتمع وتقديم خدمات الإيواء والمساعدة والتأهيل وإعادة إدماجهم في المجتمع.
- ٤ - المركز الثقافي للطفولة: ويهدف إلى تنمية ثقافة الطفل بكافة أشكالها.
- ٥ - المؤسسة القطرية لرعاية الأيتام: وتهدف إلى توفير الرعاية المتكاملة لفئة الأيتام (من إيواء - وبيئة بديلة -

ومتابعة لوضعهم المعيشية - وتأهيلهم كاملاً) لضمان الاندماج الكامل في المجتمع وبما يحقق مصالحهم الفضلى.

٦ - مركز التأهيل الاجتماعي: بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢١م أنشأت صاحبة السمو رئيس المجلس الأعلى لشؤون الأسرة مركز التأهيل الاجتماعي كمؤسسة خاصة ذات نفع عام تهدف إلى تقديم خدمات التأهيل الاجتماعي للفئات المستهدفة وحمايتها من مخاطر الانحرافات الاجتماعية وإعادة تأهيلها واندماجها في المجتمع وبما يحافظ على الشخصية السوية لها في المجتمع.

٧ - المؤسسة القطرية لمكافحة الاتجار بالبشر: بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٨م أنشأت صاحبة السمو رئيس المجلس الأعلى لشؤون الأسرة المؤسسة القطرية لمكافحة الاتجار بالبشر كمؤسسة خاصة ذات نفع عام تهدف إلى مكافحة الاتجار بالبشر ونشر الوعي حول مفاهيم حقوق الإنسان ذات الصلة بالاتجار بالبشر.

وأيضاً في عام ٢٠٠٣ وبقانون رقم (٣٨) أنشئت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، ومن ضمن أهدافها: العمل على تحقيق الأهداف الواردة بالاتفاقيات والمواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان والطفل (الحدث) لا يعدو أن يكون أنساناً مشمولاً بالحماية والرعاية المتكاملة^{١٦٠}.

١٦٠ لمزيد من المعلومات يمكن الرجوع إلى:

- الورقة القطرية التي قدمت في الورشة التدريبية، مرجع سابق.
- وكذلك تم الاستناد على نتائج الاستبيان الذي طبق على الوزارات.

٦- توجه دولة الكويت اهتمامها بالأطفال والطفولة في كل الأحوال والظروف، وتعطي اهتماماً كبيراً بالطفولة البائسة أو غير المتكيفة والتي تأثرت بظروف الاحتلال العرقي للكويت في عام ١٩٩٠م، وتعمل وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل على تنفيذ السياسة الاجتماعية للدولة، ولها أيضاً أهدافها وسياساتها القطاعية في مجال رعاية وحماية الطفولة، والوزارة في اهتمامها بالأحداث المنحرفين أو المعرضين للانحراف تعمل من خلال القوانين والتشريعات النافذة ومن خلال قانون الأحداث الكويتي رقم (٣) لسنة ١٩٨٣م الذي عرف الحدث بأنه من تم السابعة من العمر ولم يبلغ تمام الثامنة عشرة وارتكب فعلاً يعاقب عليه القانون.

وتنفذ الأنشطة والبرامج الرعائية في مجال جنوح الأحداث من خلال الإدارات والأقسام المختصة بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل وأهمها إدارة رعاية الأحداث. كما يتبع الوزارة عدد من المكاتب والإدارات والأقسام والجهات المعنية برعاية وحماية الأحداث ومنها:

- مكتب المراقبة الاجتماعية: ويختص بدراسة حالات الأحداث المنحرفين وتقديم البحوث الاجتماعية لجهات الاختصاص.
- دار الملاحظة: وتختص بالتحفظ على الأحداث المنحرفين المهتمين بقضايا من بلغوا سن الخامسة عشرة.
- دار التقويم الاجتماعي: وتختص بإيواء رعاية الأحداث المنحرفين الذين لم تفد معهم التدابير العلاجية.

- دار الرعاية الاجتماعية للفتيان.
- دار الضيافة الاجتماعية للفتيات.
- دار الرعاية الاجتماعية للفتيات.

ويوجد تعاون بين الوزارة والجهات القضائية المعنية بالأحداث وهي منظومة قضائية مكونة من نيابة الأحداث، محكمة الأحداث، وشرطة الأحداث.

ونظراً لتأثر الأطفال في دولة الكويت من الاعتداء العراقي على الكويت (والاحتلال في ١٩٩٠م) وتعرض الأطفال لهزات وأزمات اجتماعية ونفسية، فقد تم التركيز على الدراسات العلمية حول الأطفال ومشكلاتهم وتأثير العدوان، وكان من نتائج بعض الدراسات: ارتفاع الميل إلى العنف، وانخفاض متوسط القيم الاجتماعية والدينية وانخفاض المستوى التحصيلي لتلاميذ المرحلة الابتدائية.. خشونة اللعب والتنافس اكتساب مفردات غير تربوية.. وغيرها من السلوكيات المؤثرة في جنوح الأحداث^{١٦١}.

٧- أما عن تجربة الجمهورية اليمنية في مجال رعاية الأحداث والوقاية من الجنوح والانحراف، فأنا نجد أن الجمهورية اليمنية تتطرق في اهتماماتها بالطفولة بشكل عام والطفولة البائسة والمحرومة بشكل خاص من المسؤولية الدينية وما أقرته الشريعة الإسلامية للطفولة من حقوق ومن واجبات

١٦١ مبادرة حماية الأطفال: أوضاع الأطفال والمؤسسات المعنية برعايتهم في الكويت، سلسلة رقم (٩)، ص ٧٤ من إصدارات مبادرة حماية الأطفال في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، ٢٠٠٧م.

في الحماية، وكذلك من ما أقره الدستور والأنظمة التشريعية الأخرى والتي تسير اليوم متوافقة مع الجهود والاهتمامات الدولية وبخاصة اتفاقية حقوق الطفل.

ولقد نص دستور الجمهورية اليمنية على (أن الدولة تحمي الأمومة والطفولة وترعى النشء والشباب، واعتبر التعليم والصحة والخدمات الاجتماعية أركان أساسية لبناء المجتمع وتقدمه.

وفي اليمن يتم العمل مع الطفولة الجانحة أو المعرضة للانحراف من خلال منظومة تشريعية وأساليب قضائية متقدمة فقد صدر القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٢م بشأن رعاية الأحداث والمعدل بالقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٩٧م بشأن رعاية الأحداث، كما وصدر القرار الجمهوري رقم (٣٨٠) لسنة ٢٠٠٠م بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون رعاية الأحداث، وصدر القانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٢م بخصوص حقوق الطفل وهذا القانون قد أخذ بما جاء في اتفاقية حقوق الطفل (الدولية ١٩٨٩م). ثم تقدم المجلس الأعلى للأمومة والطفولة في اليمن بمشروع قانون لسنة ٢٠٠٣م بشأن رعاية الأحداث وذلك من أجل تعديل القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٢م وتعديلاته بالقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٩٧م وقد أقر هذا المشروع من مجلس الوزراء، ويسير التطور التشريعي في اليمن مراعيًا المصالح الفضلى للطفل.

وتعد نيابة الأحداث هي الجهة المتخصصة في قضايا الأحداث ومعنية باستلام القضايا المرفوعة إليها من قبل شرطة الأحداث بعد استكمال الإجراءات القانونية، فهناك إذن شرطة أحداث متفرعة من الإدارة العامة لشؤون المرأة والأحداث بوزارة الداخلية، ثم محكمة الأحداث وهي الجهة القضائية المختصة بالنظر في قضايا الأحداث^{١٦٢}.

أما بخصوص الجهات والهيئات المسؤولة عن الأحداث الجانحين وكذلك المتعاملين مع قضاياهم فهي:

- وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل: وهي الجهة الاجتماعية التي توكل إليها مهام الأحداث وتقع عليها مسؤولية توفير خدمات وبرامج الرعاية الاجتماعية، والإشراف المباشر على دور ومراكز الرعاية الاجتماعية وذلك من خلال الإدارة العامة للدفاع الاجتماعي في الوزارة وهذه الإدارة تتكون من ثلاث إدارات متوسطة هي:

- إدارة رعاية وتأهيل الأحداث (قسم الدور والمراكز، قسم المراقبة الاجتماعية، قسم التأهيل المهني بالمؤسسات).
- إدارة البرامج الخاصة (و بها أقسام مكافحة تهريب الأطفال، مناهضة العنف ضد الأطفال، قسم حماية وتأهيل أطفال الشوارع، مكافحة التسول والتشرد، الأيتام، قسم رعاية المسنين، قسم الخدمات الاجتماعية الشاملة).

١٦٢ د. علي حسن الشرفي: الدليل الإرشادي لشرطة الأحداث من منشورات اليونيسيف للطفولة، ص ١٣-١٤.

- وزارة العدل ومكتب النائب العام.
- وزارة الداخلية وبها إدارة عامة لشؤون المرأة والأحداث.
- المجلس الأعلى للأمومة والطفولة.
- ومن الوزارات ذات العلاقة، وزارة التربية والتعليم، وزارة التدريب المهني، وزارة الأوقاف والإرشاد، وزارة حقوق الإنسان ثم منظمات المجتمع المدني خاصة تلك التي تنشط في مجال الحقوق والحريات.

وتوجد في اليمن حوالي عدد (١٠) دور / مراكز للرعاية الاجتماعية (للأحداث) يعمل منها حوالي (٨) [سبعة للذكور وواحد للإناث] وقد انتهى من تجهيز الدارين الآخرين، وذلك في عدد من محافظات الجمهورية.

وقد بلغ عدد الأحداث الجانحين والمعرضين للجنوح الذين التحقوا أو أودعوا في دور التوجيه الاجتماعي على مستوى الجمهورية وخلال الفترة بين ١٩٧٩ - ٢٠٠٣ حوالي (١٠,٧٧٤) حدث منهم (٣,٣٠٨) جانح ارتكبوا مخالفات قانونية، وعدد (٧,٤٦٦) تعرضوا للانحراف وتم تلافي انحرافاتهم^{١٦٣}.

وتقدم هذه الدور عدداً من الأنشطة والبرامج الخدمية والحماية في مختلف المجالات: التربوية والتعليمية

^{١٦٣} استندنا في الحصول على البيانات والمعلومات من خلال:
 - الاستبيان الذي خصص للوزارات لغرض هذه الدراسة، وقد كان الاستيفاء من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل في الجمهورية للاستبيان شاملاً وموضحاً، مما ساعدنا في تقديم البيانات اللازمة.

والنفسية، والاجتماعية، والتربوية، والتأهيلية والدينية، كما تقدم الدور الإيواء، والغذاء والملبس وتتعاون مع عدد من الجهات الرسمية وغير الرسمية في استيفاء احتياجات الأحداث ولكن رغم جهود الدولة وسعيها في توسيع الدور والعمل على تغطية المحافظات بها إلا أن هذه الدور وبحسب تقرير لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل تعاني من صعوبات وأوجه قصور وأهمها، ضعف الكادر المؤهل والقادر على التعامل مع الأحداث في سنواتهم العمرية الصغيرة، ضعف برامج التوعية، وضعف الدعم المالي، قصور الوعي، وعدم تقبل المجتمع للحدث بعد خروجه من المؤسسة وبخاصة الإناث اللاتي يواجهن رفضاً ليس من المجتمع فحسب بل من الأسرة أيضاً.

كما لا تزال المشكلة قائمة في عدم توافر مؤسسة اجتماعية للأحداث ذوي الخطورة العالية وهم من ١٥ سنة وما فوق فيتم إيداعهم في السجن المركزي، وهذا يتنافى مع ما تنادي به الاتفاقيات الدولية وكذلك قانون الطفل اليمني الذي يتفق مع المادة (٣٧) في اتفاقية حقوق الطفل التي تحرم إيداع الطفل الحدث في سجون الكبار، إلى جانب أن هذه السجون غير مؤهلة للقيام بمهمة إعادة تأهيل الأطفال المساجين بما يمكنهم الاندماج في المجتمع^{١٦٤}.

وقد دخل الأطفال الأحداث من يقل عمرهم عن ١٨ سنة في نزاع مع القانون من خلال عدد من الجرائم الجسيمة وغير

١٦٤ د. شهيدة البار: إستراتيجية لحماية الأطفال في ظروف صعبة والمتحاجون للحماية، مرجع سابق، ص ٢٠.

الجسيمة، وما يعاقب عليه القانون، وهي جرائم / أو انحرافات متصلة بالقتل العمد، والشروع في القتل العمد، والإيذاء المعتمد للجسم، والإصابة الخطأ، وإطلاق النار، وجرائم أخرى أقل مثل تعاطي المخدرات والخمور، سرقات متنوعة، نشل، نصب واحتيال، شغب، أفعال جنسية... الخ^{١٦٥}.

وقد تبدو الجرائم المتصلة بالقتل، أو القتل الخطأ، وإطلاق النار منتشرة في الأحداث، وذلك يرجع إلى انتشار حمل السلاح في اليمن، والثقافة القبلية السائدة التي تشجع الأبناء على حمل السلاح، وهذا ما كشفت دراسة علمية حديثة من حيث أن جزءاً كبيراً من الأطفال في اليمن يتم تنشئتهم تنشئة قبلية ويطلب منهم تلقي القيم القتالية والرغبة في التسلح لمواجهة أي ضرر ويتم ترسيخ هذه الظاهرة في نفوس وشخصيات الأبناء وتعزز لديهم القيم القتالية... ويشجع ولي الأمر طفله على حمل السلاح^{١٦٦} هذا مع العلم أن الدولة قد سنت تشريعاً يجرم حمل السلاح في غير موضعه وهناك حملات قوية لمنع السلاح وانتشاره.

كما توجد ظاهرة اجتماعية أخرى لها علاقة بجنوح / أو انحراف الأحداث في اليمن وهي انتشار القات وتناوله على مستوى الكبار والصغار، وقد كشفت عدد من الدراسات في هذا المجال أن تناول الكبار للقات وبصفة دائمة ومنتظمة

١٦٥ عن تقرير: أوضاع الأطفال والمؤسسات المعنية برعايتهم في مدينة عدن، مبادرة حماية الأطفال سلسلة رقم (١٤)، ٢٠٠٧م.

١٦٦ محمد يحيى قاسم النجار: رسالة ماجستير، مرجع سابق، ص ١٠١.

يؤدي إلى إهمالهم للصغار بتناقص دور الأب والأم في عملية التنشئة الاجتماعية بسبب الغياب المتعمد لساعات طويلة في جلسات القات (الذكور والإناث) وترك الأطفال في الشارع أحياناً، هذا إلى جانب أن القات يقتطع جزءاً مهماً من ميزانية الأسرة مما يحرم الأطفال من كثير من الاحتياجات، ناهيك عن تناول الأطفال أنفسهم للقات وما ينتج عنه من أضرار صحية واجتماعية عليهم تقود إلى الجنوح، فقد يلجأ الطفل إلى طرق وأساليب غير سليمة للحصول على المال من أجل شرائه سواء كان هذا القات المشتري له أو لوالديه أو لأحدهما... الخ^{١٦٧}.

وكما يقدم أحد التقارير وصفاً بأن (الغالبية العظمى من الأطفال الذين يقعون في هفوات قانونية ينحدرون من مجتمعات فقيرة ومهمشة أو ينتمون إلى أسر كثيرة العدد، أو قد يكونون مروا بتجارب سيئة وممارسات تأديبية في بيوتهم أو أظهروا مشاكل سلوكية أخرى (كالهروب) واقتفروا إلى الوصاية أو الدعم من الأهل، وهم عادة ما يتسربون من التعليم أو يدخلون السجائر ويتناولون القات.. الخ^{١٦٨}.

١٦٧ المرجع السابق، ص ١٠٠-١٠١.

- د. نورية علي حمد: تأثير القات على الأسرة اليمنية، المؤتمر الوطني بشأن القات، صنعاء، ٢٠٠٢م.
١٦٨ الجمهورية اليمنية: تقرير الحماية الاجتماعية في اليمن، المرحلة الأولى، يونيو، ٢٠٠٧، وثيقة للبنك الدولي، ص ٣٧.

- أيضاً الدراسات التي وقعت على الأسباب والمشكلات وحصرنا منها الأسباب المذكورة:
جميلة محمد الكمالي: التفكك الأسري وعلاقته بجنوح الأحداث، دراسة حالة في مدينة صنعاء، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة عدن، ٢٠٠٨م.

وإن كانت اليمن قد استحدثت تدخلات كثيرة لرعاية الطفولة منها إستراتيجية الطفولة للشباب، الخطة التنموية للتخفيف من الفقر. قانون الطفل اليمني رقم (٤٥) ٢٠٠٢م.

٣ - الأطفال المحرومون من الرعاية الوالدية (الأيتام ومجهولو الوالدين) ودور وزارات الشؤون والتنمية الاجتماعية:

من المعروف أن الوضع الطبيعي للطفل أي طفل كان هو أن يتواجد ويعيش وسط أسرة حانية ترعاه وتعطف عليه وتوفر له كل حاجاته الأساسية ويجد فيها الأمن والأمان المنشودين، إنها أسرته الطبيعية التي حباه الله بها، وجعل من حقه أن يحيا في كنفها وينعم من خلالها بالرعاية الوالدية ويستشعر معها الحب والحنان.

لقد سبق الإسلام اهتمامه بالطفل وطفولته كل الاهتمامات الإنسانية التي جاءت فيما بعد والمعاصرة منها التي دعت وتدعو لأن يكون للطفل وطفولته بيئة آمنة حامية، وجعل مسؤولية الأبناء أمانة في عنق الأهل، فالأطفال يولدون على الفطرة وأبائهم هم الذين يجعلون منهم أفراداً صالحين في مجتمعاتهم أو غير صالحين. وتظل رعاية الأطفال في حوزة أسرهم (الأصلية) شيء لا يمكن أن يعوض أو يضاهي في القيمة في أي وضع أسري واجتماعي آخر.

ولكن ليس كل الأطفال يجدون أنفسهم في وسط أسرهم الحقيقية، فقد يفقد الطفل أباه أو أمة مبكراً، أو يفقداهما معاً وقد لا يجد له سنداً في الحياة من وصي يتلقاه حانياً بعد أسرته، فيغدو يتيماً ضعيفاً وعرضة لظروف وأوضاع صعبة ومؤلمة.

وإلى جانب الطفل اليتيم توجد حالات كثيرة لأطفال أما مجهولي النسب والهوية، أو معروفى الوالدين ولكنهم تركوا وتم رميهم وإهمالهم لأسباب عديدة، ويصبح هؤلاء جميعاً (أيتاماً أو مجهولي الوالدين) في عداد الأطفال ذوي الحالات الخاصة / أو الصعبة.

ولا يخلوا مجتمع من المجتمعات خاصة في زمننا الحاضر الذي يعتبر شديد التغير سريع التطور من الأطفال الأيتام أو من هم في حكمهم الذين يختلفون عن أقرانهم من الأطفال الذين في ظروف عادية في فقدانهم الأسرة التي هي خط الدفاع الأول لهم، ويصبحون أكثر من غيرهم بحاجة إلى رعاية وحماية كبيرتين خاصة في النواحي النفسية والوجدانية.

أ- من هو اليتيم ومن الذي يدخل في حكمه؟

الأمر السائد والمتعارف عليه هو أن اليتيم ذلك الطفل الذي فقد أباه أو فقد أمة أو فقدهما معاً، وفي الثقافة العربية واللغة العربية يطلق على من فقد أباه بأنه يتيم وعلى من فقد أمه بأنه عجي، بينما يطلق على من فقدهما معاً لطيم^{١٦٩}، وقد جرت العادة على أن يستخدم مصطلح اليتيم ليدل على جميع هذه الحالات وأحياناً هناك من يرى أن اليتيم هو فقدان الأب الذي يعد السند الحقيقي للطفل ومصدر أعانته أما في الشرع فاليتيم من فقد أباه وهو دون البلوغ أخذاً من حديث الرسول عليه الصلاة والسلام (لا يتم بعد احتلام ولا صُمت يوم إلى الليل) مع وجود اختلاف بين الفقهاء في وقت انقطاع حلم اليتيم عنه، وتوسع الناس في استخدام هذه الكلمة فأصبح كل

١٦٩ تاج العروس، لسان العرب.

من يفقد والديه أو أحدهما يسمى يتيمًا كما أن اللقيط له الحق بهذا الوصف وأصبح يتيمًا تجاوزاً^{١٧٠}.

وفي الأعراف الدولية اليوم فإن اليتيم من يقل عمره عن ١٨ عاماً، وفقد والديه أو أحدهما، ومن في حكمه من مجهولي النسب والهوية.

وشأن اليتيم في الإسلام عظيم فله مكانة وحقوق مكفولة وتبدأ المسؤولية تجاهه من الوصي وهو القريب المباشر للطفل، وأمر الوصي منظم في قوانين الأحوال الشخصية في البلاد الإسلامية والعربية وفي مجتمعات دول المجلس واليمن، ثم تمتد المسؤولية علياً إلى الدولة والمجتمع بمؤسساتها وهيئاتها الرسمية وغير الرسمية، ولقد شدد الإسلام على حفظ حق اليتيم مما ترك له والده وقد جاء في محكم آياته سبحانه وتعالى (ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن)^{١٧١}.

كما لم يقف شأن الإسلام من اليتيم عند حفظ ماله فقط بل دعا إلى حسن رعايته وحمايته ومخالطته وقال تعالى (ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير وأن تخالطوهم فأخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح ولو شاء الله لأعنتكم أن الله عزيز حكيم)^{١٧٢}.

١٧٠ د. عبد الله ناصر السدحان: رعاية الأطفال المحرمين من الرعاية الوالدية من منظور شرعي، من كتاب الأطفال مجهولي الهوية في دول مجلس التعاون، ط١، ٢٠٠٥، ص ١٨.
١٧١ القرآن الكريم سورة النساء - الآية ١٠.
١٧٢ القرآن الكريم سورة البقرة - الآية رقم ٢٢.

وفي مجال الاهتمامات الاجتماعية والدراسات الإنسانية يتم تناول اليتيم والأيتام ومن في حكمهم باعتبارهم من الجماعات ذوي الاحتياجات الخاصة أو ذوي الظروف الصعبة وهم يحتاجون من مجتمعاتهم إلى الدعم والاهتمام الاجتماعي والتربوي والنفسي والاقتصادي، ويتم التركيز كثيراً على النواحي النفسية والوجدانية، لأن هؤلاء عادة ما يقعون فريسة للحزن، والكآبة، والآلام، فيطلب من القائمين عليهم سواء أسر حاضنة أو مؤسسات مسؤولية أن يساعدهم على تجاوز أحزانهمو ألأمهم ويؤدون بهم إلى الاستقرار والاتزان النفسي.

ب - الأطفال في حكم اليتيم (مجهولو الوالدين، النسب والهوية):

- يمتد اليوم مفهوم اليتيم ويتسع ليشمل فئات أخرى من الأطفال مثل:
- الأطفال اللقطاء: هم الملقطون من الأرض وهم عادة مجهولو النسب والهوية.
 - أطفال لهم آباء وأهل ولكنهم تخلو عنهم وتركوهم لأسباب وظروف عديدة.
 - أطفال حرموا من الرعاية الوالدية عمداً أو غير عمد (كوارث، أزمات، هزات اجتماعية.. الخ).

وجميعهم يندرجون تحت تعابير الأطفال في ظروف صعبة أو استثنائية أو ظروف خاصة. ويشكلون ظواهر عالمية كما هم ظواهر عربية، خليجية. ولكن يلاحظ عادة أن اللقيط أشد إيلاماً

من غيره من الفئات الأخرى، وينظر إليه بدونية فالتصور الشائع أنه جاء خارج نطاق الزوجية (من علاقة محرمة - طفل غير شرعي)، وأن كان هناك من يرى أن اللقيط قد يكون له أهل وجاء من علاقة شرعية، وهو مولود تولى عنه أهلة خوفاً من العيلة والفقر أو فراراً من تهمة عسى إن تمتد إليه يد رحمة تتولى أمره^{١٧٣}.

وهؤلاء جميعاً ضحايا ظروف وأوضاع اجتماعية واقتصادية، وضحايا سلوك غير مسؤول انتهجه الكبار ووقع ضحيته الصغار.

وجميل أن تنسحب اليوم كلمة يتيم على هؤلاء جميعاً فهي أميز لهم وأخف وطأة من بعض المصطلحات والمعاني التي تلاقي أحياناً بسبب الأعراف والتقاليد الخاطئة استتكاراً أو تأففاً وفي هذا الصدد ذكر بعض الباحثين (أن هناك بعض الأطفال في حكم اليتامى ولكنهم لا يتمتعون بنفس التعاطف لليتيم بسبب نظرة المجتمع السلبية نحوهم مثل اللقيط أو من لا نسب له، لذلك انسحبت تسمية اليتيم من حيث التدخلات على كل من لا عائل له بحيث يشمل اللقطاء، أو أبناء المرضى أمراض مستعصية لا يؤمل شفاءهم وأبناء الواقعين تحت أحكام نافذة وليس لهم عائل)^{١٧٤}.

في حين أن الاهتمام باللقيط ومجهولي النسب والهوية في الإسلام لا يقل أبداً عن الاهتمام باليتيم الذي مات أبواه أو

١٧٣ عبد الله ناصر السدحان: المرجع السابق، ص ١٩.

١٧٤ د. شهيدة البار: مرجع سابق، ص ٣٨.

أحدهما، والإسلام بمقاصده السامية يدعو باستمرار إلى رعاية الأطفال واحترام شخصياتهم وعدم تعريضهم لأي إذلال ومن كفل يتيماً أو مجهولاً في النسب والهوية فهو مأجوراً في كل الأحوال.

ويوجب الإسلام لليتيم ومن في حكمه الرعاية والحماية كما أن المسؤولية تقع كثيراً على المجتمعات والمسؤولين فيها.

وإذا كان الإسلام لم يجز التبني لما لهذا الموضوع من أمور شرعية أو خلاقية ومادية ونفسية معقدة ولأن الأبناء في الإسلام يدعون لأبائهم لقوله سبحانه وتعالى (أدعوهم لأبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين)^{١٧٥}. إلا أنه لم يترك شأن مجهولي النسب والهوية هكذا أو شأنًا ضائعاً بل جاءهم بأنظمة وقواعد في الرعاية البديلة والكفالة، وجعل المسؤولية تجاههم مطلقة على الدولة، وكما قيل: فإن الكفالة هي الإطار القانوني الإسلامي المقرر لوضع طفل يتيم مع أسرة لا تربطه بها صلة الدم، ويستخدم لفظ الكفالة لوصف هذه العملية في معظم الدول العربية^{١٧٦}. إلا أننا نؤكد أن الكفالة لا تتطابق مع التبني الذي هو سائد في الغرب حيث يمنح الشخص المتبني الطفل أسمه ويكون له نفس الحقوق في الأسرة.

وقد احتل الأيتام ومن في حكمهم اهتمام العالم واتفقت الدول ومجتمعاتها على ضرورة الاهتمام بهذه الفئات والقيام

١٧٥ القرآن الكريم سورة الأحزاب آية رقم (٥).
١٧٦ جامعة الدول العربية: ومنظمة اليونيسيف للطفولة، عالم جدير بالأطفال، ٢٠٠٦، ص ١١١.

بالتدخلات المختلفة واللازمة لهم، وتضمنت التشريعات الدولية من موثيق وعهود واتفاقيات وقرارات بنوداً أو نصوصاً تخص الأطفال الأيتام ومجهولي النسب والهوية وغيرهم، وهنا نقف فقط على أهم ما جاء في اتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩م) وذلك في المادة (٢٠) حيث جاء:

- ٢٠-١: للطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئته العائلية أو الذي لا يسمح له، حفاظاً على مصالحه الفضلى بالبقاء في تلك البيئة، الحق في حماية ومساعدة خاصتين توفرها الدولة.
 - ٢٠-٢: تضمن الدول الأطراف وفقاً لقوانينها الوطنية رعاية بديلة لمثل هذا الطفل.
 - ٢٠ - ٣: يمكن أن تشمل هذه الرعاية في جملة أمور، الحضانة، أو الكفالة الواردة في القانون الإسلامي، أو التبني، أو عند الضرورة الإقامة في مؤسسات مناسبة لرعاية الأطفال.
- وعلى مدى التاريخ وجدت اتجاهات وأشكال عديدة من الاهتمامات في مجال رعاية الأطفال ومن في حكمهم من اللقطاء ومجهولي النسب والهوية وممن تولى عنهم ذوهم وقد كانت في البداية اتجاهات وأشكال غير رسمية أو مقننة وتعتمد على رغبة الأسر ومدى قابليتها في الكفالة والتبني، أما اليوم فقد تطورت هذه الأشكال وأخذت طابعاً رسمياً ومؤسسياً، واستقر العالم في الوقت الحاضر على أربع صور أساسية هي:

- نظام التبني: وهو نظام معروف في الغرب والمجتمعات غير المسلمة.
- نظام الرعاية الإيوائية في الدور الاجتماعية (المؤسسات الإيوائية).
- نظام الأسر البديلة (كفالة الأيتام) ١٧٧.
- نظام قرى الأطفال (SOS).

أما الوضع في دول ومجتمعات مجلس التعاون واليمن فإن رعاية اليتيم ومن في حكمه من الأطفال ومجهولي النسب والهوية والمتروكين من ذويهم تشكل قيمة إسلامية حضارية متأصلة في وجدان هذه المجتمعات وهي قيمة منبثقة من مبادئ الإسلام في الطفولة بشكل عام ومبادئه في الطفولة اليتيمة والمحرومة بشكل خاص وتتكفل دول ومجتمعات مجلس التعاون اليوم بكل هذه الفئات بالمفهوم الواسع للكفالة من خلال الرعاية الاجتماعية والتعليمية والنفسية والمادية والصحية والترفيهية. .. الخ. وربما جهودها في هذا المجال هي اليوم مضاعفة (أو يجب أن تكون هكذا) لأن هذه المجتمعات تتعاضد فيها اليوم التحولات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية، وهي تحولات لاشك أنها إيجابية إلا أنها لا تخلو من السلبيات في ظل تأثيرات كثيرة داخلية وخارجية، مما قد يؤدي إلى تفاقم ظاهرة الأطفال ذوي الظروف الخاصة وفي حالات صعبة.

١٧٧ لمعرفة هذه النظم بشكل أوسع يمكن الرجوع إلى:
 - د. عبد الله بن ناصر السدحان: مرجع سابق ص ٤٢ - ٦٠.

وسوف نقف سريعاً على أبرز الجهود التي تبذلها كل دولة من دول مجلس التعاون واليمن في مجال الأطفال الأيتام ومن في حكمهم وذلك فيما يلي:-

١ - جهود دولة الإمارات العربية المتحدة في مجال الأطفال المحرومين من الرعاية الوالدية (الأيتام ومن في حكمهم) ومن خلال وزارة الشؤون الاجتماعية*:

تبذل دولة الإمارات العربية المتحدة من خلال وزارة الشؤون الاجتماعية والجهات المعنية الأخرى جهوداً كبيرة في مجال رعاية الأطفال الأيتام ومن في حكمهم من مجهولي النسب والهوية، وهي تتطلق في ذلك من أسس ومبادئ دينية وأخلاقية ومن ما أوجبه التشريعات والقوانين الوطنية للدولة، وأعمالاً بالاتفاقيات والمواثيق الدولية التي أنظمت إليها دولة الإمارات، ومن مسؤوليتها الوطنية تجاه مواطنيها كباراً وصغاراً رجالاً ونساءً. وتترك دولة الإمارات كم هي حاجة هؤلاء الأطفال المحرومين من الرعاية الوالدية، إلى الرعاية والاهتمام فتوفر لهم سبل الرعاية والحماية، وتعمل على تلبية احتياجاتهم المادية والمعنوية. وكان أن اتجهت الدولة إلى تنظيم برامج الرعاية الشاملة لهذه الفئة وأصدرت بشأنها اللوائح والقوانين المنظمة للتعامل معهم وأبرز ذلك ما ورد في لوائح وزارة الشؤون الاجتماعية وفيما يخص مجهولي النسب في جانب المساعدات الاجتماعية الشهرية. كما تسهم الوزارة بإنشاء

- لم تتوفر لنا بيانات أو مؤشرات إحصائية حول حجم هذه الظاهرة من الأطفال وحجم المساعدات المقدمة لهم.

الدور لرعاية وإيواء الأطفال اليتامى ومجهولي الوالدين، وقد استحدثت نظام الكفالة العائلية والذي يتمثل بضم هؤلاء الأطفال للأسر الراغبة برعايتهم وفق نظم وشروط محددة من خلال عمل وزارة الشؤون الاجتماعية بدولة الإمارات ويتم التعامل مع الأيتام ومجهولي الهوية قانوناً من خلال قانوني الضمان الاجتماعي والأحوال الشخصية^{١٧٨}.

وفي دولة الإمارات قيل: أن هناك إستحداثات جديدة في مجال العمل مع الأطفال مجهولي النسب منها عدد من التطبيقات، التطبيق الأول الدمج ومستوياته المختلفة ويتضمن زيادة الوعي بهذه الفئة من الأطفال ودمجهم في المجتمع بالتعاون مع مؤسسات المجتمع المدني، ثم التطبيق الثاني ويتمثل في تأصيل القيم وتعديل السلوك، ثم التطبيق الثالث ويشمل التركيز على تنمية المهارات الحياتية لهؤلاء الأطفال، وأخيراً التطبيق الرابع الرعاية الشاملة المستدامة^{١٧٩}.

كما تسهم مؤسسات اجتماعية أخرى رسمية وغير رسمية في مجال رعاية الأطفال الأيتام ومن في حكمهم، ولقد أنشئت دائرة الخدمات الاجتماعية بالشارقة عام ١٩٩٥م ومؤسسة الشارقة للتمكين الاجتماعي، وهناك أيضاً عدد آخر من مؤسسات المجتمع المدني التي تسهم في مجال الرعاية والحماية والتهيئة لظروف مناسبة وحياة كريمة للأطفال.

^{١٧٨} استندنا في هذه البيان من خلال استمارة الاستبيان التي طبقناها على الوزارة لغرض هذه الدراسة التي بين أيدينا.
^{١٧٩} دولة الإمارات العربية المتحدة: الإدارة الإستراتيجية، الأطفال مجهولي النسب ورقة عمل قدمت إلى الحلقة النقاشية في الكويت يولي و ٢٠٠٤.

٢ - جهود مملكة البحرين ودور وزارة التنمية الاجتماعية:

تقدم مملكة البحرين الرعاية والحماية للأيتام ومجهولي الوالدين انطلاقاً من المسؤولية الدينية ومن ثوابتها وقيمها الحضارية والتزاماتها الوطنية ووفقاً للقوانين والتشريعات الوطنية النافذة، وتوافقاً مع المواثيق والاتفاقيات الدولية التي أنظمت إليها وصادقت عليها. فتقدم الكفالة لليتيم والرعاية وفقاً لنظم وبرامج المساعدات من خلال وزارة التنمية الاجتماعية وتنشئ المؤسسات المتخصصة لرعاية الأطفال الأيتام ومجهولي الوالدين التي تشرف عليها وزارة التنمية وتعمل على توفير أوجه الرعاية المعيشية والاجتماعية والصحية والنفسية والتعليمية والترفيهية.

وتعمل وزارة التنمية الاجتماعية على تشجيع وإشراك القطاع الخاص والتطوعي في مجال إدارة مؤسسات الطفولة، وقد تم تشكيل أول مجلس لإدارة رعاية الطفولة عام ١٩٨٠م وأعيد تشكيله في عام ٢٠٠٧م ويسهم المجلس في وضع وتطوير السياسة العامة للدور^{١٨٠}.

ويعرف الطفل مجهول الوالدين في مملكة البحرين بأن الطفل الذي يتم إنجابه من علاقة غير شرعية بين والدية أو لعدم التعرف عليهما^{١٨١}. وتحقيقاً لتوفير الأمن والرعاية

١٨٠ تم الاستناد على هذه البيان من خلال الاستبيان الذي طبق على الوزارة.
١٨١ تجربة مملكة البحرين في مجال رعاية مجهولي الوالدين، ورقة عمل قدمت إلى الملتقى الخليجي الرابع لرعاية الطفولة، الكويت، ٢٠ - ٢٥ أبريل ٢٠٠٥.

للأطفال مجهولي الوالدين تم إصدار قانون الحضانة الأسرية في عام (٢٠٠٠م) وذلك لتنظيم عملية احتضانهم وتوفير الجو الأسري الطبيعي، كما أصدر وزير العمل والشؤون الاجتماعية قراراً رقم (٧) لسنة ٢٠٠١م بتشكيل لجنة الحضانة الأسرية للأشراف على إتمام الإجراءات الرسمية الخاصة بالحضانة وبالتنسيق مع الجهات المعنية الأخرى، وفي الوزارة توجد وحدة تسمى وحدة الحضانة الأسرية تقوم بالأشراف على تنفيذ إجراءات الاحتضان والمتابعة المستمرة.

وتضم دار رعاية الطفولة ودار الفتیان لرعاية الأطفال مجهولي الوالدين حتى العام ٢٠٠١م حوالي ٣٤ طفلاً منهم ٤ إناث و ٣٠ من الذكور ومن خلال الدور هذه يتم تقديم مختلف أنواع الخدمات المعيشية والصحية والاجتماعية والتربوية والنفسية والبرامج والأنشطة الترفيهية.

وكما تفيد بعض التقارير الوطنية أن وزارة التنمية الاجتماعية بمملكة البحرين ما تزال تعاني من بعض أوجه المشاكل في مجال رعاية الأطفال مجهولي الوالدين، ومن ذلك ضعف الوعي بمشكلة هؤلاء الأطفال، وعدم الإقبال الكافي من الأسر على الاحتضان، وضعف الكفاءات والخبرات في التعامل مع هذه الفئات^{١٨٢}.

١٨٢ تجربة مملكة البحرين في مجال رعاية مجهولي الوالدين، مرجع سابق، ص ٥.

٣ - تجربة وجهود المملكة العربية السعودية:

للمملكة العربية السعودية تجارب رائدة في مجال التعامل مع الطفل اليتيم ومن في حكمهم، ويعرف اليتيم في وثائقها وأدبياتها بأنه الطفل الذي يقل عمره عن ١٨ سنة وقد فقد أبويه أو أحدهما أو كان مجهول الأبوين فقط. وكانت أول دار لرعاية الأيتام الذكور قد تأسست في مدينة الرياض عام ١٩٣٥م، وللإيتيمات تأسست أول دار عام ١٩٥٥م، وتضاعفت بعد ذلك الدور بتضاعف أعداد الأيتام واحتياجاتهم^{١٨٣}. أما الطفل مجهول الأبوين فهو في لوائح وزارة الشؤون الاجتماعية بالمملكة (الطفل المولود في المملكة العربية السعودية لأبوين غير معروفين).

وتعمل المملكة مع الأطفال الأيتام ومن في حكمهم من مسؤوليتها الدينية والأخلاقية والوطنية فهي تنظم الكفالة وفقاً لما جاءت به الشريعة الإسلامية الغراء التي نظمت شروط الكفالة وهي بانتهاجها لنظام الأسر البديلة إنما تدل على مسلكية المجتمع السعودي وأفراده للامتثال على ما حث عليه الدين الإسلامي من تكفل اليتيم واللقيطو مجهولي الأبوين.

وتتولى وزارة الشؤون الاجتماعية بالمملكة مسؤولية قضايا الأيتام من خلال الإدارة العامة لرعاية الأيتام بوكالة الشؤون

١٨٣ مبادرة حماية الأطفال: أوضاع الأطفال والمؤسسات المعنية برعايتهم في مدينة الرياض، مرجع سابق، ص ٥١.

الاجتماعية بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل وتقوم الإدارة بوضع السياسات العامة لرعاية اليتيم ومن في حكم من مجهولي الوالدين وغيرهم ومتابعة الأنشطة، وكذلك أنشطة الجمعيات الأهلية، وتقدم الإدارة العامة لرعاية الأيتام أنشطتها من خلال ثلاث إدارات هي:

- إدارة شؤون الاحتضان (توفير الأسر البديلة).
- إدارة الرعاية الإيوائية (الإشراف على الدور والمراكز).
- إدارة التتبع الاجتماعي (متابعة أحوال الأيتام)^{١٨٤}.

ويوجد في المملكة عدد من دور الحضانة الاجتماعية (من سن الميلاد حتى السابعة)، ودور التربية الاجتماعية للبنين والبنات (تصل إلى حوالي ١٥ داراً) ومؤسسة التربية النموذجية وهما مؤسستان إلى جانب الرعاية البديلة للأيتام مجهولي الوالدين.

وينظر الكثيرون إلى تجربة المملكة العربية السعودية في مجال الرعاية البديلة للأطفال (الأسر البديلة) بأنها تجربة متميزة في عطائها ومجال تعاملها مع الأطفال اللقطاء، فمن خلال اختيارها لأسلوب الرعاية الأسرية بدلاً من الرعاية المؤسسية كلما كان ذلك ممكناً، حيث يعهد بالطفل إلى أسرة يتم اختيارها وفق معايير اجتماعية دقيقة وتحت إشراف ومتابعة مستمرة من قبل الأجهزة المختصة في وزارة

١٨٤ مبادرة حماية الأطفال: المرجع السابق، ص ٦٢.

الشؤون الاجتماعية، وتصرف له إعانة مالية تساعد القائم على احتضانه على الإنفاق عليه وبهذا الأسلوب فإن المملكة تتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية التي تعد المصدر الأساسي للسياسات في المملكة^{١٨٥}. ومع نجاح هذه التجربة (الأسر البديلة) قيل أن جهود الوزارة اليوم تتجه إلى تطوير الأنظمة واللوائح بخصوصها.

لقد بلغ عدد الأطفال مجهولي الوالدين في المملكة حتى العام ٢٠٠٣ حوالي ٨٤٤٦ طفلاً منهم حوالي ٤٣٢٤ من الذكور وحوالي ٤١٢٢ من الإناث، أما عن الأسر الحاضنة فبلغ عددها ٥٣١٣ أسرة^{١٨٦}. وتوجد لائحة في إطار وزارة الشؤون الاجتماعية بالمملكة تختص برعاية الأطفال مجهولي الأبوين، وهي اللائحة الأساسية للأطفال المحتاجين للرعاية بقرار مجلس الوزراء رقم ٦١٢ وتاريخ ١٣/٥/١٣٩٥هـ، وهي لائحة تنظيمية في معاملة الأطفال المحتاجين للرعاية وهم مجهولي الوالدين والذين حرموا من رعاية الوالدين. .. الخ.

ومن خلال الدور والمراكز التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية، أو تلك التابعة للمنظمات الأهلية يتم تنفيذ العديد من الأنشطة الاجتماعية والترفيهية والتدريبية التي تسهم في بناء شخصية الأطفال المشمولين بالرعاية وتنمية قدراتهم وتمكينهم.

١٨٥ د. أحمد عبد الله زايد: تطوير السياسات الاجتماعية في ظل العولمة، مرجع سابق، ص ١٤١.
١٨٦ مبادرة حماية الأطفال: المرجع السابق، ص ٦٥.

٤ - تجربة سلطنة عُمان مع الأطفال المحرومين من الرعاية الوالدية (الأيتام ومن في حكمهم) ^{١٨٧}:

يحظى الأطفال الأيتام ومن في حكمهم من مجهولي الوالدين في سلطنة عُمان برعاية وحماية كبيرتين، وقد شملتهم الدولة في برامج الضمان الاجتماعي (المعاشات والمساعدات) ويأتون تقريباً بعد شريحة العجزة والمطلقات من حيث المساعدات المالية، ولقد عكست السياسات الاجتماعية للسلطنة، وسياسات وزارة التنمية الاجتماعية مدى ما يتمتع به الأطفال من حماية، وتنفذ البرامج والأنشطة الخاصة بالأطفال المحرومين من الرعاية الوالدية من الأيتام ومن في حكمهم من خلال وزارة التنمية الاجتماعية بالسلطنة، حيث توجد بها مديرية عامة لشؤون المرأة والطفل منذ عام ١٩٨٥م، ويقع ضمن هيكلها الوظيفي دائرة لشؤون الطفل يضم قسماً خاصاً للأسر البديلة. وينبثق عن هذه المديرية العامة عدد من الدوائر والأقسام المعنية بالطفولة، وتشرف على عدد من الدور، من ذلك دار رعاية الطفولة التي افتتحت من قبل وزارة التنمية الاجتماعية في ١٢/٢/١٩٩٥م، وهي مؤسسة اجتماعية رعائية تقدم خدماتها للأيتام والمحتاجين للرعاية وتقدم مجموعة من الخدمات المتكاملة الاجتماعية والتربوية والنفسية والتعليمية والصحية والترفيهية والمعيشية... الخ، وهي خدمات تسهم في عملية

^{١٨٧} لم تتوفر مراجع / أ وبيانات حول حجم الأطفال مجهولي الهوية، أ وبرامج الرعاية الأسرية، ولكن بياناتنا استخرجناها من قراءتنا للاستبيان الذي عمل لأغراض هذه الدراسة التي بين أيدينا، وقد تم استيفاء الاستبيان من قبل الجهة المسؤولة بوزارة التنمية الاجتماعية بالسلطنة.

الاندماج الاجتماعي للأطفال الأيتام أو من في حكمهم، وقد أنشئ ملحق لدار رعاية الطفولة وذلك لإيواء الأطفال من الفئة العمرية (صفر - ٥ سنوات) مع تخصيص أمهات لتوفير الرعاية والحماية للأطفال. وتتجه الجهود في السلطنة من خلال وزارة التنمية الاجتماعية إلى إنشاء قرية للأطفال (SOS).

وتفيد البيانات الواردة في استمارة الاستبيان أنه من ضمن البرامج والأنشطة الموجهة لليتيم ذلك التوجيه الذي وجه به صاحب الجلالة قابوس بن سعيد بمنح الأطفال الأيتام أراضي سكنية لضمان حصولهم على فرص متكافئة مع بقية أفراد المجتمع. هذا بالطبع إلى جانب جهود وزارة التنمية الاجتماعية في مجال المشروعات الأخرى وأهمها مشروع كافل اليتيم وهو عبارة عن تعهد الكافل بدفع مبلغ مالي للطفل اليتيم قاطن الدار لتأمين مستقبله.

وتتطلق وزارة التنمية الاجتماعية في جهودها وتعاملها مع الأطفال محرومي الرعاية الوالدية مثل الأيتام ومجهولي الوالدين من الناحية التشريعية من مبادئ الدين الإسلامي الحنيف، ومن النظام الأساسي للدولة، وقانون الأحوال الشخصية، وقانون الجنسية، وقانون الضمان الاجتماعي، وكذلك اللائحة التنظيمية للرعاية والحضانة الأسرية^{١٨٨}.

١٨٨ تم استخراج البيانات وتحليلاتها من الاستبيان الذي طبق لغرض هذه الدراسة ووردنا من وزارة التنمية الاجتماعية بالسلطنة.

وإلى جانب الجهود الرسمية والتي تنفذ من خلال وزارة التنمية الاجتماعية بالسلطنة أو جهات رسمية أخرى تعمل الجهود الأهلية التي بدورها تسهم بقدر كبير في أنشطة وبرامج الأطفال المحرومين من الرعاية الوالدية، وفي السلطنة عدد من الجمعيات التي تعمل مع الأطفال ذوي الحاجات الخاصة وفي الظروف الصعبة والأيتام ومن في حكمهم.

٥ - جهود دولة قطر في مجال رعاية وحماية الأيتام ومن في حكمهم:

تنظر دولة قطر إلى مسؤوليتها اتجاه رعاية الطفولة بشكل عام والطفولة المحرومة من الرعاية الوالدية بشكل خاص من ما أقره وأوجبه الدين الإسلامي الحنيف للطفولة من رعاية وحماية، وما دعى إليه الإسلام من تكافل وتراحم وتعاطف. والتزاماً بالمبادئ الدينية والأخلاقية والوطنية فإن قطر شملت الأيتام ومجهولي النسب والهوية برعاية واهتمام كبيرين وعكست الاهتمام بهم - كما سبق وأن ذكرنا - في سياساتها وبرامجها وأنشطتها العامة والتي أخذت بدورها وزارة الشؤون الاجتماعية من خلال إدارة الشؤون الاجتماعية بالوزارة تعكسها في برامجها وأنشطتها ومشروعاتها، وهذه الفئات من الأطفال مشمولة ببرامج الضمان الاجتماعي والمساعدات الاجتماعية، وقد صدر القانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٩٥م بشأن الضمان الاجتماعي والذي احتوى هذه الفئة وعرفها باليتيم وبأن اليتيم (كل من

توفي والده أو كان والده مجهولاً ممن لا يزيد سنة عن ثمانية عشر عاماً إلا إذا كان مستمراً في التعليم وليس له عائل مقتدر أو مصدر دخل كاف للعيش (١٨٩).

وتبذل دولة قطر جهوداً كبيرة في مجال رعاية الأطفال محرومي الوالدين، إلا أن الجهات المسؤولة عن رعايتهم كإدارة الشؤون الاجتماعية بوزارة الشؤون الاجتماعية تنظر إلى هذه الفئة من الأطفال بأنها لا تشكل قلقاً في الدولة لمحدوديتها، ولما يتسم به المجتمع القطري من وعي ديني وأخلاقي والتزام بالقيم الإسلامية، ولقدرة السيطرة على التصرفات المنحرفة التي عادة ما تؤدي إلى وجود لقطاء^{١٩٠}. ومع ذلك نعتقد أن التحوط من مشكلة الأطفال مجهولي الهوية أمر ضروري خاصة أن المجتمع القطري مجتمع مفتوح على العمالة الأجنبية (التي هي من غير البلاد العربية والمسلمة) والتي ظهر من بعض التقارير أن معظم اللقطاء ومجهولي الهوية من الأطفال هم نتاج هذه العمالة الأجنبية الوافدة التي لا تتقيد بقيم الدين ولا بعبادات وتقاليد البلد المقيمة فيه.

ورغم محدودية الأطفال مجهولي الوالدين في دولة قطر إلا أنهم يتلقون الخدمة والأنشطة عبر إدارة الشؤون الاجتماعية،

١٨٩ وزارة شؤون الخدمة المدنية والإسكان، إدارة الشؤون الاجتماعية: ورقة عمل بعنوان واقع مجهولي الأبوين في دولة قطر، مساهمة في الحلقة النقاشية عن مشكلات الأطفال مجهولي الأبوين، الكويت، ٢٠٠٤/٧/٧م، ص ص من ١ - ٩.

١٩٠ ورقة عمل العمل التي بعنوان واقع مجهولي الأبوين في قطر، المرجع السابق.

ووزارة الصحة، وعبر المؤسسة القطرية لرعاية الأيتام
وجهاً رسمية وغير رسمية أخرى.

كما توجد لدولة قطر تجربة في مجال الأسر الحاضنة،
وتتولى إدارة الشؤون الاجتماعية بوزارة الشؤون الاجتماعية
مسؤولية تنظيم حضانة الأسر القطرية للأطفال مجهولي
الوالدين وصرف المعونة اللازمة لتتسببتهم التثبئة
الصالحة^{١٩١}.

وتحرص الدولة على حسن اختيار الأسر البديلة ويشترط
فيها الصلاح ولهذا يطلق عليها في الأدبيات والمناولات
(الأسر البديلة الصالحة)، وهذا في نظرنا أقل ما يوجب
لأطفال فقداوا العيش في أسر طبيعية هي أسرهم وهم بحاجة
شديدة إلى من يحفظ تماسكهم وتوازنهم. ويشترط على الأسر
الحاضنة تعهداها بتوفير الرعاية اللازمة للطفل المحضون
مجهول الأبوين من تربية وتعليم وتقدم لها المساعدات
المادية والعينة التي تعنيها على القيام بعملها على أفضل
وجه.

وتوجد في دولة قطر مؤسسات رسمية ولكنها ذات شخصية
اعتبارية تسهم في مجال رعاية الأيتام ومن في حكمهم،
ومن أبرز هذه المؤسسات:

١٩١ د. أحمد عبد الله زايد: تطور السياسات الاجتماعية القطاعية، مرجع سابق، ص ١٤١.

- المؤسسة القطرية لرعاية الأيتام وأنشئت وأشهرت في ٢٠٠٣/٦/١٠م وتهدف إلى توفير الرعاية المتكاملة لفئة الأيتام (من ايواء - وبيئة بديلة - ومتابعة لأوضاعهم المعيشية وتأهيلهم كاملاً) لضمان الاندماج الكامل في المجتمع وبما يحقق مصالحهم الفضلي وهي تقوم بأنشطة عديدة وهامة في مجال الأيتام ومجهولي الأبوين، ومجال الأطفال الذين يأتون إليها من أسر متصدعة أو أسر ميئوس منها.

وهذه المؤسسة توفر خدمات داخلية (ايواء في الدار التابعة لها) أو خارجية رعاية الطفل وهو في رعاية الأسرة البديلة.

- المؤسسة القطرية لحماية الطفل والمرأة.
- مركز الاستشارات العائلية.
- المركز الثقافي للطفولة.
- مركز التأهيل الاجتماعي.
- المؤسسة القطرية لمكافحة الاتجار بالبشر.

٦ - تجربة وجهود دولة الكويت في مجال الأطفال المحرومين من الرعاية الوالدية:

تسير دولة الكويت بخطوات متقدمة في مجال رعاية الطفولة بشكل عام ورعاية وحماية الأطفال المحرومين بشكل خاص، وهي تنظر إلى الأطفال مجهولي الوالدين بأنهم أقل حظاً وأكثر عرضة للمخاطر، وتوجب حمايتهم.

وتتطلق الكويت في تعاملها مع الأيتام فاقدى الأب والأم أو الأب، أو مع الأطفال مجهولي الوالدين من مبادئ الدين الإسلامي الحنيف في الطفولة بعامة والطفولة البائسة المحرومة بخاصة، ومن ثوابتها الأخلاقية والوطنية والتزاماً منها أمام الدستور والقوانين والتشريعات الوطنية النافذة التي أقرت للطفولة في الكويت حقوقاً وواجبات على الدولة والمجتمع وأعمالاً بالاتفاقيات والمواثيق الدولية وأبرزها اتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩م).

وقد بدأت جهود دولة الكويت مبكرة في مجال الطفولة والأطفال مجهولي الهوية، فقد أنشئت مؤسسة دار الطفولة منذ عام ١٩٦١م لإيواء ورعاية الأطفال مجهولي الوالدين وذوي الأسر المتصدعة، وفي العام ١٩٦٧م حيث صدر القرار الوزاري رقم (١٩٦٧/١١) بلائحة نظام الحضانة العائلية لأطفال مؤسسة دار الطفولة لتطبيق نظام الحضانة. وسارت في نظام الحضانة العائلية منذ وقت مبكر بحيث يتم تسليم طفل أو أكثر من الأطفال مجهولي الوالدين من دار الأطفال التابعة لإدارة الحضانة العائلية لأسرة كويتية بهدف إيوائه ورعايته وتحمل مسؤوليته وتنشئته نيابة عن مؤسسات الدولة وفق المواد التي يقررها القانون (١٩٧٧/٨٢) وتتحدد مسؤولية الحاضن بقرار وزاري، وهناك شروط يوجب توافرها في الحاضن (الأسرة الحاضنة)^{١٩٢}.

١٩٢ إقبال جاسم الرميضين: تجربة الكويت في رعاية مجهولي الوالدين، ورقة عمل قدمت إلى الملتقى الخليجي الرابع لرعاية الطفولة، الكويت، أبريل ٢٠٠٣ - ص ١ - ١٤.

وتفيد بعض المؤشرات الإحصائية إلى أنه بنهاية عام ٢٠٠٣م، كان هناك حوالي (٦٧٣) طفلاً دون أسر ونموهم إلى هذا العام لم يكن كبيراً ففي العام ١٩٦١م كان العدد (٣٤) طفلاً ارتفع عام ١٩٦٥ إلى (١٢١) طفلاً، وخلال الأعوام من ١٩٦٥ - ٢٠٠٣م كانت نسبة الأطفال الذين هم من دون أسر تدور غالباً حول (٠,٣%)، ويتوزع العدد (٦٧٣) بين الذكور بواقع ٣١٦ طفلاً بنسبة ٤٧% والإناث ٣٦٦ طفلة بنسبة ٥٣%، وهذا العدد يشمل جميع الأطفال الذين هم من دون أسر، سواء كانوا مجهولي الوالدين، أو معروف الوالدين - أحدهما أو كليهما - لكن أياً منهما غير موجود مع الطفل ولا يمكن الاستدلال عليه^{١٩٣}.

وكما هو الحال في دولة قطر - كما سبق وأن أشرنا - الحال كذلك في دولة الكويت أن العمالة الزائدة تشكل مصدراً لتواجد الأطفال مجهولي الوالدين، أو النسب أو الهوية هذه العمالة الوافدة تنتمي إلى أكثر من فئة وجنسية. وكما يقول أحد الباحثين: (فالوافدون يحملون إرثهم الثقافي وعاداتهم في العلاقات الاجتماعية ويقوم بعضهم على إقامة علاقات جنسية مع الجنس الآخر لأسباب عديدة اقتصادية واجتماعية ونفسية، كما أن وجود الخادمت والعاملات في المهن الثانوية والهامشية مع انخفاض التعليم وقلة الوعي يتيح الفرصة لبعض هؤلاء في ممارسة الرذيلة^{١٩٤}).

١٩٣ لمزيد من القراءة والمعلومات حول هذا الموضوع يمكن الرجوع إلى: مبادرة حماية الأطفال: أوضاع الأطفال والمؤسسات المعنية برعايتهم، في الكويت، سلسلة إصدارات مبادرة حماية الأطفال في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، سلسلة رقم (٩)، الرياض، ٢٠٠٧، ص ٥٨، ٥٩.

١٩٤ فهد عبد الله ناصر: المجتمع وتعامل مؤسساته مع مجهولي الهوية من منظور اجتماعي، من مصدر الأطفال مجهولي الهوية في دول مجلس التعاون، مرجع سابق، ص ٢٧٤.

وهناك بعض الظروف والأسباب التي تؤدي إلى زيادة الأطفال غير الشرعيين، أو الأطفال المتروكين، فقد تكون بعضهم من علاقة شرعية ولكن يتم التخلي عنهم وتركهم لأسباب اقتصادية واجتماعية ونفسية وغيرها.

ومن خلال وزارة الشؤون الاجتماعية تقدم الكويت رعايتها لهؤلاء الأطفال المحرومين من الرعاية الوالدية وتجند نفسها ملتزمة أمامهم، وتنظم أمرهم من خلال القوانين والتشريعات الوطنية، وقانون الحضانة العائلية رقم (٨٢) لسنة ١٩٧٧م. وتتنوع بها أساليب الرعاية فهناك كما أورد الباحث فهد الناصر، الإيواء الكامل بمعنى أن هؤلاء الأطفال يتم إيواءهم برعاية شاملة كاملة المسكن والغذاء والملبس والتعليم وكافة مستلزمات الحياة، وهناك الحضانة العائلية (الأسر الحاضنة) التي تشرف وزارة الشؤون الاجتماعية على أدائها وحسن تعاملها. ومن خلال مراكز ومؤسسات أخرى رسمية وغير رسمية.

٧- تجربة الجمهورية اليمنية في مجال رعاية اليتيم ومن في حكمه:

لليمن تجربة رائدة في التعامل مع الأطفال الأيتام منذ العام ١٩٢٢م حيث أنشئ في ذلك الحين دار رعاية الأيتام في صنعاء، وتضاعفت بعد ذلك هذه الدور والمراكز إلى أن بلغ عددها حوالي ٢٤ مركزاً أو داراً حكومية وأهلية أو مشتركة

بين حكومي وأهلي. وبشيء من التفصيل^{١٩٥}، بلغ عدد دور الأيتام الحكومية حوالي ثمان وهي تتبع وزارة الشؤون الاجتماعية، وعدد (٢) تكون تبعيتها لوزارة التربية والتعليم، وهذه الدور تتواجد في بعض محافظات الجمهورية مثل حجة، وتعزو المحويت، وفي محافظة عدن وحضرموت، وبعض منها اكتمل أنشاؤه ولكن لم يتم تشغيله. وقد أسهم في إنشاء بعض الدور الصندوق الاجتماعي للتنمية. وإلى جانب هذه الدور يوجد حوالي (١٤) داراً ومركزاً أهلياً بعضها مشترك ومدعوم من قبل الحكومة^{١٩٦}.

وبعض من هذه الدور تقدم خدمات كاملة شاملة الإقامة والرعاية الصحية والاجتماعية والمعيشية والتربوية وبعضها إيواء يومي ويقدم خدمات عديدة.

وتحكم الأفراد والجماعات في المجتمع اليمني القيم الإسلامية ويسود المجتمع التعاطف والتراحم الذي انعكس بدوره على اليتيم ومن في حكمه فيجد هؤلاء تعاطفاً كبيراً نحوهم بدليل أننا نجد اليوم أن نظام كفالة اليتيم والمتمثلة بتقديم مبالغ نقدية أو عينية شهرية للأسر الفقيرة والحاضنة لأطفال أيتام من أقربائها يتم عادة بصورة عفوية وجدانية عاطفية حيث تنتشر المبادرات الشخصية من أفراد وجماعات رجالاً ونساء محكومين في ذلك بنزعة العاطفة والدين والأخلاق، والواجب لذوي القربى من أبناء اليمن ومع ذلك فإن الأطفال

١٩٥ أتاحت لنا بعض البيانات من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل (بصنعاء) مما جعلنا نعرض أحياناً بعض البيانات بالتفصيل.

١٩٦ هذه البيانات تم استيفاءها من استبيان الوزارة الذي طبق لغرض الدراسة.

الأيتام في اليمن يحضون برعاية رسمية من الدولة من خلال وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل والإدارة العامة للدفاع الاجتماعي التي بها قسم خاص برعاية الأيتام وهم مشمولون بالرعاية في إطار قانون الرعاية الاجتماعية رقم (٣) لسنة ١٩٩٦م، وتعديلاته رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩م.

ولا يوجد في اليمن نظام الأسر الحاضنة (البديلة) كما وجدنا في دول مجلس التعاون، فالأسرة الحاضنة في اليمن هي الأسرة التي تتصل مع الطفل بصلة قرابة كالأعمام والأخوال وغيرهم ممن يرتبطون بالطفل بصلة دم أو قرابة، وهذا أسلوب أمثل في أن يعيش اليتيم في وسط أسرته وأقاربه، وتقدم المساعدات والخدمات للأيتام في وسط الأسرة، وهي مساعدات الضمان الاجتماعي (صندوق الرعاية الاجتماعية)، ووفقاً لقانون الرعاية الاجتماعية فإن فئة الأيتام (يتيم الأب أو الأبوين معاً) يحصلون على المساعدة المقررة لهم، وفئة لها أولاد أيتام متوفى والدهم وتعيّلهم الأم، ثم المساعدات الغذائية وهي مقدمة من وزارة التربية والتعليم. ثم يأتي بعد ذلك كفالة الأيتام في وسط أسر من قبل الجمعيات الأهلية.

وفي اليمن ينظم قانون الأحوال الشخصية الحضانة والكفالة والنفقة للطفل وفقاً لما نصت عليه الشريعة الإسلامية، كما أن قانون حقوق الطفل اليمني رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٢ قد أفرد فصلاً كاملاً حدد فيه أحكام النفقة وكيفية تحصيلها. ونبه هذا القانون الجديد الخاص بالطفل إلى اليتيم أو مجهولي الأبوين وألزم وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل في المادة (١١٠) منه

العمل على توفير الرعاية البديلة لكل الذين وقعوا تحت ظروف أسرية حالت أو تحول بينهم وبين أن ينشأون وسط أسرهم أو مع الحاضن أو الكفيل من أسرته^{١٩٧}.

وتشير بعض الإحصاءات وفقاً لنتائج التعداد السكان لعام ٢٠٠٤م أن إجمالي حالات اليتيم في اليمن (سن ١٨ فأقل) على مستوى الجمهورية هي على النحو التالي:

- يتيم من الأب حوالي ٤٣٢,٦٦٠ فرداً بنسبة ٣,٩% من إجمالي السكان في سن ١٨ فأقل.
- يتيم من الأم حوالي ١٧٣,٤٦٠ فرداً بنسبة ١,٦%.
- حالة يتم فقد كلا الوالدين في هذه السن حوالي ٣٦,١٤٢ فرداً بنسبة ٠,٣%.
- وتكاد تكون نسب اليتيم متقاربة بين الذكور والإناث حيث بلغت ١,٧٦% للذكور وحوالي ١,٧٧% للإناث. وتتوزع هذه الحالات في المحافظات مع وجود بعض التباين فيما بينها^{١٩٨}.
- وتوجد في الجمهورية اليمنية تجارب أهلية رائدة ومميزة في مجال الأطفال الأيتام ومن في حكمهم وهذه التجارب متمثلة في بعض الجمعيات والمؤسسات الأهلية وأبرزها:
- جمعية الإصلاح الاجتماعي الخيرية وتأسست عام ١٩٩٠م.
- مؤسسة الصالح الاجتماعية للتنمية وتلعب دوراً هاماً في رعاية اليتيم وتركز على قضايا النوع الاجتماعي ومن أحداث اهتماماتها دار اللواء لرعاية اليتيمات.

١٩٧ الجمهورية اليمنية، رئاسة مجلس الوزراء، المجلس الأعلى للأمية والطفولة، تقرير وضع الأطفال في اليمن، التقرير الدوري الثالث حول مستوى تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل للفترة بين ١٩٩٨-٢٠٠٣.

١٩٨ لمزيد من الإيضاح أنظر: مبادرة حماية الأطفال السلسلة رقم (١٤)، مرجع سابق، ص ٦٦ ص ٥٠ - ٥١.

- مؤسسة دار الرحمة، وهي من الدور المتميزة من حيث تعدد المراكز والدور التابعة لها في مجال رعاية الأيتام ومن في حكمهم، وتقدم خدماتها الشاملة الإقامة والإعاشة والرعاية الصحية والتعليمية والتربوية وتنتهي واجباتها ومسؤوليتها تجاه الطفل اليتيم بتأهيله بالزواج بعد أن يتجاوز سن الثامنة عشرة، فتتحمل نفقات الزواج وتطمئن على من ربّتهم صغاراً في حياتهم الأسرية الجديدة المكونة بالزواج.

أخيراً رغم الجهود اليمينية التي تبذل في مجال رعاية الأيتام سواء على المستوى الرسمي أو المستوى الشعبي إلا أن هناك بعض المعوقات في العمل مع الأيتام وأهمها كما جاء في احد تقارير وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل:

١- تعدد جهات الإشراف على موضوع رعاية الأيتام (الوزارة، التربية والتعليم، مجالس عليا، جمعيات أهلية) مع ضعف التنسيق.

٢- رغم أن قرار مجلس الوزراء رقم (٤٥) لعام ٢٠٠٣ بشأن تحديد وظيفة دور الأيتام قد حدد أن وزراء الشؤون الاجتماعية والعمل هي الجهة المشرفة على تنظيم وظيفة دور الأيتام إلا أنه لم توضع آلية واضحة للتنفيذ.

٣- ضعف موافاة الوزارة بالتقارير اللازمة من قبل بعض الجمعيات الأهلية التي تعمل في مجال الأيتام^{١٩٩}.

١٩٩ استناداً إلى الاستبيان الذي تم استيفاءه من الوزارة.

وللتخلص من هذه المعوقات لابد من وجود آليات تنظيم العمل وتسهم في عملية التنسيق بين هذه الجهات بحيث يصب العمل في النهاية لصالح الأطفال الأيتام ومن في حكمهم.

٤ - عمل الأطفال واتجاهات الوقاية والحماية من خلال وزارات الشؤون والتنمية الاجتماعية:

إن الوضع الطبيعي لكل أطفال العالم من سن ٦ سنوات إلى أقل من ١٨ سنة هو أن يتواجدون في قاعات الدراسة وعلى مقاعد الفصول يتلقون العلم والمعرفة وتتطور عقولهم وتفتح مداركهم لتتنفع بهم أوطانهم في المستقبل وأن تكون لهم أيضاً فرص في اللعب واللهو والمرح، وأن تكون طفولتهم هائلة سعيدة غير مكدره. ولكن وللأسف الشديد أن هذا الوضع الطبيعي هو في بقاع كثيرة من العالم غير طبيعي ومكدر خاصة إذا ما علمنا أن أعداداً كبيرة في من أطفال العالم يدفع بهم دفعا إلى سوق العمل الخدمي والإنتاجي المأجور نقداً أو غير المأجور نقداً وذلك في سنوات عمرهم المبكرة، طوعية أو غير طوعية (في معظم الأحوال)، كما يُرَجَّح بهم مبكراً في علاقات وظروف عمل غير متكافئة ومعقدة ويجبرون على التعاطي والتعامل مع عالم الكبار مبكراً، وتوكل إليهم أعمالاً قاسية وصعبة وأحياناً لا إنسانية ولا أخلاقية، بل أن هؤلاء الصغار في عمالتهم المبكرة أصبح لهم أدوار اقتصادية مسؤولة تعادل أدوار الكبار فيعيّلون أسراً كما يتحملون إعالة أنفسهم.

واليوم يعيش العالم مشكلة كبيرة في مجال عمالة الأطفال التي هي في تزايد مستمر ونتاج عوامل وظروف ومتغيرات دولية وقطرية ومحلية، وما من بلد من بلدان العالم إلا وهو يعاني منها بشكل أو بآخر. ولقد شغلت عمالة الأطفال المجتمع الدولي منذ وقت مبكر وسارت الجهود نحو تنظيم تشغيل صغار السن وذلك منذ إنشاء منظمة العمل الدولية في عام ١٩١٩م وقد صدرت أول اتفاقية بشأن تحديد السن التي يجوز فيها تشغيل الأحداث في الأعمال الصناعية برقم (٥) عام ١٩٢١م، ومن حينها فإن منظمة العمل الدولية تبذل جهوداً كبيرة في مكافحة عمالة الأطفال وأسوأ أشكال عمل الأطفال، وقد صدر عنها اتفاقيتان هما: اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (١٣٨) لعام ١٩٧٣م، ورقم (١٨٢) لعام ١٩٩٠. وطبقاً لها يعرف الأطفال بأنهم كل الأطفال الأصغر من ١٢-١٤ عاماً الذين يعملون في أي نشاط اقتصادي، والأطفال بسن ١٢-١٤ عاماً الذين ينخرطون فيما هو أكثر من عمل خفيف، وكذلك كل الأطفال المنخرطين في أسوأ أشكال عمل الأطفال ويتم إجبارهم على العمل وعلى ممارسة الدعارة أو الاتجار بهم أو يجبرون على القيام بأنشطة غير قانونية أو يتم تعرضهم للأخطار. أما وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩م)، فالمادة (٣٢-١) تدعو إلى الاعتراف بحقوق الأطفال في الحماية والاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيراً أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل، أو أن يكون ضاراً بصحة الطفل أو بنموه البدني أو العقلي والروحي أو المعنوي أو الاجتماعي.

أ - بعض المؤشرات والحقائق في مجال عمالة الأطفال:

- في العام ٢٠٠٤ كان هناك حوالي (٢١٨) مليون طفل في العالم منخرطين في عمل الأطفال، عدا الأطفال العاملين في المنازل (حيث يتم أحياناً التستر على الفتيات اللاتي يعملن في المنازل).
- يعتقد أن هناك حوالي ١٢٦ مليون طفل تتراوح أعمارهم بين ٥-١٧ سنة يزاولون أعمالاً خطيرة.
- هناك تقديرات بأن الأطفال يمثلون ٤٠-٥٠ % من كل ضحايا العمل القسري أو ما يقدر حوالي ٥,٧ مليون طفل محتجزون في عمل قسري.
- الأطفال الذين يعملون في منزل شخص أو لدى صاحب عمل هم معرضون بشكل كبير للاستغلال والإساءة، وتقدر منظمة العمل الدولية أن عدد الفتيات تحت سن ١٦ عاماً العاملات في الخدمة في المنازل هن أكثر عرضة للإساءة من الأطفال العاملين^{٢٠٠}.
- بينما تشير إحصاءات وبيانات أخرى أن ظاهرة عمل الأطفال في مطلع القرن الـ ٢١ متنوعة إلى ما لا نهاية ومتقلبة بلا حدود واستناداً لبيانات حديثة أن هناك حوالي (٣٥٢) مليون طفل في العالم تتراوح أعمارهم ما بين ١٥ - ١٧ عاماً يعملون حالياً في نشاط اقتصادي ما، ومن بين هؤلاء يعمل حوالي (١٠٦) مليون طفل في أنواع عمل مقبولة للأطفال الذين يبلغون الحد الأدنى من العمر للاستخدام (١٥ سنة)، أو في الأعمال الخفيفة أو الأعمال

٢٠٠ منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف): دليل حماية الطفل، ٢٠٠٦، ص ١٥.

التي تعتبر جزءاً من ثقافة الطفل، بينما يشارك ٢٤٦ مليون طفل في أعمال الأطفال التي تعتبر منظمة العمل الدولية أنه يتعين القضاء عليها أي أسوأ أشكال الأعمال^{٢٠١}.

- وفي العالم العربي صادقت جميع الدول العربية تقريباً على اتفاقيتي منظمة العمل الدولية (١٣٨)، (١٨٢) واتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩م). وتقدر منظمة العمل الدولية من خلال التقارير الوطنية أن هناك حوالي ١٣,٥ مليون طفل عربي يتراوح أعمارهم بين ٥-١٤ سنة نشطون اقتصادياً في العالم العربي^{٢٠٢}، بينما تقدر بعض الدراسات والمسوح أن هناك حوالي (١٠) ملايين طفل عربي تم استغلالهم في أعمال مختلفة وأن معدل مشاركة الأطفال في الريف أعلى من الحضر. وتسهم منظمة العمل العربية بدور كبير في مكافحة عمالة الأطفال، إذ هي تعتبر عمل الأطفال انتهاكات لكافة حقوق الطفل الإنسانية.

وتتفاوت عمالة الأطفال من حيث حجمها وانتشارها من بلد عربي إلى آخر فبينما قد تبدو مرتفعة في مصر، والسودان، وبلاد المغرب العربي (المغرب)، واليمن هي في دول مجلس التعاون تبدو أقل حدة، كما أنها في العالم العربي تتفاوت وتتباين بتفاوت وتباين الظروف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والديمجرافية، وطبيعة النظم التعليمية، ومدى تطبيق القوانين والتشريعات.

٢٠١ منظمة العمل الدولية: عالم العمل، مجلة تصدر عن المنظمة، العدد ٤٣، أغسطس ٢٠٠٢، ص ٥.
٢٠٢ جامعة الدول العربية، منظمة اليونيسيف، عالم عربي جدير بالأطفال، ٢٠٠٦، مرجع سابق ص ١٠٣.

وحقيقة فإن الدول العربية جميعها تقف اليوم موقفاً جاداً من عمالة الأطفال وهي تعالجها بكثير من التدخلات التشريعية والتنمية، فقد صدرت قوانين تحدد السن الأدنى لعمل الأطفال وتنظم ذلك، وإذا كانت الدول العربية قد اتفقت أن نهاية الطفولة هي عند سن أقل من ١٨ سنة بحسب اتفاقية حقوق الطفل إلا أنها فيما يتعلق بسن التشغيل قد تدرجت من ١٣ - ١٥ سنة، ففي تشريع منظمة العمل الدولية ١٥ سنة، وفي التشريع العربي ١٤ سنة، وبعض التشريعات الوطنية كاليمن ١٥ سنة، واشترطت جميع التشريعات أن يتوافق مع سن التشغيل مع إتمام التعليم الأساسي، وأن لا يعرقل عمل الطفل انقطاعه عن الدراسة... الخ ٢٠٣.

وإذا كانت الدول العربية تسعى إلى تحقيق استيعاب أكبر للأطفال في التعليم الأساسي وتكافح العمالة المبكرة إلا أنها في جهودها هذه تواجه أحياناً بعض الصعوبات حتى في الوفاء بالتزاماتها الدولية عندما تتغلب الثقافة المحلية والعادات والتقاليد التي تنتظر إلى عمل الأطفال كجزء من الثقافة المحلية، ويبدو ذلك عندما يصطحب الأب ابنه طفلاً إلى الحقل أو إلى الدكان أو الورشة ليديره ويعوده على العمل أو عندما تطلب الأم من الابنة الطفلة القيام بأعمال المنزل، وتلقي عليها أعباء أسرية مبكرة خاصة إذا كانت تؤهل للزواج المبكر كما هو الحال في عدد من الدول العربية كاليمن. ويبدو أن العمل

٢٠٣ د. أحمد القصير: عمالة الأطفال في مديرية النيرة بمحافظة الحديدة، من منشورات المركز اليمني للدراسات الاجتماعية وبحوث العمل، صنعاء، ٢٠٠٣، ص ٨.

في القطاع الخاص في الوطن العربي هو من أكثر القطاعات استقطاباً للأطفال في العمل فيجد فيهم عمالة رخيصة لا تقدم شروطاً، ويزج بهم في ورش السيارات، وفي أعمال البناء، والمطاعم وقطاعات خدمية أخرى.

ولا نزال نفتقر إلى الدراسات والاستقصاءات الواسعة التي تلم بالظاهرة حجماً وانتشاراً وأسباباً، وأن كان المجلس العربي للطفولة يبذل اليوم جهوداً في مجال الدراسات حول الظاهرة، ولعل هذه الجهود تقود إلى إستراتيجية عربية موحدة في مكافحة عمل الأطفال وتلاءم ظروف وأوضاع المجتمعات.

ب- وضع عمالة الأطفال في دول مجلس التعاون واليمن:

تتفق دول مجلس التعاون واليمن على أن عمالة الأطفال تحت سن الثامنة عشرة هي من الظواهر / أو المشكلات الاجتماعية السلبية والتي لها انعكاسات عديدة، فهي ترتبط بالنشء والناشئة وتؤثر على إعدادهم الأعداد السليم وعلى أدوارهم في المستقبل كما أنها تمس تطور المجتمعات التي تتأثر بعمالة الأطفال واستنزاف قدراتهم وطاقاتهم مبكراً.

ولكن تختلف دول المجلس بين بعضها البعض وبينها وبين اليمن من حيث حدة الظاهرة وانتشارها بين الأطفال، فالجدير بالذكر أن دول المجلس مجتمعه لم تصل معاناتها

من عمل الأطفال ما وصل إلية اليمن من اتساع في حجم الظاهرة وانتشارها والمعاناة منها. ويبدو أن المسألة متعلقة بالفوارق الديمجرافية، والتطورات الاقتصادية والاجتماعية، والاختلافات السياسية والاقتصادية، فاليمن مرت وبخاصة في التسعينيات بأزمات وهزات اقتصادية وظروف سياسة وأبرزها تأثيرات حرب الخليج الثانية وعودة ما يقرب من مليوني مهاجر من دول مجلس التعاون، وحرب الانفصال والدفاع عن الوحدة (صيف ١٩٩٤م) والإصلاحات الهيكلية، وهذه الأوضاع والظروف ساعدت على بروز الكثير من مشكلات الطفولة وتنامي ظاهرة الأطفال في أوضاع صعبة (عمالة الأطفال، أطفال الشوارع، التسول.. الخ).

ومع ذلك فإن دول مجلس التعاون ليست في حل من عمالة الأطفال اليوم، وأسباب موضوعية كثيرة من شأنها أن تقود إلى التنامي التدريجي لعمالة الأطفال، وهي أسباب تتعلق بالتطورات الاقتصادية والاجتماعية وتعاضم الأنماط السلوكية البذخية، وتنامي ظاهرة الغلاء وتزايد الفقر بل أنه اليوم يتم الحديث عن عمالة الأطفال في دول المجلس في سياق الحديث عن ظواهر أخرى كالتسول، والأطفال في الأسواق الشعبية (حمالين)، واستخدام الأطفال في رياضة الهجن. وقد قدرت بعض الدراسات حجم الطفولة العاملة في دول مجلس التعاون بحوالي (١٠٤) آلاف طفل يتركزون في مناطق الثقل السكاني في منطقة دول مجلس التعاون وهي المملكة العربية السعودية الذي قدر حجم

العمالة فيها بـ ٨٣ ألفاً، وفي سلطنة عُمان قدر العدد بحوالي (١١) ألفاً، في حين يتوزع الباقي على بعض الأقطار الخليجية الأخرى التي قد لا يزيد العمالة فيها عن ألف طفل^{٢٠٤}. وبالوقوف على بعض الخبرات والتجارب في مجال عمالة الأطفال في دول المجلس واليمن نجد التالي:

- ١- رغم أن دولة الإمارات العربية المتحدة لا تعاني كثيراً من عمالة الأطفال، إلا أنها في تشريعاتها قد اهتمت بهم، ومنع قانون العمل في المادة (٢٠) تشغيل الأحداث قبل سن (١٥)، كما أن المادة (٢١) أوجبت على صاحب العمل قبل تشغيل أي حدث أن يستحصل منه على شهادة ميلاده، وشهادة باللياقة الصحية للعمل المطلوب وموافقة كتابية ممن له الأولوية أو الوصاية على الحدث، ومنعت المادة (٢٣) تشغيل الأحداث ليلاً من الساعة الثامنة وحتى السادسة صباحاً، ومنعت المادة (٢٤) تشغيل الحدث في الأعمال الخطرة أو المضرة بالصحة، كما جعلت المادة (٢٥) الحد الأقصى لساعات العمل الفعلية بالنسبة للأحداث ست ساعات يومياً تتخللها راحة ومنعت المادة (٢٦) تكليف الأحداث بعمل ساعات إضافية وتشغيلهم في أيام الراحة. وكل هذا يتوافق مع أحكام المادة (٣٢) من اتفاقية حقوق الطفل الدولية (١٩٨٩م)^{٢٠٥}.

٢٠٤ د. باقر سليمان النجار وآخرون: عمل الأطفال، دراسة في المحددات الاجتماعية والاقتصادية لعمالة الأطفال في البحرين، مجلة الطفولة والتنمية، المجلس العربي للطفولة والتنمية، العدد ١٢، مجلد ٣، ٢٠٠٣، ص ١٤.
٢٠٥ طه حسين حسن: الطفل في الإمارات في ضوء اتفاقية حقوق الطفل، وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، مرجع سابق ص ٢١.

غير أن دولة الإمارات العربية المتحدة كانت قد استخدمت الأطفال في سباق الهجن كغيرها من دول مجلس التعاون أخرى، وهي رياضة تشكل خطورة على الأطفال وقد ورد في أحد التقارير أن دولة الإمارات وبعض دول المجلس الأخرى حين أقدمت على توظيف الأطفال كراكبي هجن. وكانت عمالة الأطفال في الهجن تستقدم من بعض الدول الفقيرة مثل بنجلادش، والسودان، وباكستان، وموريتانيا، وارتريا وقد يتعرض الأطفال لكثير من المشكلات أهمها الإصابات الجسدية من جراء السقوط وقد تنبّهت دولة الإمارات العربية المتحدة ومعها دول المجلس أخرى لذلك فأخذت تحد منها وتعمل على إعادة الأطفال إلى أوطانهم في إطار مشروع (الأطفال الذين عملوا في سباقات الهجن بدولة الإمارات العربية المتحدة) وقد بذلت جهوداً كبيرة في تنظيم إعادتهم، وتأمين سلامة وصولهم إلى أوطانهم، كما عملت على متابعة تسليم مستحقّاتهم من أصحاب المزارع. .. الخ^{٢٠٦}. وذلك تمثيلاً مع التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية التي تحضر عمل الأطفال في الأعمال الخطرة وأسوأ أشكال الأعمال.

٢- وبالنسبة لمملكة البحرين اعتبرت من أوائل دول مجلس التعاون التي اهتمت بظاهرة عمالة الأطفال، برغم من أن حجم عمالة الأطفال صغيرة ففي عام ٢٠٠٣ كان في

٢٠٦ لمزيد من الإطلاع في هذا الموضوع يمكن الرجوع إلى:
- مكتب اليونيسيف لدول الخليج العربي: الأطفال الذين عملوا سابقاً في سباق الهجن في دولة الإمارات العربية المتحدة، أكتوبر، ٢٠٠٦، ص ٨.

حدود الألف طفل وربما يزيد قليلاً، وهي ظاهرة موسمية إذ ترتفع في مواسم الإجازات والعطلات عنها في فترات الدراسة وفي جلها تتركز في قطاعات مثل التنظيف للسيارات والسّمك وفي الحمالية والعثالة (العثالين)^{٢٠٧}.

وتشريعياً تسعى وزارة العمل في البحرين لتحديث قانون للعمل ورفع سن العمل من ١٥ عاماً إلى ١٨ عاماً، وفي نفس الوقت تعمل وزارة التنمية الاجتماعية على وضع الخطط والبرامج ضمن مكتب خدمات التوظيف لمساعدة تسجيل الباحثين عن عمل للفئة العمرية من ١٥-١٨ عاماً في مهنة لا تتضمن خطورة ولا ساعات عمل طويلة بالإضافة إلى الاتفاق مع وزارة التربية والتعليم بفتح فصول دراسية مسائية تستقطب فئة المتسربين من التعليم النظامي ومتابعة تحصيلهم^{٢٠٨}.

أيضاً من الناحية التشريعية تنص المادة (٥١) من قانون العمل البحريني على أن لا يجوز تشغيل الأحداث إلا بشروط منها: الحصول على تصريح من وزارة العمل، توقيع الكشف الطبي قبل الالتحاق بالعمل، أن يكون تشغيلهم في غير الصناعات والمهن الخطرة والمضرة.

وتهتم مملكة البحرين بالبحوث والدراسات العلمية المتعلقة بظاهرة عمالة الأطفال من أجل الوقوف على حجمها و

^{٢٠٧} باقر سليمان النجار: مرجع سابق، ص ١٤، ١٥.
^{٢٠٨} حسن حسن الخليفة: دراسة أوضاع القوى العاملة والتشغيل وجهود وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في مجال تشغيل الشباب وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، قسم الدراسات العمالية، الحرين، ٢٠٠٣، ص ٨.

أسبابها ومعالجاتها. وقد كشفت واحدة من هذه الدراسات أن حجم الأسرة من العوامل المؤدية إلى عمالة الأطفال فالحجم الكبير للأسرة يساهم في عدم الرعاية، كما أن غالبية الأطفال الذين يعملون (في عينة الدراسة) ينتمون إلى أسر لا يعمل فيها الأب^{٢٠٩}.

٣- وتعتبر المملكة العربية السعودية أكثر دول مجلس التعاون ترتفع بها عمالة الأطفال ربما لارتفاع حجم السكان فيها الذي يزيد عن ٢٢ مليون نسمة، والأطفال في التركيبة السكانية عالية تصل إلى (٣٦%) عند أقل من ١٥ سنة) مما يعني ارتفاعاً في نسبة الإعاقة. وما تعاني منه المملكة العربية السعودية هو انتشار ظاهرة التسول وبخاصة بين أبناء المقيمين ومنظفي السيارات من الأطفال وظاهرة الأطفال الحمالين في الأسواق الشعبية وتشير إحدى الدراسات عن أوضاع الأطفال في المدينة المنورة، أن معظم من يضبطوا من الأطفال المتسولين هم من أبناء الأسر المقيمة في المدينة المنورة، ومن دول إسلامية فقيرة، ويرتبط تسولهم بممارسة نشاط البيع الهامشي لمعظم المصنوعات المنزلية الخفيفة. .. كما أنه في سوق الخضار والفواكه المركزي في المدينة المنورة يلاحظ وجود أعداد من صغار السن السعوديين (دون سن الخامسة عشرة) يمارسون البيع، ومساعدة رواد السوق في نقل مشترياتهم إلى سياراتهم بمقابل نقدي يسير^{٢١٠}.

٢٠٩ د. باقر سليمان النجار، مرجع سابق، ص ٥٤-٥٥.

٢١٠ مبادرة حماية الأطفال: أوضاع الأطفال والمؤسسات المعنية برعايتهم في المدينة المنورة، سلسلة إصدارات مبادرة حماية الأطفال، الرياض، ٢٠٠٧، ص ٥٩.

كما يشير تقرير عالم عربي جديد بالأطفال أنه في المملكة العربية السعودية صدرت بعض الأنظمة واللوائح التي تحضر عمل الأطفال في مجال سباقات الهجن بما يتفق مع اتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال.

وقد قامت وزارة الشؤون الاجتماعية بإحداث إدارة لمتابعة وعلاج ظاهرة قيام بعض الأطفال بالبيع في الشوارع ولاسيما عند إشارات المرور، وتهدف الإدارة إلى توفير المعلومات الدقيقة حول الأطفال والتحري عن ظروفهم الاجتماعية، وقد وضعت بعض الإجراءات الخاصة بمتابعة هؤلاء الأطفال من هذه الإجراءات:

- بالنسبة للأطفال السعوديين يتم دراسة أوضاعهم الاجتماعية ثم يسلمون لأولياء أمورهم في المرة الأولى بعد أخذ تعهد لعدم تكرار البيع في الشارع، وإذا ما تكررت المخالفة تقوم وزارة الشؤون الاجتماعية بإيواء الأطفال ومتابعة حالتهم الاجتماعية وتسهيل مواصلة دراستهم.
- الأطفال غير السعوديين ممن يقيمون إقامة نظامية يسلم الطفل إلى ولي أمره عند القبض عليه ويؤخذ تعهد عليه بعدم تكرار المخالفة، وعند تكرارها يرحل الطفل مع ولي أمره.

- أما الأطفال غير السعوديين الذين يقيمون إقامة غير نظامية فيتم ترحيلهم مع عائلاتهم وإذا لم تعرف عائلاتهم يودع في إحدى دور الرعاية الاجتماعية^{٢١١}.

وللمملكة العربية السعودية أنظمتها القانونية والتشريعية في مجال عمالة الأطفال والأطفال في الظروف الصعبة، وهي تسير في ذلك متوافقة مع الاتفاقيات الدولية وأهمها اتفاقية حقوق الطفل.

٤ - وأهتمت دولة قطر بالطفولة اهتماماً واضحاً، حيث تجلى هذا الاهتمام من خلال سياساتها وتشريعاتها، فاهتم الدستور الدائم بالطفولة وتحديداً في المادتين (٢١)، (٢٢) منه، كما أصدرت الدولة القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٤م بإصدار قانون العمل متضمناً أحكام تشغيل الأحداث في المواد من (٨٦) إلى (٩٢) التي حرمت عمل الأطفال ونظمت لقواعد وضوابط عمل الأحداث بما يحقق مصالحهم ويحميهم من الاستغلال وذلك بتقنين مسائل كالسن القانونية لعمل الحدث، وشروط عمله وسبل حماية العملية التعليمية للحدث وسبل رعايته وحمايته كعامل من حيث توقيع الكشف وتحديد الأعمال التي يكلف بها وتحديد ساعات للعمل. ويشار إلى أن القانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٥م يحظر جلب وتشغيل وتدريب وإشراك الأطفال في سباق الهجن باعتباره حماية للطفل من الاستغلال في أعمال تمثل خطورة على حياته.

٢١١ مبادرة حماية الأطفال، أوضاع الأطفال والمؤسسات المنعجة برعايتهم في مدينة الرياض، مرجع سابق، ص ٧٣.

٥- وفي دولة الكويت أكدت المادة (١٠) على أن (ترعى الدولة النشء وتحميه من الاستغلال وتقيه من الإهمال الأدبي والجسماني والروحي)، أما قانون العمل الكويتي فيحضر تشغيل من يقل سنة عن أربعة عشر سنة من الجنسين المادة (١٨). وتشير دراسة حديثة حول أوضاع الأطفال والمؤسسات المعنية برعايتهم في الكويت، أنه في ضوء معاشية واقع الكويت فإنه لا يوجد في الدولة ما يعرف بأطفال الشوارع أو الأطفال المشردين، وليس هناك أطفال كويتيون يعملون خدماً أو في مهن أو في مصانع على نحو اضطراري، كذلك لا توجد أسر كويتية تستخدم أطفالها في التسول^{٢١٢}.

ولاشك أن ذلك يرجع إلى ما تتمتع به دولة الكويت من مستوى معيشي اقتصادي مرتفع، وتعداد سكاني صغير (بلغ عدد السكان عام ٢٠٠٥ حوالي ٢,٢١٣٤٠٣ مليون نسمة يشكل الكويتيون حوالي ٣٩,٨ من نسبة السكان، كما أن نسبة الإعالة غير عالية).

ج- عمالة الأطفال في الجمهورية اليمنية والجهود الوطنية في التصدي لها:

تبدو معاناة اليمن من عمالة الأطفال مختلفة إلى حد كبير عن عمالة الأطفال في دول مجلس التعاون خاصة من حيث حجمها وانتشارها وتداخل أسبابها ومعالجاتها.

٢١٢ مبادرة حماية الأطفال: أوضاع الأطفال والمؤسسات المعنية برعايتهم في الكويت، مرجع سابق، ص ٥٦.

وهذه الظاهرة أو المعضلة كما يسميها البعض هي كغيرها من الظواهر السلبية في عالم الأطفال تندرج في اليمن تحت الأوضاع الصعبة للأطفال، وهي نتاج تراكمات وأبعادو اختلافات اقتصادية واجتماعية وثقافية، وتتكون مع اتساع ظاهرة الفقر والنمو السكاني الكبير، وبحسب ما جاء في خطة التنمية الاقتصادية يمثل الأطفال ٥٣ % من فقراء البلاد ونسبة النشء ٦-١٤ سنة خارج التعليم الأساسي ٣٥%، والذين يكملون المرحلة الابتدائية فقط ٥١% مع وجود فجوة واسعة بين الجنسين^{٢١٣}.

وإن كان الكثير من اليمنيين ينظرون إلى ظاهرة عمالة الأطفال في اليمن أنها تاريخية ومتأصلة في الثقافة اليمنية التقليدية وبخاصة الريفية التي لا ترى حرجاً في أن يعمل الطفل مثلاً ليساعد والده في الحقل أو في السوق، وتساعد الطفلة في أعمال المنزل وتتأط بها أعمال منزلية شاملة، ونقول: إذا كانت هذه النظرة مقبولة في فترة كان التعليم في اليمن معدوماً، والعمل في الزراعة يتطلب أيدي عاملة كثيرة قبل دخول التقنيات الحديثة فإن الأمر اليوم يحتاج إلى إعادة نظر في هذا البعد الثقافي خاصة أن التعليم اليوم متوفر واليمن تحقق تقدماً في كثير من المجالات وتسعى السياسة التعليمية في اليمن إلى استيعاب الأطفال في التعليم.

٢١٣ الجمهورية اليمنية، وزارة التخطيط والتعاون الدولي: خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية الثانية لتخفيف من الفقر ٢٠٠٦ - ٢٠١٠، صنعاء، ص١٤٦.

ليس عيباً أن يتدرب الأطفال على العمل، ويتعلمون تحمل المسؤولية ويخبرون الحياة العلمية مبكراً ولكن الأمر المشكل هو أن يكون ذلك على حساب تعليمهم وأوضاعهم الطفولية، أو أن يطلب منهم الكبار تحمل مسؤولية أنفسهم ومسؤولية الكبار مبكراً.

حجم الظاهرة وانتشارها:

تتفاوت البيانات وتتباين حدة بشأن عمالة الأطفال في اليمن وهذا التباين واحد من المشاكل التي تواجه ظاهرة عمالة الأطفال وغيرها من الظواهر الاجتماعية في اليمن، ومع ذلك تبقى الجهود مستمرة في محاولة حصر الظاهرة (حجماً وانتشاراً)، فمسح القوى العاملة لعام (١٩٩٩م) الصادر عن الجهاز المركزي للإحصاء أشار إلى أن عدد الأطفال العاملين في الفئة العمرية من ٦-١٤ عاماً بلغ حوالي ٣٢٦,٦٨ طفلاً نسبة الذكور منهم ٤٨,٦ % والإناث ٥١,٤ %، وتشكل هذه الفئة من الأطفال حوالي ٦,٣ % من إجمالي السكان في الفئة العمرية الموازية، كما تشكل حوالي ٧,٤ % من إجمالي قوة العمل (٦ سنوات فأكثر)، ويشكل الأطفال العاملين في الريف حوالي ٩٤ % من جملة الأطفال العاملين^{٢١٤}. بينما أشار تقرير حديث في مجال الحماية الاجتماعية أن حوالي ٧٠٠,٠٠٠ ألف طفل ينخرطون في العمل عند سن ٦-١٤ عاماً ومنهم حوالي

٢١٤ مبادرة حماية الأطفال: أوضاع الأطفال والمؤسسات المعنية برعايتهم، مدينة عدن، ٢٠٠٧، مرجع سابق، ص ٧٢، ٧٣.

٢٠ % هم في الفئة العمرية ١٤ سنة، كما تفيد المؤشرات أن العمالة تزيد في الفئة العمرية ١٠-١٤ سنة^{٢١٥}. وتشير الكثير من الدراسات والتقارير الرسمية وغير الرسمية أن عدداً غير قليل من الأطفال في اليمن يعملون في بيئة عمل غير مواتية، وفي منشآت غير صحية وفي ظل شروط عمل قاسية تسبب في انتهاك حقوقهم الإنسانية ونموهم الطبيعي وحقوقهم في التعليم^{٢١٦}.

ويعد القطاع الخاص في اليمن من أكثر القطاعات الخدمية والإنتاجية استقطاباً للأطفال وقد تصل نسبة احتواء الأطفال في العمل في القطاع الخاص إلى أكثر من ٩٥% مقابل أجور زهيدة لا تساوي ما يبذله الأطفال من جهود في عملهم.

ومما يثير القلق في عمل الأطفال أن نسبة كبيرة منهم تعمل في قطاع الزراعة فيتعرضون للسموم والمبيدات الكيماوية، وهذا ما كشفت عنه أحدث دراسة حول عمالة الفتيات (٢٠٠٧م) في القطاع الزراعي حيث كشفت أن الأطفال العاملين في المجال الزراعي معرضون للإصابة بأمراض خطيرة، ويصابون بالتهابات جلدية، وباحمرار في العين. .. وغيرها من الأمراض، وذلك بسبب عدم استخدام وسائل وقائية. كما وجدت هذه الدراسة أنه بالنسبة لعمل الفتيات في الريف لا يعد الزواج خطأ يتوقف عنده

٢١٥ تقرير الحملة الاجتماعية في اليمن، المرحلة الأولى، يونيو، ٢٠٠٧، ص ٧٢.
٢١٦ مبادرة حماية الأطفال: أوضاع والمؤسسات المعنية برعايتهم في مدينة صنعاء، ٢٠٠٣، ص ٣٣.

عمل الفتاة فهي متواصلة مع العمل بينما التعليم هو ليس كذلك، ولهذا يهمل تعليم الفتاة^{٢١٧}.

أما عن أسباب ظاهرة عمالة الأطفال، فالتقارير الرسمية وغير الرسمية والدراسات تشير باستمرار إلى أكثر من سبب أو عامل منها، تدني معدلات النمو الاقتصادي ومستويات الدخل، والبطالة، وارتفاع معدلات النمو السكاني، ومعدلات الإعاقة، وكذلك معدلات الالتحاق بالتعليم بين الفئات العمرية ٦-١٤ سنة، وقصور الجهات المسؤولة في متابعة التشريعات وتنفيذ السياسات، كما أن انتشار الفقر بين الأسر يجعلها أكثر اعتماداً على أطفالها.

التشريعات والجهود الوطنية المبذولة في مكافحة عمالة الأطفال في اليمن:

منذ مطلع التسعينات من القرن العشرين واليمن تبذل جهوداً كبيرة في مجال مكافحة عمالة الأطفال، وقد تنوعت هذه الجهود بين التشريعات والسياسات، وتطوير البنى المؤسسية بإنشاء وحدات من خلال وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل تهتم بمتابعة مشكلة عمالة الأطفال والبحث في أسبابها واقتراح المعالجات.

^{٢١٧} نبيلة الزبير: عمالة الفتيات في اليمن، مكتب مكافحة أسوأ أشكال عمالة الأطفال (أبيك)، منظمة العمل الدولية، صنعاء، ٢٠٠٧، ص ١٧.

إما بخصوص التشريعات فيمكن توضيح التالي:

- قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية أشرت في المادة (٢٢) أن لا يقل عمر المرشح في الوظيفة العامة عن ١٨ عاماً، وأجاز تعيين من عمره ست عشرة سنة في الوظائف والمهن التي يحتاج شغلها أعداداً خاصة في معاهد ومراكز تدريبية.
- أما قانون العمل رقم (٥) لسنة ١٩٩٥ وتعديلاته، فقد عرف الحدث على أنه كل ذكر أو أنثى لم يبلغ الخامسة عشرة من العمر، ونظم القانون شروط عمل الأحداث، وفي المادة (٤٩) جاء:
- لا يجوز تشغيل الحدث إلا بموافقة وليه وإشعار مكتب الوزارة المختص.
- يحضر تشغيل الحدث في الأعمال الشاقة والصناعات والأعمال ذات الخطورة الاجتماعية وللوزير تحديد تلك الأعمال.
- لا يجوز أن تزيد ساعات تشغيل الحدث عن سبع ساعات في اليوم وغيرها من المواد التشريعية الحمائية للطفل.
- أما القانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن حقوق الطفل، عرف القانون ما يقصد بالطفل العامل وجاء في المادة (١٣٣) أنه يقصد به الطفل العامل في مجال تطبيق أحكام هذه الباب من بلغ عمره ١٤ سنة ويحظر عمل منهم دون ذلك السن.

وتعمل الجهود في اليمن على مواكبة الاهتمامات الدولية والعربية المعنية بحماية حقوق الأطفال العاملين^{٢١٨}، ومن الجهود الوطنية أيضاً:

- أصدرت اليمن لائحة الأعمال المحظورة على الأطفال العاملين من هم أقل من ١٨ عاماً استناداً لاتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم (١٨٢)، ورقم (١٣٨).
- إنشاء وحدة عمل الأطفال في وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بقرار وزاري رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٢.
- تشكيل لجنة تسير وطنية من الجهات المعنية.
- تعيين منسق وطني لبرنامج عمل الأطفال أبليك في اليمن ويعتبر همزة وصل بين المنظمة الدولية والحكومة.
- إجراء الدراسات والمسوح اللازمة.

وتعمل وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل باستمرار مع الشركاء الاجتماعيين دوليين أو محليين، وأبرز الشركاء المحليين منظمات المجتمع المدني التي تدخل اليوم شريكاً فاعلاً في مجال الدفاع عن حقوق الطفل^{٢١٩}.

٢١٨ للمزيد أنظر: د. أحمد القصير، مرجع سابق، ص ٤.
٢١٩ الجمهورية اليمنية: المجلس الأعلى للأمومة والطفولة، تقرير وضع الأطفال في اليمن، مرجع سابق.

٥ - الأطفال ضحايا التهريب والاتجار ودور وزارات الشؤون والتنمية الاجتماعية:

إن ظاهرة تهريب الأطفال ظاهرة أو مشكلة اجتماعية ليس من السهولة بمكان الخوض فيها بدقة كبيرة وذلك لغياب أو لندرة المعلومات والبيانات الكافية فيها. وقد تكون هذه الظاهرة (التهريب والاتجار) موجودتو تاريخية شأنها شأن الظواهر الاجتماعية الأخرى ذات البعد والامتداد التاريخي (والنسبي أيضاً) إلا أنه من المؤكد أنها اليوم هي من الظواهر الجديدة وربما الغريبة التي بدأ يشعر بها المجتمع العربي بعامة ودول ومجتمعات مجلس التعاون واليمن بخاصة، كما أن اليمن بدأ يشعر بهذه المشكلة ويعاني منها منذ ما يقرب من عقد من الزمن أو أكثر بقليل، وظاهرة تهريب الأطفال في اليمن تبدو ظاهرة غريبة ومرفوضة بشدة، وبالتالي فإن من الصعوبة تناول مثل هذه الظاهرة بعمومية كبيرة تتسحب على كافة دول المجلس واليمن كظاهرة مشتركة، فهي قد تكون موجودة في دولنا هذه ولكنها بالقطع تختلف اختلافاً جذرياً بنفس الوقت بين دول المجلس بعضها البعض من ناحية على أقل تقدير وبين هذه الدول واليمن ناحية، ولا تتعلق تلك الفروق بمدى انتشار أو حجم الظاهرة وحدتها - أن صح التعبير - بل تتعلق بالاختلافات البنيوية، وهي اختلافات توجد بين دول المجلس، ولكن المفارقة المنطقية هي التصدي لهذه الظاهرة تتجح فقط بتبني سياسات وتشريعات رادعة مشتركة بين دول مجلس التعاون الخليجي واليمن.

أ - ما المقصود بظاهرة تهريب الأطفال ومنهم ضحاياها ؟

من حيث تحديد المصطلح فإن مصطلح (تهريب الأطفال) شأنه شأن الكثير من المصطلحات السسيولوجية التي تعاني من عدم الدقة في التعريف والتحديد وبالتالي لا يوجد تعريف جامع مانع للمصطلح. وتوجد مترادفات عديدة لمصطلح تهريب الأطفال، فالبعض يطلق عليه مصطلح الاتجار بالأطفال، والبعض يستخدم مصطلح خطف الأطفال، ثم استغلال الأطفال، أو بيع الأطفال، أو نقل الأطفال. سرا. ..الخ. ويستخدم مصطلح تهريب الأطفال للدلالة على الممارسات والانتهاكات غير المشروعة التي تستخدم مع الأطفال المساء إليهم وربما أن مصطلح التهريب يبدو أعم وأشمل هذه المصطلحات حيث أنه يتضمن الخطف والاتجار والاستغلال، وهي عملية تتم بغرض بيع أو شراء أو تهريب أو خطف الأشخاص واستغلالهم لأغراض العمل والخدمات، أو الزواج بحسب الطلب أو الاتجار بالأعضاء البشرية^{٢٢٠}.

وقد تبدو مشكلة تحديد مفهوم تهريب الأطفال، أكثر تعقيداً عندما نجد أن الأهل (الأب، والعم، والأخ الأكبر، والأقارب والجيرة. ...الخ) هم طرف في القضية وهم الضالعون - أحياناً - أكثر من غيرهم في تهريب الأطفال فلذات أكبادهم عبر طرق ووسائل غير مشروعة واستغلالهم في أعمال مضرّة بالطفل وطفولته (كالتسول،

٢٢٠ لمزيد من الإطلاع حول هذا الموضوع يمكن الرجوع إلى:
- د. عادل جوهر وآخرون: مشكلة تهريب الأطفال العوامل والآثار والعلاج، دراسة من تنفيذ وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، المركز اليمني للدراسات الاجتماعية وبحوث العمل، صنعاء، ٢٠٠٤، ص ١٦.

والعمل. .. الخ) كما هو الحال في الحالة اليمنية أمام هذه الظاهرة الاجتماعية.

ب - من هو الطفل المهرب؟

الطفل المهرب لاشك أنه هو الذي يقل عمره عن ١٨ سنة بمفهوم الطفل المعروف دولياً، وربما في مثل هذه الحالة والمشكلة هو الذي يكون في سن السابعة عشرة أو السادسة عشرة أو الخامسة عشرة أو أقل بذلك بكثير فيصل إلى سن السادسة. وهو الذي يتم نقله من منطقة إلى أخرى أو من بلد إلى آخر من قبل مهربيين أقارباً كانوا أو أغراباً بقصد استغلاله في التسول أو العمل أو أغراض أخرى ويكون ذلك طوعية أو بالإكراه.

وهذا يعني وجود طرفين في المشكلة، طرف يهرب وطرف يستقبل وعليه يتم تصنيف الدول في هذه المشكلة.

- دول مصدرة للأطفال (تصدير غير شرعي عن طريق مهربيين).
- دول مستقبلة (أيضاً استقبال غير شرعي / من المستفيدين والمتفقين مع المهربيين^{٢٢١} .

٢٢١ هذه المعاني والتحديات استخلصناها من قراءات عديدة إلى أن وصلنا إلى هذه التحديات والمعاني الإجرائية التي تتفق مع المشكلة في هذه الدراسة.

ج- الموقف العالمي والأبعاد التشريعية في ظاهرة/ مشكلة تهريب الأطفال:

تبدو ظاهرة تهريب الأطفال ظاهرة عالمية لم ينج منها مجتمع من المجتمعات الإنسانية مع وجود الفوارق - في المشكلة - بين هذه المجتمعات، وتفيد بعض الدراسات أنه أبان الثورة الفرنسية عرفت فرنسا في القرن الـ ١٩ ما يسمى بحالة الأطفال المتروكين وكانت هذه القضية محل اهتمام وبحث حول مستقبل الأطفال المتروكين وبدأت كظاهرة مأساوية فيها تجارة نقل الأطفال، أو تجارة الممرضات المرتزقة وكان على الثورة الفرنسية أن تقدم معالجات لمشكلة المتروكين المستغلين وذلك بتغيير القوانين النازمة لشؤون الأطفال. كما عرفت عدد من دول العالم ظاهرة أطفال الهجرة السرية، أو التهريب وأدت إلى كثرة ظاهرة الأطفال مجهولي الهوية ومن بينهم أطفال يصيبهم الإهمال والترك من لحظة صرخة الميلاد والقدوم على الحياة. كما أن بعضاً من دول المغرب العربي تعاني من ظاهرة الهجرة السرية للأطفال واليا فعين من الشباب إلى دول أوربية ويتم معظمها عبر البحار ويطلقون على هذه الهجرة السرية عبر البحار (بالحريرك) وهي باللهجة المغربية الدراجة الأهوال والهلاك لما يتعرضون له من مشاكل خطيرة، وقد تعرض لهذه المشكلة بالبحث والدراسة الباحث المغربي أحمد بن نعمو في المغرب ووجد أنها تأتي تحت تأثير ضغوط ذاتية واجتماعية

وفشل في السياسات التعليمية، وأسباب تتصل بالوضع الاقتصادي للأسر^{٢٢٢}.

وتتسحب المشكلة اليوم إلى دول عربية وخليجية عديدة وهي نتاج التحولات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية المتنامية والسريعة.

أما بخصوص الأبعاد التشريعية في الظاهرة على مستوى دول المجلس واليمن فربما لحدثة مشكلة تهريب الأطفال والاتجار بهم في دولنا هذه لم توجد نصوص صريحة في القوانين والتشريعات بخصوصها مباشرة، ولا تعريفات محددة، ولكن ضمناً يتم التعامل مع قضايا الإساءة للأطفال أو الاتجار بهم في إطار قوانين الجرائم والعقوبات وقوانين أخرى نافذة في هذا المجال.

وإن كان المجتمع الدولي قد نبه إلى معاناة الأطفال، ودعا إلى حمايتهم، وجاء بكثير من المواثيق والإعلانات والعهود والاتفاقيات الدولية ما يتضمن فيها معاني كثيرة بخصوص الانتهاكات التي تقع على الأطفال بما في ذلك البيع والتجارة والخطف والإساءة والاستغلال في أعمال قسرية تنتهك الطفل وطفولته، وذلك ابتداءً من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨) حتى الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل (١٩٨٩)، ثم البرتوكولين الملحقين باتفاقية

٢٢٢ د. أحمد بن نعيم: عرض ملخص لتجارب عدة، المجلس العربي للطفولة والتنمية، مجلة الطفولة والتنمية، العدد ٥، مجلد ٢، ربيع ٢٠٠٢.

حقوق الطفل، وواحد منها البرتوكول الخاص بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية.

وتعتبر اتفاقية حقوق الطفل اليوم بمثابة المرجعية في حقوق الأطفال وحمايتهم وهي أيضاً المرجع لإصدار أو تعديل التشريعات الوطنية والتطبيقية الفعال لمثل هذه التشريعات وتضمنت الاتفاقية مواداً بخصوص مشكلة اختطاف الأطفال وتهريبهم أو الاتجار بهم وقد جاء في المادة (١١-١) من الاتفاقية (تتخذ الدول الأطراف تدابير لمكافحة نقل الأطفال إلى الخارج وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة، وفي (١١-٢) جاء (وتحقيقاً لهذا الغرض تشجع الدول الأطراف عقد اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أو الانضمام إلى اتفاقيات قائمة)، وفي المادة (٣٥) من اتفاقية حقوق الطفل جاء (تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع اختطاف الأطفال وبيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال).

وجاء البرتوكولان الاختياريان الملحقان باتفاقية حقوق الطفل معززان وداعمان لاتفاقية حقوق الطفل وموادها ومن أوجه الدعم فيهما ما يخص مسائل بيع الأطفال

والاتجار بهم ونقل الأعضاء وإشراك الأطفال في أعمال
قسرية^{٢٢٣}.

وتتجه الجهود الوطنية في دول مجلس التعاون واليمن
نحو تطوير تشريعاتها وقوانينها بما يتلاءم مع الجهود
الدولية، وفي اليمن يتبنى اليوم المجلس الأعلى للأمم
والطفولة اقتراح إضافة وتعديل نصوص قانونية جديدة
إلى قانون الجرائم والعقوبات تتضمن نصوص قانونية
تجرم قضية تهريب الأطفال وتحدد عقوبات واضحة
ورادعه ضد مهربي الأطفال بما فيهم أفراد الأسرة أو
الأقارب.

د - مشكلة تهريب الأطفال والاتجار بهم على مستوى دول المجلس واليمن:

لنتناول مشكلة تهريب الأطفال على مستوى دول
ومجتمعات مجلس التعاون واليمن نود أن نشير إلى أنه
لم ترد إلينا بيانات ومعلومات بخصوصها من عدد من
دول المجلس ولكن في الوقت الحاضر فإن الجهود
والتعاون بشأن هذه المشكلة قائم بين الجمهورية اليمنية
والمملكة العربية السعودية وهما البلدان المشتركان في
المشكلة تصديراً أو استقبالاو معاً قد تنبه البلدان الشقيقان

^{٢٢٣} لمزيد من التفاصيل يمكن الرجوع إلى المصادر الأساسية هي:
- اتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩) من منشورات منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف).
- المصادر الأساسية للبرتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل وتوفران في اللجان والمجالس العليا
للطفولة، أ وفي وزارات الشؤون والتنمية الاجتماعية.

للمشكلة بعد بروز عدد من الظواهر والدلائل بخصوصها كشفت عنها وعن تنامي حجمها وعن ضرورة التصدي لها بالجهود المشتركة. ولكن هذا لا يعني أن دول المجلس الأخرى قد فلتت من واحدة أو أكثر من هذه المشكلة وأبعادها وتبعاتها، أو أنها لا تعاني من تهريب الأطفال والاتجار بهم:

فلقد كشفت دراسة حديثة نفذت في دولة الإمارات العربية المتحدة بالتعاون مع مكتب اليونيسيف لدول الخليج العربية حول الأطفال الذين عملوا سابقاً في سباق الهجن (وهي رياضة مشهورة في الخليج) كشفت عن مشكلات ناجمة عن هذه الظاهرة، فكثير من الأطفال الذين استخدموا كراكبين للهجن هم ينتمون إلى مجتمعات فقيرة من بنجلادش، وباكستان، والسودان، وموريتانيا، وارتريا... الخ وتبين أنه يتم جلب الأطفال من باكستان وبنجلادش بواسطة التجار المهربين أو بواسطة أقارب يعملون كوسطاء، ويؤخذ الأطفال من السودان إلى الإمارات العربية المتحدة بواسطة آبائهم.

وقد جاء في هذه الدراسة أن دولة الإمارات العربية المتحدة وبعض دول المجلس الأخرى حين أقدمت على توظيف الأطفال كراكبي هجن لم تكن نظرتها إلى تلك العملية كاتجار بالأطفال فالاتجار في نظرها يتحدد في بيع أو اختطاف الأطفال، أما من منظور الاتفاقيات الدولية فالاتجار يشمل نطاقاً أوسع ليشمل العديد من الانتهاكات الأخرى. ولاشك أن استغلال الأطفال في هذه

الرياضة ينجم عنه مشكلات كثيرة لهم ومعاونة صحية ونفسية قد أشارت إلى بعضها هذه الدراسة. وقد اتجهت الجهود في دولة الإمارات إلى معالجة المشكلة وصدر قرار عن الحكومة بإيقاف استعمال الأطفال في هذه الرياضة وإعادتهم إلى بلدانهم بطرق وأساليب آمنة، وأطلقت دولة الإمارات حملة توعية حول القضية في إطار مشروع عودة أطفال الهجن^{٢٢٤}.

وفي المملكة العربية السعودية التي تتفق مع الجمهورية اليمنية في مشكلة تهريب الأطفال التي يتسبب فيها أناس عديمو الرحمة والإنسانية تبذل اليوم جهوداً كبيرة لمكافحة تهريب الأطفال والحد من الظاهرة وتحقيق الأمن والاستقرار للأطفال، وقد تنبّهت المملكة للظاهرة من خلال تصاعد المتسولين فيها خاصة خلال موسم الحج وأثناء أداء فريضة العمرة حيث يتخلف غير المقيمين ويقومون بدون أقامت، ويستغلون الأطفال أما بالتسول أو بالبيع في الشوارع. وتوجد خلف الأطفال جماعات تسخرهم للتسول في شوارع المملكة العربية السعودية وقد أتوا من حوالي ١٨ دولة وقد صنفت هذه الظاهرة تحت بند الجريمة المنظمة^{٢٢٥}.

٢٢٤ هذه الدراسة متوفرة في مكتب اليونيسيف لدول الخليج العربية، والمرجع هو: منظمة اليونيسيف لدول الخليج العربية: الأطفال الذين عملوا في سياق الهجن في دولة الإمارات العربية المتحدة، التقرير، أكتوبر، ٢٠٠٦، الدراسة ٨١ صفحة شاملة المراجع.

٢٢٥ تقرير عن الاجتماع التشاوري حول تهريب الأطفال من الجمهورية اليمنية إلى المملكة العربية السعودية، الرياض، في جمادي الأول ١٤٢٧هـ، الموافق ٧ يولي ٢٠٠٦، الصفحات من ١-٧.

وبخصوص هذه الظاهرة عقدت عدد من اللقاءات التشاورية بعضها برعاية منظمة اليونيسيف في كل من اليمن والسعودية بين ممثلي الجهات المعنية بالدولتين (وزارت الشؤون الاجتماعية، والداخلية، والمجالس العليا الوطنية للطفولة) لمناقشة الأداء والمقترحات الأولية حول أفكار وآليات التعاون والتنسيق بين البلدين لمكافحة تهريب الأطفال.

وما تزال الجهود بين البلدين قائمة، ويتشاور المجلس الأعلى للأمومة والطفولة في اليمن مع اللجنة العليا للطفولة في المملكة العربية السعودية، ومنظمة اليونيسيف حول تنفيذ دراسة مشتركة بين البلدين في مجال مشكلة تهريب الأطفال، وذلك لتتبع المشكلة وأسبابها وتقييم الجهود والإجراءات المتبعة في البلدين^{٢٢٦}.

وقد حددت دولة قطر موقفها بوضوح من قضية تهريب الأطفال والاتجار بهم، ويتمثل ذلك من خلال القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤م بإصدار قانون العقوبات والذي تضمن تجريماً لكل فعل من شأنه أن يمثل إساءة أو يعرض الأطفال للخطر أو يمس بحياتهم أو سلامتهم أو حريتهم

٢٢٦ اشتركت عدة هذه الدراسة في جانب اللقاءات التشاورية وكذلك في الإعداد والتهيئة للدراسة التي سوف تنفذ بين البلدين.

أو حرمتهم كما تضمن أحكاماً لتشديد العقوبة في ظروف معينة بهدف تحقق غاية الحماية للطفل.

وقد أشار القانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٥م إلى خطر جلب وتشغيل وتدريب وإشراك الأطفال في سباق الهجن باعتباره حماية للطفل من الاستغلال في أعمال تمثل خطورة على حياته.

وفي هذا الشأن وبتاريخ ٨ يونيو ٢٠٠٨م أنشأت صاحبة السمو رئيس المجلس الأعلى لشؤون الأسرة المؤسسة القطرية لمكافحة الاتجار بالبشر كمؤسسة خاصة ذات نفع عام تهدف إلى مكافحة الاتجار بالبشر ونشر الوعي حول مفاهيم حقوق الإنسان ذات الصلة بالاتجار بالبشر.

٥- المشكلة في الجمهورية اليمنية:

بنتبع مشكلة تهريب الأطفال في اليمن كشفت بعض الدلائل والمعلومات والشكاوى المتكررة من قبل بعض الأهل وأفراد المجتمع المحلي ومنها وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ووزارة الداخلية، ومجلس النواب، عن انه يوجد بعض الجماعات أو الأفراد الذين يعملون على تهريب الأطفال إلى دول الجوار واستغلالهم وجعلهم سخرة في أعمال وحرف مضرّة بهم كالتسول، وتهريب البضائع، والعمل الزراعي المرهق، وأعمال

التنظيف، وأعمال إنتهاكية أخرى تتنافى مع كرامة الطفل وطفولته البريئة.

ولقد كان لجهود الدولة عبر المؤسسات المسؤولة أثر كبير في الوقوف على المشكلة عندما عُلِمَ أن هناك أطفالاً مرحلين من المملكة العربية السعودية، أو أطفالاً تم خطفهم في الحدود وقد وجهت الدولة بضرورة الوقوف على هذه المشكلة بحزم موضوعية خاصة أن بعضاً من وسائل الإعلام الداخلية والخارجية أخذت تتعامل مع مشكلة تهريب الأطفال بعاطفية ووجدانية وبصورة مبالغ فيها دون الوقوف على حقيقتها وأبعادها، وربما يرجع ذلك إلى غياب البحث العلمي والتتبع الميداني الدقيق، لهذا فقد قام مركز الدراسات الاجتماعية وبحوث العمل التابع لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل في العام ٢٠٠٤ بدراسة مشكلة تهريب الأطفال والوقوف على العوامل والآثار وسبل العلاج، وقد ساعدت هذه الدراسة على توضيح جوانب عديدة وهامة في المشكلة وبرز فيها دور الأهل كمسؤولين مباشرين في دفع أبنائهم إلى الهجرة السرية أو التهريب، ويعمل الأهل أحياناً كوسطاء مع المهربين، وقد اعترف الأطفال أنفسهم ممن خضعوا للدراسة كعينة، أن التهريب أو كما كانت تسمى (عملية النقل) يتم أحياناً قسراً، وأحياناً بمعاونة الأهل على أن يحصل المهرب على نسبة معينة

من دخل الطفل، والغرض من قبل الأهل والمهرب هو الكسب المادي من خلال الطفل^{٢٢٧}.

و - البعد التشريعي في مشكلة التهريب على مستوى اليمن:

بالنسبة للبعد التشريعي في مشكلة تهريب الأطفال، فربما لحدثتها أو أنها لم تكن قد عُرِفَت بالصورة والوضوح التي هي عليها اليوم فلم يأت المشرع بنص قانوني محدد بشأنها مباشرة ولم يتم التعرض لمصطلح التهريب تعريفاً وتحديداً، ولكن الحماية التشريعية والقانونية متوفرة للطفل كما هي متوفرة لغيره من الكبار وذلك في قانون الجرائم والعقوبات رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤، وقانون الاختطاف والتقطع رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٨م، وفي قانون العقوبات مسائل تتصل بقضايا الخطف، والإيذاء، والاعتداء، والإخفاء، وبعد ذلك صدر قانون الطفل رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٤ الذي تضمن مواداً تحمي الطفل من الإهمال والإيذاء وذلك على النحو التالي:

نصت المادة (١٥٥) من قانون حقوق الطفل اليمني على أنه (مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوصاً عليه في أي قانون آخر:

٢٢٧. د. عادل جوهر وآخرون: مرجع سابق، ص ٣٥

١ - يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات كل من تخلى عن ولده أو عهد به إلى شخص آخر يعاقب بنصف العقوبة كل من حرّض الأبوين أو أحدهما على ذلك.

٢ - وفي الفقرة الثالثة ينص أيضاً على أنه (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين كل من أقدم على أخفاء طفل أو استبداله بطفل آخر أو تسليمه لغير أبوية. ويواكب اليمن مختلف الاهتمامات الدولية في مجال حقوق الطفل ووقع على اتفاقية حقوق الطفل، وعلى البرتوكولين الاختياريين الملحقين بها، كما أنه بصدد أحداث تطور تشريعي في مجال تهريب الأطفال وعقد اتفاقيات ثنائية مع دول الجوار.

ز - الأسباب والعوامل المؤدية إلى تكوين ظاهرة تهريب الأطفال في اليمن:

كشفت بعض الدراسات التي نفذت على مستوى بعض المحافظات والمديريات التي يتم فيها تهريب الأطفال^{٢٢٨}، عن وجود عدد من الأسباب ومن العوامل المؤدية إلى تهريب الأطفال من أهمها وباختصار:

٢٢٨ جزييف رسبولى: خبير منظمة الهجرة الدولية: تهريب الأطفال في اليمن ، دراسة جدوى حول طرق نقاهة وإعادة إدماج أطفال ضحايا للتهريب، مجلة قضايا اجتماعية، العدد ١٤، من منشورات المركز اليمني للدراسات الاجتماعية وبحوث العمل، صنعاء، ٢٠٠٦، اليمن، ص ١١٥.

- الفقر والبطالة.
- التصدع الأسري واليتم وسوء معاملة الطفل في الأسرة.
- الأمية والجهل المتفشي بين أسر الأطفال.
- العنف في مؤسسات التنشئة الاجتماعية (كالمدرسة).
- النظم التعليمية غير المتطورة.
- العادات والتقاليد والنظم الثقافية التي ترى في عمل الأطفال شيء مسموح به ثقافياً.
- الحجم الكبير للأسرة والذي يؤدي إلى عجز الأهل عن مواجهة متطلبات واحتياجات الأبناء وقد كانت الخلفية الأسرية للأطفال المهربيين أن أسرهم تعمل أكثر من ثمانية أطفال.
- تخلي الأسرة عن دورها في عملية التنشئة الاجتماعية وحماية أطفالها من المخاطر.
- سيطرة طابع الحياة المادي الاستهلاكي، وضعف القيم الاجتماعية والروحية.

وسواء كانت هذه الأسباب مجتمعه أو متفرقة فإن الحلقة الأضعف في ذلك كله (الأطفال) الذين تبدأ معاناتهم من الأسرة المفككة، إلى أناس عديمي الرحمة وهم الذين يتعرضون في التهريب لمخاطر عديدة، خاصة أن التهريب يتم بطرق غير شرعية وبأساليب ومساالك غير آمنة من ذلك ركوب الحمير، أو السير على الأقدام أو عن طريق الشاحنات، وقد كشفت دراسة المركز اليمني للدراسات الاجتماعية وبحوث العمل والمقابلات مع عينات الأطفال أنهم يتعرضون لمخاطر الطريق،

وللإساءة والإيذاء من قبل المهربين. ولقد صور فلم كرتوني أنتجته مؤسسة شوزب للطفولة والتنمية^{٢٢٩} مأساة الطفل المهرب من خلال قضية طفل عاش العذاب في رحلة التهريب بين الصحراء والسهول والجبال، وليكن قسطاً من الراحة لأولئك الأطفال هو لدغة ثعبان سام لأحد هم الذي توفي وهو ينادي أمة وأباه في مشهد يحمل كل معاني الحزن والأسى لطفولته التي انتهت مبكراً، وقد هدف الفيلم إلى التوعية بمخاطر تهريب الأطفال، ويعد هذا الفيلم الكرتوني وهو بعنوان (عودة أحمد) واحداً من إسهامات منظمات المجتمع المدني في اليمن التي تدخل اليوم شريكاً فاعلاً في قضايا ومشكلات الطفولة في اليمن. كما تعد مؤسسة الصالح الاجتماعية للتنمية واحدة من منظمات المجتمع المدني التي اسند إليها مركز حرض (تجمع الأطفال للتكيف) وذلك في إطار برنامج التمكين وسياسة الإسناد لمنظمات المجتمع المدني التي تنتهجها وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل.

وحقيقة أن هذه المشكلة تأخذ اليوم أبعاداً عديدة من حيث الاهتمام بها من قبل الدولة بمؤسساتها وأجهزتها المعنية، وقد دخل مجلس النواب فيها حيث شكل لجنة من لجنة الحقوق والحريات لتقصي الحقائق والوقوف على طبيعة المشكلة ويتفق المجتمع الرسمي مع المدني فيها من حيث

^{٢٢٩} مؤسسة شوزب للتنمية، ومقرها أمانة العاصمة صنعاء، هي واحدة من منظمات المجتمع المدني التي تسهم بقدر كبير في مجال رعاية وحماية الطفولة، وقد كان هذا الفيلم الكرتوني تجربة رائدة للمؤسسة في مجال تهريب الأطفال وه وبطابع يماني، ٢٠٠٦.

مكافحتها والتصدي لأسبابها ومعالجتها بأفضل السبل الممكنة، وللبحث العلمي دوره في ذلك كما سبق أن أشرنا إلى بعض الجهود البحثية في الوقوف على الظاهرة / أو المشكلة، كما أنه في محاولة لمعالجة هذه القضايا كلفت المنظمة الدولية للهجرة واليونسيف وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل الاضطلاع بدراسة الجدوى حول طرق نقاهة وإعادة إدماج أطفال ضحايا التهريب في اليمن، وذلك من أجل دعم الوزارة في جهودها وتمكينها من توسيع معرفتها بوضع مشكلة تهريب الأطفال وتنفيذ التوصيات. .. الخ^{٢٣٠}.

وتسير الجهود اليوم أيضاً باتجاه إعداد مشروع خطة وطنية لمكافحة تهريب الأطفال والاتجار بهم (٢٠٠٧/٢٠١١)، وتتصدر هذه الخطة محاور عديدة أبرزها:

تطوير التشريعات، تطوير مبادرات وبرامج الوقاية والحماية من انتشار الظاهرة تدابير الحماية، التدريب وبناء القدرات، التوعية ونشر المعلومات. .. الخ. وتوجد لجنة فنية لمكافحة تهريب الأطفال تتكون من (وزير الشؤون الاجتماعية والعمل، المجلس الأعلى للأمم المتحدة والطفولة، وزارة الداخلية، وزارة الدفاع، السلطة المحلية بأمانة العاصمة، مؤسسة الصالح الاجتماعية للتنمية).

٢٣٠ جزيء رسولي: تهريب الأطفال في اليمن، دراسة جدوى ، مرجع سابق، ص ١١٦.

وأخيراً نؤكد على ضرورة تبني سياسات اجتماعية وتشريعات مشتركة بين اليمن ودول المجلس وخاصة المملكة العربية السعودية وهي الطرف المشترك مع اليمن في مشكلة تهريب الأطفال.

٦ - أطفال الشوارع والتسول وظواهر العنف والإساءة ضد الأطفال:

في هذا المحور نجد أنفسنا أمام أكثر من معنى وأكثر من قضية من قضايا الأطفال وعلى وجه الخصوص الأطفال في أوضاع وظروف صعبة، فنحن أمام موضوعات قد تبدو من حيث المصطلح العلمي أو من الناحية النظرية مختلفة أو متباينة بعض الشيء، لكنها في واقع الأمر ومن الناحية العملية هي موضوعات وقضايا غير منفصلة ومتشابهة ومتراصة سواء من حيث المعاني المشتركة أو من حيث التأثيرات المتبادلة.

إن ما يربطها مع بعضها ويجمعها هو أن: وجود طفل في الشارع، أو طفل متسول، أو عنف وإساءة واقعين على الطفل أي طفل كان جميعها ظواهر ومشكلات جد خطيرة لا على الطفل وحده بل على الأسرة والمجتمع والتنمية الشاملة والمستدامة، كذلك أن من يشتركون في قضية طفل الشارع، أو أطفال التسول يشتركون في أنهم أطفال يعيشون على هامش الحياة الاجتماعية الطبيعية، كما أن طفل الشارع والطفل المتسول أمران متلازمان من حيث أن طفل الشارع

لم يوجد في الشارع عرضاً أو حياً في الشارع (في الظروف التي هو عليها)، وإنما وجد كالأطفال المتسول تحت ظروف وشروط اجتماعية واقتصادية وأسرية قاهرة، وعادة ما يتم الربط بين التسول وظاهرة أطفال الشوارع، فالتسول يكون بطلب الحاجة مباشرة، وأحياناً عند بيع أشياء تافهة غير ذات قيمة، أما يغطي بها طفل الشارع استجداءه، وفي هذا قيل: أن الأعمال الهامشية (عند طفل الشارع) قد تمثل مرحلة يمر بها الطفل للدخول إلى عالم التسول^{٢٣١}.

وأطفال الشوارع والمتسولون هم أطفال يلاقون كل يوم صوراً عديدة متكررة من صور العنف والإساءة والإهمال، فإذا كانت ظواهر العنف والإساءة والإهمال اليوم تعم أطفالاً يبدو أنهم في حماية أسرهم ومدللين، ولا يوجدون في الشارع كمتشردين، لكنهم معرضون بشكل أو بآخر للعنف والإساءة والإهمال إلا أننا نعتقد أن أطفال الشوارع والمتسولين من الأطفال هم أكثر من إقرانهم يقعون فريسة سهلة للعنف والإساءة والإيذاء، لا لأنهم يفتقدون الحماية الأسرية والاجتماعية فحسب بل أيضاً لمجرد وجودهم في الشارع واستغلال الكبار لهم، أو عدم التحاقهم بالتعليم كل ذلك عنف وإساءة ضدهم وأن الحماية واجبة لهم بل هي من الأولويات التي يجب أن تقوم بها الدول ومؤسسات المجتمع المدني، والمؤسسات الدينية.

٢٣١ جمال مختار حمزة: دراسة مقارنة بين الأطفال المتسولين والأطفال العاملين في كل من الشعور بالوحدة النفسية والسلوك العدواني، مجلة الطفولة والتنمية، العدد ٣، مجلد ٣ ٢٠٠٣، المجلس العربي للأمم المتحدة والطفولة، ص ٥٦.

وهكذا نجد باستمرار الترابط والتداخل والتشابك بين قضايا أطفال الشوارع وأطفال التسول والعنف والإساءة والإهمال.

أ- منهم أطفال الشارع؟ ومن هو الطفل المتسول؟ وما طبيعة العلاقة بينهما؟ وما الموقف في دول المجلس واليمن تجاه هذه الظواهر؟

ظاهرة أطفال الشوارع والمتسولين هي من الظواهر العالمية مع وجود بعض التباين والاختلاف بين البلدان من حيث حجمها وانتشارها ومسبباتها، وقد أخذت تتطور وتتعاظم في نموها إلى ظواهر تفرض نفسها وتستقطب اهتمام المعنيين بقضايا حقوق الإنسان بعامة وحقوق الطفل بخاصة، وكذلك المعنيين بقضايا التنمية البشرية. أما الباحثون والدارسون فقد وجدوا أنفسهم أما ظواهر اجتماعية تستحق البحث والدراسة فاستحوذت على اهتمامهم ويرجون في أن تسهم نتائج أبحاثهم في تقديم الحلول والمعالجات وبناء البرامج والمشاريع الحمائية.

وعن عالمية الظاهرة قيل: (يشهد العالم مشكلة كبيرة ذات عواقب مأساوية لا يمكن التكهن بها فهناك ملايين من أطفال الشارع يعيشون منعزلين، يعانون من سوء التغذية منذ ولادتهم يفتقدون العطف والتعليم والمساعدة، ويعيشون على السرقة والعنف، يندمجون في عصابات، يبنون لأنفسهم أسراً تمنحهم شعوراً غير حقيقي بالأمان داخل تركيب أسري لم يعهدوه من قبل.. أطفال يعمل

العالم على تناسيهم وتجاهلهم، يرون في الكبار أعداء لهم، أطفال لا يهتم بهم احدو لا يدللهم أو يحميهم أو يخفف ألامهم.. وهؤلاء هم رجال ونساء المستقبل^{٢٣٢}.

ب - منهم أطفال الشوارع؟

أطفال الشوارع اصطلاح بات معروفاً في أدبيات التنمية البشرية وفي الدراسات الخاصة بالأطفال في ظروف صعبة، ورغم أنه لا يوجد تعريف جامع مانع لطفل الشارع إلا أن هناك محاولات عديدة في تتبع المفهوم وتحديده وهي محاولات فردية أو على مستوى بعض المنظمات. وفي مصطلح أطفال الشوارع توجد مصطلحات منها طفل في الشارع، وطفل الشارع وغيرها أما الطرح العلمي لهذا المفهوم ما يزال حديثاً ولم تتبلور بعد برؤى نظرية تستهدف التأصيل الفكري والمنهجي لأطفال الشوارع، لذلك فإن الدراسات السائدة تقف عند وصف ورصد الظاهرة^{٢٣٣}.

فهناك من يعرف أطفال الشوارع بأنهم ذكوراً وإناثاً يقل عمرهم عن ١٨ عاماً يعيشون وينامون ويأكلون ويلعبون في الشوارع منهم لا يعمل والبعض الآخر يعمل في

٢٣٢ سوزان امينليكي: أطفال الشارع مأساة حضرية متنامية، منتدى الفكر العربي، سلسلة الترجمات الدولية، عمان، الأردن، ١٩٨٧، ص ٩.

٢٣٣ د. فؤاد الصلاحي + د. نورية حمد وآخرون: أطفال الشوارع دراسة ميدانية تحليلية، بصدد الطبع والنشر، صنعاء، ٢٠٠٨م، ص ٢.

الشارع بشكل غير رسمي وغير مرخص، وعلاقتهم بأسرهم غالباً أما منتظمة أو مقطوعة^{٢٣٤}.

وفي تعريف لمنظمة اليونيسيف تم تقسيم أطفال الشوارع إلى أطفال في الشارع وهم الذين يعملون طوال النهار في الشارع ثم يعودون إلى أسرهم ليلاً للمبيت، وأطفال الشوارع الذين تتقطع علاقتهم مع أسرهم أو ليس لهم أسر أساساً وفي محاولة أخرى لمنظمة اليونيسيف عام (١٩٩٣م) يتم تقسيم أطفال الشوارع إلى مجموعات أربع هي:

- ١- الأطفال الذين يعيشون في الشارع وهو مصدر البقاء المادي والمأوى لهم.
- ٢- الأطفال الهاربون من أسرهم ويعيشون في جماعات مؤقتة أو منازل ومباني مهجورة.
- ٣- الأطفال الذين لا يزالون على علاقة مع أسرهم، ولكن يقضون أغلب اليوم في الشارع بسبب الفقر وتزاحم المكان والاستغلال البدني والجنسي.
- ٤- الأطفال في مؤسسات الرعاية والقادمون إليها من حالة التشرد وهم مهددون في نفس الوقت بالعودة إلى حالة التشرد^{٢٣٥}.

٢٣٤ عبد الرحمن عبد الوهاب: أطفال الشوارع في اليمن، دراسة اجتماعية واقتصادية - نفسية، منشورات ملحق المرأة للدراسات والتحليل، اليمن، ص ٢٨.

٢٣٥ نفس المرجع السابق، ص ٢٨.

وهذا التعريف يتطابق إلى حد كبير مع دراسة حديثة (٢٠٠٧) قمنا بها في اليمن على أطفال الشوارع في عدد من المحافظات اليمنية فوجدنا أماناً أنماط عديدة من أطفال الشارع^{٢٣٦}.

ولا يستطيع المرء أن يحدد هوية طفل الشارع بأي معيار علمي دقيق ويكاد يكون التعبير جزءاً من قاموس اللغة الدارجة وهو يشمل عدداً من أطفال تحت عناوين مختلفة: منحرفون، أحداث، أطفال متسربون، بلا أسر، متسولون، مخدولون، بحاجة إلى حماية. .. الخ^{٢٣٧}.

ويبدو أن المشكلة تعكس أبعاداً اجتماعية واقتصادية وتربوية وسكانية ويلعب فيها الفقر والبطالة والنمو الحضري والهجرة الداخلية والتفكك الأسري أدواراً كبيرة في تغذية الظاهرة وانتشارها، وهذه أبعاد وأسباب تنطبق على أكثر من بلد.

وقد لا يدرك الكثيرون خطر أطفال الشوارع فينظر إليهم على أنهم أطفال يتجولون في الشوارع للتسول، واستجداء الناس في شراء ما يبيعون من سلع رخيصة وتافهة، وهم مزعجون ويشوهون الواجهة الحضارية للبلد أمام الأجنبي مثلاً، والناس بهذه التصورات إنما هذه يعكسون ضعف

٢٣٦ د. فؤاد الصلاحي + د. نورية علي حمد + عفاف الحيمي: أطفال الشوارع في اليمن (دراسة تحليلية)، مرجع سابق.

٢٣٧ لمزيد من الإطلاع أنظر: أطفال الشارع مأساة حضرية، منتدى الفكر العربي، مرجع سابق، ص ٣٠.

المواقف المجتمعية، بينما هؤلاء الأطفال الذين لا حول لهم ولا قوة اليوم هم في المستقبل القريب سيصبحون أكثر خطراً على أنفسهم وعلى مجتمعاتهم خاصة أنهم في الشارع اقتحموا عالم الكبار مبكراً وعاشوا الحرمان والعنف طويلاً.

أما بالنسبة للتسول والطفل المتسول، فظاهرة التسول هي الوجه الآخر لطفل الشارع وأن كان التصور العام بأن ظاهرة التسول هي ظاهرة الأطفال الأشد حرماناً والأشد حاجة، وهي حقيقة ظاهرة لا تختلف في أسبابها عن أسباب ظاهرة طفل الشارع، فهي تنتشر في المدن، كما أنها نتاج التحضر العشوائي والسريع، ونتاج أوضاع اجتماعية واقتصادية ومعيشية متردية.

أما من حيث تحديد مصطلح الطفل المتسول، فكما هو متعارف عليه أن التسول هو طلب الحاجة أو العون والاستجداء للحصول عليها بأساليب وطرق معينة.

ويرى البعض أن في التسول تدخل سلوكيات وتصرفات مثل:

- ١ - مد الكف لطلب الإحسان المالي أو العيني من الغير.
- ٢ - عرض سلعة البيع في الطرقات بإلحاح^{٢٣٨}.

٢٣٨ مبادرة حماية الأطفال: أوضاع الأطفال والمؤسسات المعنية برعايتهم في مدينة الرياض، مرجع سابق، ص ٥١.

ومن تعريفات الطفل المتسول، هو ذلك الطفل الذي لم يبلغ العمر الزمني ١٨ عاماً ويمارس سلوكيات تمثل في الاستجداء أو طلب النقود من المتصدقين أما مباشرة بمد اليد أو بارتداء ملابس رثة أو بإظهار عاهة، أو بتلفظ بعبارات الدعاء التي تستثير المتصدق لتقديم النقود، وربما يتم الجمع بين هذه الأساليب بطلب الصدقة أو بتسول بشكل غير مباشر ببيع بعض السلع التافهة أو قيام الطفل ببعض الأعمال الهامشية، وقد تمثل هذه الأعمال الهامشية مرحلة يمر بها الطفل للدخول إلى عالم التسول^{٢٣٩}.

وللتسول أنماط ونتائج عديدة مثلاً:

- ١ - التسول بحكم الحاجة نتيجة معاناة الأسرة وهذا النوع يحل مشكلة مباشرة متعلقة بالحياة اليومية وبالتالي فإن هذا النوع من التسول موجه نحو تحقيق هدف معين.
- ٢ - تسول يصبح نمط الحياة بالنسبة لشريحة من المتسولين وهذا التسول فيه خطورة خاصة إذا تدخل عنصر التنظيم أي إذا أصبح هذا النوع نشاطاً اجتماعياً.
- ٣ - ثم تصبح ظاهرة التسول بالنسبة للطفل في غاية الخطورة، وتتحوّل إلى عملية تربوية يتلقى الطفل من خلالها تدريباً على كيفية الخروج على النظام الاجتماعي السائد وعلى أنساق القيم، وهذا الوضع

٢٣٩ جمال مختار حمزة: مرجع سبق ذكره، ص ٨٧.

ينتهي ودائماً يخلق مجموعة من المنحرفين يدخلون
عالم الجريمة ويشكلون تهديداً للجميع^{٢٤٠}.

لا شك أن مسؤولية وجود طفل في الشارع يتسول أو طفل
في الشارع يمارس أعمالاً هامشية كمسح السيارات في
الجولات، أو بيع زجاجات المياه أو المناديل أو أي أشياء
رخيصة لا يلتفت إليها الكثيرون، لا تقع على الطفل نفسه
مهما كانت رغباته في وجوده في الشارع أو هروبه إليه أو
تمرده على القيم، ولا يوجد طفل يرغب في الشارع
ويرتضي لنفسه صنوف الذل والمهانة، وأنما المسؤولية على
المجتمع وعلى النظم الاجتماعية فمشكلة طفل الشارع
والتسول توجد وتتعاظم عندما يسود المجتمعات التفاوت
وينتشر الفقر وتضعف قيم التكافؤ والتآزر وتنمو قيم الفردية
والأنانية والنزعة الاستهلاكية، وغلبة الحياة المادية.

وما يتعرض له الأطفال في الشارع اليوم أسوأ بكثير مما قد
يتصور البعض، الشارع قد يمثل للأطفال حماية أو راحة
من عنف أسري ولكنها حماية كاذبة يقابلها صنوف كثيرة
من أشكال العنف والإساءة والإهمال، وقد رصدت أحدث
دراسة يمنية حول أطفال الشوارع (٢٠٠٧) ما يتعرض له
أطفال التسول والشارع من مخاطر، وهو رصد من خلال
الأطفال أنفسهم، ومن أبرز ما ذكر الأطفال:

٢٤٠ د. محمد الزعبي + د.نورية حمد: الأطفال المتسولون، دراسة ميدانية، المنظمة السويدية للأطفال، بالتعاون مع
وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، صنعاء، ١٩٩٣، ص ٤٣.

- حرارة الشمس والغبار والمطر.
- تعب مستمر في الصدر والظهر والسواعد.
- حوادث سيارات.
- الضرب وعصابات البلطجة.
- التحرش الجنسي.
- إيذاء البلدية لهم (مطاردات مستمرة).

كما ذكر الأطفال عدد من الأمراض التي تصيبهم من جراء وجودهم في الشارع ومنها: الالتهابات المستمرة، والحساسية، والآم في العيون، واحمرار مستمر، الإجهاد والدوخة (الدوار المستمر)، الأمراض الجلدية... الخ^{٢٤١}.

ج- تتبع ظاهرة أطفال الشوارع والأطفال المستولين في بعض من دول المجلس واليمن:

لاشك أن دول مجلس التعاون واليمن كغيرها من الدول العربية الأخرى تتطور اليوم بشكل كبير وتتبدل فيها أنماط الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية تبداً كبيراً وملموساً وهي اليوم أيضاً تنمو سكانياً كما بدأت مدنها الرئيسية تزدهم بالسكان وتتكون فيها العشوائيات ويزداد فقراء المدن وبالتالي فهي لا تخلو من ظواهر أطفال الشارع والأطفال المتسولين، وربما قد لا تشكل هذه الظواهر قلقاً عند بعض دول المجلس لأنها لا تتواجد فيها بالصورة الكبيرة أو المقلقة، ولكنها عند البعض بدأ

٢٤١ د. فؤاد الصلاحي + د. نورية حمد + عفاف الحيمي: مرجع سابق، ص ٥٥ - ٥٦.

يقلق منها كالمملكة العربية السعودية، حيث كشفت دراسة حول أطفال الشوارع أن حجم الظاهرة في السعودية يصل إلى نحو ٨٣,٠٠٠ ألف طفل، وعرضت دراسة: (أطفال الشوارع بداية مشكلة أمنية) التي تضمنها العدد ٢٩ من مجلة البحوث الأمنية الصادرة عن مركز البحوث والدراسات في كلية الملك فهد الأمنية بعض النتائج التي توصلت إليها الدراسة سابقة والتي أوضحت أن ٦٩% من الأطفال المتسولين في مدينة الرياض من السعوديين تشكل الإناث منهم ٥٦,٦% إلى جانب أن ٨٨% من أمهات الأطفال المتسولين من الأميات مقابل ٩% منهن يحملن الشهادة الابتدائية ومن النتائج أن حوالي ٦٨% من الأطفال الباعة غير سعوديين وأن معظم أعمارهم تقع ما بين ٦-٨ أعوام، أو أنهم منحدرون من أسر غير ملتزمة بالتعليم.

وقيل في مدينة الرياض بلغ عدد الأطفال المتسولين في عام ٢٠٠٣م الذين تم التعامل معهم رسمياً من الجهات الحكومية المعنية بالمتسولين نحو ألف طفل وأن كانت التقديرات تشير إلى عدد أكبر من ذلك لأن الحالات التي يتم تسجيلها هي التي يتم القبض عليها من قبل رجال مكافحة التسول، كما أن التقرير السنوي لوزارة الشؤون الاجتماعية أشار إلى أن عدد الأطفال المتسولين الذين تعامل معهم مكتب مكافحة التسول بالرياض خلال ٢٠٠٣ / ٢٠٠٤ حوالي (١٩١٠) طفلاً غالبيتهم من الذكور (١١٥٧) ويمثل الأطفال المتسولون من

السعوديين وغير السعوديين على التوالي ٤٥%، ٥٥% وأغلبية غير السعوديين من الأطفال الذكور ٧٠% وهؤلاء الأطفال الذين تم دخولهم وإقامتهم بالرياض بطرق غير نظامية بغرض التسول^{٢٤٢}.

وتفيد الدراسات والتقارير أن من أبرز العوامل المؤدية إلى نشوء ظاهرة أطفال الشوارع بالمملكة البعدين الاقتصادي والاجتماعي المتصلين بالأسرة، حيث أن شعور الأطفال بعجز الأسرة عن دفع تكاليف التعليم يؤدي بهم إلى تركه والتوجه إلى العمل، كما أن الأزمات المالية التي يتعرض لها معيل الأسرة تدفع بالأطفال إلى اللجوء إلى الشارع. وكذلك من العوامل الحافزة لخروج الأطفال إلى الشارع اليتيم والتصدع الأسري والعنف.

وتبذل الجهات المسؤولة في المملكة العربية السعودية جهوداً كبيرة في مكافحة التسول بين الأطفال، وذلك من خلال وزارة الشؤون الاجتماعية والمكاتب الخاصة بمكافحة التسول التي تسهم بدراسة الحالات التي تم تسجيلها في الأحياء وتعمل على وضع الإجراءات المناسبة لحالات التسول عن طريق الرعاية الاجتماعية الأهلية والحكومية، أو العمل على مساعدة عائلة الطفل

٢٤٢ مبادرة حملة الأطفال: أوضاع الأطفال والمؤسسات المعنية برعايتهم في مدينة الرياض، مرجع سابق، ص ٥١-٥٢.

المتسول من خلال الضمان الاجتماعية أو الجمعيات الأهلية الخيرية^{٢٤٣}.

بالنسبة لدولة الكويت تفيد بعض البيانات أنه في ضوء معاشية واقع الكويت فإنه لا يوجد بدولة الكويت ما يعرف بأطفال الشوارع أو الأطفال المشردين وليس هناك أطفال كويتيون يعملون خدماً أو في مهن أو مصانع على نحو اضطراري لا يوجد أسر كويتية تستخدم أطفالها في التسول^{٢٤٤}.

أما بالنسبة لليمن فالوضع يختلف بعض الشيء، حيث أن اليمن معاناتها أكبر من ظاهرة الأطفال المستولين وأطفال الشوارع، وهاتان الفئتان من أبرز الفئات التي تحتويها قضايا الطفولة في اليمن وتشكل مجالاً للدراسات والتتبع من قبل نشطاء حقوق الإنسان وحقوق الطفل في اليمن منذ أوائل التسعينات من القرن العشرين حيث صدرت عدد من الدراسات العلمية الميدانية حول ظاهرة أطفال الشوارع وظاهر الأطفال المستولين، وكانت أول دراسة قام بها كل من الدكتور الزعبي والدكتورة نورية حمد حول الأطفال المستولين في أمانة العاصمة (١٩٩٣) بدعم من المنظمة السويدية للأطفال (رادا بارن) وأشراف من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل وبالتعاون مع جامعة صنعاء، وقد أسهمت هذه الدراسة

٢٤٣ مبادرة حماية الطفولة، المرجع السابق، ص ٥٢.

٢٤٤ مبادرة حماية الأطفال: أوضاع الأطفال والمؤسسات المعنية برعايتهم الكويت، مرجع سابق، ص ٥٦.

إلى حد كبير في توصيف ظاهرة التسول في اليمن وبالتحديد في أمانة العاصمة صنعاء، واتضح من هذه الدراسة أن التسول يختطف الأطفال من التعليم ويحول بينهم وبين الالتحاق بالدراسة كما أن الفقر والتفكك الأسري من أبرز العوامل التي أدت بالأطفال إلى الشارع والتسول، ثم توالى الدراسات في نفس الإطار ومنها دراسة قام بها الدكتور عادل الشرجبي من جامعة صنعاء (دراسة انثروبولوجية عن التسول، ١٩٩٩م) ودراسة حول أطفال الشوارع في اليمن (اجتماعية، اقتصادية، نفسية) قام بها الباحث النفسي عبد الرحمن عبد الوهاب علي (٢٠٠٠م)، واستمرت الدراسات وأحدثها دراسة بصدد الطبع والنشر حول أطفال الشوارع في اليمن (٢٠٠٨) أجريت في عدد من المحافظات اليمنية قام بها كل من الأساتذة من جامعة صنعاء د. فؤاد الصلاحي، ود. نورية حمد، ود. عفاف الحيمي، وقد رصدت دراسة علمية حديثة (لغرض الحصول على درجة الماجستير) الحاجات الإرشادية لأطفال الشوارع على ضوء مشكلاتهم نفذتها الباحثة منى الميري وبيّنت رصدت الدراسة عدد كبير من المشكلات التي يواجهها أطفال الشوارع في اليمن واحتياجاتهم الإرشادية، وبنفس الاتجاه سارت الدراسات حول العنف والإساءة ضد الأطفال.

إن هذا الكم الجيد من الدراسات الميدانية والعلمية حول ظواهر أطفال الشوارع والتسول والعنف والإساءة

للأطفال دليل قوي على أن هناك جهوداً تبذل في المجتمع رسمية وغير رسمية وجهود بحثية كبيرة من أجل مكافحة التسول وغيرها من الظواهر التي تقلق المجتمع وتؤدي الأطفال وتدمر مستقبلهم.

أما عن حجم ظاهرة أطفال الشوارع والتسول فإن رصد حجم الظاهرة يتم عن طريق العينات العشوائية، وقد قدرت الدراسة التي أجريت في مطلع عام ١٩٩٧م في أمانة العاصمة أن عدد الأطفال المستولين حوالي (٥٦٢) طفلاً وطفلة يتواجدون في الشارع للتسول أو الإدعاء بممارسة أعمال كمسح السيارات ويقضون معظم أوقاتهم في الشارع^{٢٤٥}.

وبناء على التعداد السكاني لعام ١٩٩٤م استنتج مجموعة من الباحثين رقماً آخر للأطفال المتسولين حوالي ٤٠٠٠ طفل وطفلة اعتماداً على المساكن وعدد السكان في الأحياء الهامشية، أما بحسب تقدير لهيئات التنسيق للمنظمات غير الحكومية الرعاية حقوق الطفل في تقريرها المقدم للجنة الأمم المتحدة في جنيف قدر عدد الأطفال المتسولين بحوالي (٧٠٠٠) طفل وطفلة وفي دراسة قدمت لمنظمة اليونيسيف قدر عدد الأطفال في مدينة صنعاء عام ٢٠٠٠م بحوالي ٢٨,٧٨٩ طفلاً وطفلة^{٢٤٦}، بينما تشير مصادر المجلس

٢٤٥ د. محمد الزعبي + د. نورية حمد: المتسولين الأطفال في أمانة العاصمة، مرجع سابق، ص ٣٥.
٢٤٦ أ. عبده علي عثمان: الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية لأطفال الشوارع، منظمة اليونيسيف للطفولة، صنعاء، ص ١-٤١.

الأعلى للأمم المتحدة والطفولة بأن التقديرات الأولية هي حوالي ٧٠٠٠ طفل وطفلة في أمانة العاصمة وحدها.

وفي أحدث دراسة حول أطفال الشوارع طبق على ثمان محافظات يمنية (٢٠٠٧) خرجت الدراسة بتقدير كلي لظاهرة أطفال الشوارع بما فيهم أطفال التسول بحوالي ٣٠,٠٠٠ ألف طفل وطفلة في عموم الجمهورية، وهذا التقدير باعتماد مستويين من تحديد مفهوم طفلاً الشارع، الأول طفل يعيش في الشارع ويمثل الشارع كل عالمه، والثاني طفل يعيش ويعمل في الشارع بعض الوقت وجزءاً من اليوم فقط ويعود إلى أسرته ليلاً^{٢٧}.

وتتضمن ظاهرة أطفال الشوارع والمتسولين من الأطفال بمسمياتها في اليمن الفئات التالية:

- أبناء الجماعات الهامشية (المعروفون بالأخدام).
- أبناء الفقراء الذين عادوا بعد حرب الخليج الثانية.
- أبناء الأسر الفقيرة التي انتقلت من المحافظات اليمن الأخرى إلى العاصمة.
- أبناء الأسر الفقيرة والهامشية التي تعيش في العاصمة.
- أبناء الأسرة الفقيرة التي تعيش في الريف وترك الأطفال أهاليهم بحثاً عن فرص أفضل.

٢٤٧ د. فؤاد الصلاحي + د. نورية حمد: أطفال الشوارع في اليمن، مرجع سابق، ص ٢٧.

وعموماً فإن المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية المولدة لهذه الظاهرة لا تزال ذات أهمية كبيرة في أبراز عوامل متعددة تدفع بالأطفال إلى الشارع فالهجرة الداخلية والزحف الكبير نحو المدن وبخاصة المدن الكبرى كأمانة العاصمة صنعاء والفقر والبطالة، وتزايد معدلات الخصوبة وحجم الإعالة الكبيرة، هذا إلى جانب ما مرت به اليمن من أزمات اقتصادية واجتماعية وسياسية أبرزها حرب الخليج الثانية وحرب الانفصال (١٩٩٤م)، وإجراءات الإصلاحات الهيكلية وغيرها من العوامل والمؤثرات التي أدت إلى تزايد أطفال الشارع والأطفال المتسولين.

وحقيقة يوجد اليوم في المجتمع اليمني أدراك قوي بخطورة ظاهرة أطفال الشوارع وتزايد حجمها، وخطورتها على الأطفال الذين هم جيل المستقبل وعلى أمن المجتمع وتنميته ونجد جهوداً كبيرة تبذل على مستوى الدولة وعلى مستوى منظمات المجتمع المدني، وتُسند جهود مكافحة تسول الأطفال وظواهر أطفال الشوارع إلى وزارة الشؤون الاجتماعية التي بها إدارة عامة للدفاع الاجتماعي يتفرع عنها إدارة البرامج الخاصة وبها قسم لحماية وتأهيل أطفال الشوارع، وقسم لمكافحة التسول والتشرد، وتوجه الخدمات لهؤلاء الأطفال من خلال عدد من مراكز الخدمات الشاملة (مركز الطفولة الآمنة) في أربع محافظات رئيسية، وتبدو سياسة وزارة الشؤون الاجتماعية في الحماية

الاجتماعية لهذه الفئة من خلال الدور الرعائي والتنموي لها، بتأهيلهم والعناية بالجوانب التعليمية والصحية وتمتد العناية إلى أسرهم لتشملها برامج الحماية الاجتماعية والرعاية الاجتماعية كما يوجد في أمانة العاصمة مركز لمكافحة التسول قام بانتشال عدد كبير من المتسولين في الشارع.

كما تسهم إدارة أمانة العاصمة إلى جانب وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بدور كبير في مجال رعاية الأطفال في ظروف صعبة بما فيهم أطفال الشوارع والمتسولين، وهي تشكل أطار مؤسسياً بدعم قضايا الطفولة في جوانبها المختلفة.

وتظل مسألة أطفال الشوارع والأطفال المتسولين في اليمن من المسائل التي بحاجة إلى مزيد من الجهود وبخاصة في الإطار المؤسسي والتنظيمي من حيث التوسع في المراكز والمؤسسات الإيوائية، وتزويدها بالخبرات والكفاءات القادرة على التعامل مع الأطفال من هذا النوع، والتوسع في البرامج التأهيلية والتدريبية والبرامج الإرشادية كما أن عامل توفر الموارد المالية السكانية عامل أساسي لتلبية احتياجات الأطفال واحتياجات أسرهم بما يضمن تقليص حجم الظاهرة.

بالإضافة إلى تطوير التشريعات بما يخدم هذه الفئات من الأطفال، والعمل على بناء إستراتيجية جديدة في مجال خدمة أطفال الشوارع ومكافحة التسول بين الأطفال وتشديد بيئة حامية (بتوفير التعليم، والصحة، والضمان الاجتماعي للأهل).

٧ - العنف والإساءة ضد الأطفال وسبل الوقاية والحماية:

يتعرض ملايين الأطفال في كل مكان من العالم لأشكال عديدة من أشكال العنف والإساءة والإهمال، وتتصدر قضايا العنف والإساءة والإهمال للأطفال اليوم الاهتمامات الدولية واهتمامات العالم سواء كانت دولاً أو مؤسسات رسمية وغير رسمية بما في ذلك الدول والمجتمعات العربية بعامة ودول مجلس التعاون واليمن بخاصة.

وكما صرح مسؤول في الأمم المتحدة: (يمتد العنف ضد الأطفال عبر الحدود الجغرافية والعرقية والطبقات الاجتماعية والثقافات المختلفة، فهو يحدث في المنزل والشوارع وفي أماكن العمل والترفيه وفي مراكز الرعاية الاجتماعية، ويشمل مرتكبو العنف الآباء وأفراد الأسرة والمدرسين ومسؤولو الرعاية للأطفال، وسلطات إنفاذ

القانون، ويكون الأطفال أكثر عرضة للعنف بصورة خاصة بسبب النوع الاجتماعي^{٢٤٨}.

لقد لفتت معاناة الأطفال وما يتعرضون له من عنف وإساءة وإهمال ابتداء من مؤسسات الأسرة إلى مؤسسات المجتمع المختلفة انتباه العديد من الجهات والمرجعيات الدولية والقطرية والعربية التي أصدرت للطفل اتفاقيات وقوانين ومواثيق أبرزها على المستوى الدولي اتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩م) التي أكدت في أكثر من مادة فيها على حماية الطفولة من العنف والإساءة والإهمال والاستغلال بأشكاله ويتجلى ذلك في المواد (١٩، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٦، ٣٧).

ونبرز فقط ما جاء في المادة (١٩) لشمولية هذه المادة (تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف والضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال وإساءة المعاملة أو الاستغلال بما في ذلك الإساءة الجنسية وهو في رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته).

٢٤٨ تصدير لكوفي عنان الأمين العام للأمم المتحدة السابق في التقرير العالمي بشأن العنف والإساءة ضد الأطفال، الأمم المتحدة، يوليو، ص1.

كما أن للجنة الدولية لحقوق الطفل المعنية بمتابعة تنفيذ الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل (١٩٨٩) تتابع من خلال التقارير الدورية التي تقدمها الدول الأعضاء في الاتفاقية مؤشرات العنف والإساءة وتؤكد على ضرورة بذل المزيد من الجهود في صالح الأطفال.

ولقد أوصى الأمين العام للأمم المتحدة بضرورة تنظيم دراسة دولية حول العنف ضد الأطفال، ثم تنفيذها في الفترة من ٢٠٠٣-٢٠٠٦ وخرجت برسائل وتوصيات خاصة للقضاء على مختلف أشكال العنف والإساءة في الأسرة والمدرسة والشارع والمؤسسات الأخرى.

وبالطبع فإن كل هذه الجهود الإنسانية المعاصرة في مجال وقاية الأطفال من العنف والإساءة قد زخرت بها الثقافة الإسلامية وأكدها الدين الإسلامي الحنيف الذي كان أول من منع العنف والإساءة إلى الأبناء ذكوراً وإناثاً وقضى على عادات الجاهلية في وأد البنات وفي ذلك يقول سبحانه وتعالى (وإذا المؤدة سئلت بأي ذنب قتلت) ويقول عليه الصلاة والسلام {ليس منا من لا يرحم صغيرنا.....}. فأين نحن اليوم من كل هذه المبادئ الإسلامية في الطفولة؟!.

لقد ألقى العنف والإساءة بظلالهما على كل جنبات حياتنا وتعددت أشكال العنف والإساءة، واليوم نشاهد أو نسمع عن عنف يقع في المنزل (عنف عائلي) ووقعه كبير وهو

يتنافى مع طبيعة ودور الأسرة التي تحتل مكانة عالية في نفوسنا وهي اللبنة الأساسية في بناء المجتمعات الإنسانية وكما تبدأ حياة الإنسان بخلية تبدأ حياة المجتمعات بالأسرة كخلية اجتماعية. ونسمع ونشاهد عنفاً يقع في المدرسة، وعنفاً في الشارع، وعنفاً في دور الرعاية الاجتماعية، وفي أماكن اللهو، والعمل. .. الخ.

فما المقصود بالعنف والإساءة للأطفال، وفيما يتجلى هذا العنف؟ وما أوجه الحماية من العنف والإساءة في دول المجلس واليمن؟

أ- تعريف العنف:

العنف بحسب التعريف المقدم في التقرير العالمي لمنظمة الصحة العالمية حول العنف والصحة (WHO 2000) هو: الاستعمال المقصود للقوة الفيزيائية سواء بالتهديد أو الممارسة الفعلية ضد الذات أو شخص آخر أو جماعة أو مجتمع والذي ينتج عند ضرر أو حرج أو يقصد به الضرر أو الموت أو الضرر النفسي والحرمان.

والعنف ضد الأطفال كما عرفته لجنة الخبراء الاستشارية للمنظمات غير الحكومية الدولية في جنيف بأنه العنف الفيزيائي الجسدي، والنفسي (النفسي الاجتماعي) والجنس ضد الأطفال من خلال سوء المعاملة أو الاستغلال كأفعال متعمدة أو غير متعمدة مباشرة أو غير مباشرة تؤدي بوضع الطفل

للمخاطر أو الأضرار بكرامته وجسده وبنيته أو مركزه الاجتماعي أو نموه الطبيعي (\ AD Panel NGO/ 2000 Group)^{٢٤٩}.

والعنف يتضمن إساءات عديدة، وتتمحور صور العنف والإساءة ضد الأطفال في الصور والأشكال التالية:

- العنف والإيذاء الجسدي (إساءة مادية): كالضرب والإيذاء الذي يسفر عن عاهة أو يترك تأثيراً جسدياً.
- العنف النفسي والمعنوي: تؤدي المعاملة السيئة والمتكررة إلى إلحاق الأذى والضرر النفسي بصحة الطفل النفسية.
- الإهمال: وهو عدم مراعاة الحيلة المنشودة من الشخص المسؤول عن رعاية الطفل إذا بلغ الإهمال درجة خطيرة ومتكررة أدى إلى الأضرار بصحة الطفل ونموه.
- العنف الجنسي أو الإساءة والاستغلال الجنسي: وقد يقع من شخص مسؤول عن رعاية الطفل أو من شخص أجنبي^{٢٥٠}.

ولعل أكثر ما يثير الاهتمام في هذه الأشكال أو مصادرها هو العنف العائلي الذي يحدث في منزل العائلة وبالضبط الموجه للأطفال، والذي يمتد إلى أسوأ صور العنف وهو العنف الجنسي، ويطلق عليه البعض الاعتداء على

٢٤٩ نقلاً عن: د. ناصر الذبحاني + د. نورية حمد: العنف ضد الأطفال في اليمن، دراسة اجتماعية لمناطق مختارة في الريف والحضر، من منشورات المجلس الأعلى للأمية والطفولة، صنعاء، ص ١٠.

٢٥٠ د. عادل عازار: حماية الأطفال المعرضون للخطر، مجلة الطفولة والتنمية العدد ٩، مجلد ٣، خريف ٢٠٠٣، المجلس العربي للطفولة، مصر، ص ٥٣.

المحارم، اعتداء على الطفل من ذوي القرابة والذي يحرمه الدين والقانون ويقود إلى صدمات نفسية^{٢٥١}.

أما أشكال العنف (العائلي) الأخرى من ضرب وإساءة فلا يزال الاختلاف قائماً على الأخص في المجتمعات العربية، فالضرب والقسوة على الصغير وتزويج الفتاة الصغيرة دون السن القانونية تعد من المطالب في الأعراف والتقاليد، واستناداً إلى مفهومات الرجولة والقوة يربى الأطفال الذكور على مبدأ الخشونة والقسوة وحمل السلاح حيث ينشأ الطفل عنيفاً وبالتالي يوجه عنفه أحياناً إلى أقرانه.

والعنف العائلي أو الإساءة المنزلية للأطفال دائماً ما تكون محاطة بالسياج العائلي ونادراً جداً ما يبلغ عنها.

وحقيقة إذا كان العنف ظاهرة اجتماعية نكاد نخبرها في حياتنا باستمرار بحجة التأديب، أو بسبب تفكك أسري، أو بسبب يُتم، إلا أن هذا العنف الأسري أحياناً ليس فيه أنصاف إذ يوجه وبقوة نحو الفئات الضعيفة النساء في الأسرة، الفتيات، الأطفال الصغار الذكور والإناث. ونحن مع التأديب الأسري ومع الدور الحيوي والهام للأسرة في عملية التنشئة الاجتماعية، ولكن وفي حدود ترشد الطفل نحو الاتجاه السليم وتحقيق الغرض المنشود من التأديب لا

٢٥١ سميرة توفيق: الاعتداء الجنسي على المحارم في الجزائر، ورقة عمل قدمت إلى المؤتمر الإقليمي الثاني لوقاية الأطفال من العنف والإساءة، صنعاء، اليمن، ١٨-٢٠ / ٦ / ٢٠٠٧، ص ٢٣.

أن تحدث عاهة مستقبلية تؤثر على حياة الطفل الحالية والقادمة من عدة نواحي اجتماعي، أخلاقية، نفسية خاصة أن الأسرة العربية اليوم بعامة والخليجية واليمن بخاصة تمر بمتغيرات عديدة وتقع عليها مؤثرات كثيرة وتعيش في ظل عولمة محمومة، مما يجعلها في حالة ارتباك وتأزم. وبدلاً من أن تكون الأسرة الملاذ الآمن لصغارها تتحول إلى مصدر قلق وعنف ضد الأطفال، وبدلاً من أتباعها أساليب تربية سليمة في تنشئة أبنائها تتبع أساليب مؤلمة كالضرب والنطح والركل وعض الأذن، وكسر الأضلع، وأحياناً قد يصل الأمر بالبعض إلى الأمر إلى استخدام الكي في التعامل مع الأطفال فالآباء في الظروف الصعبة التي يمرون بها يعطون لأنفسهم الحق في إيذاء الأبناء بحجة التربية^{٢٥٢}، وإلا تجنح الأسرة للإهمال وإسناد مهمة تربية الأبناء للخدم والمربيات والسائقين.

وهذه الصور من العنف العائلي والإساءات تكون لدى الأبناء صوراً خاطئة عن الأسرة وتؤثر كثيراً في قدراتهم المستقبلية.

ب- تتبع ظواهر العنف والإساءة للأطفال في دول المجلس واليمن وأوجه الاهتمام والوقاية:

كما أن العنف والإساءة للأطفال وإهمالهم ظواهر موجودة في كل مكان من العالم هي أيضاً موجودة في دول مجلس

٢٥٢ د. ناصر الذبحاني + د. نورية حمد: العنف ضد الأطفال مرجع سابق، ٢ ص ٧٦.

التعاون واليمن، وفيها يتخذ العنف أشكالاً ومستويات مختلفة. وكون أن بعضاً من دول مجلس التعاون قد اتجهت إلى إيجاد مراكز لرعاية الأطفال والفتيات ومؤسسات لحماية الطفل وطفولته فذلك يعني الاهتمام بالطفولة ووقايتها من كل ما من شأنه يؤدي إلى العنف والإساءة، وتشبيد بيئة حامية للأطفال سواء بإنشاء الدور والمراكز الرعائية الهادفة أو بوضع السياسات والتشريعات أو المشروعات المختلفة.

ففي دولة الإمارات العربية وجدت في إمارة الشارقة وغيرها من الإمارات دور ومراكز للأطفال والفتيات في خطوة لترسيخ حقوق الطفل، وهذه المراكز والدور واحدة من روافد المجلس الأعلى لشؤون الأسرة الذي ترأسه سمو الشيخة جواهر بنت القاسمي، وتعد هذه المراكز من آليات حماية الطفل من أوقات الفراغ واستثمارها بطرق إيجابية^{٢٥٣}.

وفي مملكة البحرين توجد جهود متنوعة في مجال حماية الطفولة بشكل عام وحماية الأطفال من العنف والإساءة والإهمال بشكل خاص، كما أن جمعيات المرأة البحرينية لها جهودها في مجال قضايا العنف ضد الأطفال، وأخذت تعمل باتجاه إيجاد خط ساخن للأطفال تحت شعار كن حراً (٢٠٠٣) وقد أوضح رئيس المشروع البحريني للخط الساخن للأطفال أن هناك صعوبات تواجه مثل هذا المشروع منها ما يتمثل في صعوبات تدريب العاملين

٢٥٣ عايشة حمد: دور ومراكز الأطفال والفتيات في ترسيخ حقوق الطفل، المؤتمر الإقليمي الثاني لوقاية الأطفال من العنف والإساءة، صنعاء، ١٨-٢٠/٦/٢٠٠٧، ص ٥٥.

المختصين على كيفية التعامل مع الأطفال وضمان عدم الكشف عن شخوصهم أثناء تقديم المساعدة المطلوبة، ومشكلة الإبقاء على تشغيل خطوط الأطفال الساخن مع ما يلزم ذلك من تكلفة^{٢٥٤}.

ومشروع خطوط الأطفال الساخنة كان قد أطلق في عدد من الدول العربية كلبان والأردن والمغرب وفلسطين واليمن.

أما بالنسبة للمملكة العربية السعودية فقد بدأت الإساءة للأطفال أو إيذاء الأطفال تحتل اهتماماً جيداً من المجتمع ومن الباحثين والدارسين وكان من أوائل الدراسات المنشورة تلك التي من قبل الأطباء والمهنيين بدأت منذ العالم ١٩٩٠ حيث تم نشر عدد من حالات الإساءة في المجالات العلمية الطبية السعودية خلال الأعوام ١٩٩١-١٩٩٩م تقدر بعدد ٣٦ حالة ١٦ حالة منها (٤٤,٤ %) إساءة جسدية وخمس حالات ١٣,٩ % كانت ضحايا اعتداء جنسي.

وفي دراسة سعودية تمت عام (٢٠٠٠) بعنوان إيذاء الأطفال، هدفت إلى التعرف على معدلات حالات إيذاء الأطفال في المستشفيات، أسفرت النتائج عن أن أكثر أنواع الإيذاء التي تعامل معها الممارسون المهنيون هي حالات الإيذاء البدني وتصل إلى ٩١,٥ % تليها حالات الإهمال بنسبة ٨٧,٣ %، ثم الإيذاء النفسي فالجنسي^{٢٥٥}.

٢٥٤ منظمة اليونيسيف للطفولة: تقرير عالم عربي جدير بالأطفال، مرجع سابق، ص ١٤١.
٢٥٥ سهام عبد الرحمن الصونع: الإساءة للأطفال وإهمالهم، دراسة ميدانية في مدينة الرياض، مجلة الطفولة والتنمية، العدد ٩، مجلد ٣، خريف ٢٠٠٣، ص ٤٦.

وفي دراسة تمت عام ٢٠٠٣ حول إيذاء الأطفال في المجتمع السعودي نشرت بالتعاون مع مركز أبحاث مكافحة الجريمة بوزارة الداخلية، كشف الدراسة عن أشكال من الإيذاء يتعرض له الأطفال، وقد مثل الإيذاء النفسي أكثر الأنواع تفشيًا، وكذلك التهديدات بالضرب وتجاهل أو إهمال الوالدين^{٢٥٦}. وتصب الجهود في هذا الإطار في مراقبة ومتابعة رصد حالات الإيذاء والسعي نحو وضع نظم حماية للأطفال من الإيذاء، وتشكل المستشفيات في المملكة العربية السعودية مجالاً مكانياً مهماً لرصد وتتبع حالات العنف والإساءة للأطفال من خلال الذين يصلون إلى المستشفى.

وفي دولة قطر تسهم المؤسسة القطرية لحماية الطفل والمرأة بدورها في مجال التوعية بالعنف والإساءة، وتعدّ الدورات التدريبية والتأهيلية التي تكسب المشاركين المهارات الخاصة بتلقي البلاغات، وإجراء المقابلات واتخاذ القرارات المناسبة عند وقوع حالات العنف على الطفل، وتسير الجهود في دولة قطر نحو العمل على إيجاد المراكز والدور لضحايا العنف للأطفال والنساء وذوي الاحتياجات، والتي من شأنها أن تسهم في معالجة المشكلة.

وفي دولة الكويت تتمثل أوجه الإساءة للطفل في الإهمال واللامبالاة حيث تعتمد الأسر الكويتية على الخدم والأجانب في القيام على شؤون الأطفال، فالخادمة الفلبينية أو السيلانية أو الهندية هي التي تتولى رعاية الطفل رعاية شبه كاملة في

٢٥٦ مبادرة حماية الأطفال: أوضاع الطفل والمؤسسات المعنية برعايتهم في مدينة الرياض، مرجع سابق، ص ٤٩.

المأكل والملبس والنظافة ويجد الطفل تلبية حاجاته كاملة، كما أن السائق الأجنبي يتولى توصيل الأطفال إلى المدارس ويخرج معهم في جولاتهم إلى الأسواق وأماكن الترفيه، وأصبح الطفل الكويتي يجد مع الخدم الوسيلة والعون والسند والتعلق بمصاحبتهم واكتساب عادات مختلفة وقيم وأفكار غريبة وسلوكيات تتناقض مع الثقافة الكويتية بجذورها العربية والإسلامية، وبسبب الخدم عادة يتعرض الأطفال لمخاطر جسدية سواء بقصد أو بغير قصد ويتأثر الأطفال بالعلاقات التي تنشأ بينهم وبين الخدم وقد يحرضونهم على سلوكيات تربوية أو التواطؤ معهم للتمويه على ممارسة سلوكيات منحرفة. .. الخ^{٢٥٧}.

ولعل من أخطر المشكلات التي قد تنجم عن العلاقات بين الأطفال والخدم أن الآباء والأمهات مع مرور الوقت يفقدون دورهم المهم والفعال في عملية التنشئة الاجتماعية ومواجهة ما قد يتسرب إلى عقلية الطفل من أفكار وعادات غير حميدة، أضف إلى ذلك أنه قد تفسد علاقة الطفل بوالديه نتيجة اهتمام الخدم به فهو يرى الخادمة مثلاً تعمل على تلبية حاجاته أكثر من والدته، ويرى أن السائق يحقق له ما يرغب فيه من المتعة والتسلية وأخذه إلى أماكن يحبها وقد يصل إلى مرحلة لا يستطيع فيها أن يتخلى عن الخدم خصوصاً إذا عملوا على استقطابه بشكل أو بآخر.

٢٥٧ مبادرة حماية الأطفال: أوضاع الأطفال والمؤسسات المعنية برعايتهم في الكويت، مرجع سابق، ص ٥٤-٥٥.

وفي الجمهورية اليمنية نجد أن قضايا العنف والإساءة للأطفال تحتل حيزاً مهماً في الجهود الوطنية الرسمية والمجتمعية، كما غدت هذه القضايا ممارسة بحثية في أروقة الجامعات ومراكز البحث العلمي وبالتعاون مع الجهات المسؤولة عن الطفولة كالمجلس الأعلى للأمومة والطفولة، ووزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، ومنظمة اليونيسيف للطفولة وغيرها، ومع بعض الجمعيات الأهلية التي لديها مبادرات في مجال الدفاع عن حقوق الطفل.

وقد عقدت في اليمن سلسلة من الندوات والحلقات النقاشية حول العنف ضد الأطفال والإساءة بهدف توعية المجتمع بخطورة ظواهر العنف والإساءة للأطفال، وكان أحدث مؤتمرين هما:

- المؤتمر الإقليمي الثاني لوقاية الأطفال من العنف والإساءة والإهمال وعقد في صنعاء في الفترة من ١٨-٢٠/٦/٢٠٠٧م وكانت المشاركات العربية والخارجية فيه كبيرة.
- مؤتمر الطفولة الوطني الثالث (أطفال في ظروف صعبة) واقعهم وسبل وحمايتهم وعقد في جامعة تعز - محافظة تعز في الفترة من ٩-٢١/١١/٢٠٠٧م.

أما بالنسبة للدراسات فقد وجدت عدد من الدراسات التي تناولت أيضاً قضايا العنف والإساءة والإهمال للطفل منها دراسة العنف ضد الأطفال نفذها عدد من الباحثين من جامعة صنعاء (د.ناصر الذبحاني + د. نورية حمد) ودراسة بعنوان إساءة معاملة الأطفال دراسة على عينة

من الأطفال في اليمن نفذتها الدكتورة أنيسة دوكم من جامعة تعز، ووجدت دراسة بعنوان الإساءة للأطفال (مركزة على الإساءة الجنسية) تم تنفيذها بالتعاون مع المجلس الأعلى للأمم المتحدة والطفولة ومنظمة اليونيسيف (٢٠٠٨). وتفيد نتائج بعض الدراسات أن أشد أنواع العقاب الذي يتعرض له الطفل في المجتمع اليمني هو العقاب الجسدي (الضرب) الذي يتصوره بعض الآباء أنه جزء ضروري من عملية التنشئة الاجتماعية رغم أنه قد يفضي إلى عواقب جسيمة.

وتفيد النتائج الإحصائية للدراسات أن الضرب قد احتل ما نسبته ٨١,١% عند الأب والأم، والضرب أما بالعصا، أو بالحزام الجلدي، أو بالنطح، أو بخرطوم المياه، أو الخيزران. ويليه الإيذاء النفسي الشتم والتلفظ بألفاظ تجرح الطفل وتصل النسبة إلى ٦٤% وخاصة الطفل المعاق أو الطفلة المعاقة يكون الشتم لهم على قدر أعاقتهم.

وقد أشار معظم الأطفال الذين يتعرضون للعنف بأي شكل من الأشكال أن هذا يؤثر عندهم الغضب والإحباط، والعناد أحياناً. وأبدى الأطفال الذين شملتهم عينة الدراسة رغبتهم في أن يتعامل معهم نوابهم بالتفاهم^{٢٥٨}.

ومن تقارير المنظمات الأهلية تقرير الجمعية اليمنية للصحة النفسية عام ٢٠٠٦ حول العنف ضد الأطفال

٢٥٨ للمزيد يرجى الإطلاع:

- د. ناصر الذبحاني + د. نورية حمد: العنف ضد الأطفال في اليمن، مرجع سابق، ص ٧٤.
- د. أنيسة دوكم: إساءة معاملة الأطفال، دراسة على عينة من الأطفال، اليمن، جامعة تعز، ٢٠٠٧، محدد صفحات الدراسة من ١ - ١٩.

لبعض مديريات محافظة عدن، حيث أشار معن باري ومشاركوه إلى أن العقاب الجسدي هو الشائع في الأسرة وأن حوالي ٢٥% من أطفال العينة أشاروا إلى تعرضهم للضرب بالأدوات، أما الإساءة الجنسية فكانت أعلى نسبة لها ٢٠% ومن معطيات الرصد للخط التلفوني الساخن للمساعدة النفسية لعام ٢٠٠٣ إن (٣٧) حالة من الفئات العمرية ٣-١٢ سنة تعرضوا للإساءة بأشكالها المختلفة (١٩) حالة للذكور، و(١٨) حالة للإناث، وكانت الإساءة الجسدية هي الأكثر وبنسبة عالية للذكور ٦٣,١٥% وأقل للإناث ١٦,٧%، ثم الإساءة العاطفية وكانت أعلى لدى الإناث ٤٤,٤%، والإساءة الجنسية ٣٨,٨% للإناث، ١٥,٧% للذكور^{٢٥٩}.

وتعمل وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل في اليمن على التصدي لظاهرة الإساءة للأطفال، بتكثيف الجهود من خلال إدارة الدفاع الاجتماعي في مجال التوعية وعقد الورش والندوات والتوجيه برصد الظاهرة ميدانياً على مستوى البحوث والدراسات العلمية وبالتعاون مع المجلس الأعلى للأمم المتحدة والطفولة ومنظمة اليونيسيف، والمجلس العربي للطفولة بمصر، ومع منظمات المجتمع المدني حيث يوجد في المجتمع اليمني عدد من المنظمات الأهلية الناشطة في حقوق الطفل.

٢٥٩ د. حسن قاسم + د. نورية حُمد: الإساءة للأطفال، دراسة ميدانية، بصدد الطبع والنشر للمجلس الأعلى للأمم المتحدة والطفولة، صنعاء، ٢٠٠٨.

ولكن تظل المشكلة سواء في اليمن أو على مستوى دول ومجتمعات مجلس التعاون غير كافية الحلول، إذ ما يزال ممارسة العقاب الجسدي لجزء للطفل أحد معوقات التنشئة الاجتماعية، وينظر إلى العقاب الجسدي كجزء من الثقافة السائدة، ورغم أن اليمن وجميع دول مجلس التعاون تحظر العقاب البدني في المدارس، وتصدر وزارات التربية والتعليم فيها القرارات واللوائح بشأن ذلك ولكن على أرضية الواقع يمارس العقاب البدني ولا تزال الإجراءات العقابية في المؤسسات الاجتماعية، الأسرة، المدرسة، دور الرعاية متاحة وغير محددة بتشريعات واضحة ورادعة.

ويبدو في دول ومجتمعات مجلس التعاون واليمن أن العنف والإساءة والإهمال في المنزل والمدرسة والشارع هي مسائل حديثة الاهتمام وينحصر الاهتمام بها كثيراً على المستوى البحثي - الأكاديمي ومن خلال بعض الجهات المسؤولة عن الطفولة كوزارات الشؤون الاجتماعية، والمجالس العليا أو اللجان الوطنية للطفولة، ولم يتم بعد بلورة أطر مؤسسية وتشريعية كافية لحماية الطفل من كافة أشكال الإساءة الجسدية والجنسية واللفظية والانفعالية، وأن كانت قد ظهرت بعض التجارب المؤسسية في دول المجلس واليمن، وفي اليمن يوجد خط ساخن للأطفال (لاستقبال البلاغات في الانتهاكات التي تمارس ضد الطفل وحقوقه) وهذه التجارب ينقصها الإمكانيات والكفاءات اللازمة والقادرة على التعامل مع الأطفال المعنفين والمساء إليهم وأهم ما في هذا البعد من وجهة نظرنا التوعوية، إذ لا بد من إيجاد وعي مجتمعي

وتفاعل مجتمعي بتحريم الإساءة للطفل، أيضاً النظر إلى
مؤسسة الأسرة بكثير من الاهتمام وإعادة لحياتها
وتبصيرها بدورها العظيم تجاه أبنائها والحفاظ على
تماسكه ووحدتها.

* * *

الفصل الخامس

التنمية المؤسسية وآليات النهوض
بالطفل وحماية الطفولة

الفصل الخامس التنمية المؤسسية وآليات النهوض بالطفل وحماية الطفولة

أولاً - المقدمة:

تلتقي دول مجلس التعاون واليمن جميعها عند جملة من الاهتمامات والجهود الوطنية المنظمة المتعلقة بتنمية الطفل وحماية الطفولة، ومن أوجه هذا الالتقاء إحداث تنمية مؤسسية متطورة، وخلق بيئة حامية للطفولة.

و بالنظر إلى واقع دولنا ومجتمعاتنا هذه سنجد اليوم جهوداً حثيثة صوب تحسين وتطوير الهيئات والآليات والنظم المؤسسية المعنية بقضايا الطفولة والقائمة فعلاً، أو إنشاء وتشكيل مؤسسات وهيئات وآليات جديدة ومتطورة تحت مسميات مجالس عليا أو لجان وطنية أو هيئات أو مديريات وغيرها من المسميات ذات الترتيبات المؤسسية والهيكل المنظمة التي تصب جميعها في مجال تنمية وحماية الطفولة وتمكين الأطفال اجتماعياً وتربوياً وثقافياً واقتصادياً مع التركيز على الأطفال الذين يعانون من أوضاع وظروف صعبة وقاهرة ويحتاجون إلى حماية كبيرة. وتلعب دوراً بارزاً في تجميع الجهود وتنسيقها، وتدعيم النظرة التكاملية والشاملة في العمل مع الطفولة والتعامل مع قضاياها ومشكلاتها.

وحقيقة فإن هذه الاهتمامات والجهود ما هي إلا دليل قوي على مسلكية دول المجلس واليمن في التعامل مع قضايا الطفولة خاصة

أنها خلال العقود الثلاثة الماضية قد أخذت تشهد حراكاً كبيراً في مجال العمل مع الطفولة وقضاياها ومشكلاتها محدثة تطور تشريعي كبير وترتيبات مؤسسية هامة ملائمة ومفيدة في مجال تنمية الطفولة وحمايتها.

وإذا كان هذا النشاط الدؤوب لمجتمعاتنا هذه يحسب في جزء كبير منه على الالتزام (أمام المجتمع الدولي) بالاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية وأبرزها اتفاقية حقوق الطفل (الدولية)، إلا أننا أيضاً لا يمكننا أن نتجاهل دور التحول والتطور السياسي والاجتماعي والاقتصادي لدول المجلس واليمن، والأخذ بالنهج الديمقراطي والمشاركة الشعبية في عملية التنمية، فالديمقراطية التي بدأت تشهدها دولنا هذه أخذت تفرض قيماً ومعاني جديدة في العمل الاجتماعي والتنموي، وتسهم في تنامي الاهتمام بحقوق الإنسان بعامة وحقوق المرأة والطفل والجماعات المهمشة والمهضومة على وجه الخصوص، بل أن الانفتاح على الديمقراطية أخذ يفسح المجال لأشكال من العمل الاجتماعي التنموي المتطور كبروز دور المجتمع المدني الذي يدخل اليوم في شراكه قوية مع مؤسسات الدولة في مجال رعاية وحماية الطفولة والمرأة، والجماعات المهمشة والمهضومة وهو يتجه اليوم نحو قضايا حقوقية ودفاعية تتعلق بحقوق الإنسان بعامة وحقوق الطفل الإنسان بخاصة ويكون الجمعيات والمنظمات الأهلية بهذا الاتجاه الحقوقي والدفاعي والحماي.

ولاشك أن إحداث تنمية مؤسسية عالية المستوى في مجال الطفولة وإيجاد الأطر المؤسسية المناسبة كالمجالس العليا واللجان الوطنية

والهيئات أو الصناديق الإنمائية أو أي مشروعات وبرامج منظمة من شأن هذا كله أن يسهم كثيراً في تغير واقع الأطفال ويحقق نهضة كبيرة من أجلهم وهي نهضة ستعود بالفائدة على المجتمعات التي لن تنهض أو ترقى إلا بأفرادها وأجيالها الأصحاء الأقوياء.

في الصفحات القليلة القادمة سنحاول الوقوف على عدد من التجارب والأشكال الوطنية (الرسمية) التي تعكس التنمية المؤسسية وتبرز آليات النهوض بالطفولة وحمايتها في دول المجلس واليمن.

ثانياً - الوزارات والمؤسسات والمجالات الحكومية العاملة في مجال تنمية وحماية الطفولة:

تشكل رعاية الطفولة وحمايتها في دول مجلس التعاون واليمن إلزاماً من قبل عدد كبير من الجهات الحكومية والهيكل العليا في الدولة وأبرزها الوزارات ومجالس النواب والشورى والمحافظات بمكاتبها التنفيذية أو مجالسها المحلية، وكل يسهم بدرجات متفاوتة وبحسب الاختصاص أو الدور المناط به.

ومهما تباينت المسؤوليات لهذه الأطر المؤسسية، كبرت أو صغرت أو كيفما كانت هذه الاهتمامات والمسؤوليات إلا إن الكل يلتقي (أو هكذا ينبغي) أن يلتقي عند مصالح الطفل الفضلى، وعند حقيقة هامة (إن الطفل هو في مرحلة ضعف واحتياج للغير، والمتوقع من الجميع أن يعينه في نموه نموأ يزيل عن طريقه كل المعوقات والعقبات التي تحد من نموه نموأ سليماً صحيحاً ويحقق الحماية اللازمة له).

وتعمل هذه الوزارات والهيكل العليا والمجالات المختلفة مع الطفولة من خلال نظم مؤسسية وبرامج منظمة تتمثل في إدارات أو أقسام أو مراكز أو لجان دائمة أو من خلال صناديق تموية أو مشروعات وبرامج مستقرة، أو عن طريق كل ما هو متفق مع أنظمة الوزارات أو الهيكل المختلفة.

و يمكننا هنا أن نأتي على ذكر أهمو أبرز الوزارات والمؤسسات أو المجالات العاملة في مجال الطفولة أو هي تعمل مع الطفولة بحسب الاختصاص:

١ - وزارة الشؤون الاجتماعية (التنمية الاجتماعية) ^{٢٦٠}:

تعد وزارات الشؤون والتنمية الاجتماعية من أبرز الوزارات المعنية بقضايا الطفولة بل يمكن القول: أنها تأتي على قمة الوزارات اهتماماً بمجال الطفولة بشكل عام والأطفال في أوضاع وظروف صعبة بشكل خاص (أي الأيتام، والمعاقين، والأحداث (الجانحين)، والمتسولين، والمشردين، وأطفال الشوارع. .. الخ)، وقد أفردنا لذلك فصلاً سابقاً.

٢ - وزارات التربية والتعليم:

وهي من الوزارات الهامة التي تقدم خدمات ضرورية ومتنوعة للأطفال ابتداءً من رياض الأطفال فالتعليم الأساسي

^{٢٦٠} في بعض دول مجلس التعاون الخليجي يطلق على وزارات الشؤون الاجتماعية مسمى وزارة التنمية الاجتماعية، كدولة البحرين، وسلطنة عُمان. وفي قطر تسمى وزارة شؤون الخدمة المدنية والإسكان.

والتربية الخاصة (برامج خاصة بالمعاقين)، وفي إطار هذه الوزارات تتكون إدارات وأقسام مثل: إدارات رياض الأطفال، أو التعليم ما قبل المدرسي، وإدارات التعليم الأساسي وفي بعض دول المجلس توجد في إطار وزارات التربية والتعليم إدارات في مجال التربية الخاصة، كما هو الحال في دولة الكويت حيث توجد إدارة للتربية الخاصة تُعنى بالمعاقين وتقدم خدماتها التعليمية في هيئة مدارس متخصصة وبرامج معنية، وتوجد مدرستان لرعاية ذوي الإعاقات البصرية، ومدرستان لذوي الإعاقات السمعية، وكذلك لذوي الإعاقات الذهنية^{٢٦١}.

وما أخرج دول المجلس واليمن إلى أن تطور وزارات التربية والتعليم فيها اهتماماتها في مجال التعليم، والتربية الخاصة، والعمل على إنشاء المدارس الخاصة بالأطفال والتلاميذ ذوي الإعاقات الشديدة، أو إيجاد فصول في المدارس العادية، وبناء برامج لدمج المعاقين في التعليم العام. فهذا الجانب من عالم الطفولة المحرومة ما يزال مهملًا وهناك عدد كبير من الأطفال المعاقين مقصين ومبعدين عن التعليم بسبب أنهم لا يجدون المكان المناسب لهم.

وهنا يمكن لوزارات التربية والتعليم أن تتعاون وتنسيق مع وزارات الشؤون والتنمية الاجتماعية في مجال البرامج والاحتياجات الخاصة بالمعاقين، وخاصة أن مجالات التنسيق بين وزارات التربية والتعليم والشؤون قائمة في مجال رياض

٢٦١ مبادرة حماية الأطفال، الكويت، السلسلة (٩)، مرجع سابق ذكره.

الأطفال في بعض دول المجلس، حيث ما يزال التعليم قبل المدرسي (الرياض) يقع في نطاق مسؤولية الجهتين.

٣ - وزارات الصحة العامة (أو الصحة العامة والسكان):

و هي من الوزارات التي تضطلع بدور هام في مجال رعاية وحماية الطفولة من الناحية الصحية، وبالتحديد في مجالات صحة الأم والطفولة والصحة الإنجابية ومراضية الأطفال، وأمراض الطفولة، والوقاية من الإيدز، وبها إدارات فرعية وأقسام ولجان دائمة. ومن أمثلة الإدارات التي لا تخلو منها وزارة من وزارات الصحة بدول مجلس التعاون واليمن: إدارة صحة الأم والطفل، إدارة الأمومة والطفولة، إدارة الصحة الإنجابية، وتتطور هذه الإدارات وفقاً للسياسات والتوجيهات والبرامج التي تسير عليها الوزارات في كل بلد من بلداننا هذه.

٤ - وزارة الإعلام:

و يبدو دورها في مجال الطفولة وحمايتها من خلال البرامج الإذاعية والتلفزيونية المتصلة بالطفولة والأسرة والشباب ورغم الاعتراف العام والراسخ بأن الإعلام بوسائطه المختلفة له تأثير قوي في تنشئة الطفولة وإصلاحها، إلا أنه في مجتمعاتنا العربية بشكل عام ومجتمعات دول مجلس التعاون واليمن بشكل خاص ما يزال الاعتماد على تلك البرامج الخارجية الموجهة للأطفال، ولا يزال الإنتاج العربي المحلي

ضعيفاً، ونجد برامج الأطفال الكرتونية المستوردة هي المسيطرة كثيراً، وهي عادة ما تسرب قيماً ومفاهيم تتعارض مع قيمنا وعاداتنا وثوابتنا الأصيلة، إذن فالحاجة ملحة إلى إعلام قوي وهادف في مجال الطفولة وبحاجة أكبر إلى سياسة إعلامية مشتركة بين دول المجلس واليمن في مجال الطفولة والأسرة والشباب.

٥ - وزارت الشباب والرياضة:

و دورها كبير وهام في مجال الطفولة ومن أبرز أدوارها تنمية مواهب الأطفال وتوفير النوادي والمراكز الرياضية، وإقامة المخيمات الشبابية وتوفير الحدائق والمتناسات وإدماج الأطفال في أنشطة كسفية وتربوية وترفيهية.

٦ - وزارات الداخلية ووزارات العدل:

وضمن نطاق هذه الوزارات توجد إدارات تختص بقضايا الطفولة وحمايتها وبخاصة الأحداث أو من يطلق عليهم اليوم في الأدبيات الدولية (الأطفال في نزاع مع القانون)، وهذه الإدارات تسمى إدارات الأحداث، أو كما هو الحال في اليمن والكويت إدارات رعاية الأحداث. وفي بعض دول المجلس تتعاون وزارات الداخلية مع وزارات الشؤون والتنمية الاجتماعية في مسائل الأحداث، من حيث الإيداع والرعاية وكذلك مع القضاء (قضاء الأحداث) وفي هذا الأمر يوجد ترابط في المسؤوليات بين الداخلية والشؤون الاجتماعية

والعدل، فوزارات العدل في دول المجلس أو ما هو في حكمها تلعب دوراً مهماً في حياة الأطفال وبخاصة (المنحرفين) ودورها يتمثل في قضاء الأحداث ومعالجة مشكلاتهم، وفي الجمهورية اليمنية توجد محكمة خاصة بالأحداث ترأسها امرأة قاضية، وتشكل تجربة اليمن هذه في تنصيب امرأة على محكمة الأحداث تجربة رائدة وهامة نظراً للترابط بين الأمومة والطفولة. ولهذا بالغ الأثر على الطفل (الحدث - المنحرف) من حيث الاطمئنان والراحة النفسية.

٧- الشؤون القانونية:

و يتمثل دورها في الحماية القانونية للطفل، وذلك بسن التشريعات وتطويرها ومتابعة تحديثها والتعاون مع الجهات التي تسهم في اقتراح التشريعات أو التعديلات. ولقد لعبت دوراً مهماً في قضايا قانونية تتصل بالأطفال من حيث قضايا الجنسية وبخاصة الأطفال الذين يولدون لأمهات مواطنات وآباء غير مواطنين.

٨- وزارات حقوق الإنسان (أو لجان وإدارات حقوق الإنسان كما تسمى في بعض دول المجلس):

وهذه الوزارات أو اللجان من البنى المؤسسية الحديثة التي تزامن نشأتها مع تزايد الاهتمام بحقوق الإنسان، ففي اليمن توجد وزارة لحقوق الإنسان تعاقبت عليها ثلاث نساء وزيرات وهي تهتم أيضاً بمتابعة قضايا حقوق الطفل، وفي دولة قطر

توجد إدارة لحقوق الإنسان وهي تحت مظلة وزارة الداخلية، ومن مهامها الوقوف على انتهاكات حقوق الإنسان بالنسبة للطفل.

٩ - وزارات الخارجية:

و من اهتماماتها في مجال الطفولة التوقيع أو التصديق على الاتفاقيات الدولية ومتابعة كل ما يختص بالطفولة في ضوء العلاقات الخارجية والدولية وعادة يوجد في بعض وزارات الخارجية مكاتب لحقوق الإنسان ومن مهامها متابعة تقارير حقوق الطفل^{٢٦٢}.

وإذا كنا نأت هنا على ذكر وزارات أخرى إلا أننا نؤكد أن جميع وزارات الدولة في دول المجلس واليمن تُعنى بشكل أو بآخر بالطفولة وتقف على قضاياها ومشكلاتها بحسب الاختصاص فمثلاً توجد في اليمن وزارة للمغتربين وهي تُعنى بالطفولة من جانب اختصاصها وبخاصة الأطفال أبناء المهجر وتتدخل في النزاعات التي يكون طرفها أطفال، كذلك وزارات التنمية والتعاون الدولي تُعنى بالاتفاقيات ومشاريع وبرامج الدعم الدولي.

ولا يقتصر العمل على الوزارات وحدها في مجال حماية الطفولة بل توجد إلى جانبها اختصاصات وهيئات أخرى تُعنى بقضايا الطفولة وحمايتها من ذلك المراكز الثقافية، والصناديق الاجتماعية كصندوق الرعاية الاجتماعية (اليمن)، والصندوق الاجتماعي للتنمية (اليمن)، والمراكز مثل مركز الكويت

٢٦٢ محمد عبده الزغير: أوضاع المجالس العليا واللجان الوطنية والهيئات المعنية بالطفولة، مرجع سابق، ص ٧٢.

للتوحد، ومركز الطفولة الناشئة في الإمارات، والمؤسسة القطرية لحماية الطفولة، والمراكز الثقافي للطفولة، والمجلس الوطني للسكان وهو في اليمن. ثم المجالس العليا واللجان الوطنية للمرأة، والأسرة أو الطفولة.

١٠ - المحافظات وأجهزتها التنفيذية:

ومن الأجهزة الرسمية التي تسهم في مجال حماية الطفولة المحافظات بأجهزتها التنفيذية، والمجالس المحلية. وعلى سبيل المثال في اليمن تتولى أمانة العاصمة (صنعاء) من خلال مكاتبها التنفيذية عدداً من الأنشطة في مجال المتابعة والإشراف والإسهام في تنفيذ السياسات، وتبني المشاريع في مجال مساعدة وتأهيل الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة والمساهمة في إنشاء المراكز اللازمة للأطفال مثل مركز تأهيل الأطفال العاملين، ومركز الطفولة الآمنة وهو مأوى للأطفال المشردين وأطفال الشوارع.

أما في محافظة عدن فإن المكتب التنفيذي واستناداً إلى القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٠م بشأن السلطة المحلية يتولى الإشراف والتوجيه لأعمال الأجهزة التنفيذية بالمحافظة وتقييم مستوى تنفيذها لخططها وبرامجها وهي الأجهزة العاملة في مجالات الصحة والتربية والتعليم والشؤون الاجتماعية والثقافية والبيئة، وقد أعطى المجلس في محافظة عدن خلال الأعوام

الأخيرة اهتماماً خاصاً بأوضاع الأطفال في الظروف الصعبة من أجل حمايتهم وتقديم الرعاية لهمو لأسرهم^{٢٦٣}.

وفي المملكة العربية السعودية وبالتحديد في مدينة الرياض كمجتمع محلي فإن الهيئة العليا لتطوير مدينة الرياض وأمانة مدينة الرياض تهتم بالطفولة، وقد وردت في وظائف الأمانة ومهامها التي حددها المرسوم الملكي رقم م / ٥ بتاريخ ١٣٩٧/٢/٢١ هـ أمران يختصان بالطفولة هما:

تشجيع النشاط الثقافي والرياضي والاجتماعي، ثم التعاون مع الجهات المختصة لمنع التسول والتشرد وإنشاء الملاجئ للعجزة والأيتام والمعتوهين وذوي العاهات. هذا إلى جانب ما تتفذه أمانة الرياض من حدائق عامة وملاعب للأطفال في أحياء المدينة بالإضافة إلى بعض الإجراءات المحددة التي تقرضها الأمانة لتستجيب لبعض الاحتياجات التي تخص بعض فئات الأطفال المعوقين^{٢٦٤}.

وفي دولة الإمارات العربية المتحدة كانت مدينة الشارقة للخدمات الإنسانية من أوائل المؤسسات في دولة الإمارات التي أنشئت عام ١٩٧٩م وتبنت عدداً من البرامج للأطفال

^{٢٦٣} لمزيد من الإطلاع حول دور الأمانة والمكاتب التنفيذية في مجال الطفولة يمكن الرجوع إلى: مبادرة حماية الأطفال أوضاع الأطفال والمؤسسات المعنية برعايتهم، سلسلة إصدارات في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، السلسلة رقم (٢)، ورقم (١٤)، الرياض ٢٠٠٦م.

^{٢٦٤} مبادرة حماية الأطفال: أوضاع الأطفال والمؤسسات المعنية برعايتهم في مدينة الرياض، ط٢، سلسلة رقم (١)، ٢٠٠٧م، ص ٧٥.

وبخاصة البرامج الثقافية والمكتبات المتخصصة، والأندية الثقافية^{٢٦٥}.

وفي كل دول مجلس التعاون واليمن توجد أنشطة وبرامج على مستوى المحليات والضواحيو تنفذ من خلال جهات معنية صحية أو تربوية أو ثقافية.

وفي واقع الحال إذا كانت مسألة رعاية الطفولة وحمايتها تُسند اليوم إلى أكثر من جهة رسمية حكومية إلى العواصم والمحليات من أجل تعميم رعاية وخدمات الطفولة على المجتمع بأكمله (حضراً، و ريفاً) إلا أنه لاشك يوجود تفاوت أو تباين في الاهتمامات ومستويات الإنجاز وأيضاً تباين على مستوى الخبرات والإمكانات، فليست هذه كلها تحقق أهدافها وسياساتها كاملة.

لهذا فإن السؤال الذي يتم طرحه هنا بعد هذا الاستعراض الموجز لدور الوزارات والمحليات هو إلى أي مدى تحقق هذه الجهات أهدافها في مجال العمل مع الطفولة، وما هي مستويات الإنجاز لها، وهل من تكاملو تعاون فيما بينها؟ وستبقى الإجابة على هذه التساؤلات مرهونة وإلى حد كبير بالتقييم والمتابعة ورصد مستويات الإنجاز عبر الفئات المستفيدة وهي الطفل أولاً والأسرة ثانياً، لا عبر التقارير الدورية التي تصدر عن هذه الجهات وهي تقارير قد تكون

٢٦٥ أحمد سليمان الحمادي: تجربة المجلس الأعلى لشئون الأسرة بالشارقة، دراسة قدمت إلى مؤتمر الأسرة والشباب في مجتمع دول مجلس التعاون الخليجي، الشارقة، ٢٠٠٨، ص ٨٥.

مهمة ولكنها لا تفيد أحياناً في المتابعة الميدانية لا سؤال المستفيدين ولا تختبر الواقع.

إن تقييم مستويات الإنجاز من الواقع المعاش ومن الفئات المستهدفة مهم وضروري ويعود بالنفع على الجهات المنفذة التي يمكنها أن تطور من برامجها وتنمي من مشروعاتها على ضوء هذه المتابعات الضرورية، أما بخصوص التكامل والتعاون والتنسيق بين هذه الجهات وما تقدمه في مجال الطفولة فقد اتضح من نتائج الاستبيان الخاص بوزارات الشؤون والتنمية الاجتماعية إن هناك تعاوناً بين الوزارات ومع المحليات والهيئات المؤسسية الأخرى إلا أن هذا التعاون متقطع وفي مناسبات وأوقات معينة، أما مسألة التنسيق والتكامل في الأنشطة والبرامج فهي مرهونة أحياناً بالإجراءات البيروقراطية والروتينية، وهناك تباطؤ وضعف في عملية التواصل. ويحصل أن تعمل كل جهة منفصلة عن الأخرى وبالتالي لا توجد استفادة من بعضها في الخبرات والتجارب في حين إن الارتقاء بحقوق الطفل يقتضي التنسيق والتكامل بين مختلف الوزارات والمؤسسات تنسيقاً يقوم على المشاركة والتخطيط والإدارة والتنفيذ والتقييم لبرامج الطفولة بمختلف أنواعها، ففي غياب النظرة التشاركية تظل الجهود المبذولة مشتتة في خضم الاجتهادات التي تقوم بها مؤسسات متعددة تختلف من حيث الظروف والإمكانيات كما تختلف من حيث النظرة إلى الأولويات^{٢٦٦}.

٢٦٦ مبادرة حماية الأطفال: السلسلة رقم (١٤) الخاصة بمدينة عدن، مرجع سابق، ص. ...

ثالثاً - المجالس العليا واللجان الوطنية المعنية بتنمية الطفل وحماية الطفولة:

في الوقت الذي كان قد وجدت فيه جهود مؤسسية سابقة في مجال رعاية وحماية الطفولة وذلك عبر الوزارات والهيئات الرسمية المختلفة في جميع دول مجلس التعاون واليمن إلا أن الحاجة إلى مزيد من الاهتمام بالطفولة دعت أيضاً إلى ضرورة وجود كيانات أخرى على هيئة مجالس عليا ولجان وطنية وهيئات مؤسسية متخصصة في مجال الطفولة تصب جهودها واهتماماتها في مجال رعاية الطفولة وحمايتها وتقوم بدور التنسيق والمتابعة والتكامل مع جهود جهات أخرى.

وما كان من دول مجلس التعاون واليمن إلا أن اتجهت نحو إيجاد مجالس عليا ولجان وطنية عليا صدرت بخصوصها القرارات والمراسيم العليا وهي تعمل اليوم في مجالات التنسيق والمتابعة والتكامل وتسهم في أنشطة متنوعة في مجال الطفولة.

ولاشك أن هذه الترتيبات المؤسسية الحديثة والتي ربما قد بدأت في بعض دول المجلس منذ أكثر من عقدين من الزمن تشكل اليوم بعداً مهماً في عملية التنمية البشرية وفي تنمية الطفولة على وجه الخصوص، وتشهد أهميتها في وقتنا الحالي في ظل التحولات الاجتماعية والاقتصادية السريعة التي تشهدها مجتمعات دول المجلس واليمن، وفي ظل بروز وتنامي مؤثرات جديدة في عملية التنشئة الاجتماعية وأبرزها العولمة، والتطور التكنولوجي الهائل فبرغم ما جاء به التقدم العلمي الكبير من مصالح ومنافع للإنسان وما قادت إليه العولمة من تلاحق ثقافي ومعرفي واندماج عالمي إلا

أنهما كمظهرين حضاريين لهما مصاحباتهما السلبية التي أخذت تؤثر على مجريات حياتنا الاجتماعية والثقافية والتربوية والاقتصادية وعلى علاقاتنا الأسرية، ولم ينج الأطفال في مجتمعاتنا من هذه المصاحبات السلبية. فكان لابد من حمايتهم وأن تعددو تنوع آليات الحماية والرعاية في هيئة كيانات أو بنى مؤسسية متخصصة بالطفولة ومنها المجالس العليا واللجان الوطنية التي هي اليوم ملتزمة أمام الطفولة وتنمية أوضاعها، وهي تعمل من خلال أهداف وسياسات ورؤى وطنية وتنطلق من الأهداف والمصالح الوطنية العامة ومقدرات مجتمعاتنا، كما أنها في عملها واهتماماتها تسير إلى حد كبير متسقة مع الاهتمامات والجهود الدولية وأبرزها الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل (١٩٨٩م)، بل ربما كانت هذه الاتفاقية هي الطريق الذي قادت إلى أن تطور إلى إن تطور المجتمعات والحكومات عملها مع الطفولة تقوم بإحداث تنمية مؤسسية في مجال الطفولة وقد حفزت الاتفاقية الأنشطة ومبادرات عديدة.

وقد حاول بعضهم أن يؤرخ لنشأة وتشكيل هذه المجالس العليا واللجان الوطنية والمؤسسات المعنية بالطفولة ويتتبع مساراتها فوجد أن هناك أربع مراحل تكونت خلالها أنماط مختلفة لمثل هذه الهيئات إلى أن وصل الحال إلى ما هو عليه اليوم، ويمكن إيجاز هذه المراحل على النحو التالي:

١ - **المرحلة الأولى:** وتمتد من بداية استقلال الدول العربية وحتى أواخر السبعينات حيث تؤرخ الوثائق المتوفرة نشوء المجالس العليا للطفولة في كل من تونس (١٩٥٦م)، والأردن (١٩٧٣م).

٢ - **المرحلة الثانية:** وهي مرحلة التحضيرات للسنة الدولية للطفل وبداية الاهتمام العربي الرسمي بشكل عام، فكانت سنة لصالح الطفولة لتحسين حالة الطفل، دعمتها أنشطة ومشاورات عقدت على الصعيدين الإقليمي والدولي ومن خلال هذه السنة الدولية (١٩٧٩م) تشكلت لجان تحضيرية لفعاليات هذه السنة في عدد من الدول العربية ومن بينها دول مجلس التعاون واليمن وقد شكلت هذه اللجان التحضيرية بداية (أو نواة) فكرة نشأة المجالس العليا للطفولة. وهذا التشكيل يذكرنا بنشأة المجالس العليا واللجان الوطنية للمرأة التي كانت نواتها لجان تشكلت للتحضير لمؤتمر المرأة العالمي في بجين - الصين ١٩٩٥م.

٣ - **المرحلة الثالثة:** وهي مرحلة المبادرات العربية خلال ثمانينات العقد وهي المرحلة التي شهدت انعقاد مؤتمر الطفل العربي بتونس ١٩٨٠م ودعوته لإعداد ميثاق لحقوق الطفل العربي الذي صدر لاحقاً (١٩٨٣م)، وأكد على ضرورة تشكيل كيانات تهتم بقضايا الطفولة، وكذلك انعقاد مؤتمر الطفولة والتنمية بتونس (١٩٨٦م) وقد عبر بجلاء عن أهمية قيام كيانات تُعنى بالطفولة في الدول العربية، وقيام منظمة عربية إقليمية للطفولة، وفي عام ١٩٨٧م تم تشكيل المجلس العربي للطفولة والتنمية، وهو يُشكل اليوم مظلة على المستوى القومي ويسعى إلى التنسيق والترابط والتكامل بين خدمات الطفولة في البلاد العربية وقد عمل هذا المجلس في متابعة مبادرة صاحب السمو الملكي الأمير طلال بن عبد العزيز بإنشاء مجالس خاصة بالطفولة في الأقطار العربية.

٤ - **المرحلة الرابعة:** وهي المرحلة التي تلت إقرار اتفاقية حقوق الطفل ودخولها حيز التنفيذ في عام (١٩٩٠م)، وشكلت هذه المرحلة زخماً دولياً وعربياً ومحلياً في مجال الاهتمام بالطفولة وهو ما جسده اتفاقية حقوق الطفل الدولية، ثم التعهدات التي أطلقها الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونماؤه (١٩٩٠م) ثم تلى ذلك الالتزامات العربية نحو تحقيق الخطة العربية الأولى للطفولة (١٩٩٢م). ولقد شكلت هذه الفعاليات ومخرجاتها الدافع القوي نحو تشكيل كيانات معنية بالطفولة وهو ما أولته عدد من الدول العربية مباشرة كالسودان (١٩٩٠م)، واليمن (١٩٩١م)، ولبنان (١٩٩٤م).

وترأست في هذا الصعيد خبرات عديدة، صنعت أو شكلت مبادرات لنماذج متعددة للكيانات المعنية بالطفولة منها: -

- إحداث وزارات للطفولة في عدد من الدول العربية (تونس، المغرب، الجزائر.. الخ).
- إحداث مجالس قومية أو عليا للطفولة تتبع رئاستها رئاسة الدولة، أو رئاسة مجلس الوزراء (السودان، العراق، فلسطين، مصر، الجمهورية اليمنية).
- مجالس تنسيقية مهتمة بالأسرة (الأردن، سوريا، قطر).
- مجالس أو لجان عليا أو إدارات للطفولة تتبع وزارات محددة (الإمارات العربية المتحدة، مملكة البحرين، المملكة العربية السعودية، سلطنة عُمان، الكويت، لبنان)^{٢٦٧}.

٢٦٧ للمزيد من الإطلاع حول هذا الموضوع يمكن الرجوع إلى: محمد عبده الزغير: دراسة تحليلية عن أوضاع المجالس العليا واللجان والهيئات المعنية بالطفولة في الدول العربية، مرجع سابق ذكره، ص ص ٦٠ - ٦٢.

وأن تصل المجتمعات العربية ومجتمعات دول مجلس التعاون على وجه الخصوص إلى هذا النمط من المبادرات في مجال الطفولة ورعايتها وحمايتها فذلك أمر يدعو إلى الاستحسان والتأييد بشدة وهي حقاً مبادرات مؤسسية هامة من شأنها أن تؤسس لبيئة جيدة وسلمية تسهم في تنمية وتربية الطفولة والوقوف على قضاياها ومشكلاتها بما لديها من قدرات خاصة إذا تعززت هذه البنى المؤسسية والآليات بالكوادر المؤهلة والخبرات المتطورة والمتخصصة في مجال الطفولة ودعمت مادياً وفنياً.

و هي اليوم (كمجالس عليا ولجان وطنية أو هيئات وطنية) تشكل مرجعيات هامة لدى جهات كثيرة من وزارات وهيئات ومصالح حكومية ولدى مكونات المجتمع المدني من منظمات ومؤسسات وجمعيات أهلية، كما أنها تدخل بعلاقة تعاون وتنسيق مع الجامعات كجهات علمية أكاديمية تسهم في مجال البحث العلمي في الطفولة.

وسنقف هنا على تجارب دول مجلس التعاون واليمن في مجال الكيانات المؤسسية المعنية بالطفولة موضحين مدى فاعليتها في مجال تنمية الطفولة وحمايتها^{٢٦٨}.

٢٦٨ التجارب التي سوف نعرض لها استمدينا بياناتها من:

- محمد عبده الزغير: دراسة تحليلية حول أوضاع المجالس العليا واللجان الوطنية، مرجع سابق ذكره.
- خلف أحمد عصفور وآخرون: رعاية الطفولة تعزيز ومسؤولية الأسرة وتنظيم دور المؤسسات، سلسلة الدراسات الاجتماعية العمالية، رقم (٢٤)، المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون، ط ٤.
- نتائج الاستبيان الموحد الذي عمل لغرض هذه الدراسة ووزع على المجالس العليا (٢٠٠٧ - ٢٠٠٨م).
- قراءات مختلفة توفرت للباحثة من الانترنت وغيرها.

١ - تجربة دولة الإمارات العربية المتحدة:

- المسمى (مجلس أعلى للطفولة "في طور التأسيس")
- الموجود حالياً المجلس الأعلى للطفولة بالشارقة (١٩٩٥م)

لدولة الإمارات العربية المتحدة خبرات وتجارب وطنية مهمة في مجال تنمية الطفولة وحمايتها على مستوى الدولة والإمارات جميعها. ويُعد الاتحاد النسائي العام كترتيب مؤسسي وطني ترأسه سمو الشيخة فاطمة بنت مبارك قرينة صاحب السمو المغفور له الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان من أبرز وأول المؤسسات التي احتوت الطفولة وقضاياها ومشكلاتها وذلك من خلال عدد من الجمعيات النسائية التي تقدم خدماتها للمرأة والطفل والأسرة ككل. ويشارك الاتحاد النسائي في وضع الخطط والاستراتيجيات والبرامج التي تسهم في تنمية المرأة والطفل والأسرة بالتعاون مع الخطط المعنية بالدولة، ويرعى كافة الفعاليات المتعلقة بالطفولة. وإلى جانب الاتحاد النسائي العام تعتبر إدارة رعاية الأسرة والطفولة بوزارة الشؤون الاجتماعية هي المشرف الرئيسي (كجهة حكومية) على قضايا الطفولة في الدولة. وحتى كتابة هذه السطور لم نعلم بتشكيل المجلس الأعلى للطفولة على مستوى الدولة، ويقال أن الجهود سائرة بصدد الإنشاء والتشكيل، ولكن على مستوى إمارة الشارقة صدر في عام ١٩٩٥م مرسوم أميري رقم (٥) لسنة ١٩٩٥م بإنشاء المجلس الأعلى للطفولة برئاسة صاحب السمو حاكم الشارقة، كما أنشئ المجلس الأعلى لشؤون الأسرة بمرسوم

أميري رقم (٢٤) من صاحب السمو حاكم الشارقة لعام ٢٠٠٢م ويختص بقضايا الأسرة والطفولة^{٢٦٩}.

ولقد تمخض عن المجلس الأعلى للطفولة بالشارقة برلمان الأطفال الذي يعد واحداً من إنجازات المجلس كما يتولى المجلس الأعلى للطفولة تنفيذ العديد من الأنشطة ومنها البرامج التدريبية للارتقاء بمستوى أداء العاملين في مجالات الطفولة، وأظهرت تجربة المجلس الأعلى هذه أهمية وجود مثل هذا المجلس على مستوى إمارات الدولة كافة^{٢٧٠}.

٢ - تجربة مملكة البحرين:

- المسمى (اللجنة الوطنية للطفولة ١٩٩٩م):

بدأت تجربة البحرين في استحداث ترتيبات مؤسسية جديدة للطفولة بتأسيس اللجنة الوطنية الدولية للطفل ١٩٧٩م وهو العام الذي نشطت فيه الفعاليات في كل مكان من العالم للتحضير للسنة الدولية للطفل، وقد اختصت هذه اللجنة بعدد من البرامج والأنشطة الاحتفالية، وانتهى دورها بنهاية العام وظلت قضايا الطفولة ومسائلها من اختصاص عدد من الوزارات والهيئات والمؤسسات وأهمها الشباب، والصحة، والتنمية الاجتماعية. ثم أنشئت اللجنة الوطنية للطفولة بمرسوم وقرار حكومي رقم (١٥) لسنة ١٩٩٩م تحت إدارة رئيس المؤسسة العامة للشباب والرياضة حتى عام

٢٦٩ أحمد سليمان الحمادي: تجربة المجلس الأعلى لشئون الأسرة بالشارقة، ملخص بحث مقدم إلى مؤتمر الأسرة والشباب في دول مجلس التعاون الخليجي، الشارقة، يناير، ٢٠٠٨م، ص ٨٥.
٢٧٠ طه حسين حسن: الطفل في الإمارات في ضوء اتفاقية حقوق الطفل، مرجع سابق، ص ٣٥.

(٢٠٠٥م) حيث أعيد تشكيل اللجنة وتم نقل تبعيتها وإدارة الطفولة إلى وزارة التنمية الاجتماعية حيث تعمل اليوم تحت مظلتها وتضم في عضويتها ممثلين من القطاع الأهلي ومؤسسات المجتمع المدني.

وتسعى هذه اللجنة في إطار عملها واختصاصها إلى:

- توفير الحماية التشريعية للطفل البحريني وتوفير كل الوسائل المتاحة للتنمية الشاملة للطفولة.
- الإسهام في وضع إستراتيجية وطنية للطفولة تساعد الجهات المعنية بالطفولة على تطوير وتعزيز مشروعاتها وبرامجها التي تخدم الطفل وحقوقه.
- التنسيق بين مختلف الأجهزة الحكومية والمؤسسات الأهلية وتعزيز الروابط مع كل الهيئات المعنية بالطفولة.
- رصد ودراسة المشاكل والاحتياجات للطفولة.

ومن خلال الاستبيان الذي عمل لغرض الدراسة هذه وجدنا أن اللجنة تسهم في التنسيق والمتابعة مع الجهات المختصة فيما يتعلق بإعداد وتنفيذ خطة عمل وطنية، ومتابعة تنفيذ الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته وتتبع تنفيذ الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل (١٩٨٩م).

أما بالنسبة للبنية التنظيمية للجنة الوطنية وقوامها، فهي تشكلت برئاسة وزير التنمية الاجتماعية وعضوية ممثليه من القطاعين الحكومي والأهلي ومن عضوية المجلس الأعلى للمرأة ووزارات الصحة، والداخلية، والعمل، والخارجية،

والمؤسسة العامة للشباب والرياضة، ولجنة كفالة الأيتام التابعة للديوان الملكي، ولجنة البحرين للطفولة، وجمعية رعاية الطفولة والأمومة. وتستند اللجنة في خططها على البرامج الحكومية والاتفاقيات العربية والدولية. وبالنسبة لإسهاماتها في المجال التشريعي وفي القوانين الخاصة بالطفولة فإن ذلك من خلال اقتراح وإعداد القوانين، وقد تم إعداد قانون حماية الطفل من العنف.

ورغم أنه قد أوكل إلى اللجنة الوطنية للطفولة عدد من البرامج والأنشطة والمهام إلا أنه من قراءة نتائج الاستبيان تبين أن هناك ضعفاً في الأنشطة المنفذة من قبل اللجنة وهي تبقى جزءاً من جهاز رسمي أوسع (الوزارة) وليست للجنة خطة مستقبلية، كما تعاني من ضعف في ميزانيتها وتعتمد أساساً على ميزانية إدارتها وتنمية الأسرة والطفولة التي تعتبر بمثابة الأمانة العامة للجنة وربما هذا يؤكد على أهمية وضرورة أن تصبح اللجنة جهازاً قائماً بذاته أي مجلساً أعلى، أو لجنة وطنية عليا قوامها مستقل، وهذا هو بالفعل ما تمت الإشارة إليه في الاستبيان حيث جاء من ضمن الاقتراحات ضرورة تطوير اللجنة الوطنية للطفولة إلى مجلس أعلى للطفولة يحقق الاستقلالية في خطته ومبادراته وحتى في المقر (مبنى خاص به)، وهذا سوف يزيد من فعالية اللجنة ومن أدوارها كحلقة وصل بين كافة القضايا المتعلقة بالطفولة^{٢٧١}.

٢٧١ استندنا في هذه البيانات إلى:

- استمارة الاستبيان التي طبقت على اللجنة الوطنية للطفولة في البحرين.
- محمد عبده الزغير: دراسة تحليلية عن أوضاع المجالس العليا واللجان الوطنية، مرجع سابق.
- قراءات أخرى متنوعة.

٣- تجربة المملكة العربية السعودية:

- المسمى (اللجنة الوطنية للطفولة ١٩٧٩م)

في عام ١٣٩٨هـ (١٩٧٩م) وهو العام الذي يوافق العام الدولي للطفل صدرت موافقة صاحب السمو الملكي نائب رئيس الوزراء رقم (٥ / م ٣٠٠٣) بتاريخ ١٣٩٨ / ٦ / ٢هـ بتشكيل لجنة وطنية للطفولة، ثم صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٨) بتاريخ ١٤ / ٩ / ١٤٢٦هـ بشأن تطوير الوضع التنظيمي للجنة الوطنية للطفولة ويشترك في عضويتها الجهات ذات العلاقة بالطفولة في المملكة ولها أمانة عامة بميزانية مستقلة ترتبط مباشرة برئيس اللجنة (وهو وزير التربية والتعليم).

أما الهدف العام من وجود اللجنة الوطنية للطفولة فيتمثل في وضع السياسة العامة للطفولة في المملكة والتخطيط لأنشطتها واحتياجاتها ثم التنسيق بين جهود الجهات الحكومية والأهلية المعنية بالطفولة وتعزيز هذه الجهود. وتوجد للجنة مهام واختصاصات، نوجز أهمها فيما يلي:

- تنسيق العلاقة بين الأجهزة الحكومية والهيئات والمؤسسات الوطنية المعنية بالطفولة.
- وضع إستراتيجية وطنية للطفولة.
- اقتراح البرامج والمشروعات في مجال الطفولة وتنفيذها من الجهات الحكومية والأهلية المعنية.

- تشجيع البحوث والدراسات في مجال الطفولة.
- توفير المعلومات والبيانات.
- إعداد التقارير الدورية ومتابعة أنشطة الهيئات والمؤسسات المعنية بالطفولة.

كما أن البنية التنظيمية وقوام اللجنة تتمثل في:

أ- مجلس أعلى للطفولة برئاسة وزير التربية والتعليم وعضوية وكلاء الوزارات المعنية بالطفولة وأبرزها وزارة الشؤون الاجتماعية ووزارات الصحة والتعليم والتخطيط ثم رعاية الشباب... الخ، ولهذا المجلس مهام واختصاصات تسير في إطار مهام واختصاصات اللجنة الوطنية للطفولة.

ب- لجنة التخطيط والمتابعة برئاسة وكيل وزارة التربية والتعليم والشؤون الثقافية وعضوية مسئولى الإدارات المعنية بالأطفال في الجهات المختلفة. ومهام هذه اللجنة المتابعة لنشاطات وتوصيات اللجنة الوطنية، والمجلس الأعلى للطفولة، واقتراح البرامج والمشاريع الجديدة، والتنسيق وتوفير البيانات والمعلومات^{٢٧٢}.

وعن إسهامات اللجنة الوطنية للطفولة في مجال القوانين والتشريعات المتعلقة بالطفولة فهي تقدم الرأي حول القوانين

٢٧٢ وزارة التربية والتعليم: حقوق الطفل، منشورات اللجنة الوطنية للطفولة، الأمانة العامة للجنة الوطنية، سلسلة إصدارات، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٦، ص ٢٦ - ٣٠.

والتشريعات الوطنية المتعلقة بالطفولة واقتراح ما تراه مناسباً. كما أنها ترتبط بعلاقة تعاون مع عدد من الجهات والهيئات الوطنية والعربية والدولية، وأبرزها إدارة الأسرة والطفولة بالجامعة العربية، والمجلس العربي للطفولة، ومنظمة اليونيسيف، وبرنامج الخليج العربي لدعم منظمات الأمم المتحدة (أجفند). ومن خلال نتائج الاستبيان الذي جاءنا من اللجنة الوطنية للطفولة وجدنا أن اللجنة تمتع بصلاحيات جيدة وتعمل ضمن ميزانية مستقلة (تمويل حكومي) ولا توجد مشكلات كثيرة من حيث الدعم المادي ولكن هي تعاني من إشكالية التنسيق والتعاون، وضعف القاعدة المعلوماتية عن الطفولة بالمملكة^{٢٧٣}.

والواقع أن إشكالية التنسيق ومستوى التعاون بين الجهات المختلفة، وعدم توافر القاعدة المعلوماتية والبيانات السكانية في مجال الطفولة قد وردت في معظم ردود الاستمارات التي جاءت من دول المجلس واليمن، وربما هذه من المشاكل التي تقود إلى عدم الإحاطة الكاملة بحاجات الطفولة.

٤ - تجربة سلطنة عُمان:

- المسمى اللجنة الوطنية لرعاية الطفولة ١٩٨٥م
- المديرية العامة لشئون المرأة والطفل.

^{٢٧٣} من نتائج الاستبيان الخاص بالمجالس العليا واللجان الوطنية وهما استبيان عمل لغرض هذه الدراسة.

بدأت تجربة سلطنة عُمان في تأسيس اللجان الوطنية للطفولة منذ السنة الدولية للطفل حيث صدر قرار وزاري رقم (٧٨/٦) بتشكيل لجنة للإعداد للسنة الدولية للطفل وتحقيق عدد من البرامج والفعاليات، ربما قد عملت هذه اللجنة لهذا الغرض فقط. ثم تشكلت اللجنة الوطنية لرعاية الطفولة بموجب المرسوم السلطاني رقم (٩٢ / ٨٥) بتاريخ ٤/٦ / ١٩٨٥م برئاسة وزير الشؤون الاجتماعية، وقد أعيد تشكيلها بموجب المرسوم السلطاني (٩٧/٧١)، وفي عام ٢٠٠١م تم تشكيل اللجنة الوطنية لمتابعة تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل وبعد ذلك صدر مرسوم سلطاني رقم (٢٠٠٧/٢) في ٣١/١/٢٠٠٧م بإصدار نظام اللجنة الوطنية لشؤون الأسرة ولكن لحدثة هذه اللجنة فإن العمل ما يزال للجنة الوطنية لرعاية الطفولة التي تعمل برئاسة وزير التنمية الاجتماعية والعمل وعضوية وكلاء وزارات الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل، والبلديات، وبعض الجهات ذات العلاقة.

أما الأهداف المناطة بها:

- ١ - وضع السياسات والخطط لتطوير وتعزيز قطاع الطفولة.
- ٢ - دراسة المشاريع والبرامج التي تخدم حقوق الطفل.
- ٣ - دراسة قوانين الطفولة لضمان توفير الحماية التشريعية.
- ٤ - تحقيق التكامل بين مختلف الجهات الحكومية والأهلية والتنسيق فيما بينها.
- ٥ - تعزيز الروابط والعلاقات العربية والدولية في مجال الطفولة.
- ٦ - إعداد واقتراح البرامج والمشروعات ومتابعة تنفيذ السياسات والخطط.

وعن اللجنة الوطنية لرعاية الطفولة تتبثق لجنة تُعنى بمتابعة تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، كما تم تشكيل أمانة فنية للجنة يعهد إليها مجموعة من الاختصاصات، وأهمها الإشراف والمتابعة في تنفيذ السياسات.

أما في المجال التشريعي والقانوني فإن اللجنة تسهم في مراجعة القوانين والتشريعات الوطنية بما يتناسب مع اتفاقية حقوق الطفل، وحالياً تعمل على دراسة إصدار قانون لحقوق الطفل وتنفيذ أنشطتها من خلال ميزانية الموازنة العامة للدولة والهيئات والمنح التي تقبل ومن إيرادات أنشطتها، وترتبط بعلاقة جيدة مع منظمات المجتمع وبالعلاقة تعاون مع عدد من الجهات العربية والدولية العاملة في مجال الطفولة. وتتوفر للجنة قاعدة بيانات في مجال المؤشرات الاجتماعية وهي متاحة للجميع ومستكملة للجوانب المتعلقة بثقافة حقوق الطفل.

ومن خلال الاستبيان الذي رصد من خلاله تطور اللجان والمجالس العليا في دول المجلس، تبين أنه قد صدر مرسوم رقم (٢٠٠٧/١٢) بخصوص إصدار نظام اللجنة الوطنية لشؤون الأسرة، وهي برئاسة وزيرة التنمية الاجتماعية وعضوية عدد من وكلاء الوزارات ذات الجهات المعنية بالطفولة. وقد حددت اختصاصات اللجنة الوطنية لشؤون الأسرة في:

- ١ - اقتراح السياسات والبرامج لرعاية الأسرة في مختلف المجالات.
- ٢ - التنسيق بين الجهود التي تقوم بها الجهات والهيئات الرسمية والتطوعية.
- ٣ - تشجيع الدراسات والبحوث المتصلة بشؤون الأسرة.

وملحق بها أمانة فنية تقوم بـ:

- ١ - الإشراف ومتابعة تنفيذ السياسات والبرامج والقرارات.
- ٢ - تبليغ توصيات وقرارات اللجنة إلى الجهات المعنية.
- ٣ - اقتراح خطط التدريب التي تساعد على الارتقاء بمستوى الأداء في تنفيذ برامج الأسرة.
- ٤ - واللجنة المستحدثة هي في طور التأسيس والعمل^{٢٧٤}.

٥ - تجربة دولة قطر:

- المسمى المجلس الأعلى لشؤون الأسرة ١٩٩٨م
- المؤسسة القطرية لحماية الطفل والمرأة

سارت تجربة قطر في تأسيس المجالس العليا واللجان الوطنية في مجال الطفولة بنفس تجارب عدد من دول مجلس التعاون واليمن حيث صدر قرار أميري بتشكيل لجنة

٢٧٤ البيانات مستقاة من:

- من نتائج الاستبيان الذي طبق لغرض الدراسة.
- محمد عبد الزغير: الدراسة التحليلية عن أوضاع المجالس العليا، مرجع سابق.

وطنية للعام الدولي للطفل (١٩٧٩م) يشارك في عضويتها مندوبون من وزارات الصحة والإعلام وجامعة قطر ومكتبي اليونيسيف واليونسكو. وبعدها تم إنشاء المجلس الأعلى لشؤون الأسرة برئاسة حرم السمو أمير البلاد (الشيخة موزه بنت ناصر المسند). وذلك بموجب القرار الأميري رقم (٥٣) لسنة ١٩٩٨م، والمعدل بالقرار الأميري رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٢م وهو جهاز يتبع سمو الأمير مباشرة، ويعد المرجع في كل ما يتعلق بشؤون الأسرة وعهد إلى المجلس: رسم السياسات ووضع الخطط والبرامج وإطلاق المبادرات في مجال الأسرة والطفولة. وقد أنشأ المجلس الأعلى لشؤون الأسرة مجموعة من المؤسسات المتخصصة في شأن رعاية وحماية جميع فئات الأسرة وفقاً لأحكام قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة، وبصدور المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٦م بشأن المؤسسات الخاصة ذات النفع العام تم تعديل النظام الأساسي لهذه المؤسسات لتصبح مؤسسات خاصة ذات نفع عام.

ومن أهم مهام المجلس وأهدافه:

- تعزيز دور الأسرة في المجتمع.
- رعاية الأسرة وتعزيز الروابط الأسرية.
- تمكين المرأة من المشاركة في الحياة العامة وفي مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية.
- دراسة مشكلات انحراف الشباب واقتراح الحلول المناسبة.
- تبني سياسة الحماية للأسرة وأفرادها.

كما يقوم المجلس باختصاصات عديدة أهمها:

- إجراء الدراسات والبحوث في رعاية الأسرة وحماية الطفولة.
- اقتراح السياسات والخطط والبرامج، والإعلام عن حقوق الطفل وأساليب الحماية له.
- التعاون مع جهات الاختصاص.
- العمل على تحقيق الأهداف التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الطفل والمواثيق الأخرى المتصلة بالطفولة.

ويُعنى المجلس بمسائل حماية الأطفال من العنف وجميع أنواع الاستغلال. و رعاية وتأهيل الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة من المعاقين وغيرهم. ومن إنجازاته إعداد إستراتيجية وطنية للطفولة وخطة العمل التنفيذية لها، وأنشطة أخرى متنوعة تصب في مجال حماية الطفولة.

٦ - تجربة دولة الكويت:

- المسمى اللجنة الوطنية للاحتفال بيوم الطفل العربي
- اللجنة العليا للطفل والأسرة

بدأت تجربة دولة الكويت بتشكيل لجنة وطنية للاحتفالات بالسنة الدولية للطفل بناءً على قرار من مجلس الوزراء رقم (٧٨/٣٦) بتاريخ ١٩٧٨/٧/٩م ولتنفيذ عدد من البرامج

والأنشطة والمشروعات في مجال الطفولة في إطار الاحتفالات بالسنة الدولية للطفل وبعد ذلك ارتبطت قضايا الطفولة بإدارة المرأة والطفولة بوزارة الشؤون الاجتماعية التي تولت قضايا الطفولة وتلبية الحاجات الأساسية للطفولة عن طريق وضع هذه الحاجات في خطط التنمية، والتنسيق مع الجهات والهيئات المعنية بالطفولة على الصعيد الحكومي الرسمي. ثم تشكلت لجنة دائمة للاحتفال بيوم الطفل العربي عام ١٩٨٤م برئاسة وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية وعضوية مندوبين عن الجهات الرسمية والأهلية وذلك للإعداد والتحضير للاحتفال بيوم الطفل العربي وأسبوع الطفل الكويتي^{٢٧٥}.

ومن استعراض بيانات الاستبيان الخاص بدولة الكويت لم يتبين جيداً الأنشطة التي تمارسها اللجنة الوطنية، ودورها في القوانين والتشريعات المتعلقة بالطفولة، وكان هناك مطلب في الاستبيان بضرورة إعادة تشكيل اللجنة وتفعيل اختصاصها^{٢٧٦}.

٧- تجربة الجمهورية اليمنية:

- المسمى (المجلس الأعلى للأمومة والطفولة).

وكذلك سارت تجربة اليمن في تأسيس المجلس الأعلى للأمومة والطفولة وبنفس الطريقة التي سارت عليها دول

٢٧٥ محمد عبده الزغير: المرجع السابق.

٢٧٦ لاستبيان الذي طبق لغرض الدراسة.

مجلس التعاون حيث صدر قرار من الدولة بتشكيل لجنة للإعداد للعام الدولي للطفل (١٩٧٩م) لتقوم بعدد من البرامج والأنشطة والفعاليات في مجال الطفولة والنهوض بها.

وبعد قيام الوحدة اليمنية المباركة وتأسيس الجمهورية اليمنية في مايو ١٩٩٠م تشكل أول مجلس في عام ١٩٩١م بمسمى المجلس اليمني لرعاية الأمومة والطفولة وأعيد هيكلته بالقرار الجمهوري رقم (٣٢١) لسنة ١٩٩٩م بمسمى المجلس الأعلى للأمومة والطفولة، وبرئاسة رئيس مجلس الوزراء، ونائبه وزير الشؤون الاجتماعية والعمل، ويضم في عضويته جميع الوزراء الذين هم على رأس وزارات ذات علاقة بقضايا الطفولة، وعضوية ممثلي منظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص، وعدد من الشخصيات الاعتبارية العاملة في هذا المجال. وللمجلس أمانة فنية، كما أنه يتمتع بالشخصية الاعتبارية وله ذمة مالية مستقلة.

ومن أبرز الأهداف المناطة بالمجلس الأعلى للأمومة والطفولة ما يلي:

- وضع الاستراتيجيات ورسم السياسة العامة فيما يتعلق بشؤون الأمومة والطفولة وبما يتفق مع الدستور والقوانين النافذة.
- التنسيق بين مختلف القطاعات الرسمية والأهلية المعنية بشؤون الأمومة والطفولة بهدف إيجاد التوازن والتكامل بين القطاعات.

- نشر الوعي بقضايا وحاجات ومشاكل الأمومة والطفولة.
- توطيد وتطوير العلاقات مع الدول والهيئات والمنظمات العربية والإقليمية والدولية.
- توفير الموارد من الدولة ومن مصادر تمويل محلية ودولية.

ويلعب المجلس دوراً هاماً وبارزاً في مجال رعاية الطفولة وبخاصة في مجال مناهضة العنف ضد الأطفال، ورعاية وحماية الأطفال في خلاف مع القانون وقد نفذ المجلس بالتعاون مع بعض الجامعات اليمنية عدداً من الدراسات العلمية في مجال الطفولة غير المتكيفة (أطفال الشوارع، الأطفال المساء إليهم والمعنفين، قضايا التسول بين الأطفال) نفذ عدد من البرامج الإعلامية في التوعية والتنقيف).

كما أسهم بدور كبير في إعداد الإستراتيجية الوطنية للطفولة والشباب ٢٠٠٦ - ٢٠١٥م وخطة عملها. وفي مجال القوانين والتشريعات ذات العلاقة بالطفولة تبنى المجلس إعداد مشروع قانون حقوق الطفل الذي صدر برقم (٤٥) لعام ٢٠٠٢م، وقانون رعاية الأحداث وتعديلاته، وأسهم في متابعة هذه القوانين مع الجهات المختصة ومتابعة إقرارها والمصادقة عليها ٢٧٧.

ويعتمد على مصادر تمويل حكومية، ومنح من منظمات داعمة أجنبية وأهلية. كما أنه يرتبط بعلاقة تعاون وتنسيق

٢٧٧ تم استيفاء البيانات من بعض النشرات الصادرة عن المجلس العلى للأمومة والطفولة في اليمن وبيانات الاستبيان.

مع عدد كبير من المنظمات الدولية والإقليمية والعربية والوطنية العاملة في مجال الطفولة وحمايتها.

رابعاً - ملامح الالتقاء أو الاختلاف بين المجالس العليا واللجان الوطنية للطفولة في دول المجلس واليمن:

بعد أن تم استعراض عدد من تجارب دول مجلس التعاون واليمن في مجال تأسيس ونشأة مجالس عليا ولجان وطنية تختص بقضايا الطفولة، من المهم الوقوف على أبرز ملامح الالتقاء والاتفاق والاختلاف بين هذه التجارب الوطنية للتعرف بعد ذلك على أهم التحديات والمعوقات أمام عملها وآفاق التطور المستقبلي لها.

ويمكن أن نوجز أهم ملامح الالتقاء والاختلاف على النحو التالي:

- ١ - جميع المجالس العليا واللجان الوطنية التي وجدت في عدد من دول مجلس التعاون واليمن شكلت مبادرات مؤسسية هامة، واحتلت حيزاً كبيراً من الاهتمام من قبل القيادات والجهات المسؤولة العليا وصدرت بشأنها القرارات والمراسيم الرئاسية والعليا، الأمر الذي يعزز ويدعم من أهميتها ودورها في مجال رعاية وحماية الطفولة. هذا مع العلم أن هناك بعضاً من دول المجلس لا يوجد بها مجالس عليا مختصة بالطفولة، وهي تعمل من خلال إدارات أو لجان للطفولة في نطاق وزارات الشؤون والتنمية الاجتماعية، كسلطنة عُمان، وفي دولة قطر

يوجد مجلس أعلى لشؤون الأسرة ومن ضمن اهتماماته الطفولة ورعايتها.

ونظراً لما للمجالس العليا المختصة بالطفولة من أهمية في تعزيز رعاية الأطفال وحقوقهم فإنه توجد اليوم جهود حثيثة نحو تعميم المجالس العليا للطفولة في دول المجلس التي ليس بها مجالس عليا أو لجان وطنية عليا، وأحدث خطوة اتخذتها دولة الإمارات المتحدة هي استحداث مجلس مركز أعلى للأمومة والطفولة (وهو تحت التأسيس) في حين أنه يوجد بها على مستوى إمارة الشارقة المجلس الأعلى للطفولة.

٢ - ويؤيد المهتمون ضرورة وجود مجالس عليا تأخذ صفة الاستقلالية والهيكلية العليا إذ أن وجود أقسام أو لجان مصغرة في إطار الوزارات المعنية تعنى بالطفولة قد لا تُشكل قوة المجالس العليا، وهذا الرأي أكدته الباحثة بهية الجشي في ملاحظتها على وجود قسماً للطفولة، أو لجنة فإن هذا يكون جزءاً من جهاز رسمي له مهام كثيرة متشعبة ولا يملك سلطة اتخاذ القرارات فيما يختص بالجهات الأخرى، وبالتالي فإن قسماً للطفولة لا يمكن أن يكون بديلاً عن مجلس أعلى للطفولة الذي سيكون أقوى نفوذاً أو أكثر قدرة على التحرك والمبادرة ٢٧٨.

٢٧٨ د. بهية الجشي: تنسيق وتكامل خدمات الطفولة في دول مجلس التعاون الخليجي - رعاية الطفولة، تعزيز مسؤوليات الأسرة وتنظيم دور المؤسسات، سلسلة الدراسات العمالية (٢٤)، المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العمل والشئون الاجتماعية بدول مجلس التعاون، ط١، ١٩٩٤م، ص ٦٦.

٣ - إن تجارب المجالس العليا واللجان الوطنية للطفولة في دول المجلس واليمن التقت جميعها من حيث النشأة في إنها جاءت - وإلى حد بعيد - كاستجابة للمشاركة في الاحتفالات باليوم العالمي للطفل، ثم أخذت تتطورو تتعزز كآليات مؤسسية استجابة لمتطلبات الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل والإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته إذ لابد من جهة تلعب دوراً مهماً في تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل وتعمل على وتعمل على تجميع الجهود في ذلك كما أن الإدارات الوطنية للقيادات كانت حافزاً قوياً لتنمية وتطوير المجالس العليا واللجان الوطنية في مجال الطفولة خاصة مع تنامي الاهتمام بالتنمية البشرية.

٤ - من استعراض هذه التجارب لوحظ أن معظمها أن لم يكن جميعها ترتبط بعلاقة تعاون وترابط قوي مع وزارات الشؤون والتنمية الاجتماعية في بلدانها وفي حالة المجالس أو اللجان التي تمثلها على مستوى وزاري (وزير الشؤون والتنمية الاجتماعية) نجدها تدرج تحت مظلة الوزارات هذه مباشرة وتعمل بتوجيه مباشر منها. وهذه المجالس العليا واللجان الوطنية مع وزارات التنمية والشؤون الاجتماعية ووزارات أخرى تهتم بالطفل من جانب أو أكثر تلتقي جميعها عند مصالح الطفل، فالطفل وتمكينه وحمايته هو القاسم المشترك بين عدد كبير من الوزارات، والكل يؤسس للعمل مع الأطفال ويسعى لتحقيق التنمية والحماية اللازمتين للطفولة.

٥ - هذا الارتباط والتعاون بين المجالس العليا أو اللجان الوطنية مع وزارات الشؤون والتنمية الاجتماعية أو مع وزارات أخرى

ذات علاقة بقضايا الطفولة يعكس مدى أهمية التعاون والتجاوب بين هذه الجهات ويؤكد أكثر على أنه لا يمكن للمجالس العليا الخاصة بالطفولة أن تتجز مهامها وسياساتها في مجال الطفولة وهي بعيدة عن القطاعات المؤسسية والتنمية الأخرى سواء كانت حكومية أو أهلية.

٦ - تشابهت واتفقت المجالس العليا واللجان الوطنية في دول مجلس التعاون واليمن في مهامها وسياساتها وأعمالها التنسيقية، فهي جميعها تختص بالتنسيق والتكامل والمتابعة والشراكة في الأنشطة مع مختلف الجهات الرسمية وغير الرسمية ومع المنظمات الدولية العاملة في مجال الطفولة (كاليونيسيف وغيرها). وربما يعد البعد التنسيقي والتكاملي هو من أبرز مهامها، فهي كما اتضح لنا من قراءة نتائج الاستبيان الذي عمل لغرض هذه الدراسة لا تباشر كثيراً العمل في الأنشطة التنفيذية إلا فيما يكون في إطار اختصاصها، بل هي تنسيق وتتابع وتلاحظ الأنشطة التي تتم في جهات أخرى.

٧ - وتركز في متابعاتها على مجال متابعة تنفيذ الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، بحسب اختصاصات الجهات المعنية.

٨ - لوحظ أن بعضاً من المجالس العليا واللجان الوطنية لا تتحدد مجالات اهتمامها بالطفولة فقط، بل تتعاطى مع قضايا الطفولة والمرأة والأسرة خاصة المجالس التي تحمل مسمى الأمومة والطفولة، أو الأسرة، وهذا النوع من المجالس واللجان العليا

ينظر إلى التقاطع والتداخل بين مصالح الطفل والأم والمرأة والأسرة عموماً.

٩- التقت المجالس العليا واللجان الوطنية عند الأطر والمرجعيات التي تستند إليها في عملها مع الطفولة، وهي في هذا تلتقي أيضاً مع وزارات الشؤون والتنمية الاجتماعية وأبرزها هذه الأطر والمرجعيات هي: الدساتير الوطنية أو نظم الحكم، القوانين والتشريعات النافذة، والاستراتيجيات الوطنية، وخطط التنمية البشرية، وكذلك اتفاقية حقوق الطفل (الدولية)، والأهداف الألفية للتنمية، والإعلانات العالمية. مع وجود بعض التباين في تحديد الأولويات في العمل الطفولة.

١٠- من استعراض هذه التجارب وبحسب إفادة نتائج الاستبيان الذي طبق على المجالس العليا واللجان الوطنية وجد أن بعضاً منها يلعب دوراً مهماً في إنجاز بعض القوانين وصياغة المسودات أو مشروعات القوانين، وإجراء التعديلات على قوانين صدرت، مثلاً أسهم المجلس الأعلى للأمومة والطفولة في اليمن بدور أساسي في إصدار قانون الطفل، وفي البحرين أسهمت لجنة حماية الطفل بوزارة التنمية الاجتماعية في إعداد قانون لحماية الطفل من العنف. وهناك مشروع قانون الطفل بصدد الإنجاز.

١١- لوحظ أن جميع هذه الهيئات أو الترتيبات المؤسسية المعنية بالطفولة التقت في إسهاماتها في مجال نشر الوعي بحقوق الطفل وبقضايا الطفولة ومشكلاتها وذلك عبر الورش

والندوات واللقاءات والفعاليات المختلفة وعبر إصدار النشرات التوعوية والتثقيفية وأهمها المطويات، والملصقات، وصور الحائط التي تحكي قصصاً عن الطفولة.

وهذا البعد التثقيفي والتوعوي هو في الحقيقة جزء هام من مسؤوليات المجالس العليا والهيئات المعنية بالطفولة وقد تأكد عبر الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل والفعاليات الدولية والعربية والقطرية المختلفة حيث أشارت هذه إلى ضرورة الإعلام بحقوق الطفل ونشر المعلومات الكافية وتوصيلها على أبعاد ما يمكن لكي يتفاعل الجميع مع حقوق الطفل ويقفون على قضايا ومشكلات الطفولة ويسهمون في حماية الأطفال.

بل ينبغي على المجالس العليا واللجان الوطنية المعنية بالطفولة أن تكثف من علاقتها مع وسائط الإعلام المختلفة وأن تشترك معها في إنتاج البرامج التثقيفية المتعلقة بحقوق الأطفال وسبل حمايتهم، خاصة أننا وجدنا من استعراض هذه التجارب أن العلاقة بين المجالس العليا والهيئات المعنية بالطفولة والإعلام هي علاقة ضعيفة، أو علاقة لا توحى بوجود تعاون عال المستوى في مجال الإعلام بحقوق الطفل.

- معظم المجالس العليا واللجان الوطنية والهيئات المعنية بالطفولة التي تعرضنا لها تضم في عضويتها أعضاء من منظمات ومؤسسات المجتمع المدني. ولكن لم يتضح لنا جيداً أساس هذا التمثيل ! وكيف يتم اختيار المنظمات الأهلية لتكون هي الممثل في قوام المجالس العليا للطفولة ؟ وما دورها في

العمل ؟ وما طبيعة التنسيق معها ؟ هذه التساؤلات وغيرها لم يجب عليها الاستبيان الذي وزع على المجالس العليا واللجان الوطنية، وحتى من قراءة الأدبيات الأخرى لم نجد وضوحاً كثيراً في طبيعة الشراكة والتعاون والتنسيق، بل ما وجدناه أن هذه المنظمات الأهلية قد يكون تواجهها في قوام وعضوية المجالس العليا واللجان الوطنية تواجداً شكلياً مثل المشاركة في بعض الأنشطة البسيطة، فهي لا تشارك بصورة أساسية في صياغة التقارير الوطنية التي تقدم إلى لجنة الحقوق في الأمم المتحدة بل أحياناً يكون لها مواقف مختلفة من هذه التقارير الوطنية فتصدر بدورها تقارير خاصة بها (تسمى تقارير ظل أو التقارير المقابلة) تنتقد فيها دور المجالس العليا للطفولة وتنتقد طبيعة الأنشطة في مجال الطفولة التي تنجز على المستوى الحكومي، وهذه تقارير (الظل) التي تقدم مستقلة عن تقارير الحكومات تفقد المعنى من وجود المنظمات الأهلية في قوام المجالس العليا واللجان الوطنية حيث تبرز الضعف في التنسيق والتعاون والتكامل وعن هذه التقارير المستقلة قيل (إن إحدى القضايا المختلفة التي أثرت في تقارير الظل هي أن المجالس القومية لرعاية الأطفال وحقوقهم غالباً ما يقتصر عملها على دور استشاري بدلاً من تولي مسؤوليات التنفيذ والرقابة بشكل فعال، وافتقارها إلى نظرة موحدة وشاملة لحقوق الطفل تتبناها كل المؤسسات المعنية وهو ما يؤدي إلى وجود إستراتيجية غير متناسقة)^{٢٧٩}. فمبدأ

٢٧٩ منظمة الأمم المتحدة (اليونيسيف): عالم عربي جدير بالأطفال، دراسة حول واقع الطفولة في الدول العربية، ط١، ٢٠٠٥م، القاهرة، ص ١٥٨.

الشراكة الحقيقية ينبغي أن يبرز على مختلف المستويات في التخطيط والتنفيذ والمشاركة الفاعلة.

- لم تلتقي المجالس العليا واللجان الوطنية في دول المجلس واليمن عند الجهة التابعة لها، فالبعض منها تبعيتها مباشرة لمجلس الوزراء، وتكون الرئاسة لرئيس مجلس الوزراء ومعه أمانة فنية من وزراء أو وكلاء وزراء الوزارات ذات العلاقة بقضايا الطفولة كما هو الحال في اليمن، وفي قطر أيضاً فإن المجلس الأعلى يتبع لسمو الأمير مباشرة وللمجلس شخصيته الاعتبارية، بينما في دول المجلس الأخرى فإن التبعية تأتي أما لوزارة التربية والتعليم كما هو حال اللجنة الوطنية في المملكة العربية السعودية، أو لوزارات الشؤون والتنمية الاجتماعية كما هو في البحرين، وسلطنة عُمان، والكويت، وفي دولة الإمارات العربية المتحدة فإن المجلس عند اكتمال تأسيسه سوف يتبع مجلس الوزارات مباشرة. ويبدو أن لطبيعة التبعية هذه آثار ومردودات من حيث حركية النشاط والاستقلالية في العمل، وخاصة أن بعض اللجان الوطنية للطفولة أو الإدارات أو الأقسام تفتقد إلى جهاز تنفيذي وأنظمة ولوائح خاصة بها.

- من القراءة في الأدبيات المختلفة المتعلقة بالمجالس العليا واللجان الوطنية من تحليل نتائج الاستبيان الذي طبق لغرض هذه الدراسة لم يتضح لنا جيداً مدى تمثيل الإناث وبخاصة في المناصب القيادية أو تمثيل الفئات الشابة، ونعلم أنه في اليمن ترأس الأمانة العامة للمجلس امرأة تتبعها عدد من الإدارات والأقسام الفنية بها عدد كبير من الإناث اللاتي على أقسام إدارات في المجلس.

خامساً - بعض الصعوبات التي تواجه المجالس العليا واللجان الوطنية للطفولة:

تقوم المجالس العليا واللجان الوطنية للطفولة وحتى الإدارات والأقسام المعنية بالطفولة على أهداف وسياسات وبرامج عمل وأنشطة متنوعة، وهي هامة ومفيدة في مجال تنمية واقع الأطفال في دول مجلس التعاون واليمن، ولكن هذه الأهداف والسياسات والبرامج تبدو إلى حد كبير طموحة وواسعة الآمال ويحتاج إلى تحقيقها وترجمتها على أرضية الواقع جهوداً كبيرة وإمكانيات واسعة في الوقت الذي وجدنا من خلال قراءتنا المتأنية في هذه التجارب الوطنية ومن نتائج الاستبيان أن معظم هذه المجالس العليا واللجان الوطنية والإدارات والأقسام المعنية بالطفولة ما تزال تعمل في ظل:

- كوادرات وكفاءات عادية غير مؤهلة التأهيل الكافي واللازم لتنفيذ الأهداف والسياسات وتلبية احتياجات هذه الجهات.
- صلاحيات محدودة غير واسعة على مستوى اتخاذ القرار في تنفيذ النشاطات والبرامج والخطط والسياسات بمرونة عالية.
- ميزانيات محدودة وأوضاع مالية وفنية لا تمكنها من تسيير نشاطها بالصورة المرجوة أو بالصورة التي تضمنها الأهداف والسياسات.
- قد كان من أبرز المعوقات التي ظهرت في إجابات الاستبيان لجميع المجالس العليا أو الهيئات العاملة في مجال الطفولة هو عدم كفاية الموارد المالية والكفاءات العاملة وضعف كبير في القاعدة المعلوماتية.

وهذا يجعلنا نؤكد على أن هذه المجالس العليا واللجان الوطنية المختصة بالطفولة ومعها المديريات والأقسام واللجان الوطنية التي تعمل في إطار وزارات الشؤون والتنمية الاجتماعية لن تتمكن من القيام بمهامها وتحقيق أهدافها وسياساتها وبرامجها المأمولة ما لم تتمتع باستقلالية تامة وصلاحيات كافية للعمل والتحرك بمرونة واقتدار ودعم مادي كافٍ.

من قراءتنا المختلفة في تجارب المجالس واللجان الوطنية للطفولة لم نجد - حقيقة - مشاركة واضحة للقطاع الخاص حتى ردود الاستبيان لم تشر إلى القطاع الخاص في المشاركة في تنفيذ السياسات والبرامج والأنشطة رغم أن هناك أحياناً بعض التمثيل في قوام هذه المجالس العليا واللجان الوطنية من رجال أعمال، أو تمثيل من الغرف التجارية (كما هو الحال في اليمن) ولكن ما جدوى هذا التمثيل الشكلي ما لم يدخل القطاع الخاص شريكاً فاعلاً ومهماً ومساعداً في تنفيذ البرامج والخطط والسياسات المتعلقة بتمكين الأطفال وحماية الطفولة.

لم تحقق بعض المجالس العليا واللجان الوطنية في مجال الطفولة خطوات متقدمة في مجال استصدار القوانين الخاصة بالطفولة، بينما نجد في اليمن تبنى المجلس الأعلى للأمم والطفولة إصدار قانون الطفل (٤٥) ٢٠٠٢م، وفي دولة البحرين أسهمت لجنة حماية الطفل في إعداد قانون حماية الطفل من العنف. هذا مع العلم أن هذه المجالس العليا واللجان الوطنية تعمل من خلال التشريعات والقوانين النافذة وفيها اعتناء بالطفل.

معظم المجالس العليا واللجان الوطنية والهيئات المختصة بالطفولة تواجه مشكلة عدم كفاية التمويل اللازم لمواجهة تنفيذ البرامج والمشروعات المتصلة باحتياجات الطفولة، وهذا التمويل تمثل في محدودية الموازنات المخصصة، وعدم انتظام المعونات المادية اللازمة والبعض من هذه الجهات يعمل على تنمية موارده الذاتية خلال الأنشطة والفعاليات التي تحقق بعض الدخل المادي كالمعارض والمنتجات. وما لم تحصل هذه الجهات على الموازنة المستقلة والموارد المالية الكافية لن تتمكن من تنفيذ برامجها وترجمة سياساتها على أرضية الواقع.

هناك ضعف كبير في عملية التنسيق والتواصل بين المجالس الوطنية أو اللجان الوطنية للطفولة والجهات الأخرى المعنية بالطفولة من وزارات وهيئات، وإذا حدث نوع من التواصل يكون في مناسبات ومواقف تنتهي بانتهائها مثل حضور الندوات وورش العمل والمؤتمرات لا يوجد تنسيق واضح على مستوى اقتراح المشروعات وغير ذلك مما يلزم فيه التنسيق والتواصل.

من الصعوبات أو المأخذ التي تواجه عمل المجالس العليا للطفولة أو اللجان الوطنية هو عدم الانتظام في اجتماعات الأعضاء، وربما يرجع ذلك إلى أن معظم أعضاء اللجان العليا من الوزراء أو وكلاء الوزارات فيحدث أحياناً التأجيل للاجتماع لانصراف هؤلاء إلى مشاغلهم الأخرى وأولوياتهم، وهذا يؤثر على انجاز المهام والأعمال الموكلة إلى المجالس أو اللجان العليا.

وهنا يمكن إعطاء صلاحيات أوسع لمسؤولي الأمانات الفنية وكوادرها حتى يمكنهم انجاز الأعمال والمهن والأنشطة بحرفية ومهنية عالية.

سادساً - آفاق التطور (مواجهة التحديات والصعوبات):

بما أن المجالس العليا واللجان الوطنية أو الهيئات المعنية بقضايا الطفولة تشكل اليوم ضرورة وطنية في المشاركة في مجال حماية الطفولة وتلعب دوراً مهماً في مجال التنسيق وكذلك تسيير الأنشطة اللازمة في مجال تنمية الطفولة وحمايتها. فإنه يجب التعزيز والتطوير من دور هذه الجهات وتنمية هياكلها وأوضاعها، وتقترح ما يلي:

بما أن التنسيق يُعد من أولويات ومهام هذه المجالس العليا واللجان الوطنية فلا بد من تطوير هذا المفهوم عملياً وأن يتعزز هذا التنسيق ويتطور بآليات وأساليب عملية تجعل من عملية التنسيق تسيير بصورة فاعلة وحقيقية وتحقق انجازات هامة وأن يتجاوز هذا التنسيق الإطار المحلي إلى إطار أوسع على مستوى دول مجلس التعاون واليمن، لتبادل الخبرات والمعارف والاحتياجات وكل ما من شأنه أن يسهم في تحقيق تنمية وحماية الطفولة.

ويمكن أن يكون المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العمل ووزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية هو الآلية التي يتم عبرها أو من خلالها عملية التنسيق بين المجالس

العليا واللجان الوطنية ووزارات الشؤون والتنمية الاجتماعية نظراً لما يملكه هذا المجلس من خبرات وقدرات على التواصل.

إعادة النظر في قوام المجالس العليا واللجان الوطنية وهيكلها الإدارية والتنظيمية بحيث ينبغي مشاركة المجتمع المدني في قوامها والقطاع الخاص والكفاءات التي يطلق عليها التكنوقراط من مهنيين وحر فنيين في العمل في مجال الطفولة وإداريين مؤهلين وكوادر مؤهلة في مجال التواصل والتنسيق والمشروعات وغيرها.

من المفيد لهذه المجالس العليا واللجان الوطنية المعنية بقضايا الطفولة أن تعمل على خلق علاقات تواصل وتنسيق وشراكة مع الجامعات الحكومية والأهلية (في أوطانها وخارجها) لتكون عوناً لها في مجال الدراسات والبحوث والمسوح الخاصة بالطفولة نظراً لما تملكه هذه الجامعات من خبرات علمية ومعرفية تؤهلها اقتراح الدراسات والبحوث والوقوف على قضايا ومشكلات الطفولة.

ولاشك أن هذا التعاون مع هذه الهيئات العلمية سوف يقود إلى بناء قاعدة معلوماتية هامة في مجال احتياجات الطفولة، وسيدفع بالأقسام العلمية المناسبة في الجامعات إلى توجيه الطلاب إلى الأبحاث والدراسات المتصلة بالطفولة والمشاركة في دراسة قضايا الطفولة ومشكلاتها، ولبعض الجامعات اليمنية تجارب هامة في هذا المجال وبخاصة جامعة صنعاء عبر قسم علم الاجتماع الذي أسهم مع المجلس الأعلى للأمومة والطفولة في تنفيذ عدد من الدراسات والمسوح الميدانية في مجال الطفولة.

أهمية وضرة منأ المأالس العلى واللأان الوطنىة والهئآت المعنىة بالطفولة وتنمىةا الاستقلالىة المالىة والإدارىة لكى تنمكن من انأاز مهامها بمقدرة ومرونة عالىةةن؁ وبالنسبة لدول المألس التى لىس لدها مألأس علىا للطفولة من المهم والمفید تطویر اللأان المصغرة والهئآت الأقل تمثیلاً وتطویرها بآیة تغدو مأل علىا أو هئآت وطنىة ذات استقلال مؤسسى مةمكن.

ولا شك أن هذا التطور المؤسسى سوف یعطى مسائل الطفولة زخماً قویاً واستقطاباً كبیراً لقضایا الأطفال واحتیاجاتهم.

* * *

الفصل السادس

قضايا الطفولة واحتياجاتها
في ضوء اهتمامات المجتمع المدني
بدول مجلس التعاون واليمن

الفصل السادس

قضايا الطفولة واحتياجاتها

في ضوء اهتمامات المجتمع المدني

بدول مجلس التعاون واليمن

أولاً - المقدمة:

لم يعد بالإمكان اليوم الحديث عن أي مسألة من المسائل الاجتماعية والاقتصادية أو أية مسائل تمس الإنسان وحياته ونمائه، أو تمس التنمية البشرية ككل دون الحديث عن مسؤولية ودور المجتمع المدني الحديث في مثل هذه المسائل.

فالمجتمع المدني بمؤسساته ومنظماته وهياكله الجديدة والمتطورة يعد اليوم معلماً بارزاً من معالم التحول الديمقراطي والتطور الاجتماعي والاقتصادي والسياسي في المجتمعات الإنسانية بعامة ومجتمعات دول مجلس التعاون واليمن بخاصة، وهو اليوم - دون شك - يحقق حضوراً كبيراً في مجتمعاتنا هذه ويتغلغل في مفاصل الحياة الاجتماعية والاقتصادية والتنموية ككل. كما أن المجتمع المدني في دول المجلس واليمن وبحضوره القوي اليوم وبأشكاله الجديدة والمتطورة أخذ يتأصل كثيراً في الخطاب الرسمي والمجتمعي، عند القادة والسياسيين والمخططين، وعند النخب المجتمعية الأخرى بما في ذلك رجل الشارع العادي البسيط الذي أصبح يتطلع إلى مؤسسات ومنظمات المجتمع المدني كمجال عون له وكسند في تلبية احتياجات أسرته وأطفاله الضرورية.

ويبدو أن هذا الاهتمام الجديد بمنظمات المجتمع المدني ودورها التنموي فرضته وتقرضه التحولات المتلاحقة التي شهدتها العالم في كل مكان بما في ذلك مجتمعات العالم العربي بعامة والخليجية بخاصة، كما شكل دخول العالم إلى الألفية الثالثة (القرن الـ ٢١) بمعطياتها الجديدة وأبرزها العولمة بعداً هاماً في اشتداد الحاجة لدور المجتمع المدني، وقد تُنبئ للقرن الواحد العشرين من قبل ولوجه (أن القرن المقبل سيكون قرن المجتمع المدني أو لا يكون)^{٢٨٠}.

ويتعاضد اليوم دور منظمات ومؤسسات المجتمع المدني في اليمن ودول مجلس التعاون في كثير من المجالات التنموية، وهذا التعاضد يبدو كنتيجة حتمية لما تمر به هذه المجتمعات من تحولات ديمقراطية وتغيرات سياسية واقتصادية واجتماعية وإصلاحات هيكلية في نظم الإدارة والاقتصاد ونظم السوق، والاتجاه القوي نحو الخصخصة، وتنامي القطاع الخاص مع تزايد الطلب على الحاجات الإنسانية وأبرزها الحاجة إلى التعليم والصحة والخدمات، في ظل التزايد السكاني وارتفاع نسب الإعاقة، كل ذلك وغيره أخذ يفرض الحاجة إلى دخول أطراف جديدة إلى جانب الدولة لتسهم في عملية التنمية وفي مواجهة المتطلبات الإنسانية.

ولقد نبه المجتمع الدولي إلى دور و شراكة المجتمع المدني (الأهلي) في التنمية والتحديث مع الحكومات، وأكد في أكثر من مجال وفي المؤتمرات الدولية التي عقدتها الأمم المتحدة على أن مستقبل هذا

٢٨٠ ليلي خلف: رؤية المنظمات الحكومية للأولويات الدولية المطروحة، مجلة الطفولة والتنمية، المجلس العربي للطفولة، العدد ٨، مجلد ٢، شتاء ٢٠٠٢، ص ١٠٧.

العمل (الأهلي) سيكون كبيراً ومؤثراً على مجريات الحياة العامة وبخاصة في الدول النامية^{٢٨١}.

ومن الرصد والتتبع لعدد من الدراسات والبحوث والحالات لمنظمات أهلية وجدنا أن مسائل وقضايا الطفولة تتربع اليوم في قمة اهتمامات عدد من هذه المنظمات والجمعيات الأهلية، بل أن هناك مؤسسات أو منظمات أهلية حقوقية دفاعية نشأت خصيصاً لمناصرة قضايا الطفولة والدفاع عن حقوق الأطفال في أوضاعهم المختلفة، وهي حقوق أقرتها الدساتير وأنظمة الحكم الوطنية والتشريعات كما دعت إليها الشرعية الدولية، وكما سبق إلى ذلك كله الدين الإسلامي الحنيف الذي يعد أعظم وأول من شرع لحماية الطفولة وحفظ كرامه الطفل.

ثانياً - اتجاهات تطور العمل الأهلي وتأسيس المجتمع المدني في دول مجلس التعاون واليمن:

١ - في تعريف وتحديد المجتمع المدني:

توجد اليوم في كتب التراث والأدبيات عشرات التعريفات والتحديدات للمجتمع المدني وبخاصة في هيئته الحديثة وأدواره المتطورة، وهذا التعدد أو الكثرة في التعريفات أو التنوع في التسميات ناتج عن التعدد - أحياناً - في الرؤى والمناهج الفكرية، أو التنوع في الاهتمامات والاحتياجات التنموية. ولا نرى داعياً لأن يستغرقنا المفهوم كثيراً، ولكننا

٢٨١ من المؤثرات الدولية التي اهتمت بدور المجتمع المدني الحديث: مؤتمر السكاني والتنمية بالقاهرة ١٩٩٤م، مؤتمر المرأة في بجين (الصين) ١٩٩٥م، مؤتمر كوبنهاجن ١٩٩٥، مؤتمر اسطنبول ١٩٩٦م وغيرها.

سنقف على أقرب المفهومات أو التحديات التي نراها ملائمة
لطرحنا في هذا المحور.

في تعريف صيغ حديثاً من قبل أحد الباحثين والمهتمين العرب
جاء (أن مؤسسات المجتمع المدني هي مجموعة التنظيمات
التطوعية الحرة التي تملأ المجال العام الذي يقع ما بين
الأسرة والدولة وتشمل كلاً من الجمعيات والروابط والنقابات
والأحزاب والأندية والتعاونيات، أي كل ما هو غير حكومي
أوكل ما هو غير عائلي أو وراثي)^{٢٨٢}.

وفي تحديد آخر قيل: بأن المجتمع المدني يشكل الوسيط
الحداثي المؤسسي لنقل الأفراد من إطار مؤسساتهم العصبوية
الموروثة إلى مؤسسات مدنية حديثة^{٢٨٣}. وفي تعريف إجرائي
لنا في إطار هذه الدراسة يمكن القول: بأن المجتمع المدني
هو: مجموع المؤسسات والمنظمات أو الجمعيات الأهلية
الجماهيرية التي تتكون بشكل طوعي، مستقل، ولا تسعى إلى
الربح بل إلى النفع العام وتسهم إلى جانب الدولة في تحقيق
التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وتعبّر عن تطلعات
وطموحات قطاع كبير من أفراد المجتمع في تلبية حاجاته
الضرورية والمتنوعة، وهي التي تعمل وفق صيغ وأشكال
جديدة متطور تتناسب مع حركة المجتمعات وبخاصة الحركية
التي تعيشها اليوم دول مجلس التعاون واليمن، وصيغ

٢٨٢. د. سعد الدين إبراهيم وآخرون: الدولة والمجتمع المدني في مصر، مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية، القاهرة،
مصر، ١٩٩٧م، ص٥.
٢٨٣. د. فؤاد الصلاحي: ثلاثية الدولة والقبيلة والمجتمع، ط١، منشورات مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان،
صنعاء، ٢٠٠٢، ص٧٨.

وتسميات هذا المجتمع المدني عديدة، منظمات أهلية، جمعيات خيرية، جمعيات نفع عام، منظمات أهلية مستقلة. .. الخ^{٢٨٤}.

والمجتمع المدني وإن ظهر لنا اليوم بمعطيات ومصطلحات جديدة واهتمامات متطورة إلا أنه في واقع الأمر، ما هو إلا مفهوم جديد لموضوع قديم موغل في القدم وهو امتداد لخبرات وتجارب وأفعال اجتماعية تطوعية خيرية عرفت لمئات السنين.

٢ - تطور المجتمع المدني في دول مجلس التعاون واليمن:

شهدت دول مجلس التعاون واليمن العمل الاجتماعي الأهلي، الخيري والتعاوني والتضامني. فقديماً كان أساس العمل الاجتماعي يقوم على مبادئ وقيم أهمها: التكافل، والتعاطف والحميمية والخيرية وهي التي توثقت ونمت بالتعاليم الإسلامية، فالدين الإسلامي الحنيف أقام بنيان المجتمع المسلم على قواعد العدالة والتعاون والإخاء والمساواة بين الناس، وكما ألزم الدولة برعاية شؤون الناس وكفالة حقوق الأفراد وحفظها وشرع الأحكام التي تضمن لكل مواطن حقه في العيش الكريم. أيضاً فتح أبواب الخير للناس جميعاً وعمم الدعوة إليه، وعزز من المسؤولية^{٢٨٥}.

٢٨٤ هذا التعريف صيغ من قبل معدة هذه الدراسة كتعريف إجرائي وه ومن مجمل القراءات في الموضوع.

٢٨٥ لمزيد من الإطلاع انظر:

- د. عدنان عبد الحميد القرشي: العمل التطوعي في دول مجلس التعاون، منطلقاته وآفاقه، المجتمع المدني في دول مجلس التعاون، سلسلة الدراسات العمالية، رقم ٤٣، المكتب التنفيذي بدول مجلس التعاون، ط١، ٢٠٠٦، ص ١٨٥.

والدعوة إلى التكافل والتعاون والتآزر بين الناس موثقة في كتاب الله، وفي القرآن الكريم وفي السنة النبوية الشريفة، ونذكر من ذلك ما جاء في سورة الحجرات الآية (٨) قول الله سبحانه وتعالى {إنما المؤمنون أخوة}، وفي سورة المائدة الآية (٢) قول الحق تبارك وتعالى (و تعاونوا على البر والتقوى) وعن التطوع جاء في سورة البقرة الآية (١٥٨) {ومن تطوع خيراً فإن الله شاكر عليم}، وفي الحديث النبوي الشريف (من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته). ولقد شيدت الحضارة العربية وبنيت على أساس العمل التعاوني والتآزري، ففي المجتمع اليمني القديم كانت الأعراف والعادات القبلية تدعو باستمرار إلى التعاون بين الناس، ومواجهة الشدايد وإقامة الأعمال العامة التي تعود بالنفع على الناس أنفسهم مثل بناء السدود وحواجز المياه، وقنوات الري وصهاريج حفظ المياه، وإقامة المدرجات الزراعية، وتشيد المساجد. والتعاون لمواجهة الكوارث الطبيعية، بما في ذلك مواجهة آفة الجراد وترميم المنازل، والمساعدات في الأفراح والأتراح، فخبرة المجتمع اليمني في مجال العمل الاجتماعي الأهلي تضرب بجذورها في أعماق التاريخ^{٢٨٦}. وكذلك الحال في دول مجلس التعاون حيث لعب العمل الأهلي الخيري والتعاوني دوراً كبيراً وبارزاً في تعمير هذه المجتمعات وإرساء دعائمها، على مدى التاريخ الطويل، كما يلعب دوراً في تطور العلاقات الإنسانية وتنمية مشاعر الأخوة التي طالما حث عليها الدين الإسلامي الحنيف وبرزت مفاهيم معينة تعارف عليها أبناء المجتمع الواحد والأسرة مثل: (الفرعة،

٢٨٦. د. نورية حمد + قائد الشرجبي: العمل الأهلي في اليمن، واقع ومستقبل المنظمات الأهلية، من منشورات الشبكة العربية للمنظمات الأهلية، دار المستقبل، مصر، ط١، ٢٠٠٠، ص ٦١.

والعونة) وهي تجسيد للعمل التساندي بالتضامن وقيل في هذا: أن الفرد يتقدم بالإسهام في الأعمال الجماعية بشكل طوعي غير مأجور، وتأخذ العونة شكل الإسهام المادي كما هو الحال في الزواج، وتقديم الهدايا، أو تقديم المساعدات في البناء والحصاد وغير ذلك^{٢٨٧}.

ولا تزال صورة هذا العمل التآزري في دول مجلس التعاون واليمن قائمة حتى هذه اللحظة سواء من خلال مؤسسات ومنظمات المجتمع المدني أو من خلال المبادرات الفردية والمساعدات من الموسرين الذين يباشرون بمعوناتهم بصورة غير رسمية.

غير أن العمل الاجتماعي الأهلي المؤسسي والمنظم والذي شرع له يعتبر حديث النشأة في دول المجلس واليمن، وبدأ منذ أربعينيات وخمسينيات القرن العشرين، وتطور في بعضها مرحلة الستينيات والسبعينيات، بينما شكلت حقبة التسعينيات من القرن العشرين مرحلة متقدمة في نمو وتطور مؤسسات ومنظمات المجتمع المدني.

وتشير الكثير من الدراسات أن البدايات الأولى لنشوء مجتمع مدني بصورة مؤسسية كانت متواضعة لا تتجاوز كثيراً مفهوم العمل الاجتماعي الخيري، أو العمل الاجتماعي الذي يصب في الجوانب الاجتماعية الإنسانية وفي مجالات الطفولة ورعاية المعوقين والأيتام والفقراء والمحتاجين، ثم تطورت وتوسعت مجالات واختصاصات الجمعيات فلم تعد تقتصر

٢٨٧ د. عبد الحميد القرشي: مرجع سابق، ص ١٧.

على المجالات الدينية أو الخيرية والنسائية وأنما تنوعت لتشمل المجالات التوعوية والتعاونية والتخصصية والدفاعية والحقوقية والثقافية والفنية وغيرها^{٢٨٨}.

وتتعاطى اليوم مجتمعات دول مجلس التعاون واليمن مع تشكيلة كبيرة من المؤسسات والمنظمات الأهلية المكونة للمجتمع المدني وهي تتجاوز إلى حد كبير الصيغ التقليدية إلى صيغ جديدة متطورة، ومن حيث إعدادها تتجاوز في بعض دول المجلس أحياناً المئة كالمملكة العربية السعودية، وسلطنة عُمان، وتصل إلى ما يزيد عن أربعة آلاف جمعية ومنظمة متنوعة في اليمن، وهذه الزيادة أو النقصان متأثرة بالعامل السكاني وبالحاجة إلى هذه المؤسسات الأهلية.

أما كيف حدث هذا التطور في نشوء المجتمع المدني وفي اتجاهاته التنموية المتطورة في دول المجلس واليمن فلا شك أن ذلك يعود إلى أسباب ومؤثرات عديدة منها ما هو داخلي ومنها ما هو خارجي. ويمكننا هنا أن نقف على أهم هذه المؤثرات وبايجاز شديد:

أ- المؤثرات الداخلية لنشوء وتطور المجتمع المدني واتجاهاته التنموية:

لعل من أهم المؤثرات الداخلية تطور الوعي وتنامي التعليم في دول مجلس التعاون واليمن، وكذلك تطور الاهتمامات والاحتياجات، وظهور نخب اجتماعية وسياسية

٢٨٨ د. أحمد زايد: تطور السياسات الاجتماعية والقطاعية في ظل العولمة، مرجع سابق، ص ٢٢٩.

متقفة ركزت جُلّ همها على أهمية دور المجتمع المدني في حركية المجتمعات وتطورها، فعلى سبيل المثال تمثل العامل الداخلي في اليمن منذ وقت مبكر بنشاط ووعي عدد من المثقفين والسياسيين المستنيرين ومبادراتهم المبكرة في تأسيس عدد من المنظمات الأهلية ذات الطابع الثقافي والأدبي والخيري كما كان الحال في عدن حيث شكلت هذه الجهود المبكرة عاملاً مهماً في مقاومة الاستعمار البريطاني الذي كان مسيطرًا في عدن^{٢٨٩}. ثم شكلت مرحلة الوحدة اليمنية المباركة (١٩٩٠م) بعداً هاماً وقوياً في تطور المجتمع المدني في المرحلة الحالية، حيث اتسمت مرحلة الوحدة بالديمقراطية والتعددية السياسية، وتعزز الأمر بالدستور والقوانين التي أكدت على حق أفراد المجتمع في أن ينظموا أنفسهم في مؤسسات أو منظمات أهلية وتنموية. وفي دول مجلس التعاون دعمت التحولات السياسية والاجتماعية والاقتصادية وكذلك تدفق الثروة النفطية نشأة الجمعيات الأهلية وتنوع اهتماماتها، ففي مملكة البحرين وكما ذكر بعضهم أن ارتفاع هامش الحريات السياسية كحرية التعبير والتجمع والكتابة شكل الإطار السياسي والثقافي الجديد التي باتت تعمل من خلاله المنظمات الأهلية البحرينية وأرتفع نتيجة ذلك عدد الجمعيات الأهلية المشهورة في البحرين.

وفي بعض دول المجلس واليمن شكلت الدولة عاملاً مهماً في الدفع بنشوء وتطور العمل الأهلي الجماهيري بصورته المنظمة، كما هو الحال في دولة قطر حيث كان للدولة

٢٨٩ د. نورية حمد + قائد الشرجبي: مرجع سابق، ص ٦١.

المبادرة الأولى في تشكيل المجتمع المدني، وكان للقرار الحكومي أثره في الانتقال بالعمل التطوعي من صورته التقليدية إلى الأشكال المؤسسية^{٢٩٠}. كذلك الحال في اليمن عندما شجعت الدولة على قيام مؤسسات أهلية تسهم في التنمية والتطوير ودعت كثيراً قيام هيئات التعاون الأهلي للتطور التعاوني. وفي سلطنة عُمان كانت المبادرات النسوية عاملاً داخلياً قوياً في نشوء المجتمع المدني وتقدمه في السلطنة، حيث تنامت وتطورت جمعيات المرأة العمانية في ربوع السلطنة.

هذا بالطبع إلى جانب تزايد النمو السكاني في دول المجلس واليمن على وجه الخصوص، الذي بدوره قاد إلى التنامي في الاحتياجات والطلب على التعليم والصحة والتنمية، وكذلك تزايد الفقر واستدعاء حاجة الفقراء إلى الدعم وسد حاجاتها الضرورية.

ب - المؤثرات الخارجية في نشوء وتطور المجتمع المدني:

أما بالنسبة للعامل الخارجي فلا يخفى على أحد ما قادت إليه التحولات العالمية والأحداث المتلاحقة كالعولمة وغيرها من تأثيرات قوية على المجتمعات وشعوبها بعامه والمجتمعات العربية وشعوبها بخاصة، وثمة تأكيدات أنه لا يمكن فصل العولمة كظاهرة عن انتشار وتوسيع نطاق واهتمامات المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأهلية التطوعية، وقد

^{٢٩٠} دولة قطر: تقرير صادر عن إدارة تنمية الأسرة، ضمن التقرير السنوي الثاني للمنظمات الأهلية الشبكة العربية للمنظمات الأهلية، مصر، ٢٠٠٢، ص ١٣٨.

تلاحقت المتغيرات العالمية التي فرضت تطوراً وتفعيلاً للمجتمع المدني منها أحداث (١١ سبتمبر)، ثم الضغوط الأمريكية المستمرة لنشر الديمقراطية في العالم وثقافة المجتمع المدني، الأمر الذي فرض تفعيلاً لدور منظمات المجتمع المدني، وليس دورها فحسب بل لتبنيها مجالات جديدة وحديثة في قضايا المجتمعات مثل قضايا حقوق الإنسان بشكل عام، وحقوق المرأة، والطفل، والجماعات المهمشة بشكل خاص. وفي هذا الصدد يقول الباحث فؤاد الصلاحي: الجدير بالذكر أن تزايد المتغيرات العالمية المرتبطة بحركة العولمة وتنوعها خلقت مجالاً دولياً داعماً ومتقبلاً لنشاط وممارسات المنظمات الأهلية عبر المجتمع المدني - وأصبح لهذه المنظمات صوتاً مسموعاً في المنتديات والمؤتمرات الدولية والإقليمية والمحلية مثل مؤتمر كوبنهاجن، والقاهرة وبكين... الخ^{٢٩١}.

كما أن المنظمات الدولية المانحة أخذت تربط مساعداتها ودعمها بقيام وتنامي التكوينات الأهلية الجديدة هذه وتوجهها إليها مباشرة إذ تجد فيها مرونة في العمل وسرعة وقابلية للتطور، وفي هذا كتب علي الطراح (أن مؤسسات ومنظمات التنمية العالمية الحديثة مثل صندوق النقد الدولي، والبنك الدولي لا يقدمان مساعدتهما إلا للمنظمات غير الحكومية التطوعية لتقوم بنشاطات اجتماعية وإنسانية لا علاقة للدولة فيها نسبياً^{٢٩٢}.

٢٩١ د. فؤاد الصلاحي: واقع المنظمات الأهلية في اليمن، المجتمع المدني والجمعيات والسلطات المحلية، من منشورات المعهد الفرنسي للآثار والعلوم الاجتماعية، صنعاء، ٢٠٠٦، ص ١٧.

٢٩٢ د. علي الطراح: العولمة والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني، المجتمع المدني في دول مجلس التعاون، مفاهيمه ومؤسساته وأدواره المنتظرة، مرجع سابق، ص ١٢٤.

ثالثاً - عمل ونشاط مؤسسات ومنظمات المجتمع المدني والدور التنموية لها:

إن المنتبّع لتطور المجتمع المدني في دول مجلس التعاون واليمن سيجد أن قضايا التنمية والتحديث بعامة وقضايا التنمية البشرية بخاصة قد احتلت في السنوات القليلة الماضية أبعاداً مهمة في فكر واهتمام وأنشطة مؤسسات ومنظمات وجمعيات المجتمع المدني مع وجود بعض التباين والاختلاف بحسب خصوصية هذه المجتمعات. والمنظمات الأهلية اليوم تعمل جنباً إلى جنب مع الدولة بمؤسساتها التنموية المختلفة، وهي اليوم تعد شريكاً مهماً في كثير من قضايا التنمية الاجتماعية والاقتصادية ولقد أفسحت لها دول هذه المجتمعات المشاركة لضرورات اجتماعية واقتصادية وديمقراطية، ففي اليمن على سبيل المثال سارعت الدولة إلى تجديد مهامها ووظائفها وتطور هذه المهام والوظائف وكان من أهم ملامح هذا التجديد اعتماد منهج الشراكة مع كل من القطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني، وذلك لأن الدولة أدركت تماماً أنه لم يعد من الممكن أو المقبول مواجهة كل التحديات وتحقيق تنمية شاملة للجميع بمفردها وبمعزل عن الفاعلين الآخرين، واستدعى هذا الأمر اعتراف المجتمع وهو اعتراف صريح وواضح بدور مؤسسات المجتمع المدني كعامل للتغيير، وكطريقة مشاركة فاعلة في اليمن^{٢٩٣}.

٢٩٣. د. عبد الحكيم الشرجبي: توثيق وربط منظمات المجتمع المدني في تنفيذ إستراتيجية التخفيف من الفقر، دراسة تقويمية تحليلية، بصدد النشر في مجلة الباحث الجامعي، ٢٠٠٨، ص ٥.

وفي دول مجلس التعاون تنظر الدولة اليوم إلى المجتمع المدني شريكاً مهماً في عملية التنمية، وينظر إلى العمل الأهلي في منطقة الخليج أنه أصبح مؤهلاً أكثر من أي وقت مضى لأن يكون الدعامة الأساسية للمشاركة المجتمعية التي تتطلبها الجهود والتنمية، فتنمية المجتمع ورعاية أفراده لا يمكن أن تحقق بدون مشاركة مؤسسات المجتمع المدني^{٢٩٤}.

ومن تتبعنا لبيانات الاستبيانات الذي طبق لغرض هذه الدراسة على عدد من الجمعيات والمؤسسات الأهلية في دول مجلس التعاون واليمن، وجدنا أن مؤسسات المجتمع المدني تسهم اليوم في مجالات تنمية حيوية ومتنوعة مجالات تتصل بالتعليم والصحة ومكافحة البطالة والفقر، وتطوير أوضاع الأسرة، وتنمية الطفولة وأوضاع المرأة، وتنمية المجتمعات المحلية، كما تسهم بعضها في إعداد ومتابعة وتنفيذ الخطط والبرامج الإنمائية الحكومية.

وحقيقة أن التوجيهات الجديدة والمنتامية لمنظمات المجتمع المدني في دول المجلس واليمن كما كشفت عنها بيانات الاستبيانات، أو كما جاءت في دراسات عديدة وبخاصة في تركيزها على قضايا الفقر والبطالة، واحتياجات الأسرة بعامة والمرأة بخاصة فهذه تكشف عن رغبات قوية عند أعضاء المجتمع المدني في التخفيف من معاناة الناس وخاصة في ظل التنامي السكاني الكبير في بعض دول المجلس وفي اليمن على وجه الخصوص، وأيضاً في ظل التزايد الكبير للمظاهر والأنماط الاستهلاكية الجديدة، كما أن العمل الأهلي اليوم في دول المجلس واليمن يشكل فضاء واسعاً لأنشطة

٢٩٤ د. أحمد علي الشريان: دور الهيئات والجمعيات التطوعية في دعم الأسرة (البحرين نموذجاً)، من مرجع دعم دور الأسرة في مجتمع متغير، سلسلة الدراسات الاجتماعية والعملية، رقم (٢٨)، المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون، ص ٥٠.

تنموية اجتماعية واقتصادية وثقافية وحقوقية وترفيهية متنوعة وهو بذلك يلبي احتياجات شرائح سكانية عديدة ومتنوعة من الأطفال والشباب والشيوخ والمرأة والجماعات المحرومة والأطفال في الظروف الصعبة.

أما عن أبرز عمل ونشاط مؤسسات المجتمع المدني فإنه يتبلور في المحاور التالية:

١- **العمل الأهلي الخيري الاجتماعي:** وهو كما تبين لنا من القراءات المختلفة ومن نتائج الاستبيان يتربع على قمة الأعمال التطوعية والخيرية، وهذا العمل يكاد يستأثر اهتمام عدد كبير من الجمعيات الأهلية، ويسهم في مد يد العون للفئات المعوزة والمحتاجة ولا غرابة في سيطرة العمل الأهلي الخيري على الجمعيات الأهلية، فهو من أقدم أشكال العمل الاجتماعي كما أنه ينسجم مع قيم وتطلعات مجتمعاتنا العربية الخليجية المسلمة، بل أن ما يحكم هذا العمل من قيم وسلوكيات إنسانية إسلامية جعل بعض من هذه الجمعيات في دول المجلس واليمن أن تمد نشاطاتها الخيري إلى خارج حدودها، فلم يعد يقتصر نشاطها على المستوى الوطني أو الخليجي فقط بل يمتد لشمّل النطاقين الدولي والقومي وتهدف في عملها الرعائي الإنساني إلى محاربة الفقر والجوع وتحقيق العدالة الاجتماعية^{٢٩٥}.

٢- **العمل الجمعياتي النسائي:** وقد كانت الجمعيات النسائية في بعض دول المجلس باكورة أعمال وأنشطة المجتمع المدني بصورته

٢٩٥ د. إبراهيم جعفر الموسوي: نح ودور تنموي للمنظمات الأهلية في دول مجلس التعاون الخليجي، من مرجع المجتمع المدني في دول مجلس التعاون، مرجع سابق، ص ٢٤٤.

الجديدة، كما هو الحال في سلطنة عُمان. وفي البحرين تأسست في العام ١٩٥٥م جمعية نهضة البحرين، أما في مدينة عدن فقد تأسست جمعية المرأة العربية في عام ١٩٥٦م، تداعت الجمعيات النسائية بعد ذلك في أقطار دول المجلس واليمن وأخذت تنتظم في شكل اتحادات نسائية، كما هو الحال في دولة الإمارات العربية المتحدة وفي اليمن وفي البحرين. والعمل الجمعياتي النسائي شكل فضاءً رحباً لتطور المرأة ومشاركتها في عملية التنمية.

٣- **العمل التنموي والثقافي والحقوقى:** وتمثل في وجود عدد من الجمعيات والمنظمات والمؤسسات الأهلية، التي تتنوع في نشاطاتها التنموية، وفي مجال دعم وتنمية الطفولة، دعم الفئات الخاصة من معاقين، وأيتام، ودعم الشباب، والدفاع عن الحقوق والحريات وبخاصة حقوق الأطفال، وفي مجال البيئة، ومجال حماية المستهلك كما توجد في بعض دول المجلس صيغ أخرى للعمل الاجتماعي التنموي تلقت فيه الجهود الحقوقية والأهلية، كما هو الحال في تشجيع الأهالي على تكوين مراكز ولجان أو جمعيات للتنمية الاجتماعية في المملكة العربية السعودية^{٢٩٦}.

ورغم التطور الكبير الذي حدث في مجال العمل الأهلي الاجتماعي في دول المجلس واليمن، إلا أننا نجد أن عدداً كبيراً من منظمات ومؤسسات المجتمع المدني ما تزال تعمل وفق صيغ وأنماط تقليدية أو هي عاجزة عن تجاوز الأنماط التقليدية المألوفة في العمل الاجتماعي الرعائي إلى أنماط أكثر ملائمة للتطورات المعاصرة، وبالتالي فإن تأثيراتها في مجال السياسات والتشريعات

٢٩٦ د. أحمد زايد: مرجع سابق، ص ٢٣٤.

والحقوق ووسائل العنف تكون ضعيفة، وتغيب عنها كثيراً الأولويات في مهامها التنموية ومثل هذه المنظمات بحاجة كبيرة إلى أن تعيد النظر في أساليب عملها وأن تطور من آلياتها في العمل الأهلي خاصة أن معظم الجمعيات الأهلية ما تزال تعمل دون تنسيق أو تعاون أو تكامل مع بعضها البعض في البلد الواحد، وهذا التباعد وعدم التشبيك يقلل من قيمة العمل، ولا يساعد على تبادل الخبرات، واقتراح المبادرات الجديدة هذا إلى جانب أن معظم مؤسسات ومنظمات المجتمع المدني ما تزال تعمل بخبرات وكفاءات متواضعة في الوقت الذي تشتد فيه الحاجة لدور عمل منظمات المجتمع المدني في التنمية والتطوير.

رابعاً - قضايا الطفولة واحتياجاتها في اهتمامات مؤسسات ومنظمات المجتمع المدني في دول مجلس التعاون واليمن:

كانت وما تزال قضايا الطفولة وتلبية احتياجاتها في دول مجلس التعاون واليمن من اختصاص هذه الدول وحكوماتها ومن خلال مؤسساتها الرسمية المختلفة، فالتعليم تقوم وتتكفل به وزارت التربية والتعليم ابتداءً من رياض الأطفال وحتى التعليم العالي، كما تتكفل وزارات الصحة بقضايا الصحة العامة وصحة الأم والطفل وقضايا الصحة الإنجابية، أما وزارات الشؤون والتنمية الاجتماعية فقد كانت وما تزال هي الراعي الرئيسي للأطفال في كثير من قضاياهم ومشكلاتهم واحتياجاتهم وبخاصة الأطفال ذوي الحالات الخاصة أو في الظروف الصعبة من معاقين، وأيتام، وجانحين ومتسولين ومتشردين ومجهولي الوالدين وغيرهم، ثم هناك وزارات وهيئات

حكومية أخرى تقدم للطفولة خدماتها في إطار اختصاصاتها ووفق الحاجة إليها. وتلتزم دول المجلس واليمن بتنمية الطفولة ومواجهة احتياجاتها انطلاقاً من مسؤولياتها الوطنية ومن التأكيدات التي وردت في الدساتير الوطنية أو أنظمة الحكم والقوانين والتشريعات، والتزاماً أمام الجهود والاهتمامات الدولية وبخاصة تلك الاهتمامات التي اختصت الطفل بالاتفاقيات والمواثيق وأبرزها اتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩م).

ولكن الجديد اليوم في قضايا الطفولة ومشكلاتها وسبل الدعم والحماية لها هو اقتحام منظمات ومؤسسات المجتمع المدني مجال الطفولة وتقديم إسهاماتها المتنوعة والمتطورة في مجال تنمية الطفولة وحمايتها، وهو اقتحام فرضته التحولات الاجتماعية والاقتصادية المتسارعة التي خلقت ظروفها والتزامات جديدة استدعت معها ضرورة دخول أطراف جديدة في العمل الاجتماعي والتموي إلى جانب جهود الدول، ولقد سارعت منظمات ومؤسسات المجتمع المدني في دول المجلس واليمن إلى تلبية متطلبات مجتمعاتها والانتظام في إطار شراكة تنموية اجتماعية مع مؤسسات الدولة، وكان مجال الطفولة واحداً من مجالات التنمية البشرية التي تسهم بها منظمات المجتمع المدني.

وإن كان لهذه هذه المنظمات الأهلية تاريخ قديم في العمل الاجتماعي مع مجتمعاتها إلا أنها اليوم تدخل مجال العمل الاجتماعي مع الطفولة يصنع وأشكال جديدة وهي تتفاعل مع مقتضيات العصر الحالي كما أنها تتفاعل مع الجهود الدولية وتلك الاتفاقيات والمواثيق التي صدرت على مستوى عالمي.

إن المتتبع لدور منظمات المجتمع المدني في مجال الطفولة في العالم ككل سيجد أن هذا المجال ليس بجديد على المجتمع المدني الذي كان صاحب السبق في العمل مع الطفولة وفي التشريع للطفولة ولحقوق الأطفال، فإعلان حقوق الطفل الذي صدر في مطلع القرن العشرين تمخض أصلاً عن جهود أهلية وليست حكومية، فقد أعدته مجموعة غير حكومية هي حركة إنقاذ الطفل ثم بعد ذلك وافقت عليه عصبة الأمم المتحدة ١٩٢٤م ثم الجمعية العامة للأمم المتحدة. وتوالى بعد ذلك الجهود على المستويين الرسمي والشعبي.

ونجد اليوم منظمات ومؤسسات المجتمع المدني في جميع أقطار العالم تسهم بشكل كبير في تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩)، كما أنها تسهم في تقديم التقارير الدورية للجنة حقوق الطفل في الأمم المتحدة.

وعلى المستوى العربي فقد أكدت خطة العمل العربية للطفولة ٢٠٠٤-٢٠١٥ على توجيه الاهتمام الرئيسي لتشجيع وتعزيز دور منظمات المجتمع المدني في تبني برامج وخدمات ومشاريع الطفولة.

أما عن الوضع في دول مجلس التعاون واليمن، فإنه إذا كانت اليوم دول ومجتمعات المجلس واليمن تعول كثيراً على مؤسسات ومنظمات المجتمع المدني في اهتمامها بالطفولة ومساهمتها في تنمية أوضاع الطفولة والبحث عن أفضل السبل الممكنة في حماية الطفولة فإن هذه المؤسسات والمنظمات الأهلية قد أخذت فعلياً في

تبنى أشكال من العمل الاجتماعي والتنموي في مجال الطفولة، حيث يوجد اليوم في دول المجلس عدد كبير من المؤسسات والمنظمات والجمعيات الأهلية التي تقدم خدماتها للطفولة سواء خدمات متخصصة أو خدمات تتسع لأكثر من نشاط يرتبط بقضايا الطفولة، أو نشاط يرتبط بالأسرة ويعود بالنفع على الطفل.

وفي إطار هذه الدراسة أتيح لنا تتبع مجالات عمل ونشاط منظمات ومؤسسات المجتمع المدني في مجال الطفولة في دول المجلس واليمن من خلال استبيان تم تعميمه على عدد من منظمات المجتمع المدني، وأيضاً من خلال قراءات خاصة لنا في عدد من الأدبيات التي توفرت، وبذلك توصلنا إلى قدر من البيانات والمعلومات حول اتجاهات عمل المنظمات الأهلية مع الطفولة، وكذلك أهدافها؟ وأبرز الفئات المستفيدة، والمعوقات ويمكننا الوقوف على ذلك فيما يلي:

١ - نوع وطبيعة المنظمات العاملة في مجال الطفولة/ أو مع الطفولة وجدنا التالي:

أ - **الجمعيات الخيرية والاجتماعية:** وهي جمعيات نفع عام تقدم خدماتها الخيرية للأسرة الفقيرة والفئات المحتاجة والتي يعاني عائلتها من البطالة ويختص هذا النوع من الجمعيات الأطفال برعاية وحماية فتقديم الخدمات لهم، وبخاصة الأطفال في ظروف صعبة من المتسولين، والمتشردين ويقترن مع العمل الخيري والعمل الاجتماعي فتوجد جمعيات تقدم خدماتها ورعايتها الاجتماعية لفئات من الأطفال في ظروف وأوضاع

خاصة مثل: الأيتام أو مجهولي الوالدين، والمعاقين والمساء إليهم (المعنفين) غيرهم. وهذا النوع من الجمعيات يحمل مسميات ذات طابع خيري أو ديني، مثل: (جمعية بيت الخير في الإمارات، وهيئة الأعمال الخيرية، ودار زايد للرعاية الشاملة، والتنمية الأسرية بأبو ظبي، وفي قطر المؤسسة القطرية لرعاية الأيتام. وفي اليمن توجد جمعية الإصلاح الاجتماعية الخيرية، ومؤسسة الصالح الاجتماعية للتنمية، ومؤسسة الرحمة للتنمية الإنسانية، ومؤسسة الزهراء الخيرية. وهكذا في بقية دول المجلس وهذا النوع من الجمعيات الخيرية والاجتماعية يكون نشاطها للطفولة، أما جزئياً ومن نشاط عام، أو موجهاً للطفولة بشكل خاص.

ب - **الجمعيات النسائية:** وهي جمعيات تختص بتنمية الأسرة وقضايا المرأة، وجزء كبير من نشاطها يوجه للطفولة في مجالات مختلفة في التعليم والصحة، والتأهيل والتدريب، فبعض الجمعيات النسائية تقدم خدماتها في مجال الأمومة والطفولة، والطفولة المبكرة، وفي مجال رعاية الطالبات الموهوبات. ويتواجد هذا النوع من الجمعيات في معظم دول المجلس واليمن، وبعضها انتظم في هيئة اتحادات نسائية مثل اتحاد نساء اليمن، والاتحاد النسائي في أبو ظبي والاتحاد النسائي البحريني.

ج - **جمعيات تخصصية:** في مجال أمراض الأطفال، والمعاقين، والأيتام، والمنحرفين.

د - **جمعيات ذات طابع ثقافي تنموي:** ففي دولة الإمارات العربية المتحدة (في الشارقة)، توجد عدد من المراكز ذات الطابع الثقافي للطفولة والناشئة ومراكز تعنى بالجوائز التشجيعية^{٢٩٧}.

هـ - **جمعيات ومؤسسات ذات توجه حقوقي:** وهي التي تركز على الدفاع عن حقوق الأطفال وبخاصة الأطفال في الظروف الصعبة، والأطفال الذين يقعون تحت وطأة العنف والإساءة. وفي المجتمع اليمني توجد عدد من الجمعيات والمنظمات الأهلية تحت مسمى حقوق الطفل أيضاً يوجد في اليمن تجمع تحت مسمى (هيئة التنسيق للمنظمات اليمنية غير الحكومية لرعاية حقوق الطفل).

ويمكن ذكر بعض من الجمعيات التي تقدم خدماتها المباشرة للطفولة في دول المجلس واليمن وهي:

أ - **في الإمارات العربية المتحدة:** مركز الأطفال والفتيات بالشارقة، جمعية الإمارات لرعاية الموهوبين، مركز التوحد بالشارقة في دبي.

ب - **وفي مملكة البحرين:** الجمعية البحرينية لرعاية الطفولة، جمعية رعاية الطفل والأمومة، مركز البحرين لحقوق الإنسان.

٢٩٧ د. آمنة خليفة: دولة الإمارات العربية المتحدة، الأطفال في منظومة المجتمع المدني العربي، التقرير السنوي الثالث للمنظمات الأهلية العربية، مصر، ٢٠٠٧، ص ٧٤.

ج- في المملكة العربية السعودية: جمعية رعاية الأيتام، جمعية رعاية الأطفال المعاقين، الجمعية السعودية لمكافحة السرطان، جمعية البر الخيرية تحتوي على أكثر من ٢٣ فرع في مختلف أنحاء السعودية.

د- وفي سلطنة عُمان: جمعية رعاية الأطفال المعاقين ويتبعها (١٠) مراكز، جمعية التدخل المبكر. ولجان التنمية الاجتماعية بمختلف مناطق السلطنة وعددها (٦٠) لجنة، وجمعيات المرأة العمانية وعددها (٥٢) جمعية، وبيوت نمو الطفل بالمناطق وعددها (١٤) بيتاً، ومراكز الوفاء الاجتماعية التطوعية وعددها (٢٢) مراكز والجمعية العمانية للمعوقين وبرنامج الأطفال المعاقين بالجبل الأخضر، وجمعية النور للمكفوفين وعددها (٣) جمعيات والجمعية الأهلية لمكافحة السرطان، ومؤسسة سعود بهوان للأعمال الخيرية ومؤسسة سهيل بهوان للأعمال الخيرية، وجمعية دار العطاء الخيرية وجمعية البيئة العمانية والهيئة العمانية للأعمال الخيرية.

هـ- وفي دولة قطر: المؤسسة القطرية لرعاية الأيتام، مركز الاستشارات العائلية، المركز الثقافي للطفولة، ومركز ذوي الاحتياجات الخاصة.

و- وفي دولة الكويت: الجمعية الكويتية لتقدم الطفولة العربية، مركز تقويم وتعليم الأطفال، الجمعية الوطنية لحماية الطفل.

ز - وفي الجمهورية اليمنية: مؤسسة شوزب للطفولة والتنمية، هيئة التنسيق للمنظمات غير الحكومية لرعاية حقوق الطفل، الجمعية اليمنية لتنمية المواهب والإبداع، المؤسسة الديمقراطية، الجمعية اليمنية لرعاية الحقوق القانونية للطفل، جمعية تأهيل ودمج الأطفال المعاقين، جمعية حق طفل إلى طفل، جمعية حقوق الطفل، مؤسسة الصالح الاجتماعية للتنمية، مؤسسة الرحمة للتنمية الإنسانية، جمعية الإصلاح الاجتماعية الخيرية. .. الخ.

٢ - الفئات المستفيدة من الأطفال:

إن التنوع والتوسع الكبير اليوم في منظمات ومؤسسات المجتمع المدني في دول المجلس واليمن، جعل منها أن تكون قادرة لاستيعاب مختلف فئات الأطفال في أنظمتها وبرامجها وهذه الفئات هي:

- أ. أطفال الفقراء والأسر المعوزة.
- ب. الأطفال الأيتام ومن في حكمهم.
- ج. الأطفال ذوي الإعاقات.
- د. الأطفال المكفوفون.
- هـ. الأطفال المتسولين وأطفال الشوارع والمتشردين.
- و. الأطفال الموهوبون.
- ز. أطفال المدارس (في فترات الصيف والإجازات).

وقد تبين لنا من مختلف مسميات وأنشطة الجمعيات والمنظمات الأهلية أن الأطفال المستفيدين من عمل ونشاط الجمعيات الأهلية هم ترتيباً على النحو التالي:

- أ - الأطفال في الأسر الفقيرة والمعوزة.
- ب - الأطفال الذين يعيشون أوضاعاً وظروفاً صعبة (معاقون، أيتام، مرضى، متسولون).
- ج - أطفال المدارس والموهوبون.
- د - ويبدون أن هذه الفئات المشمولة برعاية واهتمام منظمات المجتمع المدني الأهلية والحكومية منها في دول المجلس واليمن قد أصبحت ضرورية في مجال حماية الطفولة، ولكن لم تصلنا بيانات عن مستوى تغطيتها للخدمات والرعاية، وهذا لا شك يعود إلى القصور الكبير في قاعدة البيانات المتوفرة في هذه المؤسسات.

٣ - طبيعة الأنشطة والبرامج:

من قراءتنا في بيانات الاستبيان التي طبقت على عدد من الجمعيات والمنظمات الأهلية في دول المجلس واليمن، وقراءات أخرى متنوعة، وجدنا التالي:

- أ - هناك مؤسسات ومنظمات أهلية تقدم خدماتها شاملة للطفولة وفي مجالات متنوعة، تعليم، صحة، رعاية اجتماعية، تثقيف، ترويح. .. الخ.

- ب - منظمات متخصصة في جوانب محددة (تعليم، تأهيل وتدريب فقط، معالجة الأطفال، الدفاع عن الحقوق، والحث على تطوير التشريعات والقوانين.
- ج - منظمات تسهم بالأبعاد الثقافية والتنمية.

خامساً - الأهداف وطبيعة الأنشطة التي تقوم بها المنظمات والجمعيات الأهلية في مجال الطفولة:

من خلال بيانات الاستبيان الذي طبق على عدد من الجمعيات والمنظمات الأهلية بدول المجلسو اليمن، ومن بعض القراءات التي قمنا بها وجدنا اتفاقاً كبيراً بين دول المجلس واليمن من حيث الأهداف وطبيعة الأنشطة التي تقوم بها الجمعيات في مجال تمكين الطفولة وحمايتها، مع وجود الاختلاف في مستويات التنفيذ، ومن أهم الأهداف والأنشطة والمشروعات نذكر ما يلي:

- ١ - تقديم المساعدات المالية والعينية للأسر المحتاجة والمساهمة في رفع مستواها الاقتصادي.
- ٢ - توعية المجتمع بقضايا ومشكلات الطفولة بالندوات وورش العمل وإقامة المؤتمرات.
- ٣ - حماية الطفولة من الإساءة ومظاهر العنف المختلفة.
- ٤ - الدفاع عن حقوق الأطفال وبخاصة الأطفال ذوي الحالات الخاصة وفي الظروف الصعبة.
- ٥ - رعاية الأطفال الموهوبين.
- ٦ - إجراء الدراسات والبحوث.
- ٧ - تنمية أوضاع الأطفال تعليمياً وصحياً واجتماعياً.

أما بخصوص المشروعات/ أو الأنشطة فمنها ما يلي:

- ١ - مشروعات تدريب وتأهيل للأسر وبخاصة المرأة والفتيات في مجالات الخياطة والكمبيوتر، والمشغولات اليدوية، ومهارات اللغة الانجليزية.
- ٢ - مشاريع الإقراض الصغيرة.
- ٣ - مشاريع خيرية مثل توزيع أغذية، كساء، توفير مستلزمات الأطفال في المدارس.
- ٤ - تقديم المساعدات الفورية والطارئة في أوقات الكوارث.
- ٥ - مشاريع صحية.
- ٦ - إقامة الأسواق الخيرية لصالح الأطفال المرضى والمعاقين والمحتاجين.
- ٧ - مشروعات تتضمن توفير الخدمات التعليمية، رياض الأطفال، محو الأمية... الخ.
- ٨ - مشروعات تسهم في خلق فرص عمل للأهل للحد من الفقر بما يعود من منافع للطفولة.
- ٩ - برامج الحماية الاجتماعية للأطفال المتسولين والمجهولين.
- ١٠ - مشاريع سكنية، توفرها بعض الجمعيات في دول مجلس التعاون للأطفال المرضى مع أسرهم بغية إيجاد بيئة صحية سليمة يتمكن فيها الأهل من المتابعة الصحية للأطفال المرضى.

إن هذه الأنشطة رغم أهميتها وضرورتها على الأقل في المرحلة الحالية إلا أنها أنشطة تظل في إطار الأنشطة والأعمال الاجتماعية الخيرية النمطية التي تظل المسؤولية الاجتماعية

حولها قائمة من الدولة والمجتمع، ولم تتجاوز إلى القضايا التنموية الكبرى أو المشكلات الاجتماعية التي نتجت عن التغيرات السريعة في دولنا هذه وحمى العولمة، فمجتمعات دول مجلس التعاون واليمن كالمجتمعات العربية الأخرى تتعرض لمؤثرات قيمية وأخلاقية تعززها مشكلات اجتماعية جديدة وغربية يقع فيها الأطفال ضحايا العنف وضحايا الإرهاب وضحايا قيم وأخلاقيات لا تمت بصلة لواقعنا العربي وثقافتنا وهذه قضايا ينبغي أن تسهم بدور كبير فيها الجمعيات والمنظمات ويضمنها في أهدافها. كما أن هذه الأنشطة والبرامج تقوم بتنفيذها الجمعيات والمؤسسات والمنظمات الأهلية منفردة أو لا يوجد نظام للتشبيك والتعاون أو التكامل في البرامج بين المؤسسات الأهلية، وإن كانت المنظمات الأهلية في اليمن قد خطت خطوات متقدمة في مجال التنسيق والتشبيك حيث يوجد أكثر من تشبيك وتوجد هيئة التنسيق للمنظمات غير الحكومية لحقوق الطفل وهو ائتلاف لأكثر من ٤٣ منظمة واتحاداً غير حكومي ويسهم بشكل كبير في المتابعة والإشراف في تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩م).

ولقد كان من ضمن المعوقات التي كان يشار إليها في الاستبيان وذلك بخصوص عمل الجمعيات والمنظمات الأهلية في مجال الطفولة هو غياب التنسيق والتشبيك في العمل الموحد في مجال الطفولة.

ولعل غياب التنسيق أو عدم التعاون والتكامل في عمل وأنشطة مؤسسات ومنظمات المجتمع المدني يعد واحداً من أهم معوقات العمل الأهلي في مجال الطفولة في دول المجلس واليمن إذ يجعل العمل نمطياً مكرراً مملاً غير مبدع بينما العمل بصورة تكاملية

تعاونية من شأنه أن يحقق منافع عديدة للعمل الأهلي بشكل عام وللمستفيدين بشكل خاص كما أن توثيق الصلة بين منظمات المجتمع المدني من شأنه أن يقدم حلولاً كبيرة خاصة للمجتمعات التي تعاني من: قصور في أنشطتها وبرامجها، وشحة في مواردها ونقص في كفاءاتها، لأنه في إطار العمل المشترك يتم تبادل المعارف والخبرات ووجهات النظر ويحقق الدعم بأعلى مستوياته. ولا يمنع الأمر من أن تحتفظ كل جمعية بخصوصيتها وخصوصية أنشطتها ومشروعاتها بالتعاون والتشبيك لا يتنافى مع هذا.

سادساً - مجالات التعاون والشاركة بين مؤسسات المجتمع المدني ووزارات الشؤون والتنمية الاجتماعية:

قادة وجماعات ونخب اجتماعية، حكومات ومؤسسات رسمية وغير رسمية (أهلية) الكل يؤكد وبصوت واحد أن أطفالنا هم مستقبلنا، مستقبل مجتمعاتنا ومصدر فخرها وقوتها، والكل يعمل ويسعى من أجلهم، لكي يجعل من خلالهم مستقبل الدول والمجتمعات مشرقاً، لذا لزم التعاون والتساند بين الحكومات وبين منظمات المجتمع المدني في مجال العمل مع الطفولة والمتنوع للدور الحكومي الرسمي في مجال تنمية الطفولة وحمايتها وكذلك للدور الأهلي الجماهيري سيجد حتماً أن هناك أوجه اتفاق والتقاء بين الدورين الرسمي وغير الرسمي في العمل مع الطفولة وحمايتها، وسيجد أشكالاً من التعاون، ولا يمنع الأمر من وجود بعض التضاد أو الاختلاف، ولكنه في مجال العمل مع الطفولة لا يشكل اختلافاً قوياً لأن الجميع يدرك أن مصالح الطفل هي العليا.

لقد ترسخت القناعات لدى دول ومجتمعات مجلس التعاون واليمن بشأن ضرورة مساندة المجتمع المدني للدول في برامجها وفي تحقيق أهدافها وسياساتها الاجتماعية كما أن رؤية الدولة هذه لدور منظمات المجتمع المدني تطورت تطوراً كبيراً خاصة أن دول المجلس واليمن تعيش اليوم واقعاً جديداً وتطوراً وتحولاً ديمقراطياً غير مسبوق مما أسهم في تنامي العلاقة بين مؤسسات الدولة، ومؤسسات ومنظمات المجتمع المدني وبخاصة في مجالات العمل الاجتماعي والتنموي، وهي المجالات الأكثر حيوية وضرورة اليوم فدلونا هذه اليوم تبحث عن التنمية والاستقرار والسلام والرخاء، وتجاوز كل أسباب التخلف.

وبتتبع العلاقة والتعاون بين وزارات الشؤون والتنمية الاجتماعية ومؤسساتها ومنظمات المجتمع المدني ومؤسساته الأهلية، يمكن توضيح ذلك من خلال ما يلي:

١ - علاقة اهتمام وتساند تبدأ من القوانين والتشريعات:

إن اهتمام دول مجلس التعاون واليمن بمنظمات المجتمع المدني وبدورها الرعائي والتنموي تعكس اليوم وبقوة الدساتير الوطنية وأنظمة الحكم والقوانين والتشريعات الوطنية، فقد نصت معظم دساتير دول المجلس ودستور الجمهورية اليمنية على حق المواطنين في تكوين الجمعيات والحق في المشاركة في الحياة الاجتماعية والسياسية، كما تم في عدد من دول المجلس إعداد قوانين جديدة للجمعيات الأهلية، ولقد وفر هذا الدعم الدستوري والتشريعي مزيداً من التطور في العمل الجمعياتي مقارنة بما كان عليه الحال في السابق حيث كان العمل الأهلي في بعض

دول المجلس لا يرتبط بقوانين محددة أو كانت القوانين قديمة لا تتناسب مع المرحلة الراهنة.

وقد كان لابد من وجود قوانين وتشريعات متطورة تسهم في تنظيم العمل الاجتماعي الأهلي ورغم أن منظمات المجتمع المدني تنظر إلى الدولة بأنها مصدر الدعم التشريعي لنشاطها إلا أن هناك بعض الآراء والمواقف من هذه القوانين الجديدة التي صدرت في دول المجلس واليمن، حيث يرى البعض أنها قد أعطت صلاحيات واسعة للجهة المسؤولة على الجمعيات والمؤسسات الأهلية وهي وزارات الشؤون والتنمية الاجتماعية في الغالب، وفي هذا كتب أحدهم "تشارك القوانين والتشريعات في دول المجلس واليمن في عدد من الأحكام التي تعطي الدولة قدراً كبيراً من السلطة على الجمعيات الأهلية وتقييدها، ومن ذلك وجوب حصول الجمعية على إذن مسبق من الجهة الإدارية المسؤولة، وتكتسب الجمعية الشخصية الاعتبارية بعد نشر قراراتها في الجريدة الرسمية وللجهة المختصة الحق في رفض التسجيل أو تعديل اللائحة، وللجمعية حق التظلم إلى الوزير المخول وقد يكون قراره نهائياً في أغلب دول المجلس فيما عدا القانون البحريني واليمن اللذين يعطيان الجمعية الحق في الطعن والتظلم من قرار الرفض أمام القضاء"^{٢٩٨}، وقد وجد أن مطالب المنظمات العربية عموماً تتركز في المزيد من الديمقراطية، والدعم المالي، وتخفيف القيود على إنشاء المنظمات وتحقيق رقابة الدولة عليها^{٢٩٩}.

٢٩٨ أحمد عبد الله زائد: تطوير السياسات الاجتماعية القطاعية، مرجع سابق، ص ٢٣١.
٢٩٩ محمد عبده الزغير: قضايا وإشكاليات حقوق الطفل في العالم العربي، إصدارات مركز تنمية الطفولة والشباب، اليمن، ٢٠٠٨، ص ١١٦.

ومع ذلك فإن ما أقرته الدساتير الوطنية من حقوق للمواطنين في تشكيل الجمعيات وحرية ممارسة العمل الجمعياتي الأهلي التنموي وما أسهمت به القوانين المنظمة لعمل الجمعيات يعد تطوراً تشريعياً مهماً وهذا التطور أوجد مناخات وفضاءات واسعة من العمل الاجتماعي الجمعياتي، وأسهم أكثر في تنامي أعداد الجمعيات والمؤسسات والمنظمات الأهلية ويشير تقرير الوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل في اليمن أن العمل الأهلي في اليمن شهد إقبالا كبيرا ومتزايداً لتأسيس الجمعيات والمؤسسات الأهلية خلال الفترة التي أعقبت صدور القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠١ بحيث وصل عدد هذه المنظمات إلى (٦١٥٧) مع نهاية عام ٢٠٠٧، وهو تزايد على نحو غير مسبوق وذلك بسبب مزايا القانون وطابعه الديمقراطي الغالب على إجراءات التأسيس والبت في طلبات التأسيس، والتطوير في سياسة الإدارة^{٣٠٠}.

٢ - علاقة تعاون وشراكة متنوعة:

تعتبر وزارات الشؤون والتنمية الاجتماعية بدول مجلس التعاون واليمن هي من أكثر وأبرز المؤسسات الحكومية التي تدخل في علاقة قوية مع منظمات ومؤسسات المجتمع المدني ليس فقط بحكم أن القوانين والتشريعات قد خولت لها منح التصاريح لقيام الجمعيات أو الإشراف على انتخاباتها ومتابعة إجراءات التأسيس، وتقويم طبيعة عملها وأنشطتها بل أيضاً لأن وزارات الشؤون والتنمية الاجتماعية تُعنى كثيراً بالعمل الاجتماعي

^{٣٠٠} الجمهورية اليمنية، وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، تقرير حول أوضاع منظمات المجتمع المدني في الجمهورية اليمنية، ٢٠٠٧.

والخيري والرعايى وهذا العمل هو الذى تسهم به منظمات ومؤسسات المجتمع المدنى إلى حد كبير، فالعمل الاجتماعى والرعايى والعمل فى مجال الطفولة وحمايتها كل ذلك يشكل جهوداً محورية فى كل من وزارات الشؤون والتنمية الاجتماعية والجمعيات الأهلية.

كما أن وزارات الشؤون والتنمية الاجتماعية بدول المجلس واليمن قد أنشأت إدارات عامة أو أقساماً تختص بعمل الجمعيات والمنظمات الأهلية وتقدم خدماتها لهذه الجمعيات والمؤسسات وهذه الإدارات تأتي تحت مسميات مثل إدارة الجمعيات والمنظمات الأهلية. .. الخ.

وحقيقة لقد تطورت نظرة وزارات الشؤون والتنمية الاجتماعية فى دول المجلس واليمن إلى مؤسسات ومنظمات المجتمع المدنى فهى اليوم تنتظر إليها كشريك مهم فى العمل الاجتماعى وفى المساهمة فى تنفيذ السياسات والأهداف الاجتماعية التى تسعى إلى تحقيقها هذه الوزارات فى مجالات مختلفة ومنها مجالات الطفولة فى أوضاعها وظروفها المختلفة.

وللدول هذه تجارب رائدة فى العمل مع المنظمات الأهلية فقد تفردت مملكة البحرين عبر سياساتها الاجتماعى فى تنفيذ جملة من التوصيات والتوجيهات العالمية التى تبنتها ودعمتها مؤسسات المجتمع المدنى الأهلى فى المملكة وذلك من منطلق الإيمان بالدور المتعاظم الذى يمكن أن تسهم به مختلف القوى الاجتماعى فى تطور مجتمعاتها ومتطلباتها بهدف إيجاد مواقع

لها في مسيرة التنمية وقد اتخذت وزارة التنمية الاجتماعية في البحرين العديد من الوسائل التشجيعية لمضاعفة فاعلية الجمعيات الأهلية من خلال زيادة التنسيق فيما بينها وتوفير أوجه التسهيلات لتنفيذ أنشطتها وفعاليتها بما يسهم في تحقيق أهدافها، وفي مملكة البحرين أنشأت وزارة التنمية الاجتماعية عام ٢٠٠٦م المركز الوطني لدعم المنظمات الأهلية وهو أول مركز من نوعه في منطقة الخليج يهدف إلى توفير سبل الدعم للمنظمات الأهلية^{٣٠١}.

وأنعكس الاهتمام من قبل دولة الكويت في تفعيل مشاركة المجتمع المدني في التنمية من خلال تبني الحكومة في برنامجها للفصل التشريعي الحادي عشر ٢٠٠٧-٢٠١٠ الصادر في أكتوبر ٢٠٠٧ عدد من الأولويات والبرامج التنفيذية الخاصة بتفعيل إدوار الشراكة بين منظمات المجتمع المدني والحكومة ومن أهم الإجراءات التي تبناها برنامج عمل الحكومة.

- أ. وضع برنامج لتطوير وتعزيز دور منظمات المجتمع المدني.
- ب. التوسع في إشهار المبرات الخيرية.
- ج. تقديم الحكومة للمساعدات الفنية لمنظمات المجتمع المدني.
- د. إصدار قانون جديد بشأن الجمعيات الأهلية^{٣٠٢}.

٣٠١ مملكة البحرين، وزارة التنمية الاجتماعية، الشراكة بين الحكومة والمنظمات الأهلية في مملكة البحرين، منشورات وزارة التنمية الاجتماعية، البحرين، ٢٠٠٦، ص ٥.

٣٠٢ منى خلف عباس: دولة الكويت، الأطفال في منظمات المجتمع المدني العربي، التقرير السنوي السابع للمنظمات الأهلية، الشبكة العربية للمنظمات الأهلية، مصر، ٢٠٠٧، ٣٣٠.

وفي اليمن نجد أن منظمات المجتمع المدني تدخل اليوم بشكل قوي في شراكة وتعاون مع الحكومة وبخاصة في مجال متابعة وتنفيذ عدد من البرامج التنموية والاستراتيجيات القطاعية، وأبرزها الخطة الخمسية الثالثة للتنمية والتخفيف من الفقر، وتمثل منظمات المجتمع المدني في اللجان الفنية للاستراتيجيات الوطنية، كما تسهم في المشاركة في إعداد الخطط والبرامج التنموية وهناك منظمات وجمعيات أهلية حققت تفاعلاً وتفاهماً كبيراً مع الأطر الحكومية المعنية بقضايا الطفولة بشكل عام والطفولة في أوضاع وظروف خاصة بشكل خاص.

وفي جميع دول مجلس التعاون واليمن تتلقى المؤسسات والمنظمات الأهلية الدعم المتنوع من وزارات الشؤون والتنمية الاجتماعية وهو أما الدعم المادي، مساعدات مالية أو دعم عيني مساعدات عينية مثل مباني، أراضي، أو دعم فني مشورات خبرات وتدريب، وفي هذا الدعم تختلف دول المجلس واليمن وفقاً لقدراتها وطاقاتها.

وباستمرار تحرص وزارات الشؤون والتنمية الاجتماعي بدول المجلس واليمن أن تكون الجمعيات الأهلية ممثلة في قوائم الوفود والفعاليات الرسمية والشعبية الداخلية والخارجية.

ومن مظاهر اهتمام الدولة بمنظمات المجتمع المدني نجد انه في دول المجلس واليمن يتم إسناد بعض مراكز الرعاية الاجتماعية ومراكز الطفولة للجمعيات الأهلية لتسهم من خلالها في العمل الاجتماعي ولليمن تجارب ناجحة في هذا المجال.

أيضاً في اليمن تم إنشاء صندوق لرعاية المعاقين لدعم جمعيات المعاقين وذلك عبر وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل.

وتساهم المؤسسات الأهلية اليوم في عدد من البرامج والمشروعات الخاصة برعاية وحماية الطفولة وتسعى إلى توفير الدعم اللازم لتنفيذ الأنشطة، كما أنها تسهم اليوم في مجال أنشطة الأسر المنتجة، وتمكين المرأة. وتعمل على تطوير خدماتها بما يتناسب مع متطلبات المرحلة الراهنة، كما أنها تقترب في عملها مع الطفولة والمرأة والأسرة من نشاطات الحكومة.

وتسهم منظمات المجتمع المدني إلى جانب دولها في تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩م) وتتمثل إسهاماتها في إطار الدعوة والتحفيز لتنفيذ بنود الاتفاقية، وفي نشر الوعي بحقوق الطفل، وتسهم أيضاً في التقارير الدورية الخاصة بمستوى التنفيذ لبنود الاتفاقية والتي تقدم إلى لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل، وبعض هذه المنظمات في بعض دول المجلس تقدم تقاريرها مشتركة ومدمجة مع التقارير الحكومية وبعضها يقدمها منفردة كما هو الحال في اليمن وتسمى التقارير المنفردة تقارير الظل أو التقارير المقابلة.

٣- علاقة منظمات المجتمع المدني بالمجالس العليا واللجان الوطنية للطفولة:

يحرص عدد من المجالس العليا واللجان الوطنية للطفولة في دول المجلس واليمن على أن يتواجد في قوامها تمثيلاً عدد من منظمات المجتمع المدني وبخاصة المنظمات العاملة في مجال الطفولة وهذا

يأتي من حرص الدول ووزارات الشؤون والتنمية الاجتماعية على ضرورة تعزيز مشاركة المنظمات والمؤسسات الأهلية في مجال العمل الاجتماعي وفي إطار العلاقة التساندية بين الوزارات والمجالس العليا واللجان الوطنية والمنظمات الأهلية وتواجد هذه المنظمات في قوام المجالس العليا واللجان الوطنية يجعل منها شريكاً مهماً في الخطط والبرامج والأنشطة، وفي المشورة والرأي والخبرة وبحسب دول مجلس التعاون نجد ما يلي:

أ- في دولة الإمارات نجد أن التوجه الجديد في تشكيل المجلس الأعلى للأمومة والطفولة يضع في قائمته ممثلين عن عدد من المؤسسات الأهلية وعن الجمعيات النسائية ومراكز الطفولة.

ب- وفي مملكة البحرين تضم اللجنة الوطنية في عضويتها جمعيتين هما: الجمعية البحرينية لتنمية الطفولة، وجمعية رعاية الطفل والأمومة.

ج- أما في المملكة العربية السعودية فقد وجد أنه لا توجد مشاركة لمؤسسات المجتمع المدني في قوام اللجنة الوطنية للطفولة وهي تتبع وزارة التربية والتعليم.

د- وفي سلطنة عُمان يوجد تمثيل للمجتمع المدني من خلال جمعية رعاية الأطفال المعاقين وجمعية التدخل المبكر ومن خلال تمثيل تلك الجهات في عضوية لجنة متابعة تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل.

هـ - أما في دولة قطر، فإن مؤسسات المجتمع المدني لا تمثل في المجلس الأعلى لشؤون الأسرة باعتبارها مؤسسات مستقلة.

و - وفي دولة الكويت تشارك منظمات المجتمع المدني في قوام اللجنة العليا للطفل والأسرة كعضو أساسي.

ز - وفي الجمهورية اليمنية تتم مشاركة منظمات المجتمع المدني في قوام المجلس فتوجد عضوية لثلاث جمعيات غير حكومية في هيكل المجلس بقرار الإنشاء، بالإضافة إلى الاتحاد العام للجمعيات العاملة في مجال المعاقين، وإضافة أيضاً إلى أربع شخصيات اجتماعية مهمة تعمل في مجال الأمومة والطفولة^{٣٠٣}.

سابعاً - معوقات عمل المنظمات الأهلية في مجال الطفولة:

بحسب ما جاء في نتائج الاستبيان الذي طبق لغرض هذه الدراسة ومن قراءات أخرى لنا فإن المؤسسات والمنظمات الأهلية تعاني من:

١ - ضعف التنسيق والتشبيك وهذا يعكس ضعف الاتصال والتواصل والعلاقات العامة.

٢ - ضعف الموارد المالية والتجهيزات واعتماد بعضها على المصادر الحكومية أو بعض الأفراد أو على مصادر المنظمات الدولية وهذه المصادر تكون غير ثابتة أو مستقرة في أغلب الأحيان وغير كافية أو مشروطة أحياناً.

٣٠٣ محمد عبده الزغير: دراسة تحليلية عن أوضاع المجالس العليا واللجان الوطنية والهيئات المعنية بالطفولة في الدول العربية، جامعة الدول العربية، قطاع الشؤون الاجتماعية، إدارة الأسرة والطفولة، أبريل ٢٠٠٧م.

- ٣ - ضعف الكفاءات والخبرات التي يحتاج إليها العمل الاجتماعي نتيجة لقلّة الدورات والندوات التأهيلية والتدريبية للعاملين في هذا المجال والقصور في الإطلاع على الخبرات المتقدمة في المجتمعات الأخرى.
- ٤ - ما تزال تعمل في ظل منهجيات عمل تقليدية غير متطورة.
- ٥ - تعاني معظم منظمات المجتمع المدني في دول المجلس واليمن من نقص في الكوادر التطوعية، ولا يوجد لديها آليات تستقطب من خلالها العناصر البشرية التي من شأنها أن تسهم في أنشطة الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولا يزال العمل التطوعي غير مفعّل وهو أساس العمل الأهلي إذ لا بد من آلية عملية لتفعيله.
- ٦ - النمطية والتكرار في البرامج والأنشطة المقدمة للطفولة وعدم القدرة على ابتكار أنشطة وبرامج حديثة تتناسب ومتطلبات العصر الحديث.
- ٧ - بعض منظمات المجتمع الأهلية لا تتوفر لها مقار وأماكن مناسبة لممارسة عملها، الأمر الذي يؤثر على نشاطها وعلى استمراريتها في العمل.
- ٨ - تعاني بعض الجمعيات والمنظمات الأهلية من عدم استقرار العاملين فيها، ربما هذا بسبب الموارد المالية وشحة الرواتب، وأيضاً بسبب بعض المشاكل التي تعاني منها المنظمات.
- ٩ - غياب أو ضعف القاعدة المعلوماتية عن حجم وأنشطة المنظمات الأهلية وكذلك غياب القاعدة المعلوماتية المشتركة بين المنظمات وتعتقد أن التشبيك وتوثيق الصلات بين المنظمات والجمعيات الأهلية سوف يجلي الكثير من إشكالاتها.

* * *

نتائج عامة وتوصيات تفيد في
تطوير سياسة اجتماعية في حماية الطفولة
بدول مجلس التعاون واليمن

الفصل السابع

نتائج عامة وتوصيات تفيد في تطوير سياسة اجتماعية في حماية الطفولة بدول مجلس التعاون واليمن

أولاً - المقدمة:

إن أطفال اليوم هم رجال الغد وأمل المستقبل، وإنسان الحاضر بطفولته الناعمة ورشده الفعال يُشكل حلقة هامة في عقد الحياة الاجتماعية وإذا كان العالم ينظر إلى الأطفال (أطفال العالم قاطبة) بأنهم عماد المجتمعات ونهضتها ومستقبلها وهم جديرون بالرعاية والاهتمام والحماية وجديرون بتأمين الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والتعليمية والثقافية لهم وقد اتفق على ذلك دولياً وإقليمياً وعربياً ومحلياً، فإن الدين الإسلامي الحنيف ومنذ أربعة عشر قرناً من الزمن أو يزيد قليلاً قد نظر إلى الأطفال بأنهم هبة وعطاء من الله سبحانه وتعالى، وهم في مرحلة طفولتهم أمانة في أعناق الأهل وأولى الأمر والمجتمعات ولقد ارشد الإسلام إلى الإحسان إلى الأطفال وتربيتهم تربية قويمية، وحدد القواعد التي تكفل لجميع الأطفال (أطفال العالم قاطبة) حقوقهم الإنسانية في الأسرة والمجتمع، وشدد على عدم التفريط بحقوق الأطفال حتى ينشأون النشأة السليمة والصحيحة وتفاخر بهم مجتمعاتهم كأفراد أقوى تقوى بهم هذه المجتمعات وتتطور.

وحقيقة لقد تطورت الاهتمامات بالطفل والطفولة في كل مكان من العالم، وأصبحت قضايا الطفولة ومُشكلاتها وحمايتها تحتل جزءاً

كبيراً من الاهتمام على المستويات العالمية (الدولية) والقُطرية ،
والعربية، والمحلية، وأخذت تتبارى المجتمعات بالتشريعات
وبالسياسات والخطط والاستراتيجيات الوطنية من أجل أطفالها
وتنمية أوضاعهم.

أما الاهتمام بالأطفال وطفولتهم على مستوى دول ومجتمعات
مجلس التعاون واليمن فإن هذه الدول والمجتمعات قد نظرت إلى
رعاية الطفولة والاهتمام بالأطفال وحمايتهم من الواجبات الدينية
والمسؤوليات الأخلاقية والاجتماعية والوطنية، وهي ترى في
أطفالها قيمة كبيرة لها فهم أمل المستقبل لهذه الدول والمجتمعات،
ومن هذه النظرة ومن القيمة الكبيرة للأطفال أنطلق (وتتطلق)
دول المجلس واليمن في اهتمامها بالأطفال وفي توفير سُبُل الدعم
والحماية اللازمة لهم، وهي اليوم تسعى جاهدة نحو تأسيس بيئة
حامية لهم تشريعياً وبرامجياً وتطويراً وتحديث مؤسسي كما أن
هذه الدول تعمل جاهدة على التفاعل والالتقاء مع الاهتمامات
والجهود الدولية والإقليمية والعربية والمحلية في مجال الطفولة.

وفي هذه الدراسة التي بين أيدينا، اجتهدنا قدر المستطاع في تتبع
أوضاع وقضايا الطفولة في دول مجلس التعاون واليمن، وعملنا
على تلمس أوجه الاهتمامات الوطنية الرسمية وغير الرسمية في
مجال الطفولة.

وبرؤية نظرية تحليلية مرتبطة ببعض الجوانب التطبيقية التي
أغنتها الاستبيانات التي طبقت لأغراض هذه الدراسة خرجنا بقدر
جيد من البيانات والمعلومات التي أسهمت في تصوير الوضع

الراهن والجهود القائمة في مجال رعاية وحماية الطفولة بدول المجلس واليمن.

وقد رأينا أن نقف في هذا الفصل الختامي على أهم النتائج والاستخلاصات التي يمكن أن تسهم في تحديد الاتجاهات والرؤى لتطوير العمل في مجال حماية الطفولة.

ثانياً - أهم النتائج والاستخلاصات:

١ - شهدت دول مجلس التعاون واليمن على مدى عقدين من الزمن أو أكثر تطوراً ملموساً في مجالات التنمية البشرية بشكل عام ومجال لطفولة بشكل خاص، وفي هذا المجال بالتحديد تسير دول المجلس واليمن بخطى حثيثة من أجل تلبية احتياجات الطفولة والتصدي لمشكلاتها والبحث عن أفضل السبل لدعم أوضاع الطفولة وبخاصة الطفولة البائسة أو المحرومة مع الاعتراف بوجود التباين والاختلاف حيناً في مستويات التقدم بين دول المجلس واليمن وهو تباين يعكسه باستمرار تقارير التنمية البشرية.

٢ - تتسم دول المجلس واليمن اليوم بتطور تشريعي - قانوني كبير يسير في صالح حماية حقوق الإنسان بعامّة وحقوق المرأة والطفل بخاصة، فهناك حراك ملموس في مجال التجديدات أو التعديلات التشريعية التي تخص الطفولة، وبعض من هذه الدول خطت خطوات متقدمة من حيث إصدار قوانين ومدونات وطنية خاصة بالأطفال، وتسير إلى حد كبير

مواكبة لما جاءت به اتفاقية حقوق الطفل (الدولية ١٩٨٩م) وبما لا يتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية والثوابت الوطنية لدول ومجتمعات مجلس التعاون واليمن.

٣- لوحظ أن التطور التشريعي في مجال الطفولة قد تمخض في جزء كبير منه عن الجهود الدولية، وما حثت عليه الاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية والزمّت به الدول (الموقعة) في تطوير قوانينها وتشريعاتها. بل كانت لقد لاتفاقية حقوق الطفل (الدولية ١٩٨٩م) التي أنظمت إليها دولنا هذه أثر كبير في التطوير التشريعي وتطوير البنى المؤسسية في مجال الطفولة. وبغض النظر عن قوة الإلزام وطبيعته فهذا التطور التشريعي إنما يعكس التجاوب والتفاعل البناء لدول المجلس واليمن مع الجهود الدولية ويؤكد على رغبتها القوية في تطوير أوضاع الأطفال وتحقيق بيئة تشريعية حامية لهم.

٤- يوجد في دول المجلس واليمن اليوم اهتمام بتنمية وتطوير البنى المؤسسية في مجال الطفولة ووجدت في بعض دول المجلس واليمن مبادرات هامة في هذا المجال مثل إنشاء المجالس العليا أو اللجان الوطنية للطفولة التي صدرت بشأنها القرارات والمراسيم العليا، ولهذه المجالس أو اللجان الوطنية أهمية كبيرة في مجال تعزيز ودعم مجال الطفولة رعاية وحماية، ولوحظ أن دول المجلس التي ليس بها مثل هذه المجالس واللجان الوطنية، تعمل مع الطفولة من خلال إدارات أو أقسام أو وحدات معينة في وزارات الشؤون والتنمية الاجتماعية، تسعى اليوم لتحقيق مثل هذه الأطر المؤسسية الهامة.

٥- تُشكل هذه المجالس العليا أو اللجان الوطنية آليات هامة في مجال التنسيق بين الجهات العاملة مع الطفولة وهي جهات حكومة رسمية أو جهات مجتمع مدني، ولهذه المجالس أهدافها وسياساتها وأنشطتها، ورغم أهميتها إلا أنه يؤخذ على بعضها عدم تحقيق الاستقلالية، وقد تكون أحياناً جزءاً من جهاز رسمي له مهامه العديدة.

٦- رغم وجود عدد من الوزارات والجهات الرسمية العليا التي تهتم بمجال الطفولة إلا أننا وجدنا من خلال هذه الدراسة أن وزارات الشؤون والتنمية الاجتماعية بدول مجلس التعاون واليمن تتصدر الاهتمام بالأطفال وبحماية الطفولة بل لوحظ أن هذه الوزارات هي أكثر من غيرها معنية بتنفيذ السياسة الاجتماعية العامة للدول هذه، بالإضافة إلى سياساتها وأهدافها الاجتماعية في مجال العمل الاجتماعي بشكل عام ومجال الطفولة بشكل خاص، فوزارات الشؤون الاجتماعية والتنمية الاجتماعية هي الجهات التي تختص بالضمان الاجتماعي وتحتوي الأطفال وأسرهم ببرامج الضمان، وتُعنى بالمراكز الاجتماعية، ومراكز رعاية الأسرة، ويقع على عاتقها الاهتمام بالأطفال ذوي الظروف الخاصة والذين في أوضاع صعبة.

٧- يوجد اليوم قدر كبير من الانسجام والتوافق بين وزارات الشؤون والتنمية الاجتماعية ومؤسسات المجتمع المدني في مجال العمل الاجتماعي بشكل عام والعمل مع الطفولة بشكل خاص ويبدو أن هناك اليوم تجاوزاً في النظرة التقليدية الحذرة التي سادت قديماً بين هذه الوزارات ومؤسسات المجتمع

المدني، فالיום يعمل الجميع بصورة تسانديه كما وزارات الشؤون والتنمية الاجتماعية في بعض دول المجلس واليمن تسند اليوم بعض المهام للمنظمات الأهلية في مجال العمل الاجتماعي ومجال العمل مع الطفولة ومن هذا الإسناد الإشراف على مراكز ودور الرعاية الاجتماعية، أو مراكز الطفولة، أو برامج الأيتام كما تأخذ الوزارات هذه أحياناً بتوصيات مؤسسات المجتمع المدني وهذه العلاقة التساندية من شأنها أن تقوي من العمل وتطور منه في صالح الأطفال.

٨- ما يزال الوعي المجتمعي بقضايا الطفولة واحتياجاتها، وبحقوق الطفل واتفاقية حقوق الطفل غير كاف، وما يزال التفاعل المجتمعي غير قوي من قضايا الأطفال في ظروف خاصة أو ظروف صعبة، وهذا كثيراً ما يؤثر على تقدم العمل.

٩- يعد المجتمع المدني اليوم شريكاً مهماً في مجال قضايا الطفولة، وتوجد منظمات ومؤسسات غير حكومية تختص بالدفاع عن حقوق الطفل، وقد وجدنا من خلال هذه الدراسة أن عدداً أكبر من منظمات المجتمع المدني تعمل في مجال الطفولة ذات الظروف الخاصة والأوضاع الصعبة (أي في مجال الأيتام والمتسولين وأطفال الشوارع والمعاقون) وبعض هذه المنظمات الأهلية تؤدي موازية لخدمات الجهات الرسمية الحكومية.

١٠- بتحليل أوضاع الأطفال في ظروف صعبة وجد أن معظم هؤلاء ينتمون إلى أسر ذات خلفيات اجتماعية واقتصادية وثقافية متدنية، وخاصة أطفال التسول والشارع، والأطفال الجانحين، وأطفال

التهريب، الأمر الذي يؤكد على ضرورة الارتقاء بأوضاع الأسر الفقيرة وتمكينها اقتصادياً واجتماعياً والعمل على تجنبها الفشل في دورها الاجتماعي تجاه أطفالها.

١١- توجد بعض التجارب الناجحة في بعض دول المجلس واليمن بخصوص التعامل مع الأطفال في ظروف خاصة وصعبة وبخاصة في مجال رعاية اليتيم ومجهولي الهوية مما يعني أهمية تعميم نقل هذه التجارب وتبادل الخبرات فيما بين هذه الدول.

١٢- لوحظ أن جميع دول المجلس واليمن تسير اليوم بخطى حثيثة في مجال تحقيق الأهداف التنموية للألفية لما لهذه الأهداف من علاقة بتطوير واقع الأطفال وتنمية الطفولة ولكن من المقاربة والمقارنة بين هذه الدول واليمن وجدنا بعض التباين في مستويات التقدم وهذا التباين يرجع إلى ظروف وعوامل ديمجرافية واجتماعية واقتصادية وثقافية.

١٣- رغم التقدم النسبي الذي تحرزه دول المجلس واليمن في مجال تنمية أوضاع الأطفال وحماية الطفولة، إلا أن وزارات الشؤون والتنمية الاجتماعية، وكذلك المجالس العليا واللجان الوطنية للطفولة، وأيضاً منظمات ومؤسسات المجتمع المدني العاملة في مجال الطفولة جميع هذه الهيئات تواجهها عقبات ومشكلات تقلل أو تؤخر من مستويات التقدم والإنجاز ومن أهم هذه العقبات والمشكلات:

أ - عدم كفاية الموارد المالية اللازمة لتنفيذ الأنشطة وتحقيق الأهداف والسياسات على أرضية الواقع، بالإضافة إلى غياب الميزانيات المستقلة لبعض المجالس العليا واللجان الوطنية للطفولة. كما أن منظمات المجتمع المدني تواجه أحياناً صعوبات مالية في تسيير أنشطتها كما أنها تواجه أحياناً عدم توافر أماكن ومقار خاصة بها مما يجعلها توقف كثيراً من أنشطتها.

ب - ضعف الكفاءات الوطنية المدربة والمؤهلة والقادرة على التعامل مع الأطفال وقضاياهم ومشكلاتهم وبخاصة الأطفال ذوي الظروف الخاصة وفي الأوضاع الصعبة.

ج - غياب التنسيق والتشبيك.

١٤ - تهتم بعض دول المجلس واليمن بالبحث العلمي في مجال تتبع قضايا الطفولة ومشكلاتها وهذا العمل العلمي البحثي يعد الطريق الهام إلى توفر قاعدة بياناتية معلوماتية عن الطفولة واحتياجاتها ومشكلاتها وانطلاقة حقيقية للتعامل مع قضايا الطفولة بصورة دقيقة وأن كنا نعتقد بضرورة القيام بدراسات وأبحاث نوعية عن حالات الطفولة في أوضاع خاصة وظروف صعبة، فقد تبين من هذه الدراسة عدم كفاية البيانات عن الأطفال المعاقين من حيث الحجم، ونوع مشكلات الإعاقة، والإعاقات بحسب النوع الاجتماعي، وهكذا الحال لبقية مشكلات الطفولة غير المتكيفة.

١٥ - تواجه دول المجلس واليمن في عملية التنشئة الاجتماعية للطفولة بعض التحديات في قيم التنشئة الاجتماعية وتربية

الأبناء وذلك نتاج عوامل وظروف قادت إليها التحولات الاجتماعية والاقتصادية السريعة في هذه الدول، والغزو الثقافي الناجم عن الاستخدام العشوائي للعمالة الخارجية (وهذه مشكلة خليجية)، ومؤثرات العولمة، وما تبيته الفضائيات من برامج وموضوعات لا تتناسب مع الثقافة العربية والإسلامية، وقد أخذت هذه العوامل تضعف من دور الأسرة في عملية التنشئة الاجتماعية.

١٦- إن ظاهرة الأطفال ذوي الظروف الخاصة، والأطفال في ظروف صعبة تبدو اليوم في تنامي من حيث الحجم ومن حيث تطور وتنوع الأسباب فظواهر أطفال الشوارع، وأطفال التسول، والأطفال المعنفين والمساء إليهم، وجنوح الأحداث، تبدو في تزايد وإن كانت بعض دول المجلس قد ذكرت في تقاريرها أنها لا تعاني من بعض هذه الظواهر، إلا أن هذه الدول ليست بمنأى عن المؤثرات التي تقود إلى مثل هذه الظواهر الاجتماعية، وهي ظواهر تشكل أخطاراً محتملة مستقبلية ما لم يتم التصدي لها بالبحث والدراسة والمعالجات اللازمة.

١٧- كشفت الدراسة عن تواضع ومحدودية الخبرات العاملة في مجال الطفولة سواء تلك الخبرات الوطنية العاملة في إدارات وأقسام الطفولة في وزارات الشؤون والتنمية الاجتماعية أو في المجالس العليا واللجان الوطنية وحتى في مؤسسات المجتمع المدني والعاملة في الدور والمراكز الاجتماعية وذلك يعود في جانب كبير منه إلى غياب الاهتمام بالتدريب والتأهيل.

١٨ - يفتقد العمل مع الطفولة التنسيق والتشبيك بين الجهات العديدة العاملة في هذا المجال، وإذا وجد نوع من التنسيق فهو وقتي وفي مناسبات محددة ويعود هذا إلى ضعف أو غياب آليات التنسيق التي يمكن أن تساعد في شبك هذه المؤسسات وتنظيم أنشطتها وسبل التعاون فيما بينها.

١٩ - إن ما يحتاجه الأطفال ذوو الحالات الخاصة ومنهم في ظروف صعبة كالجانحين وأطفال الشوارع والمنتسولين، وحتى المساء إليهم، هو ربطهم ببيئتهم الاجتماعية والأسرية بتوثيق الروابط مع أسرهم وحث الأسر على اتباع أنماط جديدة في التربية والتأديب.

ثالثاً - توصيات تفيد في تطوير سياسة اجتماعية في مجال الطفولة "سياسة مشتركة لدول المجلس واليمن":

١ - في المجال الأسري والاجتماعي العام:

- أ - تحسين أوضاع الأسر الفقيرة والارتقاء بمستواها المعيشي، وذلك بدعم الحاجات المادية لها، وتقوية برامج الضمان الاجتماعي، وتوسيع مظلة الضمان الاجتماعي في الدول التي تعاني من نسب مرتفعة من الفقراء.
- ب - وتوسيع برامج الأسر المنتجة وتنويعها وجعلها ملبسة لاحتياجات ورغبات الأسر.
- ج - الحفاظ على تماسك الأسرة وتجنبيها المخاطر المعاصرة التي تقود إلى تفككها وفشلها في عملية التنشئة الاجتماعية، ورفع تمتعها بحماية المجتمع، ووقايتها من التصدع

بالتشريعات المستمرة، وبايصال الخدمات الأساسية والضرورية للأسر في الأحياء العشوائية.

د -حث الأهل وتوعيتهم بضرورة أن يكون الآباء والأمهات قدوة حسنة للأبناء وأن يعملوا على بث الحب والتراحم بين أفراد الأسرة، وأن ينتهجوا أساليب تربية سليمة وبيتعدون عن العنف والإساءة للأبناء حتى لا ينفروا الأبناء إلى الشارع أو يدخلون عالم الانحراف والجريمة.

هـ -ينبغي أن تتبى الأسر بأن للمجتمع بمؤسساته المختلفة الحق في التدخل في حالة العنف الأسري، ويمكن التصدي للعنف الأسري ضد الأطفال بأساليب وطرق لا تفقد الأسرة قيمتها وأهميتها بل أساليب وطرق تعود بالأسرة إلى أوضاعها الطبيعية وإلى أدوارها الهامة في عملية التنشئة الاجتماعية.

و -توعية الأسر بأهمية حماية الأطفال ووقايتهم من الأمراض التي تسبب الإعاقات وتبصيرهم بكيفية التعامل مع الأطفال المعاقين.

ز -الارتقاء بمستويات التفاعل الاجتماعي بين أعضاء الأسرة وتنمية العلاقات الطيبة بين الأبناء والآباء.

ح -البحوث والدراسات والاستطلاعات التي تقف على مشاكل الأسرة وظروفها واحتياجاتها.

ط -إيجاد مكاتب استشارية ذات طابع نفسي - اجتماعي - قانوني.

ي -الاستعانة بعلماء الدين، أو بقادة المجتمع المحلي المؤثرين في المحيط المجتمعي من حكماء الحارات وغيرهم.

ك - ضرورة تعميم مراكز ووحدات الإرشاد الأسري وتزويدها بالخبرات والكفاءات اللازمة.

- ل - بناء قدرات الوالدين أو كل من يتولى رعاية أطفال في ظروف خاصة كالمعاقين، والجانحين، والمساء إليهم جنسياً.
- م - تبصير أولياء الأمور على رأسهم الآباء والأمهات بعدم الخلط بين ما هو متاح لهم من حرية تأديب أطفالهم حتى الضرب البسيط للصغير وبين وسائلهم المجحفة والقاسية والخطيرة التي كشفت عنها دراستنا هذه، وتصل إلى حد النطح والرطم والركل والعصر والضرب المبرح بل والمفيد أكثر هو دعوة الأهل والمربين إلى التخلي عن الضرب للأبناء والصغار مهما كان بسيطاً والأخذ بأساليب تنشئة أكثر عقلانية وفائدة ولا تترك أثراً مؤلمة جسمية أو نفسية أو غيرها.
- ن - توعية الأسرة وحثها على استبدال ثقافة العنف والإساءة بثقافة الحوار مع الأبناء، والعمل على تنمية قيم الديمقراطية في الأسرة وهذه التوعية ترتبط بدور الإعلام وتبصيره للأسرة في كيفية خلق حوارات هادئة مع الأبناء، ونشر نماذج يُقتدى بها.
- س - حث الأسرة مهما كان مستواها الاقتصادي والاجتماعي على تجنب الإهمال لأبنائها، وضرورة إشباع احتياجاتهم من الحب والحنان والرعاية فالإهمال شكل من أشكال الإساءة وله عواقبه الوخيمة.
- ع - توعية الأهل وحثهم على ضرورة تشجيع أبنائهم في الحديث عما يصادفهم من إساءات جنسية من أشخاص أقارب ومعارفين أو غرباء، ونصح الأهل عدم اللجوء إلى أساليب التستر والإهمال والعقاب وإسكات الطفل وزجره إذا أراد الحديث عن ما أصابه.

- ف- تبصير وتوعية الأهل بمخاطر الإساءة الجنسية التي تقع على أطفالهم ودعوتهم إلى الاهتمام بالطفل وتوفير الحماية اللازمة له وتجنبيه مخاطر الإساءة.
- ص- أهمية تعزيز مقومات الانتماء لدى الأطفال من خلال المناهج التعليمية أو البرامج الموجهة للأسرة أو الإعلام أو المؤسسات الدينية... ووضع استراتيجيات متكاملة بين المؤسسات الإعلامية والتربوية الدينية والأسرية لزيادة تدعيم قيم الانتماء.
- ق- وضع غستراتيجية واضحة للرعاية اللاحقة لابناء هذه الفئة ومساعدتهم للحد من إخفاقاتهم في المجال المهني أو الأسري الناتجين عن ضعف المهارات الحياتية وعدم الرضى بالواقع وسوء اختيار شريك الحياة أو المهنة المناسبة للمستقبل.

٢- في مجال القانون التشريعي:

- أ- العمل باستمرار على مراجعة وتطوير منظومة التشريعات والقوانين المتعلقة بالطفل والطفولة، والمتصلة بقضايا الأسرة ومسائل الأمومة والطفولة بشكل عام وجعلها مساهمة لمنظومة القوانين والاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتصلة بحقوق الطفل وبما لا يتعارض مع مبادئ الدين الإسلامي الحنيف والثوابت الوطنية.
- ب- إيجاد اللوائح التفسيرية والتوضيحية "القوانين لتسهيل إزالة أي لبس أو غموض والبحث عن آليات مجدية في مجال المتابعة المستمرة لتطبيق القوانين والتشريعات في مجال الطفولة ويمكن لوزارات الشؤون والتنمية الاجتماعية أن

تسهم كثيراً في هذا المجال وأن تكون مع المجالس العليا واللجان الوطنية ومنظمات المجتمع المدني لجنة إشرافية للمتابعة في تنفيذ القوانين.

- ج- رفع الوعي القانوني والحقوق في حقوق الطفل.
- د- العمل باستمرار على تطوير التشريعات الخاصة بنظم الحماية الاجتماعية.
- هـ- يمكن لدول مجلس التعاون واليمن أن تعمل بجهود مشتركة من أجل إيجاد نظام تشريعي موحد يسهم في توفير الحماية للأطفال، ويمكن لها أن تبدأ بخطوات إستراتيجية وسياسات موحدة للوصول إلى منظومة تشريعية موحدة تتسق مع الاهتمامات الدولية.
- و- الإسراع بإصدار التشريعات التي تجرم العنف الأسري وتجرم دفع الأهل بأبنائها إلى الشارع للتسول.
- ز- العمل على توفير المساعدات القانونية المجانية للأطفال الذين في نزاع مع القانون مثل الجانحين وطلب الدعم والمناصرة من القانونيين والحقوقيين.

٣- في مجال تطوير وتقوية البناء المؤسسي:

- أ- يتوجب على وزارات الشؤون والتنمية الاجتماعية في دول المجلس واليمن أن تعمل باستمرار على تقوية وتطوير البنى المؤسسية فيها العاملة في مجال الطفولة من إدارات متخصصة مثل إدارات الدفاع الاجتماعي، وإدارات الطفولة والمرأة أو الأسرة، الإدارات الخاصة بعمالة الأطفال، أو الخاصة بأطفال الشوارع أو الأطفال المتسولين، والأطفال المعاقين أو الجانحين أو غيرهم.

- ب - وكذلك أن تعمل على رفع كفاءة العاملين في هذه الإدارات حتى يحسن هؤلاء القيام بدورهم على أفضل وجه.
- ج - أيضاً يتوجب على وزارات الشؤون والتنمية الاجتماعية أن تعمل باستمرار على متابعة وتقييم دور مراكز الرعاية الاجتماعية، والمؤسسات الإيوائية، والمراكز التأهيلية التي تقدم خدماتها للأطفال ذوي الحالات الخاصة والظروف الصعبة لمعرفة مدى كفاءة هذه الدور في تعاملها واحتوائها للأطفال، وتلمس مشكلات الأطفال فيها. وأن تعمل على تأهيل وتدريب العاملين فيها.
- د - ويتوجب أيضاً على وزارات الشؤون والتنمية الاجتماعية بدول المجلس أن تعمل باستمرار على تطوير برامج ومشروعات الحماية الاجتماعية وأن توسع مداها للفئات المحتاجة وتشمل الأطفال في الظروف الخاصة والصعبة.
- هـ - يمكن لوزارات الشؤون والتنمية الاجتماعية أن تسهم بدور كبير في دعم جهود المؤسسات التي تعمل في مجال الطفولة وبخاصة المجالس العليا للطفولة واللجان الوطنية الخاصة بالطفولة ومنظمات المجتمع المدني.
- و - وأن يكون هذا الدعم بآليات وطرق مختلفة ويشمل الدعم المادي والفني والتقديري والتكريمي وما تستطيعه هذه الوزارات التي تعد أساساً مهماً ومظلة واسعة للعمل الاجتماعي العام والعمل الاجتماعي مع الطفولة.
- ز - يتوجب على الحكومات والجهات المسؤولة فيها أن تدعم باستمرار جهود المجالس العليا واللجان الوطنية للطفولة وتطور من قدرتها المادية والفنية باعتبارها تجارب رائدة وهامة في مجال العمل مع الطفولة وكونها آليات هامة

وضرورية في مجال التنسيق والمتابعة والتشبيك بين الجهات المختلفة المعنية بقضايا الطفولة.

ح - أن تعمم مثل هذه المجالس العليا للطفولة في دول المجلس التي لا يوجد بها مثلاً وأن يمتد التشبيك بين هذه المجالس العليا على مستوى دول مجلس التعاون الخليجي واليمن.

ط - من المفيد جداً لهذه البنى المؤسسية الهامة من وزارات ومجالس عليا ولجان وطنية للطفولة أن تعمل على خلق علاقات تواصل وتنسيق وشراكة مع الجامعات الحكومية والأهلية في أوطانها وخارجها لتكون عوناً لها في مجال الدراسات والبحوث والمسوح الخاصة بالطفولة نظراً لما تملكه هذه الجامعات من خبرات علمية معرفية.

ي - أهمية منح المجالس العليا واللجان الوطنية للطفولة والهيئات الأخرى المعنية بالطفولة الاستقلالية المالية والإدارية لكي تتمكن من إنجاز مهامها بمقدرة ومرونة عاليتين ومهنية كافية.

ك - دعم وتشجيع الدور الذي تقوم به مؤسسات ومنظمات المجتمع المدني في مجال الطفولة، والعمل على إبراز جهود الجمعيات المتميزة والمبدعة في مجال الطفولة وتكريمها من الدولة في المناسبات السنوية كيوم الطفولة، أو يوم الأسرة، أو يوم المرأة، أو في المناسبات القومية الأخرى.

ل - الإنفاق بسخاء على الجانب التدريبي التنموي لمهارات العاملين في مجال الأطفال للتعرف على احتياجاتهم ومشكلاتهم وطرق التعامل معهم وفقاً لأوضاع المجتمع وقيمه وثقافته ومتغيراته، مع أهمية تلقى تدريب خاص قبل استلام العمل الفعلي، والحرص على شمولية التدريب للجوانب النظرية والعملية داخل الدولة وخارجها.

م- تطوير أساليب اختيار العاملين لتعظيم أفضل العناصر المناسبة من حيث السن والمؤهل والشخصية والمهارات والقدرات والدافعية والحماس لمزاولة العمل مع هذه الفئة بكفاءة واختيار النوعيات الحريصة على التطوير الذاتي الدائم.

٤- في مجال البحث العلمي والدراسات والمسوح الميدانية "من أجل قاعدة بياناتية معلوماتية":

- أ- تشجيع البحث العلمي في المجالات المتصلة بقضايا الطفولة وخاصة قضايا وسائل الطفولة في ظروف وأوضاع خاصة، الطفولة غير المتكيفة أو المندمجة اجتماعياً.
- ب- توجيه طلاب الماجستير والدكتوراه نحو البحث في مجال الطفولة وقضايا الأسرة ومشكلاتها وتتبع التغيرات الاجتماعية والاقتصادية المؤثرة على واقع الطفولة من أجل أن تكون نتائج أبحاثهم ودراساتهم سبيلاً إلى بناء قاعدة معلوماتية بياناتية في الطفولة ومشكلاتها.
- ج- إعداد دراسات علمية مشتركة بين دول المجلس واليمن في مجال قضايا الطفولة ومشكلاتها، ومجال الأسرة وقضاياها ومشكلاتها وهذا العمل العلمي المشترك سوف يساعد على حل مشكلات ندرة البيانات والمعلومات على مستوى دول المجلس، ويخلق قاعدة معلوماتية بياناتية مشتركة عن الطفولة والأسرة في دول المجلس واليمن يستفيد منها الباحثون والدارسون والمعنون والقائمون على السياسات والخطط والبرامج الإنمائية.

- د- من المهم والمفيد تضمين قضايا الطفولة ومشكلاتها في مناهج التعليم الجامعي لكي يتعرف الطلاب على قضايا ومشكلات مجتمعاتهم وبخاصة في مجال الطفولة والأسرة.
- هـ- الاستعانة بالأكاديميين والمتخصصين والباحثين في الميدان في عمل الكتيبات الإرشادية المتعلقة بحقوق الطفل، وبمشكلات الطفولة.

٥- المجال الإعلامي والتثقيفي:

- أ- حث القائمين على المؤسسات الإعلامية وبخاصة قادة الإعلام المرئي المسيطر كثيراً اليوم على تنفيذ برامج إعلامية هادفة تسهم في حماية الأسرة من التمزق في نسيج العلاقات الأسرية، وتحمي الأطفال والناشئة من المؤثرات السلبية للإعلام.
- ب- وضع برامج تثقيفية تتاهض العنف ضد الأطفال في الأسرة والمدرسة والشارع وفي جهات العمل التي تستغل الأطفال.
- ج- على الإعلام بوسائطه المختلفة أن يسهم في تكوين رأي عام مساعد ومساند ومناصر لقضايا الأطفال وبخاصة أطفال الشوارع، والأطفال العاملين، والمتسولين، والجانحين.
- د- يتوجب على الإعلام أن يلعب دوراً كبيراً في الحد من النظرة السلبية تجاه الأطفال مجهولي الوالدين والأشخاص ذوي الإعاقة، والجانحين، وأطفال الشوارع، وأن يؤكد باستمرار على ضرورة احتواء المجتمع لهذه الفئات من الأطفال.
- هـ- على الإعلام أن يعمل باستمرار على بعث مواقف موضوعية إيجابية مجتمعية تجاه قضايا الطفولة الجانحة والمنحرفة، وأطفال الشوارع، والمعاقين من الأطفال وغيرهم.

و- يجب أن يلعب الإعلام دوراً كبيراً في مجال توثيق الصلة بين الآباء والأبناء، وذلك بحث الأهل على إتباع ثقافة الحوار بينهم وبين الأبناء، ولإعطاء مساحة للأبناء للتعبير عن احتياجاتهم ومشكلاتهم وعدم التصدي لهم انطلاقاً من الحق التأديبي للآباء أو السلطة الأبوية القاسية التي لا تتيح للأطفال الحق في الحوار والتدخل ونقترح أن يبدأ الإعلام بعمل برامج حوارية يستضيف فيها الآباء والأمهات والأبناء والمدرسين ويحفظ الحوار بين هذه الأطراف، ويعرض للنماذج الناجحة في العلاقات الإنسانية والتربوية. فمن شأن هذه الأساليب الإعلامية أن تخلق اتجاهات ومواقف إيجابية بين الأطفال والمهتمين بهم أهل ومربين ومدرسين وغيرهم.

٦- في مجال الأطفال ذوي الظروف الخاصة ومنهم في أوضاع صعبة:

أ- إن ما يحتاجه الأطفال الذين هم في ظروف خاصة (ذوي الحالات الخاصة)، وفي صعبة وأبرزهم الجانحون، والمنحرفون، وأطفال الشوارع والتسول، والأيتام ومجهولو الوالدين والأطفال الذين يتعرضون باستمرار للعنف والإساءة المختلفة بما فيها الإساءة الجنسية هو العمل معهم ومن أجلهم بصورة كبيرة، وجهود مضاعفة واستشعار قوي لمشكلاتهم على كافة الأطر والمستويات الرسمية والأهلية بما في ذلك اهتمام ودور القطاع الخاص وعدم تجاهلهم.

- ب - ينبغي على الجهات المسؤولة والمعنية بقضايا هؤلاء الأطفال تبني خطط وبرامج واضحة للتصدي لمشكلاتهم، وتبني مشروعات للتطوير المؤسسي والتدريب والتأهيل.
- ج - يتوجب على وزارات الشؤون والتنمية الاجتماعية ومؤسسات المجتمع المدني والمجالس العليا واللجان الوطنية للطفولة أن تهتم ببرامج الوقاية للأطفال لمنع وقوع الأطفال ضحية الإعاقات، وضحية للانحرافات، والتسول والإساءات المختلفة، فالتدابير الوقائية سوف تعفي الجهات المسؤولة من التدابير العلاجية التي قد تتطلب جهوداً مادية وفنية مضيئة وكما يقال الوقاية خير من العلاج.
- د - على الجهات المسؤولة والمعنية بوضع السياسات والبرامج والمشروعات أن تتبع سياسات وأهدافاً وأن تضع خططاً وتتبنى مشروعات تقوم على الحلول الجذرية لمشكلات الطفولة ابتداء من مشكلات الإعاقة حتى مشكلات أطفال الشوارع، والإساءة، وتجنب الحلول المؤقتة عند ظهور المشكلة وهذا يتطلب وضع خطط وبرامج ناجحة من أجل:
- القضاء على فقر الأسرة وتجنّب عائلها البطالة.
 - إعادة النظر في النظم التعليمية والمناهج الدراسية.
- هـ - نعتقد بأهمية وضرورة تشكيل لجان مشتركة بين الجهات الحكومية المسؤولة عن الطفولة وأبرزها وزارات الشؤون والتنمية الاجتماعية الداخلة وقضاء الأحداث، وزارات التربية والتعليم، والجهات غير الرسمية وأيضاً المجالس واللجان الوطنية للطفولة تكون هذه اللجان ذات طبيعة مهنية تكنوقراطية مؤهلة مهمتها المتابعة والتحري والتقويم المستمر لأوضاع الطفولة ورصد المشكلات والظروف المسببة للمشكلات وتقديم مقترحاتها إلى الجهات المسؤولة.

- و - تعميم نظام الخط الساخن لتلقي شكاوي الأطفال والشكاوي من الكبار وتبليغهم عن الإساءات التي يتعرض لها الأطفال، واتباع السرية في مثل هذه النظم، والحفاظ المستمر على سرية وخصوصية المعلومات المتعلقة بالطفل وخاصة الذي أسيء له جنسياً حتى لا يكون عرضة للازدراء والتوبيخ.
- ز - وضع ضوابط وإجراءات تشريعية أو إدارية صارمة ضد كل من يتسبب بإساءة بدنية أو نفسية أو جنسية للأطفال وضد كل من يستغلهم في العمل والاتجار بهم.
- ح - العمل على توسيع الدور والمؤسسات التأهيلية للمعاقين، وللمنحرفين، ولأطفال الشوارع ورفد هذه المؤسسات بالعاملين من الكفاءات العالية والتميزة والمتشجعة للعمل مع هؤلاء الأطفال بدلاً من اعتماد سياسة التوظيف العادية والمجيء بموظفين ليست لديهم قدرات أو رغبات في التعامل مع الأطفال في مثل هذه الظروف وكل همهم الدرجة الوظيفية والراتب الشهري، فهذا لن يجدي نفعاً في حل مشكلات الطفولة.
- ط - على الجهات المسؤولة مثل وزارات التربية والتعليم ووزارات الشؤون والتنمية الاجتماعية ومنظمات المجتمع المدني أن تعمل باتجاه ضرورة توحيد المفاهيم الخاصة بمسائل التأديب، والعنف، والسلطة الأبوية ونشر هذه المفاهيم ودعوة الأهل والمربين إلى استيعاب مثل هذه المفاهيم والتفريق بين ما هو تأديب للطفل وبين العنف والضرب الذي قد يصل أحياناً إلى خلق إعاقة للطفل.
- ي - جعل المدارس بيئات حامية وصديقة للأطفال لا جهات ضبط وتنفيذ لهم، وبدلاً من أن يحتوي الشارع الأطفال

- المارقين الهاربين من المدرسة والعنف المدرسي، وعلى المدارس والقائمين عليها أن يحتوا الأطفال ويخلقوا جواً من التفاعل بما يحجب هؤلاء الأطفال بالبقاء في المدرسة.
- ك - على المجتمع بوسائله التربوية المختلفة من أسرة ودور رعاية اجتماعية ومنظمات أهلية أن يعمل بقوة من أجل احتواء الأطفال الجانحين والذين دخلوا مبكراً في صراع مع القانون، واحتواء أكثر للفتيات الجانحات اللاتي عادة ما ترفضهن الأسر، ويواجهن رفضاً وصداً من المجتمع.
- ل - إتاحة الفرصة للأحداث الجانحين المودعين في دور الأحداث، أو دور الرعاية الاجتماعية أو في السجون في التردد على أسرهم والبقاء مع الأهل لفترات محددة وبصحبة أخصائيين نفسيين واجتماعيين، فأكثر ما يحتاج إليه الطفل في ظروفه الصعبة هو البيئة الأسرية الحانية، وتوثيق الصلة بينه وبين أهله، وبحيث يكون هذا الإجراء خطوة هامة لإعادة إدماج الأطفال الأحداث في أسرهم وبيئاتهم الطبيعية.
- م - العمل على الرفع من مستوى الأحياء الفقيرة والبيئات الهامشية وتحسين الخدمات فيها، خاصة أن هذه البيئات هي التي يخرج منها أعداد من الأطفال المنحرفين والمتسولين وأطفال الشارع.
- ن - محاربة العادات السلوكية الخاطئة عند بعض المعاقين أو ذويهم وذلك من حيث استغلال الإعاقات عند الطفولة في التسول والاستجداء وإدراج العطف والبحث عن آليات ضبطية أو توجيهية مناسبة تمنع الأهل من استغلال إعاقات أطفالهم في الترزق منها.

- س- والتوسع بمراكز العلاج الطبيعي وزيادة المخصصات المالية فيها، وتمكين الأطفال المعاقين الفقراء من الاستفادة من هذه المراكز والحصول على الأدوات اللازمة لإعاقاتهم من أدوات سمعية، وأدوات تساعد في الحركة وغيرها.
- ع- إيجاد نظم برامجية وذات طابع تنقيفي - توعوي للاستشارات العائلية قبل الزواج، أو أثناء الحمل، أو أي استشارات تتعلق بالعامل الوراثي، والأمراض الأسرية الشائعة.
- ف- نؤكد على أهمية تعميم أو إيجاد صفوف للمعاقين من الأطفال في المدارس العادية وإشراك هؤلاء الأطفال في الفعاليات والأنشطة المدرسية وعدم جعل إعاقاتهم حجة لإبعادهم عن الأنشطة المدرسية.
- ص- يتوجب على الجهات المعنية بقضايا الطفولة رسمية وغير رسمية أن تكون برامجها ومشروعاتها وتدخلاتها في مجال الطفولة مشمولة الأسرة، فكثر من مشكلات الطفولة ناجمة في الأساس عن مشكلات الأسرة فمثلاً: تدعيم برامج الأسر المنتجة، وتجنيب الأهل (الآباء والأمهات) البطالة والعوز والفقر وتوسيع مظلة الأمان والضمان الاجتماعي، والقضاء على الأمية عند الأهل، ورفع مستوى درجة التفاعل الاجتماعي في الأسرة ووقايتها من الانهيار والتفكك، والقضاء على العنف الأسري كل هذه المشكلات والتدخلات الحاسمة فيها بالبرامج والمشاريع الخدمية والإنتاجية سوف تجنب الأطفال المشكلات التي يجدون أنفسهم واقعين فيها وهم لا دخل لهم فيها.
- ق- يتوجب على الجهات المحلية ذات الطابع التنموي المحلي "كأمانات العواصم والمدن والمجالس المحلية، وعقال الحارات، ومنظمات المجتمع المدني وخاصة ذات الطابع

الحقوقي، والجمعيات النسائية"، أن تسهم في إيجاد آليات مناسبة لجذب الأطفال إلى أدوار مجتمعية صغيرة مثل جذبهم إلى تشجير الأحياء والرفع من مستوى خدمات الأحياء الشعبية، وتنظيم تحالفات من الأطفال والشباب والكبار تشكل نواة صدقات للأطفال المحرومين وجذبهم إلى الحياة الطبيعية. مع تعبئة العناصر المؤثرة من علماء الدين وغيرهم. فأشد ما يعاني منه الأطفال المنحرفون والجانحون والمتسولون وأطفال الشوارع هو تجاهل المجتمع لهم والنفور منهم، والاتجاهات السلبية المسبقة نحوهم.

ر - يجب على الحكومات والجهات المسؤولة عن تشغيل الأحداث أن تتفق على سن قوانين لعمالة الأحداث، وأن تقدم توصيفاً كاملاً للأعمال التي ينبغي أن ينخرط فيها الأطفال إذا كان لابد من ذلك، وإلزام الأهل الذين يستغلون أطفالهم في حقل الأعمال العائلية أن يلحقوا أطفالهم بالتعليم الأساسي وإتباع أساليب وآليات للمراقبة والمتابعة وتقصى أحوال الأطفال في الورش والمطاعم التي يعملون بها.

ش - تعميم نظم قضائية للأحداث، وإيجاد محاكم للأسرة تبت في مشكلاتهم الاجتماعية ومشكلات الأطفال الذين دخلوا في صراع مع القانون.

وأخيراً من أجل بلوغ أعلى درجات التكيف والرفاة لأطفالنا في دول مجلس التعاون واليمن ينبغي على الجميع أن يشترك في حماية الأطفال، حكومات، ومؤسسات أهلية، وجمعيات نسوية وغيرها.

* * *

قائمة المراجع

- (١) القرآن الكريم .
- (٢) إبراهيم جعفر الموسوي: نحو دور تنموي للمنظمات الأهلية في دول مجلس التعاون الخليجي، من مرجع المجتمع المدني في دول مجلس التعاون.
- (٣) اتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩) من منشورات منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف).
- (٤) أحمد القصير: عمالة الأطفال في مديرية النيرة بمحافظة الحديدة، من منشورات المركز اليمني للدراسات الاجتماعية وبحوث العمل، صنعاء، ٢٠٠٣.
- (٥) أحمد سليمان الحمادي: تجربة المجلس الأعلى لشئون الأسرة بالشارقة، دراسة قدمت إلى مؤتمر الأسرة والشباب في مجتمع دول مجلس التعاون الخليجي، الشارقة، ٢٠٠٨.
- (٦) أحمد عبد الله زايد: تطور السياسات الاجتماعية والقطاعية في ظل العولمة، مقارنة اجتماعية لوزارات الشئون والتنمية الاجتماعية في دول مجلس التعاون، سلسلة الدراسات الاجتماعية والعمالية رقم (٤٥)، المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العمل والشئون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول مجلس الخليج العربية، ط١، ٢٠٠٦.
- (٧) أحمد علي الشريان: دور الهيئات والجمعيات التطوعية في دعم الأسرة (البحرين نموذجا)، من مرجع دعم دور الأسرة في مجتمع متغير، سلسلة الدراسات الاجتماعية والعمالية، رقم (٢٨)، المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العمل والشئون الاجتماعية بدول مجلس التعاون.

- (٨) أحمد قاسم شجاع الدين: ظاهرة الإعاقة عند الأطفال في المجتمع اليمني، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة صنعاء، ٢٠٠٦.
- (٩) أحمد مال الله الأنصاري: الصعوبات والمشكلات في الرعاية الأسرية للطفل المعاق، الرعاية للطفل المعاق، سلسلة الدراسات الاجتماعية والعمالية، رقم (٣١)، ط١، من إصدارات المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون، ١٩٩٦.
- (١٠) أحمد بن نعمو: عرض ملخص لتجارب عدة، المجلس العربي للطفولة والتنمية، مجلة الطفولة والتنمية، العدد ٥، مجلد ٢، ربيع ٢٠٠٢.
- (١١) إقبال جاسم الرميضين: تجربة الكويت في رعاية مجهولي الوالدين، ورقة عمل قدمت إلى الملتقى الخليجي الرابع لرعاية الطفولة، الكويت، أبريل ٢٠٠٣.
- (١٢) أمّنة خليفة: دولة الإمارات العربية المتحدة، الأطفال في منظومة المجتمع المدني العربي، التقرير السنوي الثالث للمنظمات الأهلية العربية، مصر، ٢٠٠٧.
- (١٣) أنيسة دوكم: إساءة معاملة الأطفال، دراسة على عينة من الأطفال في اليمن، جامعة تعز، ٢٠٠٧م.
- (١٤) الجمهورية اليمنية: تقرير الحماية الاجتماعية في اليمن، المرحلة الأولى، يونيو، ٢٠٠٧، وثيقة للبنك الدولي.
- (١٥) الجمهورية اليمنية، وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، تقرير حول أوضاع منظمات المجتمع المدني في الجمهورية اليمنية، ٢٠٠٧.
- (١٦) الجمهورية اليمنية: رئاسة مجلس الوزراء، المجلس الأعلى للأمومة والطفولة، وضع الأطفال في اليمن، التقرير الدوري الثالث حول اتفاقية حقوق الطفل ١٩٩٨ - ٢٠٠٣م.

- (١٧) الجمهورية اليمنية، رئاسة مجلس الوزراء، المجلس الأعلى للأمومة والطفولة، وضع الأطفال في اليمن، التقرير الدوري الثالث حول مستوى تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، يناير ٢٠٠٦م.
- (١٨) الجمهورية اليمنية، وزارة التخطيط والتعاون الدولي: خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية الثانية لتخفيف من الفقر ٢٠٠٦ - ٢٠١٠، صنعاء.
- (١٩) المملكة العربية السعودية: اللجنة الوطنية للطفولة، الأمانة العامة للجنة الوطنية للطفولة، الرياض، ٢٠٠٦.
- (٢٠) المملكة العربية السعودية، وزارة الشؤون الاجتماعية: رعاية الأحداث الجانحين في المملكة العربية السعودية، ورشة عمل حول طرق وآليات العمل مع الأحداث الجانحين والتعامل مع مشكلاتهم، سلطنة عُمان ١١-١٥/٩/٢٠٠٤.
- (٢١) المملكة العربية السعودية: جهود المملكة العربية السعودية في مجال القوانين والتسهيلات المقدمة لذوي الاحتياجات الخاصة في مجال توفير برامج العمل وتمكينهم، مداخلة قدمت من الوفد السعودي المشارك في أعمال الندوة البرلمانية التالية التي نظمها مجلس الشورى اليمني ٢١ - ٢٢ مارس، ٢٠٠٧، صنعاء.
- (٢٢) باقر سليمان النجار وآخرون: عمل الأطفال، دراسة في المحددات الاجتماعية والاقتصادية لعمالة الأطفال في البحرين، مجلة الطفولة والتنمية، المجلس العربي للطفولة والتنمية، العدد ١٢، مجلد ٣، ٢٠٠٣.
- (٢٣) بهية الحبشي: تنسيق وتكامل خدمات الطفولة في دول مجلس التعاون الخليجي - رعاية الطفولة، تعزيز مسؤوليات الأسرة وتنظيم دور المؤسسات، سلسلة الدراسات العمالية (٢٤)، المكتب

- التنفيذ لمجلس وزراء العملو الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون، ط١، ١٩٩٤م.
- (٢٤) تجربة مملكة البحرين في مجال رعاية مجهولي الوالدين، ورقة عمل قدمت إلى الملتقى الخليجي الرابع لرعاية الطفولة، الكويت، ٢٠ - ٢٥ أبريل ٢٠٠٥.
- (٢٥) تقرير الحماية الاجتماعية في اليمن، المرحلة الأولى ٢٩ يونيو، صادر عن البنك الدولي، ٢٠٠٧.
- (٢٦) تقرير عن الاجتماع التشاوري حول تهريب الأطفال من الجمهورية اليمنية إلى المملكة العربية السعودية، الرياض، في جمادي الأول ١٤٢٧هـ، الموافق ٧ يونيو ٢٠٠٦.
- (٢٧) جامعة الدول العربية: ومنظمة اليونيسيف للطفولة، عالم جديد بالأطفال، ٢٠٠٦.
- (٢٨) جامعة الأزهر الشريف، بالتعاون مع منظمة اليونيسيف: الأطفال في الإسلام رعايتهم وحمايتهم، الطبعة الأولى، مطابع دار الشروق.
- (٢٩) جزييف رسولي: تهريب الأطفال في اليمن، دراسة جدوى حول طرق نقاهة وإعادة إدماج أطفال ضحايا التهريب، عرض لليمن، مجلة قضايا اجتماعية، العدد ١٤، منشورات المركز اليمني للدراسات الاجتماعية وبحوث العمل، ديسمبر ٢٠٠٧.
- (٣٠) جمال مختار حمزة: دراسة مقارنة بين الأطفال المتسولين والأطفال العاملين في كل من بالوحدة النفسية والسلوك العدواني، مجلة الطفولة والتنمية، العدد ٣، مجلد ٣ ٢٠٠٣، المجلس العربي للأمومة والطفولة.

- (٣١) جميلة محمد الكمالي: التفكك الأسري وعلاقته بجنوح الأحداث، دراسة حالة في مدينة صنعاء، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة عدن، ٢٠٠٨م.
- (٣٢) حسن حسن الخليفة: دراسة أوضاع القوى العاملة والتشغيل وجهود وزارة العمل والشئون الاجتماعية في مجال تشغيل الشباب وزارة العمل والشئون الاجتماعية، قسم الدراسات العمالية، الحرين، ٢٠٠٣.
- (٣٣) حسن قاسم، نورية حمد: الإساءة للأطفال في الجمهورية اليمنية، دراسة تحت الطبع، صنعاء، ٢٠٠٨م.
- (٣٤) خالد بن سعد الحمودي: قواعد وتنظيمات وزارة المعارف لحماية حقوق الطفل، مجلة الطفولة والتنمية، العدد ٨، مجلد ٢، السنة ٢٠٠٢، المجلس العربي للطفولة والتنمية، مصر.
- (٣٥) خلف أحمد العصفور وآخرون: رعاية الطفولة تعزيز ومسئولية الأسرة وتنظيم دور المؤسسات، سلسلة الدراسات الاجتماعية العمالية، رقم (٢٤)، المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العمل والشئون الاجتماعية بدول مجلس التعاون، ط ٤.
- (٣٦) دولة الإمارات العربية المتحدة: الإدارة الاستراتيجية، الأطفال مجهولي النسب ورقة عمل قدمت إلى الحلقة النقاشية في الكويت يوليو ٢٠٠٤.
- (٣٧) دولة قطر: تقرير صادر عن إدارة تنمية الأسرة، ضمن التقرير السنوي الثاني للمنظمات الأهلية الشبكة العربية للمنظمات الأهلية، مصر، ٢٠٠٢.
- (٣٨) سعد الدين إبراهيم وآخرون: الدولة والمجتمع المدني في مصر، مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية، القاهرة، مصر، ١٩٩٧م.

- (٣٩) سميرة توفيق: الاعتداء الجنسي على المحارم في الجزائر، ورقة عمل قدمت إلى المؤتمر الإقليمي الثاني لوقاية الأطفال من العنف والإساءة، صنعاء، اليمن، ١٨-٢٠ / ٦ / ٢٠٠٧.
- (٤٠) سهام عبد الرحمن الصونع: الإساءة للأطفال وإهمالهم، دراسة ميدانية في مدينة الرياض، مجلة الطفولة والتنمية، العدد ٩، مجلد ٣، خريف ٢٠٠٣.
- (٤١) سوزان امنيلكي: أطفال الشارع مأساة حضرية متنامية، منتدى الفكر العربي، سلسلة الترجمات الدولية، عمان، الأردن، ١٩٨٧.
- (٤٢) شهيدة الباز: إستراتيجية لحماية الطفل في اليمن (الأطفال في ظروف صعبة، والمتحاجون لحماية، وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، صنعاء، ٢٠٠١).
- (٤٣) طه حسن حسين: الطفل في الإمارات في ضوء اتفاقية حقوق الطفل، من منشورات وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، ط١، ٢٠٠٥م.
- (٤٤) عادل جوهر وآخرون: مشكلة تهريب الأطفال والعوامل والآثار والعلاج، دراسة من تنفيذ وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، المركز اليمني للدراسات الاجتماعية وبحث العمل، صنعاء، ٢٠٠٤.
- (٤٥) عادل عازار: حماية الأطفال المعرضون للخطر، مجلة الطفولة والتنمية العدد ٩، مجلد ٣، خريف ٢٠٠٣، المجلس العربي للطفولة، مصر.
- (٤٦) عايشة حمد: دور ومراكز الأطفال والفتيات في ترسيخ حقوق الطفل، المؤتمر الإقليمي الثاني لوقاية الأطفال من العنف والإساءة، صنعاء، ١٨-٢٠ / ٦ / ٢٠٠٧.

- (٤٧) عبد الحكيم الشرجبي: برامج ومشروعات شبكة الأمان الاجتماعي في اليمن، دراسة تقييمية - تحليلية، بحث مطبوع، صنعاء، ابريل، ٢٠٠٧م.
- (٤٨) عبد الحكيم الشرجبي: توثيقو ربط منظمات المجتمع المدني في تنفيذ إستراتيجية التخفيف من الفقر، دراسة تقييمية تحليلية، بصدد النشر في مجلة الباحث الجامعي، ٢٠٠٨.
- (٤٩) عبد الرحمن عبد الوهاب: أطفال الشوارع في اليمن، دراسة اجتماعية واقتصادية - نفسية، منشورات ملتقى المرأة للدراسات والتحليل، اليمن.
- (٥٠) عبد الرحمن عبد الوهاب علي: الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل "الفكرة، النشأة والتطور" وأثرها على المستوى اليمني، من مطبوعات المنظمة السويدية لرعاية الأطفال، مطابع جرافيك انترنشنال، صنعاء، ٢٠٠٥م.
- (٥١) عبد الله ناصر السدحان: رعاية الأطفال المحرمين من الرعاية الوالدية من منظور شرعي، من كتاب الأطفال مجهولي الهوية في دول مجلس التعاون، ط١، ٢٠٠٥.
- (٥٢) عبد الناصر حسن المودع: دليل المصطلحات السياسية، مركز التنمية المدنية، مؤسسة فريدريش ايبرت، ٢٠٠٥م.
- (٥٣) عبده علي عثمان: الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية لأطفال الشوارع، منظمة اليونيسيف للطفولة، صنعاء.
- (٥٤) عثمان لبيب فراج: الإعاقات الذهنية في مرحلة الطفولة، ط١، من منشورات المجلس العربي للطفولة والتنمية، مصر، ٢٠٠٢.
- (٥٥) عدنان عبد الحميد القرشي: العمل التطوعي في دول مجلس التعاون، منطلقاته وآفاقه، المجتمع المدني في دول مجلس

- التعاون، سلسلة الدراسات العمالية، رقم ٤٣، المكتب التنفيذي
بدول مجلس التعاون، ط١، ٢٠٠٦.
- (٥٦) على الطراح وآخرون: تقييم فاعلة مشروعات الأسر في دول
مجلس التعاون الخليجي، سلسلة الدراسات الاجتماعية والعمالية
رقم (٤١)، المكتب التنفيذي في مجلس وزراء العمل والشؤون
الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ط١،
٢٠٠٤م.
- (٥٧) علي حسن الشرفي: الدليل الإرشادي لشرطة الأحداث من
منشورات اليونيسيف للطفولة، صنعاء.
- (٥٨) فؤاد الصلاحيو نورية حمدو عفاف الحيمي: أطفال الشوارع
دراسة ميدانية تحليلية، بصدد الطبع والنشر، صنعاء، ٢٠٠٨م.
- (٥٩) فؤاد الصلاحي: ثلاثية الدولة والقبيلة والمجتمع، ط١، منشورات
مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، صنعاء ٢٠٠٢.
- (٦٠) فؤاد الصلاحي: واقع المنظمات الأهلية في اليمن، المجتمع المدني
والجمعيات والسلطات المحلية، من منشورات المعهد الفرنسي
للآثار والعلوم الاجتماعية، صنعاء، ٢٠٠٦.
- (٦١) فهد عبد الله ناصر: المجتمع وتعامل مؤسساته مع مجهولي الهوية
من منظور اجتماعي، من مصدر الأطفال مجهولي الهوية في
دول مجلس التعاون.
- (٦٢) قدري حفني: التخطيط لخدمات الطفولة في ضوء البحث العلمي
وتحديد الأولويات من مرجع رعاية الطفولة تعزيز مسئوليات
الأسرة وتنظيم دور المؤسسات، سلسلة الدراسات الاجتماعية
العمالية (٢٤)، مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بدول
مجلس التعاون، المكتب التنفيذي، ١٩٩٤.

- (٦٣) ليلي خلف: رؤية المنظمات الحكومية للأولويات الدولية المطروحة، مجلة الطفولة والتنمية، المجلس العربي للطفولة، العدد ٨، مجلد ٢، شتاء ٢٠٠٢.
- (٦٤) مبادرة حماية الأطفال: أوضاع الأطفال والمؤسسات المعنية برعايتهم في مدينة عدن، سلسلة إصدارات مبادرة حماية الأطفال في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، سلسلة رقم (١٤)، الرياض، ٢٠٠٧.
- (٦٥) مبادرة حماية الأطفال: أوضاع الأطفال والمؤسسات المعنية برعايتهم في الكويت، سلسلة إصدارات مبادرة حماية الطفل في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، سلسلة رقم (٩)، الرياض، ابريل، ٢٠٠٧.
- (٦٦) مبادرة حماية الأطفال: أوضاع الأطفال والمؤسسات المعنية برعايتهم في مدينة الرياض، سلسلة إصدارات مبادرة حماية الأطفال في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، ط ٢، سلسلة رقم (١)، ٢٠٠٧م.
- (٦٧) مبادرة حماية الأطفال: أوضاع الأطفال والمؤسسات المعنية برعايتهم في المدينة المنورة، سلسلة إصدارات مبادرة حماية الأطفال في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، ط، سلسلة رقم (١١)، فبراير، ٢٠٠٧.
- (٦٨) محمد عبده الزغير: التقرير السنوي الثاني عن مدى التزام الدول العربية في تقديم التقارير الدورية حول اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الملحقين، جامعة الدول العربية، قطاع الشؤون الاجتماعية، إدارة الأسرة والطفل.
- (٦٩) محمد عبده الزغير: دراسة تحليلية عن أوضاع المجالس العليا واللجان الوطنية والهيئات المعنية بالطفولة في الدول العربية،

- جامعة الدول العربية، قطاع الشؤون الاجتماعية، إدارة الأسرة والطفولة، أبريل ٢٠٠٧م.
- (٧٠) محمد عبده الزغير: قضايا وإشكاليات حقوق الطفل في العالم العربي، مركز تنمية الطفولة والشباب والتنمية، ط١، ٢٠٠٨م.
- (٧١) محمود حافظ: تجارب أسرية في رعاية الأطفال المعاقين، البحرين نموذجاً، الرعاية الأسرية للطفل المعاق، سلسلة الدراسات الاجتماعية والعمالية (٣١)، ط١، المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون.
- (٧٢) مريم عيسى الشداوي: مملكة البحرين، التقرير السنوي الثاني للمنظمات الأهلية العربية، الشبكة العربية للمنظمات الأهلية، مصر، ٢٠٠٢.
- (٧٣) مصطفى حجازي وآخرون: الأطفال مجهولي الهوية في دول مجلس التعاون "الإشكالية وطريق التعامل والعلاج"، من منشورات المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون، ٢٠٠٤م.
- (٧٤) مصطفى حجازي: دليل رعاية الأحداث الجانحين في دول مجلس التعاون الخليجي، سلسلة الدراسات الاجتماعية والعمالية، رقم (٤٤)، المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون، ط١، ٢٠٠٥.
- (٧٥) مملكة البحرين، وزارة التنمية الاجتماعية، الشراكة بين الحكومة والمنظمات الأهلية في مملكة البحرين، منشورات وزارة التنمية الاجتماعية، البحرين، ٢٠٠٦.
- (٧٦) منى خلف عباس: دولة الكويت، الأطفال في منظمات المجتمع المدني العربي، التقرير السنوي السابع للمنظمات الأهلية، الشبكة العربية للمنظمات الأهلية، مصر، ٢٠٠٧.

- (٧٧) منظمة الأمم المتحدة للطفولة "اليونيسيف": الأطفال أولاً "الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه، وخطة العمل كما أقرها مؤتمر القمة من أجل الطفل، نيويورك، ١٩٩٠م.
- (٧٨) منظمة العمل الدولية: عالم العمل، مجلة تصدر عن المنظمة، العدد ٤٣، أغسطس ٢٠٠٢.
- (٧٩) منظمة الأمم المتحدة للطفولة "اليونيسيف"، كتيب خاص (باتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩م) وبالإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه (٢٠٠٠م)، مكتب اليونيسيف صنعاء.
- (٨٠) منظمة الأمم المتحدة (اليونيسيف): عالم عربي جدير بالأطفال، دراسة حول واقع الطفولة في الدول العربية، ط١، ٢٠٠٥م، القاهرة.
- (٨١) منظمة اليونيسيف لدول الخليج العربية: الأطفال الذين عملوا في سباق الهجن في دولة الإمارات العربية المتحدة، التقرير أكتوبر، ٢٠٠٦.
- (٨٢) ناصر الذبحاني + نورية حمد: العنف ضد الأطفال في اليمن، من منشورات المجلس الأعلى للأمم المتحدة والطفولة، صنعاء، ٢٠٠٥.
- (٨٣) نبيلة الزبير: عمالة الفتيات في اليمن، مكتب مكافحة أسوأ أشكال عمالة الأطفال (آبيك)، منظمة العمل الدولية، صنعاء، ٢٠٠٧.
- (٨٤) نجاة محمد صائم: واقع الطفولة في اليمن، ورقة عمل قدمت إلى مجلس الشورى، لجنة حقوق الإنسان، أبريل ٢٠٠٦، صنعاء.
- (٨٥) نورية حمد + قائد الشرجبي: العمل الأهلي في اليمن، واقع ومستقبل المنظمات الأهلية، من منشورات الشبكة العربية للمنظمات الأهلية، دار المستقبل، مصر، ط١، ٢٠٠٠.
- (٨٦) نورية حمد، ونجاة صائم: الفتاة اليمنية المراهقة، دراسة منشورات ضمن كتاب الفتاة العربية المراهقة، مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث (كوثر)، تونس، ٢٠٠٣م.

- (٨٧) نورية علي حمد: تأثير القات على الأسرة اليمنية، المؤتمر الوطني بشأن القات، صنعاء، ٢٠٠٢م.
- (٨٨) هادي نعمان الهيتي: الاتصال الجماهيري حول ظاهرة الإعاقة بين الأطفال، مجلة الطفولة والتنمية، العدد (٥)، مجلد (٢)، المجلس العربي للطفولة والتنمية، ربيع ٢٠٠٢، مصر.
- (٨٩) ورقة عمل حول تجربة قطر في مجال رعاية الأحداث الجانحين وطرق التعامل مع مشكلاتهم، ورشة تدريبية، مسقط، سبتمبر ٢٠٠٤.
- (٩٠) وزارة التربية والتعليم: حقوق الطفل، منشورات اللجنة الوطنية للطفولة، الأمانة العامة للجنة الوطنية، سلسلة إصدارات، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٦.
- (٩١) وزارة شؤون الخدمة المدنية والإسكان (إدارة رعاية الأحداث: ورقة عمل قطرية، قدمت للورشة التدريبية حول طرق وآليات ظاهرة جنوح الأحداث، مسقط ١١-١٥ سبتمبر ٢٠٠٤ م.
- (٩٢) وزارة شؤون الخدمة المدنية والإسكان، إدارة الشؤون الاجتماعية: ورقة عمل بعنوان واقع مجهولي الأبوين في دولة قطر، مساهمة في الحلقة النقاشية عن مشكلات الأطفال مجهولي الأبوين، الكويت، ٢٠٠٤/٧/٧م.
- (٩٣) الخليل بن أحمد الفراهيدي - كتاب العين. لات.
- (٩٤) - الزمخشري - الفائق في غريب الحديث. لات.
- (٩٥) الفهيوحي، المصباح المنير، لات.

* * *

صدر من سلسلة الدراسات الاجتماعية والعمالية

- العدد (١) : أوضاع مؤسسات الرعاية الاجتماعية ودورها في خدمة المجتمع العربي الخليجي، ديسمبر ١٩٨٣. "نافد"
- العدد (٢) : تشريعات العمل في الدول العربية الخليجية "دراسة مقارنة"، يناير ١٩٨٤. "نافد"
- العدد (٣) : رعاية الأحداث الجانحين بالدول العربية الخليجية، يوليو ١٩٨٤. "نافد"
- العدد (٤) : نحو استخدام أمثل للقوى العاملة الوطنية بالدول العربية الخليجية، يناير ١٩٨٥. "نافد"
- العدد (٥) : دراسات وقضايا من المجتمع العربي الخليجي "الأبحاث الفائزة في المسابقة الأولى للبحث الاجتماعي"، يوليو ١٩٨٥. "نافد"
- العدد (٦) : حول واقع إحصاءات القوى العاملة الوطنية - المفاهيم - الأجهزة - التطوير، يناير ١٩٨٦. "نافد"
- العدد (٧) : الشباب العربي في الخليج ومشكلاته المعاصرة "دراسات مختارة" يونيو ١٩٨٦. "نافد"
- العدد (٨) : واقع معدلات إنتاجية العمل ووسائل تطويرها، يناير ١٩٨٧. "نافد"
- العدد (٩) : قضايا من واقع المجتمع العربي في الخليج "تأخر سن الزواج والمهور - الفراغ - المخدرات" "الأبحاث الفائزة في المسابقة الثانية للبحث الاجتماعي"، مارس ١٩٨٧. "نافد"

- العدد (١٠): ظاهرة المربيّات الأجنبيّات "الأسباب والآثار"، أغسطس ١٩٨٧. "نافذ"
- العدد (١١): العمل الاجتماعي التطوعي في الدول العربيّة الخليجيّة - مقوماته - دوره - أبعاده، يناير ١٩٨٨. "نافذ"
- العدد (١٢): الحركة التعاونيّة في الخليج العربي "الواقع والآفاق"، يونيو ١٩٨٨. "نافذ"
- العدد (١٣): إحصاءات العمل وأهميّة النهوض بها في أقطار الخليج العربيّة، مايو ١٩٨٩.
- العدد (١٤): دراسات وقضايا من المجتمع العربي الخليجي "الأبحاث الفائزة في المسابقة الثالثة للبحث الاجتماعي" الجزء الثالث، أكتوبر ١٩٨٩.
- العدد (١٥): مظلة التأمينات الاجتماعيّة في أقطار الخليج العربيّة، يناير ١٩٩٠.
- العدد (١٦): القيم والتحوّلات الاجتماعيّة المعاصرة "دراسة في الإرشاد الاجتماعي في أقطار الخليج العربيّة" أغسطس ١٩٩٠.
- العدد (١٧): الإعاقة ورعاية المعاقين في أقطار الخليج العربيّة، أبريل ١٩٩١.
- العدد (١٨): رعاية المسنين في المجتمعات المعاصرة "قضايا واتجاهات"، يناير ١٩٩٢.
- العدد (١٩): السلامة والصحة المهنيّة ودورها في حماية الموارد البشريّة، أبريل ١٩٩٢.
- العدد (٢٠): أزمة الخليج.. البعد الآخر - الآثار والتداعيات الاجتماعيّة، أغسطس ١٩٩٢.
- العدد (٢١): التصنيف والتوصيف المهني ودوره في تخطيط وتنمية الموارد البشريّة، فبراير ١٩٩٣.

- العدد (٢٢): دراسات وقضايا من المجتمع العربي الخليجي " الأبحاث الفائزة في المسابقة الرابعة للبحث الاجتماعي" الجزء الرابع، يوليو ١٩٩٣.
- العدد (٢٣): واقع وأهمية تفتيش العمل بين التشريع والممارسة، أكتوبر ١٩٩٣.
- العدد (٢٤): رعاية الطفولة.. تعزيز مسؤوليات الأسرة وتنظيم دور المؤسسات، يناير ١٩٩٤.
- العدد (٢٥): التنشئة الاجتماعية بين تأثير وسائل الإعلام الحديثة ودور الأسرة، مارس ١٩٩٤.
- العدد (٢٦): واقع ومتطلبات التنقيف والتدريب والتعليم والإعلام التعاوني، يونيو ١٩٩٤.
- العدد (٢٧): التخطيط الاجتماعي لرصد وتلبية احتياجات الأسرة بين الأسس العلمية والتطبيقات العملية، سبتمبر ١٩٩٤.
- العدد (٢٨): دعم دور الأسرة في مجتمع متغير - عدد خاص بمناسبة اختتام فعاليات السنة الدولية للأسرة، ديسمبر ١٩٩٤.
- العدد (٢٩): تطوير إنتاجية العمل وزيادة معدلاتها - المفاهيم والقياس والمؤشرات، يونيو ١٩٩٥.
- العدد (٣٠): اختبار قياس المهارات المعيارية للمهن ودورها في تنظيم وتنمية القوى العاملة الوطنية، ديسمبر ١٩٩٥.
- العدد (٣١): الرعاية الأسرية للطفل المعاق، يونيو ١٩٩٦.
- العدد (٣٢): نحو لغة مهنية موحدة في إطار العمل الخليجي المشترك، ديسمبر ١٩٩٦.
- العدد (٣٣): وسائل تطوير السلامة والصحة المهنية في ضوء المتغيرات والمستجدات الحديثة، مارس ١٩٩٧.
- العدد (٣٤): رعاية الطفولة من أجل القرن الحادي والعشرين، سبتمبر ١٩٩٧.

- العدد (٣٥): نظم معلومات سوق العمل في إطار التشغيل وتنمية الموارد البشرية، يونيو ١٩٩٨.
- العدد (٣٦): الأسرة والمدينة والتحويلات الاجتماعية بين التنمية والتحديث، نوفمبر ١٩٩٨.
- العدد (٣٧): كبار السن.. عطاء بلا حدود - دور للرعاية.. ودور للتواصل والمشاركة، مايو ١٩٩٩.
- العدد (٣٨): التخطيط الاجتماعي لرصد وتلبية احتياجات كبار السن... مبادئ وموجهات، سبتمبر ١٩٩٩.
- العدد (٣٩): قضايا المسنين بين متطلبات العصر ومسؤوليات المجتمع، نوفمبر ١٩٩٩.
- العدد (٤٠): نظم وتشريعات التأمينات الاجتماعية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية "دراسة مقارنة" نوفمبر ٢٠٠٢.
- العدد (٤١): تقييم فاعلية مشروعات الأسرة في دول مجلس التعاون، أغسطس ٢٠٠٤.
- العدد (٤٢): الأطفال مجهولو الهوية في دول مجلس التعاون الإشكاليات وطرق التعامل والعلاج، يناير ٢٠٠٥م.
- العدد (٤٣): المجتمع المدني في دول مجلس التعاون - مفاهيمه ومؤسسات وأدواره المنتظرة، يوليو ٢٠٠٦م.
- العدد (٤٤): دليل رعاية الأحداث الجانحين في دول مجلس التعاون، يونيو ٢٠٠٥م.
- العدد (٤٥): تطوير السياسات الاجتماعية القطاعية في ظل العولمة (مقاربة اجتماعية لوزارات الشؤون والتنمية الاجتماعية في دول مجلس التعاون)، نوفمبر ٢٠٠٦م.

- العدد (٤٦): الشراكة الاجتماعية ومسؤولية الجمعيات الأهلية في التنمية بدول مجلس التعاون - دراسة تحليلية ميدانية، يناير ٢٠٠٨ م.
- العدد (٤٧): الفقر وآثاره الاجتماعية وبرامج وآليات مكافحته في دول مجلس التعاون، مايو ٢٠٠٨ م.
- العدد (٤٨): تمكين المرأة وسبل تدعيم مشاركتها في التنمية بدول مجلس التعاون، يونيو ٢٠٠٨ م.
- العدد (٤٩): دليل استرشادي في فن الإدارة والإشراف على الجمعيات الأهلية التطوعية بدول مجلس التعاون الخليجي، أغسطس ٢٠٠٨ م.
- العدد (٥٠): الدراسة التحليلية لاحكام الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، سبتمبر ٢٠٠٨ م.
- العدد (٥١): الفقر ومقاييسه المختلفة - محاولة في توطيد الاهداف التنموية للألفية بدول مجلس التعاون الخليجي، يناير ٢٠٠٩ م.
- العدد (٥٢): تقييم قوانين الإعاقة في دول مجلس التعاون في ضوء الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (دراسة قانونية تحليلية مقارنة)، مايو ٢٠٠٩ م.

رقم الايداع بالمكتبة العامة
د.ع. 2009/7650

رقم الناشر الدولي:
ISBN 978-99901-30-46-1

اجتماعية/سلسلة دراسة حماية الطفولة ٢٠٠٩م/يدرية